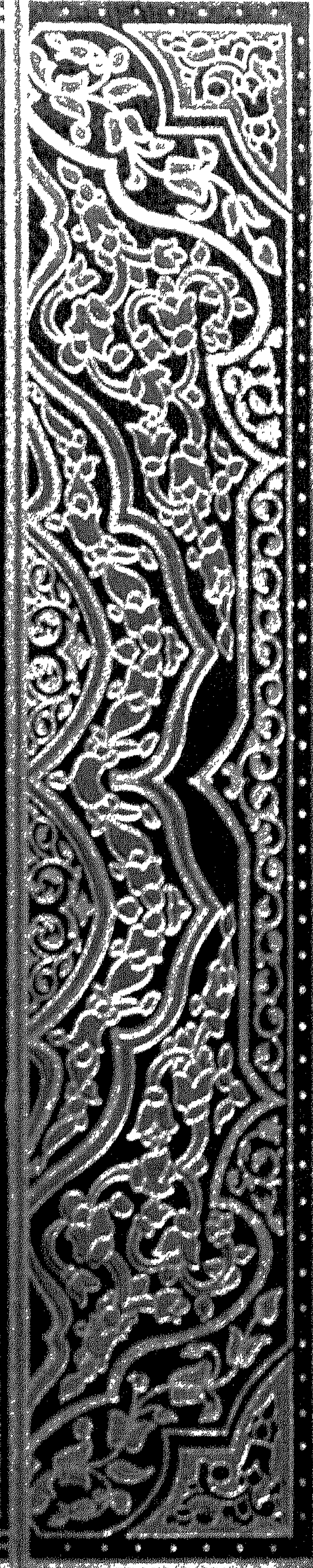


إعلاء السنن



تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا

ظفر أحمد العثماني التهانوي

رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المجدد

الداعية الكبير مولانا الشيخ

أشرف علي التهانوي

الجزء الثامن



دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع







إعلاء السنن



إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا

ظفر أحمد العثماني التهانوي

رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه

الداعية الكبير مولانا الشيخ

أشرف علي التهانوي

الجزء الثامن

النكاح، الرضاع، الطلاق والإيلاء

الخلع، الظهارة، اللعان، العتاق، الأيمان

دار الفكر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤
بيروت لبنان



كتاب النكاح

باب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

٣٠٦٣ - عن سعد بن أبي وقاص ، يقول : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » . رواه البخاري(١) .

٣٠٦٤ - عن أنس بن مالك ، يقول : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . رواه البخاري(٢) .

باب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وقد ثبت بالحديث الثاني ترجيح ما ذهب إليه الإمام الأعظم رحمه الله من أن النكاح أفضل من الاشتغال بالعبادات النافلة ، خلافا للإمام الشافعي رحمه الله .

---

(١) رواه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٨ - باب ما يكره من التبتل ، رقم : (٥٠٧٣) .

طرفه في : (٥٠٧٤) .

المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

(٢) رواه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، رقم : (٥٠٦٣) .

باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

٣٠٦٥ - عن عبد الله بن مسعود : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . رواه البخاري[1] .

باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

قال المؤلف : دلالة الحديث على وجوب النكاح ظاهرة ، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب ، والقرينة على أن الوجوب مختص بمن تاقت إليه نفسه ، هو قوله ﷺ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ؛ لأن من كان حاله معتدلة لا يحتاج إلى الصوم ، ولا يجب عليه ، فعلم أن الحديث ورد في باب من تاقت نفسه إلى النكاح . فإما أن ينكح إن قدر على مؤنته ، وإما أن يصوم إن لم يقدر عليها ، وقوله : « فعليه بالصوم » معناه المواظبة عليه والإكثار منه ، فلا يرد أن الصوم يزيد في الشهوة ، فإن ذلك إذا صام أياما قلائل ، فإذا أكثر منه انكسرت شهوته ، ومن شك فليجرب ، قاله الشيخ ، ولو عالج نفسه بغير الصوم بالطريق المشروعة في الشريعة لجاز فافهم . وفي « الدر المختار » : « ويكون واجبا عند التوقان ، إلى أن قال : ويكون سنة مؤكدة في الأصح ، فيأثم بتركه ، ويثاب إن نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال » . وفي « رد المحتار » : « وهو محمل القول بالاستحباب وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة » .

قال بعض الناس :

قوله : سنة مؤكدة . فيه نظر قوي ، فإن النكاح من العادات دون العبادات ، وإن واظب عليه ﷺ . والمواظبة على العادات لا تثبت به السنة فليس سنة بل هو مستحب ، كما هو مقتضى اتباع السنن العادية ، فترجح قول من قال بالاستحباب . وأما قوله ﷺ في حديث الباب المار : « فمن رغب عن سنتي » إلخ فلا دليل فيه على كونه سنة مؤكدة ،

---

(١) رواه في : ٦٧ كتاب النكاح ، ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم : (٥٠٦٦) .

. . . .

والرد ليس قرينة عليه ، فإنه يتوجه إلى من يرجح التخلى بالعبادات النافلة على النكاح، كما يدل عليه سياق الحديث ، فإن الصحابة كانوا قصدوا ذلك ، فرد عليهم ﷺ هذه الرهبانية . وأما من لم تشتد حاجته إليه فلا بأس بترك النكاح له ، نعم ! هو خلاف السنن العادية ، فيرتكب ترك الأولى ، والسعادة فى اتباع كل ما ثبت عنه ﷺ من قول وفعل وعبادة وعادة ، والله تعالى أعلم وله الحمد اهـ .

قلت : لم يكن رسول الله ﷺ ليتوعد على ترك عادة بمثل هذا الوعيد ، فإن العادات لا وعيد على تاركها ، وأيضا : فإن العادة لا تكون أفضل من العبادات إلا إذا كانت تعبدية، والنكاح من سنن المرسلين كالسواك ، فيكون سنة عبادة لا سنة عادة ، لا سيما والنكاح وسيلة إلى تحصين الرجال والنساء جميعا ، والإحصان والعفة من مقاصد الشريعة ومطالبها السنية ، فافهم .

وروى أحمد فى « مسنده[1] » ، وفيه انقطاع بين مكحول وأبى ذر ، ورواته كلهم ثقات عن أبى ذر ، قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له : عكاف بن بشر التميمى ، فقال له النبى ﷺ : « يا عكاف هل لك زوجة ؟ » قال : لا ، قال : « ولاجارية ؟ » قال: ولا جارية ! قال : « وأنت موسر بخير ؟ » قال : أنا موسر بخير ! قال : « أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت فى النصارى كنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون ؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا » إلى أن قال : «ويحك يا عكاف ! تزوج وإلا فأنت من المذبذبين » الحديث بطوله .

قلت : ورواه عبد الرزاق[2] عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن غضيف بن

---

(١) [إسناده ضعيف] رواه أحمد : (٥ / ١٦٣) ، والمجمع (٤ / ٢٥٠) .

والصحيح : « يا عكاف هل لك من زوجة ؟ » . ففى المطبوع سقط من رواية أحمد .

(٢) رواه : (ح رقم : ١٠٣٨٧) .

باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه فى المسجد

٣٠٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . رواه الترمذى[١] وقال : «هذا حديث حسن غريب » .

٣٠٦٧ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى

الحارث ، عن أبى ذر ، كما فى « الإصابة » فذكر الواسطة ، وغضيف هذا مختلف فى صحبته ، كما فى « التقريب » فالحديث محتج به ، وله طرق عديدة كما يظهر من الإصابة، لا يخلو كلها من ضعف واضطراب ، ولكن مجموع الطرق قد جعل الحديث صالحا للاحتجاج به ، وفيه تصريح بكون النكاح سنة ، وبكون العارب من شرار الناس ومن إخوان الشياطين ، إذا كان موسراً صحيحا يستطيع الباءة ، وهذا يؤيد قول من قال : إن النكاح سنة مؤكدة حال الاعتدال ، فإن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك المؤكدة دون المستحب . وروى الطبرانى فى « الأوسط » عن أنس ، رفعه : « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى »[٢] ، كذا فى « جمع الفوائد »[٣] وسكت عنه . فهو صحيح أو حسن على قاعدته المذكورة فى الخطبة ، وشىء يستكمل به نصف الإيمان لا يكون أدنى منزلة من السنن المؤكدة ، فافهم .

باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه فى المسجد

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وفى « رد المحتار » : عن فتح القدير»: قال الفقهاء : المراد بالدف ما لا جلاجل له .

---

(١) رواه فى : ٩ -كتاب النكاح ، ٦ - باب ما جاء فى إعلان النكاح ، رقم : (١٠٨٩) وقال : «هذا حديث غريب » .

(٢) حديث حسن بطرقه . أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى «الأوسط » بإسنادين ، وفيهما يزيد الرقاشى وجابر الجعفى ، وكلا الرجلين ضعيف وقد وثقا .

(٣) جمع الفوائد : (١ / ٢١٦) .

الصلاة ، والتشهد فى الحاجة ، وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد فى الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

فائدة :

قد روى أبو داود[1] وسكت عنه عن رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى النبى ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد فدل ذلك على جواز النكاح بغير خطبة مع عدم كراهة ، فالخطبة له مستحبة ، وأما ما فى التلخيص بعد نقل هذا الحديث : وذكره البخارى فى « تاريخه » . وقال : « إسناده مجهول » .

قال بعض الناس : فالجواب : عنه أن سكوت أبى داود يدل على أن الحديث محتج به، ورواته معلومون عنده ، فهو - أعنى سكوت أبى داود - على علم مقدم على قول من جهل، فافهم .

قلت : فهمنا وعرفنا جهلك بدرجة البخارى وبشرط أبى داود فى « كتابه » ، فإنه يرى أن الحديث إذا كان صالحا أولى من آراء الرجال فسكوته لا يدل على صحة الحديث ، بل على صلاحيته للاحتجاج به فقط ، وقد يكون الحديث صالحا وإن كان بعض الرواة مجهولا عند المحدثين كما ذكرنا فى المقدمة مفصلا .

تذييل : قد نقل العلامة المناوى فى « كنوز الحقائق » حديث : « يوم الجمعة يوم خطبة (بالكسر) ونكاح » وعزاه إلى أبى يعلى الموصلى[2] ، فاحفظه .

---

(١) رواه فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب فى خطبة النكاح ، رقم : (٢١٢٠) ، وفى سنده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) [إسناده ضعيف] رواه أبو يعلى (٢٦١٢) ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٨٥) وعزاه إليه ، وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك .

قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثورى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ الآية . رواه الترمذى[١] وصححه ، رواه البيهقى[٢] من حديث واصل الأحدب ، عن شقيق ، عن ابن مسعود بتمامه . وفى رواية للبيهقى: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه » إلخ .

فائدة :

فإن قلت : إن قوله ﷺ : « واجعلوه فى المساجد » المذكور فى المتن يستنبط من ظاهره أن العقود من المعاملات بأسرها تجوز فى المساجد ، فإن النكاح عقد من تلك العقود ، والفقهاء صرحوا بمنعها .

قلت : لا نسلم ذلك ، فإن النكاح له شبه عظيم بالعبادات دون المعاملات ، فإن فيه الخطبة بالاهتمام ، ولم ترو الخطبة من فعل النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم فى حاجة غير النكاح وإن كانت جائزة ، فإن لفظ الحاجة الذى قد ورد فى الحديث يعم جميعها ، ولكن لا بهذا الاهتمام ، فالقياس ممنوع ، قال بعض الناس : « أو يقال : إن إجازة النكاح قد وردت مخالفة للقياس فتقصر على موردها » .

قلت : كلا ! بل وردت موافقة للقياس ، فإن العلة إنما هى الإعلان ، والمسجد أولى له؛ لكونه جامعا للمسلمين من غير حاجة إلى الاهتمام بالتداعى ؛ ولذا استحب له يوم الجمعة لهذه العلة بعينها ، واقتصر فى « الفتح »[٣] على الجواب الأول ، فقال : «ويستحب عقد النكاح فى المسجد ؛ لأنه عبادة ، وكونه يوم الجمعة » اهـ .

---

(١) رواه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب ما جاء فى خطبة النكاح ، رقم : (١١٠٥) .
وقال : « حديث حسن » .

(٢) رواه البيهقى (٣/ ٢١٤) ، (٧ / ١٤٦) .
وصححه الشيخ الألبانى ، انظر الصحيحة (١٤٨٣) .

(٣) فتح البارى : (٣ / ١٠٢) .



باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

٣٠٦٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى الخير » . رواه الترمذى [(١)] .

وقال : « حسن صحيح » .

٣٠٦٩ - عن عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم » . رواه النسائى[(٢)] وابن ماجة[(٣)] وأحمد بمعناه ، وفى رواية له : « لا تقولوا ذلك ، فإن النبى ﷺ قد نهانا عن ذلك ، قولوا : بارك الله فيك ، وبارك لك فيها . وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى[(٤)] والطبرانى[(٥)] ، وهو من رواية الحسن عن عقيل . قال فى الفتح : « ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (نيل الأوطار) .

٣٠٧٠ - عن أنس رضى الله عنه : ولما زوج ﷺ عليا رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها دخل البيت ، فقال لفاطمة : « ائتنى بماء » ، فقامت إلى قعب فى البيت ، فأتت فيه بماء ، فأخذه ومج فيه ، ثم قال لها : « تقدمى » ، فتقدمت ، فنضح بين ثدييها وعلى

باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة .

---

(١) رواه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، رقم : (١٠٩١) .
وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢ - ٥) [صحيح] رواه النسائى (٣٣٧١) ، وابن ماجة (١٩٠٦) وأبو يعلى (٦ / ٣٣٤٨) ، والطبرانى (٧ / ٢٠٥)، وأحمد (١ / ٢٠١ ، ٣ / ٤٥١) .

رأسها ، وقال : « اللهم إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ثم قال : «أدبرى » فأدبرت ، فصب بين كتفيها ، ثم قال : « اللهم إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ، ثم قال : « ائتونى بماء » ، قال على : فعلمت الذى يريد ، فقمت ، فملأت القعب ماء ، وآتيته به ، فأخذه ومج فيه . ثم قال « تقدم » ، فتقدمت ، فصب على رأسى وبين يدى ، ثم قال : « اللهم إنى أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم » ، ثم قال : « أدبر » ، فأدبرت ، فصب بين كتفى ، وقال : « اللهم إنى أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم » ، ثم قال : « ادخل بأهلك بسم الله والبركة » ، رواه [1]ابن حبان فى « صحيحه »[2] .

باب ما ينظر فى المخطوبة من الصفات المحمودة

٣٠٧١ - عن جابر بن عبد الله ، قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبى ﷺ ، فقال : « يا جابر ! تزوجت ؟ » .

قلت : نعم ! قال : « بكر أم ثيب ؟ » .

قلت : ثيب . قال : « فهلا بكرا تلاعبها ؟ » .

قلت : يا رسول الله ! إن لى أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال : «فذاك إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك » . رواه مسلم[3] .

باب ما ينظر فى المخطوبة من الصفات المحمودة

قال المؤلف :دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وأما ما فى «التلخيص الحبير» : وعن

---

(١) قوله : « رواه » وردت « بالمطبوع » « رواه وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) [إسناده ضعيف] رواه ابن حبان (٦٩٤٤) من طريق أبى شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد البغدادى ، عن سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

(٣) رواه فى : (الرضاع ، ح رقم : ٧١٥) .

٣٠٧٢ - عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ، عن جده (مرفوعا) : « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما » . رواه ابن ماجة [١] ، وروى الطبرانى [٢] من حديث ابن مسعود نحوه ، وزاد . « وأرضى باليسير» (فتح البارى [٣]) وهو حسن أو صحيح على أصله .

٣٠٧٣ - عن معقل بن يسار ، قال :جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد ، فأتزوجها ؟ قال : « لا » ! ثم أتاه الثانية

عائشة رضى الله عنها : مرفوعا : « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » . رواه الحاكم[٤] موصولا من طريق سلم بن جنادة ، وقال : إنه تفرد بوصله ، وأخرجه أبو داود فى «المراسيل »[٥] فى ذكر عائشة رضى الله عنها ، ورجحه الدارقطنى[٦] على الموصول . وفى «الجامع الصغير» إلى البزار[٧] والخطيب بغير ضمير الخطاب ، ثم رمز لتحسينه فقد دل على الترغيب فى النكاح بسبب المال ، والحديث الأول يدل على الترغيب عن النكاح للمال .

فعنه أجوبة منها : أن الدين مقدم على جميع الصفات ، كما دل عليه الحديث الأول من الباب ، ولكن إذا اجتمع الدين والمال فهو أحسن ، فلا منافاة بين الحديثين ، وذلك المال وإن كان مملوكا للزوجة فى الأكثر لكن قد تعطيه المرأة له على سبيل الهبة ، وقد يعطيه له أهلها بها استقلالا .

ومنها : أنه ﷺ رغب فيه لمن نصب عينه الدنيا ، فإنه لم يرغب فى النكاح نظرا إلى كونه من سنن المرسلين، فلا جرم أنه ينكح ليحصل به المال فيتحصل مطلوب الشريعة، وهو

(١ ـ ٣) رواه ابن ماجة (٨٦١) ، والطبرانى (١٧ / ١٤١) ، والفتح (٩ / ١٢٣) .
والحديث قابل للتحسين لتعدد طرقه .
وانظر : الصحيحة « ٦٢٣ » .
(٤ ـ ٧) رواه الحاكم (٢ / ١٦١) ، والبزار (١٤٠٢) .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى » . « وقد رمز له الإمام السيوطى إلى حسنه » .
وضعفه الشيخ الألبانى .

فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: « تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم ». رواه أبو داود[١] والنسائى[٢]، وأخرجه أيضا ابن حبان[٣]، وصححه الحاكم[٤] (نيل الأوطار[٥]).

٣٠٧٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن عمر تزوج امرأة فأصابها سمطاء، وقال: حصير فى بيت خير من امرأة لا تلد. والله ما أقربكن لشهوة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ». رواه الخطيب[٦] وسنده جيد، (كنز العمال[٧]).

٣٠٧٥ - عن أنس مرفوعا: « تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ». أخرجه ابن حبان[٨]، وهو صحيح، كذا فى « فتح البارى »[٩].

التناسل والتكاثر فى أمته عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: أن النكاح سبب البركة فى الرزق فعسى أن يهتم الناكح بالرزق يقف به عن النكاح، فدفعه أرحم المرشدين ﷺ بهذا القول. وهذا هو اللائق بشأنه وعادته ﷺ، وهو أقوى الأجوبة وأحسنها عندى، ويؤيده ما فى « التلخيص الحبير » مرفوعا، وصححه الحاكم[١٠]: « ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد فى سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء ». وما فى « كتاب الحجج » للإمام رحمه الله:

(١ ـ ٤) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢). وصححه الشيخ الألبانى.

(٥) [صحيح]. النيل: (٦ / ٨).

(٦) رواه الخطيب: (١٢ / ٣٧٧).

(٧) الكنز: (٤٤٥٦١، ٤٥٥٨٩، ٤٤٥٩٨، ٤٥٥٩٧).

(٨) رواه ابن حبان (ح رقم ٤٠٢٨) بسند فيه خلف بن خليفة، وهو صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بآخره، وباقى رجاله ثقات.

(٩) فتح البارى: (٩ / ٦٩).

(١٠) رواه الحاكم: (٢ / ١٦٢) وتقدم هذا الحديث قريبا.

باب جواز الزفاف

٣٠٧٦ - عن عائشة رضى الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى ﷺ : « يا عائشة رضى الله عنها ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخارى(١) .

وبلغنا عن النبى ﷺ : أن رجلا أتاه يشكو إليه الحاجة -يعنى به الفقر - فقال : «اذهب. . . . فتزوج » اهـ .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » قال فى الدر : « وهل يكره الزفاف ؟ المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية » اهـ ، قال الشامى : « الزفاف بالكسر ككتاب ! إهداء المرأة إلى زوجها » قاموس . والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك ؛ لأنه لازم له عرفا أفاده الرحمتى .

قوله : المختار لا ، كذا فى « الفتح » ، مستدلا له بما مر من حديث الترمذى ، وبما رواه البخارى عن عائشة فذكر الحديث ، ثم قال : وروى الترمذى (٢)والنسائى(٣) عنه ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ، وفى « البحر » عن الذخيرة : « ضرب الدف فى العرس مختلف فيه ، وكذا اختلفوا فى الغناء فى العرس والوليمة ، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف » اهـ .

قلت : وكل ذلك مقيد بألا يشتمل على مفسدة دينية ، وقلما يخلو اجتماع النساء منها، فتراهن فى الولائم لا يصلين الصلوات لأوقاتها ، ولا يحتجبن من الأجانب ، ولا يراعين الاجتماع فى المجالس ، وإلى الله المشتكى ، والفقيه من وقف على أحوال زمانه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٣ - باب النسوة التى يهدين المراة إلى زوجها ، ودعائهن بالبركة، رقم (٥١٦٢) .

(٢ _ ٣) [حسن] رواه الترمذى (١٠٨٨) ، والنسائى (٣٣٦٩) ، وابن ماجة (١٨٩٦) . وقد حسنه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (١٩٩٣) .

باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول

٣٠٧٧ - عن حميد : سمعت أنسا رضى الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، فقال أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن إحدى امرأتى ، قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن ، فتزوج ، فقال النبى ﷺ : « أولم ولو بشاة » . رواه البخارى [١].

٣٠٧٨ - عن بريدة قال : لما خطب على رضى عنه فاطمة رضى الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : « إنه لابد للعرس من وليمة » . رواه أحمد[٢] وسنده لا بأس به (فتح البارى) .

٣٠٧٩ - عن أبى هريرة رفعه : « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد

باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول

قوله : « عن حميد إلخ » قال المؤلف : الأمر فى هذا الحديث محمول على الاستحباب إلا أنه استحباب تأكيدى ، كما يدل الحديث الذى بعده ، ولا وجوب فإنه طعام لسرور حادث .

قوله : « عن بريدة إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على تأكيد الوليمة ظاهرة ، أى استحبابا مؤكدا .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ» ، قال المؤلف : دلالته على أن الوليمة سنة ظاهرة يعنى سنة فضيلة .

---

(١) رواه فى . ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٨ - باب الوليمة ، رقم : (٥١٦٧) .

(٢) رواه أحمد : (٥ / ٣٥٩) .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الكريم بن سليط ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ، وأورده ابن حبان فى الثقات (٢/ ١٨٣) ، وقال الحافظ فى التقريب : « مجهول » .

عصى » الحديث . رواه أبو الشيخ والطبـرانى فى « الأوسط » (فتح البارى) ، وسنده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ فى « الفتح » [١].

٣٠٨٠ - عن ثابت قـال : ذكـر تزويج زينب ابنة جـحش عند أنس ، فـقال : « مـا رأيت النبى ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاة » رواه البخارى[٢].

٣٠٨١ - عن صفية بنت شيـبة قالت : « أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير » رواه البخارى[٣] .

٣٠٨٢ - عن أنس بن مالك : أنه كان ابن عشـر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتى يواظبنى على خدمة النبى ﷺ ، فخدمته عشر سنين ، وتوفى النبى ﷺ وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل فى

قوله : « عن ثابت إلخ » ، قال المؤلف : دلالتـه على استحباب الوليـمة من فعله ﷺ ظاهرة ، وأيضا فيه دلالة على أن الوليمة لا تحتاج إلى بذل مال كثير .

قوله : « عن صفية إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة .

قوله : « عن أنس إلخ » ، قال المـؤلف فى « فتح البارى » [٤] : عن ابن السبكى عن أبيه ، والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش. وقد ترجم عليه البيهقى وقت الوليمة اهـ .

---

(١) [حديث حسن] أورده الحافظ فى الفتح (٩ / ١٣٨) ، وسكت عنه مشيرا إلى تحسينه .

(٢) رواه فى : ٦٧ - كتـاب النكاح ، ٦٩ - باب من أولم على بعض نسـائه أكثـر من بعض ، رقم : (٥١٧١) .

(٣) رواه فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٠ - باب من أولم بأقل من شاة ، رقم : (٥١٧٢) .

(٤) فتح البارى : (٩ / ١٩٩) .

مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح النبى ﷺ بها عروسا ، فدعا القوم ، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقى رهط منهم . الحديث ، رواه البخارى[1] .

فائدة : فى « فتح البارى » : عن الإمام الشافعى رحمه الله لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة .

قلت : وقد ثبت فى (مستدرك الحاكم[2]) من رواية الواقدى : حدثنا عبد الله بن عمرو بن زهير ، عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص قال : قالت أم حبيبة - زوج النبى ﷺ - فذكرت قصة هجرتها إلى الحبشة ، ارتداد زوجها الأول إلى النصرانية ، وكتاب النبى ﷺ إلى النجاشى يأمره أن يخطبها للنبى ﷺ ويزوجها منه ، ففعل وأصدقها أربعمائة دينار من عنده ، فقبضها خالد بن سعيد لأم حبيبة ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال : «اجلسوا فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل الطعام على التزويج » فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا اهـ . ملخصا .

قلت : وليس ذلك بوليمة بل هو طعام التزويج ، ويلتحق به ما تعارفه المسلمون من نثر التمر ونحوه فى مجلس النكاح . فقد روى البيهقى ، عن معاذ بن جبل بسند فيه ضعف وانقطاع : « أن النبى ﷺ حضر فى أملاك (أى نكاح) فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال : « ما بالكم لا تأخذون ؟ » فقالوا : لأنك نهيت عن النهبى ، فقال : « مما نهيتكم عن نهبى العساكر ، خذوا على اسم الله ، فجاذبنا وجاذبناه»، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر ، وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح ، وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن الحسن والشعبى : « أنهما كانا لا يريان بأسا بالنهب فى العرسات والولائم ، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة » ، كذا فى « التلخيص الحبير[3]» .

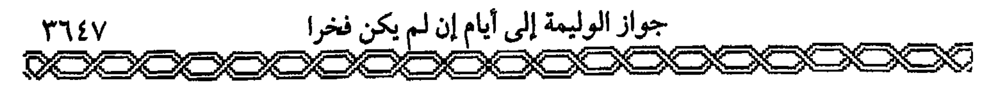
---

(١) رواه فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٧ - باب الوليمة حق ، رقم : (٥١٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف جدا فى سنده الواقدى .

ورواه الحاكم : (٤ / ٢٠ ، ٢١) .

(٣) التلخيص الحبير : (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١) .



باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرا

٣٠٨٣ - عن أنس رضى الله عنه قال : تزوج النبى ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام . أخرجه أبو يعلى[١] بسند حسن ، فتح البارى[٢].

٣٠٨٤ - عن حفصة بنت سيرين قال : « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائما فلما طعموا ! دعا أبى وأثنى » ، وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة ، وقال فيه : « ثمانية أيام » (فتح البارى[٣]) .

وقال فى« فتح البارى » : « وحديث أنس فى هذا الباب صريح فى أنها ـ أى الوليمة ـ بعد الدخول ، لقوله فيه : « أصبح عروسا بزينب فدعا القوم » ، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ، ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم » اهـ .

قلت : ولكن العمل فى ديارنا بعد الدخول كما فى حديث أنس ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة عند الشيخين : «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ،ويترك الفقراء»[٤]، كذا فى « التلخيص الحبير[٥]» .

باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرا

قوله : « عن أنس إلخ » ، قال المؤلف : دلالته والذى بعده على الباب ظاهرة ، إلا التقييد فإنه يتحصل من الحديث الذى فى آخر الباب .

---

(١) [إسناده حسن] رواه أبو يعلى (٦ / ٣٨٣٤) .

(٢) فتح البارى : (٩ / ١٥١) .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٩ / ١٥١) ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى صحيحه ، وسكت عنه مشيرا إلى تحسينه .

(٤) رواه البخارى فى (٥١٧٧) ، ومسلم فى (النكاح ، ح رقم : ١٤٣٢) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢ / ٣١٢) .

٣٠٨٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام ، قال: نا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقيف - كان

قوله : « حدثنا محمد إلخ » ، قال المؤلف : هذا الحديث قد تكلم فيه كثيرا كما نقله في « فتح الباري » [١] لكن سكوت أبي داود عليه يكفي للاحتجاج به ، وأيضا قد قال شيخ الإسلام الحافظ العلامة ابن حجر في « فتح الباري » [٢] : « وهذه وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا » (يعني أنه حسن لغيره) وفيه أيضا : قال العمراني : إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، وكذا صوره الروياني ، واستبعده بعض المتأخرين ،وليس ببعيد ؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة ، وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا اهـ . وفيه أيضا : وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك ، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب » .

تفصيل أحكام الوليمة وأقسامها :

وقال الموفق في « المغني » : الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة ، لا يقع هذا الاسم على غيره ، كذلك حكاه ابن عبد البر، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة ، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أقوى ؛ لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب قال : ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة ؛ لما روى أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها [٣] ، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي : هي واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ؛ ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة .

---

(١) فتح الباري : (٩/ ١٥١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) روى عن رسول الله ﷺ قوله : « أولم ولو بشاة » رواه البخاري (٢٠٤٩) ، ومسلم في (النكاح ١٤٢٧) .

يقال له : معروفا أى يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما

ولنا : أنها طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة ، والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، وكونه أمر بشاة ، ولا خلاف فى أنها لا تجب ، وما ذكره من المعنى لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلام ليس بواجب ، وإجابة المسلم واجبة ، وقال ابن عبد البر : لا خلاف فى وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعى إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه والعنبرى ، ومن أصحاب الشافعى من قال : هى من فروض الكفاية ؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة ، فهى كرد السلام ، ولنا ما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » [1] ، وفى لفظ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها » [2] .

وقال أبو هريرة (مرفوعا) : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن الم يجب فقد عصى الله ورسول » [3] ، رواهن البخارى ، وهذا عام ، ومعنى قوله : « شر الطعام طعام الوليمة » ، والله أعلم ، أى طعام الوليمة التى يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ولم يرو أن كل وليمة طعامها شر الطعام ، وإلا لما أمر بها ، ولا ندب إليها ، ولا أمر بالإجابة إليها ، ولا فعلها ؛ ولأن الإجابة تجب بالدعوة ، فكل من دعى فقد وجبت عليه الإجابة ، وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة ، بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين ، فإن دعا الجفلى بأن يقول : يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول : أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت ، لم تجب الإجابة ، ولم تستحب ؛ لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة؛ ولأنه غير منصوص عليه ، ولا يحصل كسر قلب الداعى بترك إجابته ، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله فى عموم الدعاء ، وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ، وإذا دعى فى اليوم الأول وجبت الإجابة ، وفى اليوم الثانى تستحب ، وفى اليوم الثالث لا تستحب، وهكذا مذهب الشافعى ، وقاله سعيد ابن المسيب أيضا ، والدعاء إلى الوليمة إذن فى الدخول والأكل ، بدليل ما روى أبو هريرة

---

(١) رواه البخارى (٥١٧٣) ، ومسلم فى (النكاح ١٤٢٩) .
(٢) رواه البخارى (٥١٧٩) ، ومسلم فى (النكاح ١٤٢٩) .
(٣) رواه البخارى (٥١٧٧) ، ومسلم فى (النكاح ١٤٣٢) .

اسمه (هذا قول قتادة كما فى « فتح البارى ») : أن النبى ﷺ قال : « الوليمة أول يوم

عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له » رواه أبو داود[١] ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا دعيت فقد أذن لك ، رواه الإمام أحمد بإسناد ، فإن دعاه ذمى فقال أصحابنا : لا تجب إجابته ولكن تجوز ، لما روى أنس : أن يهوديا دعا النبى ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ، ذكره الإمام أحمد فى « الزهد »[٢] ، فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف ؛ لأن الواجب الإجابة إلى الدعوة ، أما الأكل فغير واجب صائما كان أو مفطرا . نص عليه أحمد ، فإن كان صائما صوما واجبا أجاب ولم يفطر ، فإن الصوم واجب والأكل غير واجب ، فقد روى أبو هريرة مرفوعا : « إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع ، وإن كان مفطرا فليطعم » . رواه أبو داود[٣] ، وإن كان صوما تطوعا استحب له الأكل .

وقد روى أن النبى ﷺ كان فى دعوة ومعه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال : إنى صائم ، فقال النبى ﷺ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، وتقول : إنى صائم، أفطر ثم اقض يوما مكانه » . رواه الدارقطنى[٤] والبيهقى[٥] ، وهو مرسل ؛ لأن إبراهيم تابعى ، ومع إرساله فهو ضعيف ؛ لأن محمد بن أبى حميد متروك ، وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبى حميد ، لكن له طريق آخر عن ابن عدى ، من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن ابن المنكدر، عن أبى سعيد ، وفيه لين ، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبى سعيد اهـ . من « التلخيص الحبير » ، وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل ؛ لأنه أبلغ فى إكرام الداعى وجبر قلبه ، ولا يجب عليه ذلك ، ولأصحاب الشافعى فيه وجه آخر : أنه يلزمه الأكل؛ لقول النبى ﷺ : « وإن كان مفطرا فليطعم » ؛ ولأن المقصود منه الأكل فكان واجبا ، ولنا قول النبى ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب فإن

---

(١) رواه فى : كتاب الأدب ، ١٤٠ - باب فى الرجل يدعى أن يكون ذلك إذنه رقم : (٥١٩٠).

(٢) أحمد فى « الزهد » (١/ ٣٦) .

(٣) رواه فى : كتاب الصوم ، ٧٤ - باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ، رقم : (٢٤٦٠) .

(٤) رواه الدارقطنى : (٢ / ١٧٧) .

(٥) رواه البيهقى : (٤ / ٢٧٩) .

حق ، والثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » . رواه أبو داود[1] وسكت عنه .

شاء أكل وإن شاء ترك » . حديث صحيح رواه مسلم[2] عن جابر كما فى « التلخيص الحبير »[3] .

والمقصود الإجابة ؛ ولذا وجبت على الصائم الذى لا يأكل ، وإذا دعى إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه ، وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر ، لزمه الحضور والإنكار ، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر ، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله ، فإن لم يقدر انصرف ، ونحو هذا قال الشافعى ، وقال مالك : أما اللهو الخفيف كالدف والكسير فلا يرجع ، وقال أصبغ : أرى أن يرجع ، وقال أبو حنيفة : إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل (هذا إذا لم يكن اللهو بقرب الطعام بل على ناحية بعيدا منه) ، وقال محمد بن الحسن : إن كان ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج (وهذا كالتفسير لقول أبى حنيفة رحمه الله) ، والأصل فيه ما روى سفينة عن على : أنه دعا رسول الله ﷺ إلى طعام ، فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فرأى قراما فى ناحية البيت فرجع ، وقال : « ليس لى أن أدخل بيتا مزوقا » حديث حسن ، وروى أبو حفص بإسناده أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » (ورواه أحمد[4] والنسائى[5] والترمذى والحاكم[6] من طريق أبى الزبير عن جابر به كذا فى التلخيص الحبير[7]) .

وإن كانت فى البيت صور حيوان فى موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتى فى البسط

---

(١) [ضعيف] رواه أبو داود فى : (٣٧٤٥) ، والفتح (٩ / ٢٤٣) .
(٢) رواه مسلم فى (النكاح ، ح رقم : ١٤٣٠) .
(٣) التلخيص الحبير : (٢ / ٣١١) .
(٤) [صحيح] .
رواه أحمد (٥ / ٢٢١) .
(٥) رواه النسائى : (ح رقم : ٢٨٠١) .
(٦) رواه الحاكم : (٢ / ١٦٨) .
(٧) التلخيص : (٢ / ٣١٢) .

. . . .

والوسائد جاز الحضور ، وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ ، وأمكنه حطها أو قطع رأسها فعل وجلس ، وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر : هذا أعدل المذاهب ، وحكاه عن سعد بن أبى وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مذهب الشافعى ، فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة ، قال ابن عباس : الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة .

وقد روى عن أبى هريرة مرفوعا [١] ما يدل على ذلك ، وصنعه التصاوير محرمة على فاعلها ، لما روى عبد الله مرفوعا : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » ، متفق عليه ، والأمر بعمله محرم كعلمه ، وأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعى بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر فى داره ، روى أن النبى ﷺ دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) . رواه أبو داود[٢] ، وفى شروط عمر رضى الله عنه على أهل الذمة : أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ، ليدخلها المسلمون للمبيت بها ، والمارة بدوابهم ، وروى ابن عائذ فى « فتوح الشام » : أن النصارى صنعوا لعمر رضى الله عنه الطعام حين قدم الشام ، فدعوه فى الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلى رضى الله عنه : امض بالناس فليتغدوا ، فذهب على بالناس ، فدخل الكنيسة ، وتغدى هو والمسلمون ، وجعل على ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة ، ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة فى إجابة من دعى إلى وليمة تزويج ، يعنى بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم ، وذلك لما روى أن عثمان بن أبى العاص دعى إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له ، فقال : إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه ، رواه

---

(١) رواه النسائى (٥٣٦٥) ، وأبو داود بنحوه (٤١٥٨) ، والترمذى (٢٨٠٦) ، وأحمد (٢/ ٣٠٥ ، ٨ ، ٣ ، ٤٧٨) ، وعبد الرزاق (ح رقم ٦٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٣ / ٢١٨ / ١).

(٢) قوله : رواه أبو داود سقط « من الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

باب لا نكاح إلا بشهود

٣٠٨٦ - عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك

الإمام أحمد[1] بإسناده، فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة ، لما فيها من إطعام الطعام والإجابة إليها غير واجبة ، وهذا قول مالك رحمة الله عليه والشافعى رحمة الله عليه وأبى حنيفة رحمة الله عليه وأصحابه .

وقال العنبرى : تجب إجابة كل دعوة ، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غير عرس » ، ولنا :أن الصحيح من السنة إنما ورد فى إجابة الوليمة وهى الطعام فى العرس خاصة ، وهو قول أهل اللغة ، وقد صرح بذلك فى بعض روايات ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . رواه ابن ماجة [2] فما فى رواية أبى داود [3] من زيادة « غير عرس » ليس بمحفوظ ، والأمر بالإجابة إلى غيره محمول على الاستحباب، وقد دعى أحمد إلى ختان فأجاب وأكل ، فأما الدعوة فى حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها؛ لعدم ورود الشرع بها ، ولكن هى بمنزلة الدعوة بغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك ،إن شاء الله تعالى اهـ . ملخصا.

قلت : وكل ذلك موافق لمذهبنا معشر الحنفية ، وما كان خلافا نبهت عليه كما ترى ، والله تعالى أعلم .

باب لا نكاح إلا بشهود

قوله : «عن سعيد إلخ» هذا الحديث يدل على اشتراط الولى والشهود العدول فى صحة

---

(١) رواه أحمد : (٤ / ٢١٧) .

(٢ ـ ٣) رواه ابن ماجة (١٩١٤) ، وأبو داود (٣٧٣٦) .

وقد صححه الألبانى ، انظر الإرواء (٧ / ٦٠٥) .

فهـو باطل ، فإن تشـاجروا فالسلطان ولى من لا ولى لـه » . أخرجه ابن حـبان[١] فى صحيحه فى النوع الثامن والتسعين من القسم الأول ، ثم قال : لم يقل فيه « وشاهدى عدل » إلا ثلاثة أنفس ، سعيد بن يحيى الأموى ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبـد الوهاب الحجبى ، عن خالد بن الحـارث ، وعبد الرحـمن بن يونس الرقى ، عن عيسى ابن يونس ، ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (زيلعى[٢]) .

٣٠٨٢ عن ابن عـبـاس رضى الله عنهـمـا : أن النبى ﷺ قـال : « البـغـايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغـير بينة » . رواه الترمذى[٣] ، وذكر أنه لم يرفعه غـير عبد الأعلى ، وأنه قد وقـفه مرة ، وأن الوقف أصح ، وهذا لا يقدح ؛ لأن عـبد الأعلى ثقة ، فيـقبل رفعه ، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يوقفه ، كذا فى « المنتقى مع النيل » .

قلت : فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا .

النكاح ، فأما الـولى ففيه تفصـيل سنذكره لأدلته فى باب الأولياء والأكـفاء ، وأما الشهود فنقول به لكن لا نشتـرط عدالتهم فى شهادة النكاح ، فإن شرط الـعدالة مذكور فى بعض الأحاديث وفى بعـضها لم يذكـر ، وأطلق فأبقينا المطلـق على إطلاقه وحملنا المقـيد على المستحب الأحسن ، ولو حملنا المطلق على المقيد فالمراد بالعدالة الإسلام ، فلا يجوز نكاح المسلمة بشهادة الكفار ، وكذا نكاح الذمـيـة عند محمد وزفر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بجوازه ، وحمـلا الأحاديث على نكاح المسلمين كما هو المتـبادر من ظاهرها ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن عـبـاس إلخ » ، قـال المؤلف : هذا الأثر يدل على اشتـراط البينة فى النكاح من غير تقييد بالعدالة .

---

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والبيهقى (٧ / ١٢٥) ، والدارقطنى (٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧)

(٢) نصب الراية (٢ / ٢) .

(٣) رواه فى ٩ كتاب النكاح ، ١٥ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ، رقم : (١١٠٣) .
قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث فى التفسير . وأوقفه فى كتاب الطلاق ، ولم يرفعه .

٣٠٨٨ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : « لا نكاح إلا ببينة » ، رواه الترمذى[١] وصححه .

٣٠٨٩ – عن أبى موسى رضى الله عنه مرفوعا : « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » . رواه الطبرانى فى « الكبير »[٢] كذا فى « الجامع الصغير » . ثم حسنه بالرمز ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » [٣] : رواه أبو داود وغيره خلا قوله: « وشاهدين » . رواه الطبرانى ، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف .

قلت : ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، ولينه الحاكم ، وقول القطان : « لا يعرف البتة » وهم فى ذلك فإنه معروف ، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين ، وروى عنه أهل العراق ، مشهور بكنيته ، واسمه مرداس كذا فى « اللسان »[٤] .

قوله : « عن أبى موسى » إلخ ، قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وفى «الكفاية » : فإن قيل : كيف جاز تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم﴾[٥] وغيره من الآى بخبر الواحد ؟ قلنا : فذكر فخر الإسلام فى « المبسوط »[٦]؛ لأن ذلك عام خص منه مواضع المحرمات ، فيجوز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد .

فائدة :

قال الموفق فى « المغنى » : أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، والمشهور فى

---

(١) المصدر السابق للترمذى ، (ح ١١٠٤).

(٢) رواه الطبرانى (٨ / ٨١٢١ ، ح ١١٣٤٣) .

وانظر : الإرواء (٦ / ٢٣٨) .

وحسنه السيوطى فى « الجامع الصغير » .

(٣) مجمع الزوائد . (٤/ ٢٨٦) .

(٤) اللسان (٦ / ١٤ ، ٣٥٣) .

(٥) سورة النساء اية : ٣ .

(٦) المبسوط : (٣/ ١١٠) .

٣٠٩٠ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ». رواه الطبرانى فى « الأوسط » من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبى الزبير . فإن كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة ، وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات « مجمع الزوائد»[١]. وذكره البيهقى، عن الشافعى أنه قال : هو ثابت عن ابن عباس وغيره من

المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع فى محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز (من الحنابلة) : هو واجب ، وحكاه عن أحمد ، وحكى عن داود: أنه يجب فى العمر مرة واحدة للآية والخبر، ولنا : أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٢] ، والواجب لا يقف على الاستطابة ، وقال : ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[٣]. ولا يجب ذلك بالاتفاق ، فيدل على أن المراد بالأمر الندب ، وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على يخشى على نفسه الوقوع فى المحذور قال القاضى : « وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبى بكر فى إيجاب النكاح » اهـ .

فائدة :

فى « التلخيص الحبير» [٤] قوله : إن الأعرابى الذى خطب الواهبة قال للنبى ﷺ : زوجنيها فقال : « زوجتكها » ، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك : قبلت . متفق عليه[٥] من حديث سهل بن سعد ، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة ، وهو كما قال ليس فى شيء من الطرق أنه قال : قبلت ، فهذا يتوهم به أنه يدل على الكفاية بالإيجاب دون القبول ، فالجواب عنه: أنه لا يدل على الكفاية بالإيجاب ، ففى « الدر المختار » : « وينعقد أيضا بما، أى بلفظين وضع أحدهما للمضى والآخر للاستقبال أو للحال ، فالأول الأمر

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٨٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، ورجاله ثقات .

(٢ ، ٣) سورة النساء آية : ٣ .

(٤) التلخيص الحبير : (٣ / ١٥٣) .

(٥) رواه البخارى (٥٠٢٩ ، ٥١٣٢) ، ومسلم فى (النكاح، ح ١٤٢٥) .

الصحابة ، أى قوله : « لا نكاح إلا بشاهدين » « الجوهر النقى[١] » .

كزوجنى نفسك ، أو كونى امرأتى . فإنه ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمنى ، فإذا قال فى المجلس : زوجت ، أو قبلت ، أو بالسمع والطاعة (بزازية) قام مقام الطرفين . وفى «رد المحتار » قوله : بل هو توكيل ضمنى أى أن قوله : زوجنى توكيل بالنكاح للمأمور معنى ، ولو صرح بالتوكيل وقال : وكلتك بأن تزوجى نفسك منى ، فقالت : تزوجت صح النكاح ، فكذا هنا « غاية البيان[٢] ».

فائدة :

قال الموفق فى « المغنى » : إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، هذا المشهور عن أحمد، قال الموفق فى « المغنى » : عن عمر وعلى ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر وابن زيد والحسن والنخعى وقتادة والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وعن أحمد : أنه يصح بغير شهود إذا أعلنوه ، وهو قول الزهرى ومالك ، قال ابن المنذر : لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر ، وقال ابن عبد البر : قد روى عن النبى ﷺ : «لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدلين[٣] » من حديث ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر إلا أن فى نقله ذلك ضعفا فلم أذكره .

قلت: قد ذكرنا فى المتن: أنه صح عن عائشة مرفوعا [٤]،وثبت عن الصحابة من قولهم كما قاله الشافعى رحمه الله ، وبذلك ينجبر ما فى بعض الروايات المرفوعة من الضعف، فإن الحديث الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة تقوى كما مر فى « المقدمة » . وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد فى البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع (ولنا ما ذكرناه فى المتن). وروى الدارقطنى، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا بد فى النكاح من أربعة ، الولى والزوج والشاهدان » (فيه أبو

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٧٩).

(٢) غاية البيان : (٢ / ٤٣١) .

(٣) عدد الشيخ الألبانى طرقها وبين ما فيها ، انظر الإرواء (١٨٣٩) .

(٤) تقدم .

٣٠٩١ - عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل . رواه البيهقى[١] ، وقال: هذا إسناد صحيح ، وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر ، (الجوهر النقى[٢]).

الخصيب مجهول) ؛ لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع ، فأما نكاح النبى ﷺ بغير ولى وغير شهود فمن خصائصه فى النكاح ، فلا يلحق به غيره (روى الدارقطنى[٣]) عن أبى سعيد ، قال: لا نكاح إلا بولى وشهود ومهر إلا ما كان من النبى ﷺ ، وله ﷺ خصائص كثيرة فى باب النكاح ، ذكرها الحافظ فى « التلخيص » بأبسط وجه) . فأما الفاسقان ففى انعقاد النكاح بشهادتهما ، وهو قول أبى حنيفة ؛ لأنها تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات ، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة ، بل ينعقد بشهادة مستورى الحال؛ لأن النكاح يكون فى القرى والبادية ، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال اهـ .

قوله : « عن عبد الوهاب إلخ » .

قلت : فقد صحت الرواية عن عمر رضى الله عنه باشتراط الشهادة فى النكاح ، وكذا عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى ، وروى عن أبى سعيد وجابر وابن مسعود وعلى رضى الله عنهم مرفوعا وموقوفا ، وفيه رد على يزيد بن هارون فى قوله : « أمر الله بالإشهاد فى البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع » إلخ ، فإن أصحاب الرأى لم يشترطوها فى النكاح إلا اتباعا للأحاديث المرفوعة وتقليدا للصحابة، حتى قال فخر الإسلام : « إن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به » كما فى «فتح القدير »[٤] .

---

(١) رواه البيهقى : (٧ / ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٠ / ١٤٨) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ٨٠).

(٣) رواه الدارقطنى (٣/ ٢٢٠) .

(٤) فتح القدير : (٣ / ١١١) .

٣٠٩٢ - أخبرنا مالك عن أبي الزبير : أن عمر أتى برجل فى نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السر ولا نجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . رواه محمد فى « الموطأ [١]» وهو مرسل صحيح .

٣٠٩٣ - أخبرنا محمد بن أبان (القرشى) ،عن حماد بن إبراهيم : « أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة » . قال محمد : « وبه نأخذ ،

وأما البيع : فقد قام الإجماع على أن الأمر بكتابته والإشهاد عليه أمر إرشاد وندب ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ الآية [٢]. قال الجصاص فى « الأحكام » له : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه فى هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير واجب ، وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات فى أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم بذلك ، وفى ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا ، وذلك منقول من عصر النبى ﷺ إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترا مستفيضا ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار التنكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد فى الديون والبياعات غير واجبين » .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » .

قلت : وقد تقدم غير مرة أن مراسيل مالك فى الموطأ حجة لكونها قد وجدت موصولة عند غيره ، والأثر صريح فى كون الشهادة شرطا لصحة النكاح ، ألا ترى أن عمر رضى الله عنه لم يجز شهادة رجل وامرأة ، وأجاز شهادة رجل وامرأتين ؟ وقال فى الأول : هذا نكاح السر ولا نجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه ،أى فى هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة

---

(١) رواه فى الموطأ (٩٨٢) ،رواه فى موطأ مالك : (أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

وهو قول أبى حنيفة » (الموطأ[١]) . وهو مرسل حسن .

٣٠٩٤ - عن ابن عباس قال : أدنى ما يكون فى النكاح أربعة الذى يزوج ، والذى يتزوج . وشاهدان . رواه ابن أبى شيبة [٢] فى « مصنفه » ، والبيهقى فى «الخلافيات » وصححه . (كذا فى « التلخيص الحبير » [٣]) .

الحجة على عدم جوازه ، واشتهر ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت ، ومثل هذا الوعيد الشديد صريح فى عدم صحة النكاح ما لم تكمل الشهادة ، ولو كملت برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وإن كان سرا ، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه ، قاله محمد فى الموطأ .

قلت : وهذا يؤيد ما رواه عبد الأعلى، عن ابن عباس مرفوعا : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة[٤] » . فإن الرجم لا يكون إلا على الزانى أو الزانية ، فهل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطعن أصحاب الرأى بأنهم زادوا الشهادة فى النكاح برأيهم ؟ وهذا رسول الله ﷺ قد جعل اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة بغايا ، وهذا عمر يقول لمن تزوج بغير بينة : لو كنت تقدمت فيه لرجمت ، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ قال الترمذى[٥] : وفى الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا فى ذلك عندنا من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح ، وقد رأى

---

(١) موطأ محمد : (٢٤١) ، وهو مرسل حسن .

(٢-٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣١) ، والتلخيص : (٢ / ٢٩٨) .

(٤) انظر : الإرواء (٦ / ٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٥) تقدم .

٣٠٩٥ - أخبرنا عباد بن العوام ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح » . أخرجه محمد فى « الحجج[١] » ، وهو مرسل حسن .

بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة .

قلت : ولا يخفى أن البينة والشهادة على شىء لا تصح إلا بمشاهدة الشهود إياه، والنكاح إنما هو إيجاب وقبول ، وهو آنى غير زمانى ، فلابد من حضور الشاهدين عند عقدة النكاح فافهم) ، وقال أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز فى النكاح وهو قول أحمد وإسحاق اهـ .

قلت : وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ودليله ما ذكرناه من قول عمر رضى الله عنه فى المتن آخر ، وذهب النخعى والأوزاعى والشافعى وأحمد فى رواية إلى أنه لا ينعقد بشهادة النساء وإن كان معهن رجل ذكره الموافق فى « المغنى » ، واحتج بقول الزهرى : «مضت السنة عن رسول الله ﷺ ألا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق » . وعزاه إلى أبى عبيد فى « الأموال »[٢] .

والمعروف عن الزهرى ما رواه ابن أبى شيبة[٣] فى « مصنفه » : حدثنا حفص، عن حجاج، عن الزهرى قال : « مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا يجوز شهادة النساء فى الحدود » (زيلعى[٤]) ليس فيه ذكر النكاح ولا الطلاق ولم نراه فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ونستوفى الكلام إن شاء الله تعالى فى باب الشهادة ، فانتظر .

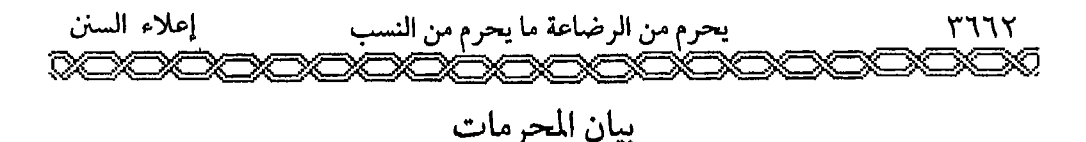
---

(١) الحجج لمحمد : (٣٠٦) ، وهو مرسل حسن .

(٢) الأموال لأبى عبيد : (٧ / ٣٤١) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (١٠ / ٥٨ ، ح ٨٧٦٣) .

(٤) نصب الراية : (٤ / ٧٩) .



بيان المحرمات

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في ابنة حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » . رواه البخاري[1] في الشهادات من « صحيحه » .

٣٠٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » رواه البخاري في[2] الشهادات من صحيحه .

باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئا

٣٠٩٨ - نا ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي رضي الله عنه قال : سألته عن رجل له أمتان أختان وطأ إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : لا حتى يخرجها عن ملكه .

قلت : فإن زوجها عبده ؟ قال : لا حتى يخرجها عن ملكه . رواه ابن أبي

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال المؤلف : دلالة حديث الباب ظاهرة .

باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئا

قوله : « ثنا ابن المبارك إلخ » ، قال المؤلف : أما رجال هذا السند فابن المبارك ثقة ثبت

---

(١) رواه البخاري في : الشهادات ، باب « ٧ » ، وفي : النكاح ، باب « ٢٠ » ، ورواه مسلم في : الرضاع ، (ح ٩ ، ١٣) ، ورواه أبو داود في : النكاح ، باب « ٦ » .

(٢) رواه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ورواه مسلم في : ٦٧ - كتاب الرضاع ، ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، رقم : (١).

شيبة[١] ، زاد ابن عبد البر فى « الاستذكار » من طريق أبى عبد الرحمن المقرىء عن موسى : « أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك ، قال : ثم أخذ على بيدى فقال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد (التلخيص الحبير[٢]) .

قلت : رجال ابن أبى شيبة كلهم محتج بهم .

٣٠٩٩ - عن على رضى الله عنه : « أنه سئل عن الأختين المملوكتين ، فقال : إذا أحلت لك آية وحرمت عليك ، فإن أملكهما آية الحرام » ، رواه ابن أبى شيبة[٣] (كنز العمال[٤]) .

ففيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، كما فى « التقريب »[٥] وموسى بن أيوب هذا مقبول كما فى التقريب[٦] أيضا ، وإياس بن عامر صدوق كما فى «التقريب»[٧] أيضا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن على رضى الله عنه » إلخ ، ثانى آثار الباب قال المؤلف : المراد من الآية المحللة هو قوله تعالي :﴿ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ ﴾[٨] ، والمحرمة قوله تعالى : ﴿ وأَن تَجْمَعُوا بيْن الأُخْتَيْنِ إلاَّ ما قدْ سَلَف ﴾[٩] كما فى « فتح القدير »[١٠] ، وهذا الأثر يدل على أن مقتضى التعارض بين الآيتين أن يرجح المحرمة فثبت به دلالته على الباب ، والأثر مؤيدة لقاعدة الفقهاء : « ما اجتمع الحلال والحرام فى شيء إلا غلب الحرام » . وقد رواه البيهقى

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٨) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ٢٠٣) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٩) .

(٤) كنز العمال : (٤٥٦٩٥) .

(٥ ـ ٧) التقريب : (١٤٠ ، ٢٥٦ ، ٣٠) .

(٨) سورة النساء آية · (٣)

(٩) سورة النساء آية : ٢٣ .

(١٠) فتح القدير : (٣ / ١٢١ - ١٢٢) .

٣١٠٠ - عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : « أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية أخرى ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده فلقى

بهذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا بسند ضعيف كما فى « تنزيه القرآن » . وأما ما فى «كنز العمال »[١] عن أبى صالح قال : قال على رضى الله عنه : سلونى فإنكم لا تسألون مثلى، ولن تسألوا مثلى ، فقال ابن الكواء : أخبرنى عن الأختين المملوكتين ، فقال : «أحلتهما آية وحرمتهما آية ، لا آمر به ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتى، ولا أحله ولا أحرمه » . رواه ابن أبى شيبة ومسدد وأبو يعلى[٢] وابن جرير والبيهقى وابن عبد البر فى العلم[٣] .

فإن ثبت لا ينافى ما ذكر عنه رضى الله عنه فى المتن ، فإن معناه لا أحرمه على سبيل القطع كتحريم الأختين نكاحا للتعارض بين الآيتين ، ولكن مقتضى التعارض وجوب الاحتياط فيه ، فلا يجمع بينهما وطئا كما هو عملى وعمل أهل بيتى ، تأمل ، ويمكن أن عليا كان أولا مترددا ، ثم بان له ترجيح الحرمة بالقاعدة التى ذكرها :« إن أملكهما آية الحرام» وأيضا : فرواية المتن محرمة ورواية كنز العمال غير محرمة ، فتترجح المحرمة على غيرها ، والأثر رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح كما فى « مجمع الزوائد »[٤] ،قد عرفت بما ذكرناه فى المتن من طريق عبد الرزاق أن عليا رضى الله عنه هو الذى صرح بحرمة الجمع بين الأختين وطئا بملك يمين ، وقال : « لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا » . فدل على أن قوله لابن الكواء : « لا آمر به ولا أنهى عنه» ، محمول على ما ذكرنا ، كيلا تتضاد الآثار عنه ، فافهم . وروى البزار عن قتادة قال : « وراجع رجل ابن مسعود فى جمع بين الأختين : قد أحل الله لى ما ملكت يمينى ،

---

(١) كنز العمال : (ح رقم : ٤٥٦٩٦) .
(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٦٩) ، وعزاه إلى أبى يعلى ، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه .
(٣) العلم ، لابن عبد البر : (٨/ ٢٩٢) .
(٤) تقدم (ص ٢٤) هامش (٢) .

رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال : لوكان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا . قال ابن شهاب : « أراه على بن أبى طالب». رواه مالك فى « الموطأ[1] » . وفيه أيضا : مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام

فقال : « جملك مما ملكت يمينك » . ورجاله رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود كذا فى « مجمع الزوائد » [2].

قلت : وهذا والله هو الفقه، فأخبر أن قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [3] لا يدل على حل الإماء مطلقا ، وإلا لدل على حل إتيان البهيمة ، لكونه مما ملكت يمينك ، فلما خصصته بالإماء بدلالة العقل فعليك أن تخصه بإماء معلومة بدلالة الشرع . فقد روى قتادة عن ابن مسعود قال : « حرم الله عز وجل (أى حرمها نصا من غير اشتباه) من النساء اثنتى عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتى عشرة امرأة (أى بدلالة النص القرآنى) الأمة وأمها ، والأختين يجمع بينهما ، والأمة إذا وطأها أبوك ، والأمة إذا وطأها ابنك ، والأمة إذا زنت، والأمة فى عدة غيرك . والأمة لها زوج ، وأمتك مشركة ، وعمتك وخالتك من الرضاعة » [4] . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة عن ابن مسعود منقطع، كذا فى مجمع الزوائد [5] أيضا . قال المحقق فى « الفتح » [6] : وعن عثمان رضى الله عنه إباحة وطء المملوكتين ، قال : لأنهما أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى فرجح الحل ، قيل : الظاهر أن عثمان رضى الله عنه رجع إلى قول الجمهور وإن لم يرجع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر » اهـ .

---

(١) رواه مالك فى « الموطأ » : (٩٨٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة النساء آية : ٣ .

(٤) منقطع .

رواه الطبرانى (٢ / ٣٠٣) .

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٦٩) .

ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتاده لم يدرك ابن مسعود .

(٦) فتح القدير : (٣ / ١٢٢) .

مثل ذلك . ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال : « سأل رجل عثمان فذكره وصرح به على « التلخيص الحبير »[1] .

قلت : وقد صرح جماعة من المحققين من أهل الأصول بعدم اعتداد خلافهم ، وأن خلافهم لا يقدح فى صحة الإجماع أصلا . منهم النووى فى « تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة رئيس الظاهرية » داود الظاهرى . ومنهم أبو بكر بن العربى عند ذكر الظاهرية فى كتابه « القواصم والعواصم » وقال : « هى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على يوم صفين ، فقالت : لا حكم إلا لله » ، ثم حط على ابن حزم وذمه وأظهر سخافة رأيه ، وفى «دراسات اللبيب عن السيوطى : « أن الإجماع لا ينخرق بخلافهم ، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة ». وأيضا فإن القادح فى الإجماع إنما هو قول المجتهد ، وأهل الظاهر بمعزل عن الاجتهاد كذا فى « تذكرة الراشد »[2] للعلامة اللكنوى .

قال الموفق فى « المغنى »[3] : « إنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه فى الوطء ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة فبطل ما رواه ابن منصور عنه قال : لا أقول حرام ، ولكن ننهى عنه أو يحمل أنه ليس بحرام قطعا ، بل حرام ظنا) . وكرهه عمر وعثمان وعلى وعمار وابن عمر وابن مسعود وممن قال بتحريمه : عبيد الله بن عتبة وجابر بن زيد وطاوس ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى » اهـ . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن» : «قد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين ، ثم ذكر أن قول عثمان لا يدل على إباحة الجمع ، وإنما يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل ، والتحريم ، وقطع على فيه بالتحريم. وقد روى إياس بن عامر أنه قال لعلى: إنهم يقولون إنك تقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية . فقال: كذبوا» اهـ . وقد بسط الجصاص الكلام فى الباب وأشرح فليراجع . أو لفظ إياس بن عامر يدل على أن

---

(١) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٠٣) .
(٢) تذكرة الراشد : (٤٨٤ ، ٤٨٦) .
(٣) المغنى : (٨ / ٤٩٣) .

باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

٣١٠١ - عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » . رواه الجماعة[1] ، وفى الرواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » . رواه الجماعة إلا ابن ماجة والترمذى لأحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الأول . قال ابن عبد البر : حديث

عليا لم يرد بقوله : « أحلتهما آية وحرمتهما آية » ما فهم القاصرون من إباحة الجمع ، وإنما أراد ما قدمناه من نفى التحريم قطعا وإثباته ظنا . وكان ذلك فى زمن الصحابة لاختلافهم فى ذلك ، ثم لما حصل الإجماع على تحريم هذا الجمع تبدل الظن بالقطع ، وحرم الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين حراما قطعا ، والله تعالى أعلم .

باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

قوله : « عن أبى هريرة رضي الله عنه إلخ » . وفى « المغنى » لابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه أى فى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، بحمد الله اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهى ما روى أبو هريرة فذكره ، ثم قال : ولأن العلة فى تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم ، وهذا موجود فيما ذكرنا (فإن الضرائر لا يأتلفن أبدا إلا نادرا ، يشعر بذلك وصفهن بالضرائر) فإن احتجوا بعموم

---

(١) رواه البخارى (٥١١٠) ومسلم فى (النكاح : ح ١٤٠٨) وأبو داود (٢٠٦٥) والترمذى (١١٢٦) وابن ماجة (١٩٢٩) وأحمد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٥٥) والنسائى (٣٢٩٠ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٤) .

أما رواية أنه ﷺ : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

رواه البخارى (٥١٠٩) ومسلم فى (النكاح ١٤٠٨) وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائى (٣٢٨٩). وأحمد (٢ / ٤٠١ ، ٤٥٢ ، ٥١٨) .

ورواه جابر ، ورواه أحمد (٣ / ٣٣٨) ، والبخارى (٥١٠٨) .

ولم أقف على رواية جابر فى سنن الترمذى وهى فى النسائى (ح رقم ٣٢٩٧ - ٣٢٩٩) .

أبى هريرة أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك (نيل الأوطار[(١)]) .

قوله سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، خصصناه بما رويناه (وهو متواتر كما ذكرناه). وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز ، فكانا مما أنكر عليه رجم الزانى وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، وقالا : ليس هذا فى كتاب الله. فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وسألهما عدد ركعاتها ، فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها ، فأخبراه ، فقال : فهل تجدان ذلك فى كتاب الله ؟ قالا : لا نجده فى كتاب الله . قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قال : فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا . فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطعية الرحم القريبة ، لما فى الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر ، ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم وابنتى الخال (إذا لم تكونا أختين بأن تكون ابنتى عمين أو ابنتى خالين) فى قول عامة أهل العلم؛ لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[(٢)] ؛ ولأن إحداهما تحل للأخرى لو كانت ذكرا ، وفى كراهة ذلك روايتان إحداهما يكره ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز ، وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذى قرابتها كراهية القطيعة . وأقل أحواله الكراهة . والأخرى لا يكره ، وهو قول سليمان بن يسار والشعبى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبى عبيد رحمه الله » اهـ . ملخصا .

وقال الجصاص فى «أحكام القرآن » له : المنصوص على تحريمه فى الكتاب هو الجمع بين الأختين وقد وردت آثار متواترة فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، رواه على وابن عباس وجابر وابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعائشة وعبد الله

---

(١) النيل : (٦ / ٥٨) .

(٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

. . . .

ابن عمـر رضى الله عنهم: أن النبى ﷺ قال : « لا تنكح المرأة علـى عمتـها ، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها »[1] . وفى بعضها : « لا الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى »[2] على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى (وهو محـمل ما رواه عـيسى بـن طلحة بلفظ : « نهى رسـول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذى قرابتها » . فالقرابة المطلقة فيه محـمولة على المقيدة التى ذكرها عامة الرواة فافهم) . وقد تلقاها الناس بالقـبول مع تواترها واستفاضـتها ، وهى من الأخبار الموجـبة للعلم والعمل، فوجب استعمال حكمها مع الآية » اهـ . ثم رد على الخوارج بما لا مزيد عليه .

---

(١) [صحيح] وحديث على رواه أحمد (١ / ٧٧ ، ٧٨) وأبو يعلى (٣٦٠) والبزار (١٤٣٤) .
وقال الهـيثمى فى « المجمع » (٤ / ٢٦٣) وفـيه ابن لهيـعة وحديثـه حسن ، وبقية رجـاله رجال الصحيح .
وحديث ابن عباس : رواه أحمد (١/ ٢١٧ ، ٣٧٢) ، وأبو داود (٢٠٦٧) وابن حبان (٤١١٦) والترمذى (١١٢٥) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .
أما حديث جابر : رواه البخارى (٥١٠٨) ، والنسائى (٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨) .
أما حديث جابر ابن عمر : رواه الطبرانى فى الأوسط (٩٨٦) والبزار .
وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٦٣) : ورجالهما رجال الصحيح .
أما حديث أبى مـوسى : رواه ابن ماجة (١٩٣١) وهو حديث صحـيح لغيره لنظر الإرواء (٦ / ٢٩١) .
أما حديث أبى سعيد : رواه ابن ماجة (١٩٣٠) وأحمد (٣ / ٦٧) .
وصححه الشيخ الألبانى بشواهده .
وحديث أبى هريرة تقدم .
أما حديث عائشة لم أقف عليه .
أما حديث عبدالله بن عمـرو : رواه ابن أبى شيبة (٧ / ٣٤ / ١) وأحمد (٢ / ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٩) ، والطبرانى فى « الأوسط » (١ / ١٧٣ / ٢) بسند حسن ، حسنه الشيخ الألبانى .
(٢) [صحيح] رواه ابن حبان (٤١١٨) وأبو يعلى (١ / ٣٦٠) .

باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

٣١٠٢ - قال البخارى رحمه الله تعالى ، عنه فى صحيحه[1] : « وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على رضى الله عنه وامرأة على رضى الله عنه » اهـ . وفى « فتح البارى »[2]: وصله البغوى فى الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال : «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على رضى الله عنه وامرأة على رضى الله عنه ليلى بنت مسعود » . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال : « ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على رضى الله عنه لفاطمة فكانتا امرأتيه . وقوله : «لفاطمة » أى من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم ؛ لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد » اهـ .

٣١٠٣ - وفيه أيضا : « أخرج ابن أبى شيبة [3] من طريق أيوب، عن عكرمة بن

باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة . قال الموفق فى « المغنى »[4]: « أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا لا بأس به ، فعله عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية ، وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى ، رويت عنهم كراهيته ؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى ، فأشبه المرأة وعمتها (ولكن ليس ذلك من الجانبين، فإن زوجة الأب لو كانت ذكرا لم تحرم الربيبة عليه).

ولنا قول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[5] ؛ ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتها

---

(١) انظر : صحيح البخارى « كتاب النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم » .

(٢) فتح البارى : (٩ / ١٣٣) .

(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ١٩٤) .

(٤) المغنى : (٧ / ٤٩٨) .

(٥) سورة النساء آية : ٣ .

خالد: أن عبد الله بن صفوان تـابعى ، (تقريب) تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيـرها ، قال أيوب ، فـسئل عن ذلك ابن سـيرين فلم يـر به بأسا وقال : نـبئت أن رجـلا كـان بمصر اسـمـه جبلة ، جـمع بين امـرأة رجل وبنتـه من غيـرها . وأخـرج الدارقطنى من طريق أيوب أيضـا عن ابن سيـرين : أن رجلا من أهـل مصر كـانت له صحبة يقال له جبلة فذكره » اهـ .

باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

٣١٠٤ - عن أم هانىء رضى الله عنها مرفوعـا : « من نظرإلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » رواه ابن أبى شيبة[١] وإسناده مجهول ، قاله البيهقى (فتح البارى)[٢] .

٣١٠٥ - عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، قال فيمن فجر بأم امرأته :

الأجنبيتين ، ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره ، أو كانت له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخـر فى قول عامة الفقهـاء ، وحكى عن طاوس كراهيته ، ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجـل ولـدا صار عما لولديهما وخالا وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتهـا على أبيه ، ولا ابنـه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها جـاز لعدم أسباب التحـريم فإذا ولد لكـل منهـم ولد كان ولـــد الابن خال ولـد الأب ، وولد الأب عم ولد الابن» .

باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

قوله : « عن أم هـانىء إلخ » . قال المؤلف : دلالتـه على الباب صـريحة ، وهو وإن كان ضعيفا لكن يكـفى للاعتضاد ، فإن الحديث الثانى والثالث يثبتـان المقصود وإنما قدمته عليهما لكونه صريحا .

قوله : « عن الحسن إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ما فيه ظاهرة .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٥) .

(٢) فتح البارى : (ح ٥١٠٥) .

« حرمتا عليه » . رواه عبد الرزاق ، ولا بأس بإسناده (فتح البارى) [١].

٣١٠٦ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : فى « الجوهر النقى » : وفى « المعالم » للخطابى : هو مذهب أصحاب الرأى والأوزاعى وأحمد ، وفى قوله عليه السلام : واحتجبى منه يا سودة ، حجة لهم ؛ لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه ، فأجراه فى التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب منه » اهـ . قال بعض الناس : هذا أقصى ما اطلعت عليه من دليل المسألة والله تعالى أعلم . والآن أذكر ما يعارض المذكور ، وأجيب عنها كما ظهر لى ، ففى البخارى : قال عكرمة عن ابن عباس : « إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته » مع « فتح البارى » [٢].

قلت : اختلفت الرواية عن ابن عباس ، فإحدى الروايتين هذه ، والأخرى ما فى « فتح البارى »[٣] . قوله : ويذكر عن أبى نصر ،عن ابن عباس: أنه حرمه ، وصله الثورى فى «جامعه » من طريقه ، ولفظه : أن رجلا قال : إنه أصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ، فتساقطتا للتعارض على ما ثبت بالمرفوع يقدم على الموقوف ، وأيضا : فإن المحرم راجح على المبيح حين لم يمكن التطبيق . وفى « فتح البارى » : أخرجه الدارقطنى والطبرانى[٤] من حديث عائشة رضى الله عنها :أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق : (٩ / ١٣٤) .
(٣) المصدر السابق : (٩ / ١٣٥) .
(٤) باطل .
. رواه الطبرانى فى « الأوسط » (١/ ١٧٣ / ٢) من زوائد المعجمين والدارقطنى (٣ / ٢٦٨) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٢٨٧) وابن حبان فى الضعفاء (٥ / ١٦٠) ، والبيهقى (٧ / ٢٦٩) من طريق المغيرة بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

عهد إلى أنه ابنه ،انظر إلى شبهه ،وقال عبد بن زمعة :هذا أخي يا رسول الله !ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسـول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شـبها بينا بعتبـة فقال: هو

ابنتها ، أو البنت ثم ينكح أمهـا ، قال : لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحـرم ما كان بنكاح حلال . وفى إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك .

قلت : وهذا كما ترى لا يصلح للمعارضة . وفى « كنز العمال » عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : لا يفسد حلال بحرام ، ومن أتـى امرأة فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها ، فأما نكاح فلا » . رواه ابن عـدى والبيهقى[1] وعن عائشة رضى الله عنها مـرفوعا أيضا : «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال » . رواه العقيلى والبيهقى[2] اهـ .

قلت : فهذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة ، ورواتها غير مرضيين ، قاله الجصاص فى « أحكام القرآن » له على أنهم متفقون أن التحريم غير مقصور على النكاح ولا على الوطء المباح ؛ لأنه لا خـلاف أن من وطأ أمتـه حائضـا أن هذا وطء حرام فى غيـر نكاح ، وأنه يوجب التحريم قاله الجصاص أيضا ، وفى « البخارى » : وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعنى حتى يجامع[3] » مع « فتح البارى» فهذا الأثر يدل على أنه لا اعتبار فـى الحرمة لمقدمات الجماع ، وهو يخـالف المذهب. فالجواب عنه : أن التفسـير بقوله : يعنى إلخ لم يدر قـائله أنه أبو هريرة أو غيره ، وإذا جاء الاحـتمال بطل الاستـدلال ، فإن قول التابعى لا حـجة فيه ، والإلزاق بالأرض يحـتمل الجماع والمبـاشرة واللمس والنظر إلى الفرج الداخل جميعا ، فتخصيصه بالجماع دعوى بلا بينة ، وإن سلمنا أن أبا هريرة أراد به الجماع ، فنقول : إن أقوال الصحابة مـختلفة . وقد قام الإجماع على كون اللمس بمنزلة الوطء فى تحريم أم الأمة والزوجـة وبنتهما ، كما سيأتى فلا حـجة فيما يخالفه فافهم .

---

(١) رواه البيهقى : (٧ / ١٦٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه البخارى « معلقا » : فى كتاب النكاح ، باب ما يحل من الناس وما يحرم .

لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة ! قالت: فلم ير سودة قط » ، رواه مسلم[١] فى « صحيحه » .

وفى « فتح البارى » : روى عبد الرزاق[٢] عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبى : « والله ما حرم حرام قط حلالا قط ، فقال الشعبى ، بلى ! لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء » اهـ . وفيه أيضا . « وأما قوله (أى البخارى) : وقال بعض أهل العراق ، فلعله عنى به الثورى، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق » اهـ. وفيه أيضا: «وقد أخرج ابن أبى شيبة[٣] من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها ، ومن طريق مغيرة، عن إبراهيم وعامر هو الشعبى فى رجل وقع على بنت امرأته. قال:حرمتا عليه كلتاهما» اهـ . وفيه أيضا : « وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وهى رواية عن مالك » .

وفى « عمدة القارى » : (وروى ابن أبى شيبة)[٤] ، عن جرير ، عن حجاج ، عن ابن هانىء الخولانى ، قال رسول الله ﷺ : «من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا بنتها» قال بعض الناس: وابن هانىء مجهول روى عنه البخارى فى « الأدب المفرد » كما فى « التقريب » ، ولم أتتبع بقية رجاله ؛ لعدم الطائل ، ويا عجبا للعلامة العينى كيف تسامح فى تحقيق مثل هذا الحديث ؟ مع أنه لم ينقل فى « عمدة القارى » حديثا فى الباب سواه ، وكذلك العجب من العلامة المحقق ابن الهمام حيث نقل فى « فتح القدير » حديثا منقطعا ومرسلا ولم يسبقه سنده لينظر فيه غير أن قال : وروى أصحابنا من طريق ابن وهب ، عن أبى أيوب ، عن ابن جريج (هو من أتباع التابعين) : أن النبى ﷺ قال فى الذى يتزوج المرأة ،فيغمز ولا يزيد على ذلك : لا يتزوج ابنتها ،وهو مرسل ومنقطع .

---

(١) رواه مسلم فى : (الرضاع / ١٤٥٧) .
(٢) رواه عبد الرزاق : (٧ / ١٩٩ ، ح ١٢٧٦٨) .
(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٥) .
(٤) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٥) .

. . . .

وإنما ذكرت هذين الحديثين لعل أحدا يطلع[1] على إسنادهما فيستفيد بهما ، وعليك بعلم الإسناد فإنه أشد الأشياء حاجة إليه وأحسن قوة »

قلت : والعجب ممن يدعى سعة النظر فى الحديث ورجاله كيف يخفى عليه مثل هذا الإسناد الظاهر ، ثم يتأسف على مثل العينى وابن الهمام ، حيث لم يخبرا بحال الإسناد الذى لا يجهله أحد ممن له مسكة بالحديث ،فإن أثر ابن أبى شيبة رجاله ثقات مشهورون .

أما جرير فهو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى أبو عبد الله الرازى القاضى نشأ بالكوفة، كان ثقة حجة ، يرحل إليه ، وهو من رجال الجماعة ، روى عن الأعمش والثورى وأقرانهما كالحجاج بن أرطاة الكوفى القاضى ، وهوالمراد بالحجاج فى هذا الإسناد وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ، وابن هانىء هذا ليس الذى جهله الحافظ فى التقريب فإنه لم يرو عنه إلا جرير بن عثمان ، ولم ينسبه أحد إلى خولان ، بل حميد بن هانىء أبو هانىء الخولانى المصرى ، بدليل أن ابن أبى شيبة وصفه بالخولانى ، وأبا بكر الرازى كناه بأبى هانىء فى « أحكام القرآن » له ، وهو ثقة من ثقات التابعين ، وهو أكبر شيخ لابن وهب أخرج له مسلم والأربعة والبخارى فى « الأدب » ، كما فى « التهذيب » .

فالسند حسن إلا أنه مرسل ، وهو حجة عندنا وعند الجمهور من السلف ، وأما أثر ابن وهب فقد ذكره سحنون وهو ثقة فى « المدونة » عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج ، ويرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، أنه قال فى الذى يتزوج المرأة ، فيغمزها لا يزيد على ذلك : « لا يتزوج ابنتها » . قال : وكان ابن مسعود يقول : « إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدا » ، قال ابن وهب : وكان عطاء يقول : إذا جلس بين فخذيهما فلا يتزوج ابنتها . (قال : وروى مخرمة) ، عن أبيه، عن عبد الله بن أبى سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب ، فى رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسها : « أنه لا يحل له ابنتها» اهـ .

وابن جريج من ثقات أتباع التابعين ، وهو أول من صنف بالحجاز ، ومراسيل مثله

---

(١) قوله : « يطلع » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

حجة عندنا ، ولما رواه شواهد من أقوال الصحابة والتابعين ، قال أبو بكر الرازى فى «أحكام القرآن » : روى حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها . وروى الأوزاعى ، عن مكحول : أن عمر جرد جارية ، ثم سأله إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك ، وروى حجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك ، وروى المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن عمر أنه قال : أيما رجل جرد جارية فنظر إليه منها يريد ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه ، وعن الشعبى قال: كتب مسروق إلى أهله قال : انظروا جاريتى فلانة فبيعوها ، فإنى لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدى من اللمس والنظر » اهـ .

قلت : والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما ، وجزم مثل الجصاص الحافظ المحدث بهذه الآثار حجة لا سيما وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الصحة تارة ، وإلى الحسن أخرى فثبت أن الغمز والمس والتقبيل فى معنى الوطء ، قال أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » له : « واتفق أصحابنا والثورى ومالك والأوزاعى والليث والشافعى أن اللمس بشهوة بمنزلة الجماع فى تحريم أم المرأة وبنتها ، فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان بشهوة ، ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس بشهوة ، ولا خلاف فى أن اللمس المباح فى الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة أنه قال : لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذى يوجب مثله الحد، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه » اهـ .

قلت : وقد ثبت بمرسل أبى هانيء كون النظر إلى الفرج فى إيجاب التحريم مثل اللمس، وهو قول ابن مسعود ومسروق وابن عمر كما تقدم ، فقال به أئمتنا وتركوا القياس فيه بالآثار ، والمراد بالفرج هو الفرج الداخل ، أنه الفرج حقيقة ، وإطلاقه على الشق ، ونحوه مجاز كما لا يخفى ، فلما كان إيجاب النظر للتحريم خلاف القياس يقتصر على مورده الحقيقى ، فلايعمه وغيره ، فافهم .

وفى « الجوهر النقى » فى باب الزنا لا يحرم الحلال : قال ابن حزم : روينا عن ابن

. . . .

عباس : أنه فرق بين رجل وامرأة بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح ؛ لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل . وعن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا ، ولابن أبى شيبة عن ابن المسيب والحسن قال : إذا زنى الرجل بامرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها وروى ذلك عن غير هؤلاء أيضا روى عبد الرزاق فى « مصنفه »[١] ، عن عثمان بن سعيد، عن قتادة (فذكر أثر عمران بن حصين المذكور فى « السنن » ، ثم قال) وعن ابن جريج[٢] سمعت عطاء يقول : إذا زنى رجل بأم امرأته أو بنتها ، حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج[٣] : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يزنى بالمرأة : لا ينكح أمها ولا بنتها .

قلت : عطاء وطاوس من أجلة أصحاب ابن عباس ، لم يكونا ليخالفاه إلا وعندهما علم من غيره من الصحابة ، أو يكون ما روى عن ابن عباس فى عدم التحريم ضعيفا أو مؤولا عندهما .

وقد ذهب عكرمة مولى ابن عباس أيضا إلى التحريم كما سيأتى . وهذا يقتضى أن الصحيح عن ابن عباس هو التحريم كما رواه ابن حزم عنه) وفى مصنف ابن أبى شيبة عن قتادة وأبى هاشم (وهما من أجلة أصحاب أنس) فى الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها قالا : حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم : روينا عن مجاهد: لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها . ومن طريق شعبة ،عن الحكم بن عتيبة قال : قال النخعى : إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريما (فإن الحرام أولى بالتشديد والتغليظ ، كما لا يخفى) .

وعن الشعبى : ما كان فى الحلال حراما فهو فى الحرام أشد ، وعن ابن مغفل : هى لا تحل له فى الحلال فكيف تحل له فى الحرام ؟ وعن مجاهد: إذا قبلها ولامسها أو نظر إلى

---

(١) تقدم .

(٢) رواه عبد الرزاق : (٧ / ١٩٨ ، ح ١٢٧٦٣) .

(٣) المصدر السابق : (٧ ١٩٨ ، ح ١٢٧٦٤)

. . . .

فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها . (ومجاهد من أجلة أصحاب ابن عباس) . وعن النخعى فى رجل فجر بامرأة فأراد أن يشترى أمها أو يتزوجها ، فكره ذلك . وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أيصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هى بعد ذلك قال : لا ، قال ابن حزم : وهو قول الثورى : وفى « المعالم » للخطابى : هو مذهب أصحاب الرأى والأوزاعى وأحمد وفى « أحكام القرآن» للرازى: هو قول سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار ، وحماد وأبى حنيفة وأصحابه . وحديث : لا يحرم الحرام الحلال ، على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه (بل هو خاص بالحرام الذى سئل عنه مثل النظر إلى الوجه بشهوة أو المراودة على الجماع ونحوها) إذ وطء (الأمة) المجوسية والأمة المشركة والحائض حرام يوجب التحريم فإن قيل : الوطء فى هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا. قلنا : اعتبار النسب ساقط ، إذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب ، والعقد يثبت النسب، لا التحريم » اهـ .

هذا وقد ظهر بذلك اتفاق أجلة التابعين وأكثرهم على كون الزنا ومقدماته موجبا للتحريم وهو قول عمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ، وهو مقتضى حديث اختصام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ، وقوله ﷺ لسودة : « احتجبى[1] منه بعد إلحاقه بزمعة للفراش ، وأثر أبى هانىء المرسل صريح فى ذلك، فقول أصحابنا الحنفية قوى رواية ودراية ، والله تعالى أعلم .

وقال الموفق فى « المغنى » : ووطء الحرام محرم كما يحرم ووطء الحلال والشبهة ، يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطأها بشبهة أو حلالا ،ولو وطأ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته، نص أحمد على هذا فى رواية جماعة . وروى نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبى والنخعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن ابن عباس: أن وطء الحرام لا يحرم ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهرى ومالك والشافعى وابن المنذر ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا يحرم الحرام

---

(١) رواه البخارى (٢٢١٨ ، ٦٧٦٥) ومسلم فى (الرضاع / ٣٦) .

. . . .

الحلال ؛ ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا ، فلا يحرم كوطء الصغيرة ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[1] والوطء يسمى نكاحا قال الشاعر : «إذا زنت فأجد نكاحا » فحمل في عموم الآية ، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2] (فإن القبح العقلى والشرعى والعرفى الذى فسر به الألفاظ الثلاثة إنماهو فى الوطء دون مجرد العقد كما لا يخفى) .

وهذا التغليظ إنما يكون فى الوطء . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها[3] . وروى الجوزجانى بإسناده عن وهب بن منبه قال : ملعون من نظر رجل فرج امرأة وابنتها . فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه (دل على أن قوله بعدم التحريم كان لأجل أنه لم يبلغه الأثر) ؛ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ؛ ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة ، فأفسده الوطء الحرام كالحرام ، وحديثهم لا نعرف صحته ، وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق ، كذلك قال الإمام أحمد وقيل : إنه من قول ابن عباس ، ووطء الصغيرة ممنوع (فإنه محرم أيضا) ثم يبطل بوطء الشبهة » اهـ .

تذييل :

فى « موطأ الإمام مالك »[4] : أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية ، فقال: « لا تمسها فإنى قد كشفتها » اهـ . وفى حاشيته عن « المحلى » : « قوله : فإنى قد كشفتها » أى كشفت بعض أعضائها لأجل الوطء ، ويحتمل أن يكون الكشف كناية عن الوطء . اعلم أنهم قد اتفقوا على أن من وطأ امرأة بملك حرمت على أبنائه ، واختلفوا فى المباشرة والمس بشهوة والنظر ، فقال مالك : القبلة والمس يقومان مقام الوطء ، والنظر محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالتفكر . وقال الشافعى : لا يثبت حرمة

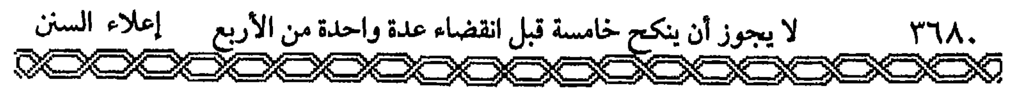
---

(١) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٣) رواه الدارقطنى (٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) . وفيه ليث بن أبى مسلم مضطرب الحديث .

(٤) رواه فى : كتاب النكاح ، باب النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه .



لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها
وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

٣١٠٧ - أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى سعيد بن يوسف ، عن يحيي بن أبى كثير قال : قضى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل التى طلقت . رواه الإمام محمد بن الحسن فى كتاب الحجج[1] ورجاله محتج بهم .

المصاهرة بالنظر بشهوة ولا بالمباشرة بشهوة فى أظهر أقواله ، وقال أبو حنيفة : تثبت الحرمة بالمس والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة » اهـ .

قلت : إن المراد بقول المحشى بعض أعضائها هو الفرج ، وهو الظاهر ، وفى « رد المحتار » : وفى « الفتح » وهو ظاهر الرواية · يعنى الاعتبار فى النظر إلى فرجها المدور الداخل المذكور فى « الدر المختار ») ؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج ، والداخل فرج من كل وجه ، والخارج فرج من وجه ، والاحتراز عن الخارج متعذر فسقط اعتباره ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة (بحر) فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة (إسماعيل) وقيل : تثبت بالنظر إلى منابت الشعر ، وقيل : إلى الشق وصححه فى «الخلاصة » بحر اهـ .

لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها
وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

قوله : « أخبرنا إسماعيل إلخ » قال المؤلف : إسماعيل هذا قال فى « الميزان »[2] : قال الفسوى : تكلم قوم فى إسماعيل ، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ، أكثر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازين اهـ . وفيه أيضا قال خ (أى البخارى) : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، اهـ .

---

(١) كتاب الحجج : (٣٣٥) .
(٢) الميزان : (١ / ١١٢) .

٣١٠٨ - أخبرنا عباد بن العوام قال : « أخبـرنا سعيد بن أبى عروبة ، حدثنا قتادة، عن ابن عباس أنه قال : « لا يتزوج خامسة حتى تنقض عدة التى طلق حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك فى الأختين » رواه الإمام محمد بن الحسن فى كتاب الحجج[1] .

٣١٠٩ - أخبرنا محمد بن عمرو قال : أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم ، عن

قلت : قد روى هناك أن أهل الشام ، وسعيد هذا مختلف فيه وهو الرحبى ، ويقال : الزرقى الصنعانى من صنعاء دمشق ، وقيل : إنه حمصى وذكره ابن حبان فى «الثقات » ، كما يتحـصل من « تهذيب التهذيب »[2] وقد مـر غير مرة ، أن الاخـتلاف غير مـضر ، ويحيى بن أبى كثير قال فـى « التقريب » : ثقة ثبت ، ولكنه يدلس ، ويرسل اهـ ، ورمز له للستة ، على أن التدليس غير مضر عندنا ، فالسند رجاله محتج بهم .

قوله : « أخبرنا عباد بن العوام » إلخ ، قال المـؤلف : عباد هذا ثقة من رجال الجماعة كما فى « التقريب »[3] ، وسعيد بن أبى عروبة من رجال الجـماعة ، ومن أحفظ أصحاب قتـادة ، ولكنه اختلط فى آخر عـمره ، كما يتـحصل من « تهذيب التـهذيب » ولكن تأيد بشواهد عديدة ، وحـديث المختلط إذا تأيد بمتابع أو شاهد تقوى ، وقـد صرح الحافظ فى «مقـدمة الفتح » : أن الـبخارى لم يخـرج له عن سعيـد شيئـا ، واحتج به هو والبـاقون فالظاهر أنه سمع من سعيد قبل الاختـلاط ، وقتادة هذا من رجال الجماعة ، ثقة ، ثبت ، كما فى «التقريب » . وفى « تهذيب التهذيب » : قال الحاكم فى علوم الحديث : لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس ، وقد ذكر ابن أبى حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك إلخ .

قلت : غايتـه الانقطاع وهو غيـر مضـر عندنا ، ودلالته على الجـزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله: « أخبرنا محمد بن عمر إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب

---

(١) المصدر السابق

(٢) التهذيب : (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) التقريب : (١٢٢) .

أبى الزناد عن سليمان بن يسار : « أن خالد بن عقبة كن تحته أربع نسوة ، فطلق واحدة ثلاثا ، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة ، ففرق بينهما مروان بن الحكم . وأصحاب النبى ﷺ يومئذ متوافرون. رواه محمد فى الحجج[1] .

ظاهرة ، وأما ما فى « موطأ محمد[2] رحمه الله » : أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن : « أن الوليد سأل القاسم وعروة ، وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى فقالا : نعم ، فارق امرأتك ثلاثا ، وتزوج ، فقال القاسم : فى مجالس مختلفة » اهـ . فهذا بظاهره يدل على أنه لا حاجة إلى انتظار انقضاء العدة لتزوج الخامسة، وروى عنهما فى موطأ مالك كما نقله فى « التعليق الممجد » ، صريح فى ذلك، فالجواب عنه : أنهما تابعيان فيرجح ما نقلناه عن الصحابة على رأيهما ، قال الموفق فى المغنى : « إذا تزوج الحر أربعا حرمت الخامسة تحريم جمع ، وإن تزوج العبد اثنين حرمت الثالثة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فالتحريم باق بحاله ، فى قولهم جميعا، وإ كان الطلاق بائنا أو فسخا فكذلك عند إمامنا ، (أحمد) حتى تنقضى عدتها، وروى ذلك عن على وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعى والثورى وأصحاب الرأى ، وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبى ليلى ومالك والشافعى، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر : له نكاح جميع من سمينا فى تحريم الجمع ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت ؛ لأن المحرم الجمع بينهما فى النكاح ، والبائن ليست فى نكاحه ، وروى عبيد السلمانى أنه قال : « ما أجمعت الصحابة على شىء كإجماعهم على أربع قبل الظهر ، وألا تنكح امرأة فى عدة أختها » وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماؤه فى رحم أختين »[3] .

---

(١) الحجج : (ص ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) موطأ محمد : (ص ١٧٨ ، ح رقم : ٥٣١) ، ٦ - باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج .

قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة ، وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه فى رحم خمس نسوة حرائر ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا .

(٣) تلخيص الحبير (٣ / ١٦٦) ، ونصب الراية (٣ / ١٦٨) .

. . . .

روى عن أبى الزناد قال : « كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء ، وليس كلهم عابه » قال سعيد بن منصور : « إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأى شيء بقى » ؛ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا ، وفارق المطلقة قبل الدخول بها » اهـ . (فلا عدة عليها أصلا) وقد بسط الكلام في المسألة الجصاص من جهة النظر والدراية ، فليراجع قال: وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[1] يقتضى تحريم جمعهما على سائر الوجوه ، وهو موجب لتحريم تزويج المرأة ، وأختها تعتد منه ، وألحقت السنة بها عمة الزوجة وخالتها كما مر فحكمهما فى ذلك حكمها لما فيه من الجمع بينهما فى استحقاق نسب ولديهما ، وفى إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما ، وذلك كله من ضروب الجمع ، فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما ، وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك ، فروى عن على ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعبيدة السلمانى ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، فى آخرين من التابعين : أنه لا يتزوج المرأة فى عدة أختها ، وكذلك لا يتزوج الخامسة وبعد الأربع تعتد منه ، واختلف عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، فروى عن كل واحد منهم روايتان : إحداهما : أنه يتزوجها إذا كانت عدتها من طلاق بائن والأخرى : لا يتزوجها ، وقال قتادة : رجع الحسن عن قوله: إنه يتزوجها فى عدة أختها، وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها فى تحريم الجمع كاف فى إيجاب التحريم ، ما دامت الأخت معتدة منه ، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين ، والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاح ولا عقد ، فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما فى حكم من أحكام النكاح . فلما كان استلحاق النسب ، ووجوب النفقة ، والسكنى من أحكام النكاح ، وجب أن يكون ممنوعا من الجمع بينهما فيه اهـ .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

٣١١٠ - عن شقيق قال : « تزوج حذيفة امرأة يهودية ، فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراما فعلت ، فكتب عمر : أنا لا أزعم أنها حرام ، لكن أخاف أن تكون مومسة » (أى فاجرة كما فى « القاموس ») ، رواه ابن أبى شيبة[١] بسند لا بأس به (التلخيص الحبير [٢]) .

باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

قال المؤلف : دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة .

قلت : وحرمة نكاح المجوسيات والوثنيات متفق عليها بين الأئمة ، فقد قال الحافظ فى التلخيص الحبير بعد ما تكلم فى قيس بن الربيع وضعفه : « قال البيهقى : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ونقل الحربى الإجماع على المنع ، إلا عن أبى ثور ، ورده ابن حزم، بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضا ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريقه جواز التسرى من المجوس بإسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار،كذلك» اهـ . وفى «الفتح» : « لكن لما أخذ النبى ﷺ الجزية من المجوس ، دل على أنهم أهل كتاب ، وكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب من أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيه الخبر ، ولم يرد مثل ذلك فى النكاح والذبائح » اهـ . من هامش «التلخيص»[٣] .

قلت : وحجة من ذهب إلى جواز النكاح بالمجوسيات ، ما ورد فى بعض الآثار عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا : « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » . وقد ذكرناه فى المتن ، وما رواه الشافعى، عن سفيان ، عن سعيد ابن المرزبان، عن نصر بن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : علام تؤخذ الجزية

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ١٥٨) .

(٢) التلخيص الحبير : (٣ / ١٧٤) .

(٣) المصدر السابق .

٣١١١ - عن عثمان رضى الله عنه : « أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهى نصرانية على نسائه ، ثم أسلمت على يديه » . رواه البيهقى[١] (التلخيص الحبير)[٢].

من المجوس وليسوا بأهل الكتاب ؟ فذكر القصة فى إنكار المستورد عليه ذلك ، وفيها فقال على : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما أصبح جاؤوا ليقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما ترغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك ، وقاتلوا من خالفهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ فقال ابن خزيمة : وهن فيه ابن عيينة فقال : نفر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم، وهو لم يلق عليا ، ولم يسمع منه ، ولا ممن دونه ، كابن عمر ، وابن عباس » . نعم ! له شاهد، يعتضد به ، أخرجه عبد بن حميد فى « تفسيره » ، عن الحسن الأشيب ، عن يعقوب العمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : قال علي: « كان المجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين به » . فذكر القصة ، وهذا إسناد حسن ، كذا فى « التلخيص الحبير »[٣].

والجواب عن أثر عبد الرحمن : أن المحفوظ ما رواه مالك[٤] فى « الموطأ » عنه بلفظ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » : قال مالك : يعنى فى الجزية ، كما فى « التلخيص » ، وفى « الجوهر النقى » : « قال صاحب « التمهيد » : فى قوله عليه السلام فى المجوس : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[٥] يعنى فى الجزية ، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ،

---

(١) رواه البيهقى : (٧ / ١٧٢) .

(٢) التلخيص الحبير : (٣/ ١٧٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه مالك (٢٧٨) ، والبيهقى (٩ / ١٨٩) وابن أبى شيبة (ـ٣/ ٢٢٤ ، ١٢ / ٢٤٣) ، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥ ، ١٩٢٥٣) ، والتلخيص (٣ / ١٧١) ، والكنز (١١٤٩٠) ، وابن كثير (٣/ ٣٧) ، والقرطبى (٨ / ١١) ، والشافعى (٢٠٩) .

(٥) [ضعيف] الإرواء (٥ / ٨٨ - ٨٩) .

٣١١٢ - نا إبراهيم بن الحجاج ، نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة ، نا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : « كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ ، لسمعته يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » .

رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن (التلخيص الحبير)[١] .

على ذلك جمهور الفقهاء ، وقد روى عن الشافعي : أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا ، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء ، روى عن علي من وجه فيه ضعف ثم ذكر هذا الأثر ، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[٢] يعني اليهود والنصارى ، وقال تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[٣] ، فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير » اهـ .

قلت : فاللفظ الذي رواه ابن أبي عاصم في حديث عبد الرحمن بن عوف ، من قوله: « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب » محمول على الرواية بالمعنى ، فلا حجة فيه ، وإن صح فهو محمول على أنهم مثل أهل الكتاب في الجزية ، وأما أثر علي فمع ضعفه لا يدل إلا على أنهم كانوا أهل الكتاب في القديم ، ثم لما سلب عنهم العلم ، وأسرى على كتابهم ، لم يبقوا أهل الكتاب بعد ذلك ، وبالجملة فالمجوس في زمن النبي ﷺ وبعده ليسوا بأهل الكتاب البتة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ ، وأيضا فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾[٤] يفيد حرمة نكاح الكتابيات بأسرها ؛ لكونهن مشركات ، وكان ابن عمر إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ، قال : « إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » . رواه البخاري كما في « جمع

---

(١) التلخيص الحبير : (٣/ ١٧٢) .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٦٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

٣١١٣ -عن قيس - وهو ابن الربيع الزيلعى - بن مسلم،عن الحسن - تابعى جليل - ابن محمد بن على : « أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » . رواه عبد الرزاق[١] وابن أبى شيبة[٢] فى مصنفيهما . وذكره ابن أبى شيبة[٣] فى النكاح وعبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب ، ولفظه فيه : « ولا تؤكل لهم

الفوائد »[٤] . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[٥] فحجز الناس عنهن ، حتى نزلت هذه الآية التى بعدها : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٦] فنكح الناس نساء أهل الكتاب . رواه الطبرانى فى الكبير كما فى « جمع الفوائد » أيضا ، وسكوت المغزلى عنه يدل على أنه صحيح ، أو حسن على قاعدته ، فإذا كان جواز نكاح الكتابيات على خلاف القياس بآية المائدة ، لابد أن يقتصر على الكتابيات التى علم كونهن من أهل الكتاب بالنص ، أو بدليل قطعى غيره ، وأثر عبد الرحمن وعلى من خبر الآحاد ، فلا يجوز الزيادة به على النص ، فافهم .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المجوس أهل الكتاب ؟ قال : لا ، وقال أيضا : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهرى سئل ، أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ نعم ! أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان . . . من بربر ، كذا فى «الجوهر النقى» [٧] ، وقول عمر : «ما أدرى ما أصنع فى

---

(١) رواه عبد الرزاق : (٦ / ١٢١)

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (١٢ / ٢٤٢ ، ح ١٢٦٩١) .

(٣) قوله : « ابن أبى شيبة » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) جمع الفوائد : (١ / ٢٢٢) .

(٥) الآية السابقة .

(٦) سورة المائدة آية : ٥ .

(٧) الجوهر النقى : (٢ / ٢٠١) .

ذبيحة ، ولا ينكح فيهم امرأة » (زيلعى)[١] .

قلت : سند مرسل وقيس مختلف فيه ، وهو حسن الحديث على الأصل الذى ذكرناه غير مرة .

أمرهم » ؟ أى المجوس فيه دليل على أنهم لم يكونوا عنده من أهل الكتاب ، ولا عند أحد من الصحابة، وإلا لم يكن للتردد فى وضع الجزية عليهم معنى ، ثم لما روى عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع النبى ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[٢] ، لم يكن معناه عندهم أنهم من أهل الكتاب ، بل كان معناه عندهم أن أخذ الجزية غير مخصوص بأهل الكتاب ، بل الكفار كلهم فى ذلك سواء ، ألا ترى أن عثمان أخذها من بربر وليسوا من المجوس ، والله تعالى أعلم .

وقال أبو بكر الجصاص الرازى فى أحكام القرآن له: « واختلف فى المجوس ، فقال أجل السلف وأكثر الفقهاء : ليسوا أهل الكتاب ، وقال آخرون : هم أهل الكتاب والقائلون بذلك شواذ ، والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[٣] فأخبر تعالى : أن أهل الكتاب طائفتان ، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف .

فإن قيل : إنما حكى الله ذلك عن المشركين ، وجائز أن يكونوا قد غلطوا قيل له : إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين ، ولكنه قطع بذلك عذرهم ، فهذا إنما هو قول الله تعالى واحتجاج منه على المشركين فى قطع عذرهم بالقرآن ، وأيضا : فإن المجوس لا ينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه ، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت ، وكان متنبيا كذابا ، فليسوا إذا أهل كتاب ، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، حديث يحيي بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال : قال عمر : ما أدرى كيف أصنع بالمجوس ،

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٤) .

(٢) تقدم .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٥٦ .

٣١١٤ - أخبرنا محمد بن عمر ـ هو الواقدى ، حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة ،عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص : « أن رسول الله ﷺ كتب إلى

وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت النبى ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة ،ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبى كتب إلى صاحب الروم : ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾[(١)] وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب.

وروى فى قوله تعالى : ﴿ **الٓمٓ غُلبت الروم** ﴾[(٢)] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم ؛ لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس ؛ لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب ، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه ، والقصة فى ذلك مشهورة ، وأما من قال : إنهم كانوا أهل كتاب ، ثم ذهب منهم بعد ذلك ، ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب ، فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب ألا يكونوا من أهل الكتاب ؛ لأن الكتاب قد ذهب منهم ، وهم الآن غير منتحلين بشىء من كتب الله تعالى » اهـ .

قلت : وحديث مخاطرة أبى بكر رضى الله عنه أخرجه الترمذى [(٣)]، عن ابن عباس بلفظ : كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ؛ لأنهم وإياهم أهل الأوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس ؛ لأنهم أهل كتاب » الحديث ، وعن نيار ابن مكرم الأسلمى : « كان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفى ذلك قول الله تعالى : ﴿ **ويومئذ يفرح المؤمنون** ﴾ [(٤)] ، وكانت قريش تحب ظهور فارس ؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ، ولا إيمان ببعث » الحديث ، وكلاهما حديث حسن صحيح غريب ، قاله الترمذى ، وأخرج الحاكم[(٥)] فى المستدرك

---

(١) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٢) سورة الروم آية : ٢ .

(٣) رواه فى:٤٨ - كتاب تفسير القرآن،٣١ - باب «من سورة الروم»، حديث رقم: (٣١٩٣،٣١٩٤) .
وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٤) سورة الروم آية : ٤ .

(٥) رواه الحاكم : (٢ / ٤١٠)
وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

مجوس هجر ، يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أعرض عليهم الجزية بألا ينكح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم » . وفيه قصة رواها ابن سعد فى « الطبقات » قال : «وفى الواقدى كلام » .

قلت : ولكن الراجح توثيقه ، كما قدمناه مرارا .

حديث ابن عباس ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى .

ومما يدل على أن الجزية لا تختص بأهل الكتاب ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس . قال : « مرض أبو طالب فجاءت قريش فجاء النبى ﷺ وعند رأس أبى طالب مجلس رجل ، فقام أبو جهل كى يمنعه ذاك ، وشكوه إلى أبى طالب فقال : يا ابن أخى! ما تريد من قومك قال : يا عم ! إنما أريد منهم كلمة تذل لهم بها العرب ، وتؤدى إليهم بها جزية العجم . قال : كلمة واحدة قال : ما هى ؟ قال : « لا إله إلا الله » . الحديث، وقال :صحيح الإسناد ،وأقره عليه الذهبى[1]ولا يخفى أن العجم يعم غير العرب كلهم وفيه دليل على نفى الجزية عن كفار العرب أيضا ، لما فيه من التقسيم وهو ظاهر .

تزييل : قد منع بعض الأئمة كالشافعى رحمه الله ومن وافقه نكاح الأمة مع طول الحرة، ونكاح الإماء من أهل الكتاب ، واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[2] إلى قوله : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم الآية والاستدلال به مبنى على قاعدة خلافية ذكرها الأصوليون فى تقييد الحكم بشرط ، أو صفة هل يوجب نفيه عما سواه أو لا ؟

قال أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » له : « الذى اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات ؛ لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات

---

(١) رواه الحاكم : (٢ / ٣٢) .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

. . . .

ههنا الحرائر ، وليس فيها حظر لغيرهن ؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[١] ، لا دلالة فيه على إباحته عند زوال هذه الحال ، وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾[٢] لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافا مضاعفة وقد بينا ذلك فى أصول الفقه.

وقد روى عن أبى يوسف أنه تأول قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾[٣] ، على عدم الحرة فى ملكه ، وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته ، وهذا تأويل سائغ ؛ لأن من ليس عنده حرة ، فهو غير مستطيع للطول إليها ، إذ لا يصل إليها ، ولا يقدر على وطئها ، فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرة ، وهو أولى من تأويل من تأوله على القدرة على تزوجها ؛ لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء إلا بعد النكاح، فوجود الطول بحال ملك الوطء أخص منه ، بوجود المال الذى به يتوصل إلى النكاح ، ويدل عليه أنا وجدنا لملك وطء الزوجة تأثيرا فى منع نكاح أخرى ، ولم نجد هذه المزية لوجود المال فإذا لا حظ لوجود المال فى منع نكاح الأمة ، فتأويل أبى يوسف الآية على ملك وطء الحرة أصح من تأويل من تأولها على ملك المال » اهـ فكان معنى الآية جواز نكاح الأمة لمن ليس تحته حرة ، وأما من كان تحته حرة فقد دلت الآثار على عدم جواز نكاح الأمة له : روى البيهقى[٤] عن الحسن : « نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة » ، ثم قال : مرسل إلا أنه فى معنى الكتاب .

قلت : يريد قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾، كذا فى « الجوهر النقى » وعدم إعلال البيهقى إياه بما سوى الإرسال يدل على صحة إسناده إلى الحسن ، والمرسل حجة عندنا ، قال أبو بكر الرازى : « وروى مجاهد ، عن النبى مثله ، ولولا ما ورد من الأثر ، لم يكن تزويج الأمة على الحرة محظورا ، إذ ليس فى القرآن ما يوجب

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٤) رواه البيهقى : (٧ / ١٧٥) .

٣١١٥ - عن أبى ميسرة (هو عمر بن شـرحبيل تابعى جليل) هو الهمدانى قال :

حظره ، والقياش يوجب إباحته ، ولكنهم اتبعوا الأثر ، والله أعلم » .

ومما يدل على جـواز نكاح الأمة ، وإن قـدر على تزوج الحرة إذا لم تكـن تحته قـوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾[١] قد حوت هذه الآية الدلالة من وجـهين على جواز تزويج الأمة مع القدرة على نكاح الحرة :-

أحدهـما : إباحـة النكاح على الإطلاق فى جمـيع النسـاء من العدد المذكـور من غيـر تخصيص لحرة من أمة .

والثانى : قوله تعالى فى نسق الخطاب : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾[٢] ومعلوم أن قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ غير مكتف بنفسه فى إفادة الحكم وإنه مفتقر إلى مقدر ، ومقدره هو ما تقدم ذكره مظهرا فى الخطاب ، وهو عقد النكاح ، فكان تقديره فاعقدوا نكاحا على ما طاب لكم من الـنساء أو على ما ملكت أيمانكـم ، وغير جـائز إضمار الوطء فـيه إذ لم يتقـدم له ذكر ، فثبت بدلالة هذه الآية أنه مخـير بين تزويج الأمة أو الحـرة . ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾[٣] وذلك عام يوجب جواز نـكاح الإماء ، كما اقتـضى جواز نكاح الحرائر ، ويدل عليـه أيضا قوله تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾[٤] ومحال أن يخاطب بذلك، إلا من قدر على نكاح المشركة الحرة ، ومن وجد طولا إلا الحرة المشركة ، فهو يجد طولا إلى الحرة المسلمـة ، فاقتـضى ذلك جواز نكاح الأمة مع وجـود الطول إلى الحرة المسلمة كـما اقتضاه مع وجوده إلى الحرة المشركة ، قاله الجصاص الرازى فى أحكام القرآن[٥] له .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) سورة النور آية : ٣٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٥) أحكام القرآن : (٢ / ١٥٩) .

« إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم » رواه ابن أبي شيبة[١] بسند صحيح (الجوهر النقى) .

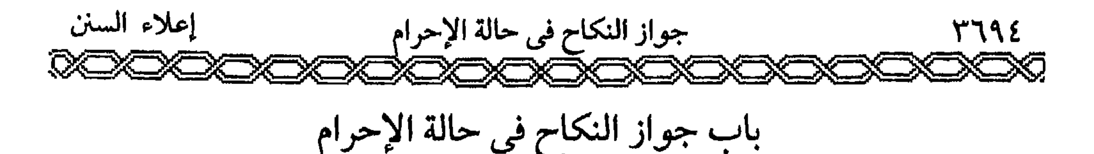
وفى « الجوهر النقى »: قال ابن حزم: روينا عن عبد الرزاق قال : سألت سفيان عن نكاح الأمة ، قال : لم ير على به بأسا ، (وجزم مثل سفيان بأثر حجة ولو لم يسنده كما ذكرناه فى « المقدمة ») وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثورى، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية ، وإن كان موسرا ، وبه يأخذ سفيان» اهـ. وقال الجصاص : « وروى عن على ، وأبى جعفر ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير : وسعيد بن المسيب رواية وإبراهيم والحسن رواية والزهرى ، قالوا : ينكح الأمة وإن كان موسرا ، وعن عطاء وجابر بن زيد : أنه إن خشى أن يزنى بها ، تزوجها » اهـ .

قلت : وروى عن ابن عباس قال : « لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة » ، ولكن سنده ضعيف ، كما فى « الجوهر النقى » [٢]. وفيه أيضا : ولابن أبى شيبة ، عن الحارث قال : « يتزوج الحر من الإماء أربعا » ، وله أيضا[٣] بسند صحيح عن الزهرى قال : «يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات ، والعبد كذلك » ، (أى يتزوج اثنتين لما سيأتى)، وأخرج محمد فى « الآثار[٤] عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « للحر أن يتزوج أربع مملوكات ، وثلاثا واثنتين وواحدة » اهـ ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن شقيق إلخ ». استدل به من لم ير نكاح الزانية ؛ لقول عمر رضى الله عنه: « لكن أخاف أن تكون مومسة » ، ولا حجة لهم فيه ، لجواز حمله على الأولى والأحب ، ولا نزاع فى أن الأولى للمؤمن ألا أن لا يتزوج زانية ما دامت زانية ومتهمة بالزنا ، إنما الكلام فى الجواز وصحة النكاح وأما قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥] فمحمول على

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ٦٠) .
(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٨٦) .
(٣) قوله : « وله أيضا » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٤) الآثار : (٧٠) .
(٥) سورة النور آية : ٣ .



باب جواز النكاح فى حالة الإحرام

٣١١٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تزوج رسول الله ميمونة رضى الله عنها وهو محرم » . رواه الأئمة الستة[1] فى كتبهم وزاد البخارى : « وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف » (زيلعى) .

٣١١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة ،عن أبى الضحى ،عن مسروق، عن عائشة قالت : « تزوج رسول الله ﷺ

الزانية والزانى ، وهما زانيان لم يتوبا عنه ، فلا يجوز للمؤمن أن ينكح زانية وهى على زناها ، ولا للمؤمنة أن تنكح الزانى وهو على زناه لم يتب منه ؛ ولذا قلنا : لا يكون الزانى كفؤا للعفيفة الصالحة ، وكذا بالعكس ، فافهم وسيأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى - والأثر رواه محمد فى « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن حذيفة بن اليمان : « أنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن خل سبيلها فكتب إليه : أحرام هى يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه : أعزم عليك ألا تضع كتابى حتى تخلى سبيلها ، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة نساء المسلمين » . قال محمد[2] : « وبه نأخذ لا نراه حراما ، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبى حنيفة » اهـ . ليس فيه قوله : «لكن أخاف أن تكون مومسة » ، والله تعالى أعلم .

باب جواز النكاح فى حالة الإحرام

قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا محمد إلخ » قال المؤلف : قد ذكرت فى المتن أن رجاله ثقات ،

---

(١) رواه البخارى (١٨٣٧) ومسلم فى (النكاح / ١٤١٠) ، وأبو داود (١٨٤٤) ، والترمذى (٨٤٢) ، والنسائى (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩) ، وأحمد (١ / ٢٤٥ ، ٢٦٦) ، ونصب الراية (٢ / ٤) .

(٢) الآثار :(٦٤) .

بعض نسائه وهو محرم » . رواه الطحاوى[١] . ورجاله ثقات ، وفى « فتح البارى » : صححه ابن حبان[٢] .

٣١١٨ - ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ، ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم». رواه الطحاوى[٣] فى مشكل الحديث ، (الجوهر النقى[٤]) ورجاله ثقات .

فتفصيله أن محمد بن خزيمة مشهور ثقة ، كما فى « الميزان »[٥] . وعلى بن أسد وثقوه وهو من رجال الصحيحين ، إلا أن أبا حاتم قال : ثقة ، ما أعلم أنى عثرت له على خطأ غير حديث واحد ، كما فى « تهذيب التهذيب » .

فإن قلت : يحتمل أن يكون ذلك الحديث هذا الذى فى المتن .

قلت : هذا الاحتمال يجرى فى كل حديث من أحاديث الصحيحين أيضا فما هو الجواب عنهما فهو جوابنا عن الطحاوى ، ولاريب أن الطحاوى من الحفاظ المتقنين كما أن أصحاب الصحيحين من أهل الفن ، وهذا مع احتمال أن يكون أبو حاتم أخطأ فى تخطئته ، وأما بقية رجاله فقال الطحاوى[٦] : « ثم قد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة ، عن أبى الضحى ، عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم » ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « ثنا سليمان بن شعيب إلخ » ، قال المؤلف فى الجوهر النقى عن مغيرة والكيسانى وثقه أبو سعيد السمعانى ، وخالد وثقوه كذا فى التهذيب للمزى ، وكامل وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن شاهين فى «الثقات» ، وأخرج له الحاكم فى «المستدرك» .

قلت : بقى أبو صالح ، ففى « التقريب » : « ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ،

(١ ، ٢) [صحيح] رواه الطحاوى (٢ / ٢٦٩) ، وابن حبان (٤١٣٢) ، وفتح البارى (٩ / ١٤٣) .

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٧٠) ، ورجاله ثقات .

(٤) الجوهر : (٢ ٩٥)

(٥) الميزان : (٣ / ٥٢) .

(٦) المصدر السابق للطحاوى .

٣١١٩ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبى فديك قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال : سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال : وما بأس به هل هو إلا كالبيع ؟ رواه الطحاوى[١] ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا الأول ، وقد وثقه الخطيب ، وقال فى « فتح البارى »[٢] : إسناده قوى .

٣١٢٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : « ثنا حجاج ـ وهو ابن منهال ـ قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم : أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم» . رواه الطحاوى[٣] . ورجاله ثقات .

ثقة ، ثبت » اهـ . ورمز له للستة ، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة ، وفى « الجوهر النقى » : وقال ـ أى الطحاوى ـ فى « مشكل الحديث» : « لم يختلف فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها » اهـ. وفيه أيضا : قال الطحاوى : وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبى هريرة فيه خلافا .

قوله : « حدثنا روح إلخ » . قال المؤلف : وفى « الجوهر النقى » بعد نقل هذا الأثر : وروح وثقه الخطيب ، وأخرج له صاحب (المستدرك) .

قلت : أحمد بن صالح هذا من رجال الجماعة إلا النسائى ، وثقوه وتكلم فيه بعضهم كما فى « تهذيب التهذيب » ، وقد مر مرارا أن الاختلاف غير مضر ، وابن فديك هذا هو محمد بن إسماعيل من رجال الجماعة صدوق ، كما فى « التقريب » . وعبد الله هذا صدوق من رجال الصحيحين كما فى « التقريب » ودلالة الأثر على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة إلخ » قال المؤلف : أما رجاله فمحمد هذا ثقة ، كما مر فى تقرير الحديث الذى قبله ، وحجاج هذا هو ابن منهال ، وهو ثقة فاضل من رجال الجماعة ، كما فى « التقريب » . وجرير بن حازم قال فى « التقريب » بعد الرمز له

---

(١) شرح معانى الآثار : (٢ / ٢٧٣) ، ورجاله رجال الصحيح .
(٢) فتح البارى : (٩ / ١٤٣) .
(٣) شرح معانى الآثار : (٢ / ٢٧٣) .

. . . .

للستة : ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه .

قلت : ولم يرو هنا عن قتادة . والجواب عن احتمال الوهم فى الحديث ما هو الجواب عن أحاديث أصحاب الصحاح ، فإن الطحاوى من أهل الفن كأصحاب الصحاح ، وسليمان الأعمش من رجال الجماعة ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، لكنه يدلس ، كما فى « التقريب » . والتدليس غير مضر عندنا وقد مر غير مرة ، وإبراهيم هو النخعى وهو مشهور لا يحتاج إلى البيان ، فالسند رجاله ثقات محتج بهم ، ودلالته على الباب ظاهرة.
وأما ما يعارض هذه الأحاديث ، فمنها : ما رواه مسلم[(١)] مرفوعا : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولايخطب » وما رواه أيضا [(٢)] عن يزيد بن الأصم قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس ، ومنها ما فى « الدراية » : روى مالك : أن طريقا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عليه عمر رضى الله عنه نكاحه ، وروى أبو داود وسكت عنه[(٣)] ، عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .

والجواب عن الأول : بأنه محمول على الكراهة ، لدفع تعارض فعله وقوله ﷺ ، وإنما يقدم القول على الفعل ويسقط به إذا لم يمكن التطبيق ، وفى : « الجوهر النقى » : « هو محمول على الوطء (لم أختر هذا الشق لكونه بعيدا : مؤلف) أو الكراهة ؛ لكونه سببا للوقوع فى الرفث لا أن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع ، ولهذا قرنه بالخطبة ، ولا خلاف فى جوازها وإن كانت مكروهة ، فكذا النكاح والإنكاح ،وصار كالبيع وقت النداء » اهـ .

والجواب عن الثانى بما فيه أيضا : « وفى التمهيد» [(٤)] : ذكر الأثرم عن أبى عبيدة قال:

---

(١) رواه فى : (النكاح ١٤٠٩) .

(٢) المصدر السابق : (ح رقم : ١٤١١)

(٣) [صحيح] رواه أبو داود (١٨٤٤) بسند صحيح ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) قوله: « التمهيد » سقط من « الأصل » ، وأثبتاه من « المطبوع » . وانظر: (٢ / ٩٣ ، ٩٤).

. . . .

لما فرغ ﷺ من خيبر ، وتوجه إلى مكة معتمرا سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة ، وخطب عليه ميمونة بنت الحارث ، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عنده ، وأختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس ، فأجابت جعفر ، وجعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها النبى ﷺ فلما رجع بنى لها بسرف حلالا ، وجعلها أمرها إلى العباس مشهور ، وذكره موسى بن عقبة أيضا ، وذكره ابن إسحاق قال : وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل ، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس ،وفى الاستيعاب لأبى عمر : ذكر سيد عن زيد بن الحباب عن أبى معشر عن شرحبيل بن سعد : لقى العباس رسول الله ﷺ بالجحفة ، حين اعتمر عمرة العقبة ، فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة، هل لك أن تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم ، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا . . . الحديث ، وفى آخره : فخرج فبنى بها بسرف ، فلما جعلت أمرها إلى غيرها يحتمل أن يخفى عليها الوقت الذى عقد فيه العباس ، فلم تعلم به إلا فى الوقت الذى بنى بها فيه وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك ، فالرجوع إليه أولى ، كيف ؟ وقد تأيد برواية أبى هريرة، وعائشة » .

والجواب عن الثالث: أنه فعل الصحابى ، فلا يعارض فعل النبى ﷺ ، ويمكن حمله على التأديب ، لكيلا يقع المتزوج على المرأة فى حالة الإحرام وعن الرابع : إن نسبة الوهم إلى ابن عباس جرأة ، على أن سنده فيه رجل لم يسم ، وإن سكت عنه أبو داود فلا يرد به ما صح عن ابن عباس موصولا .

فائدة :

فى « حاشية الطحاوى » : « قال الإمام العينى » : فإن قلت : يحتمل أنه زوج ميمونة حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم .

قلت : هذا لا يجدى شيئا ؛ لأنه عليه السلام قدم مكة محرما لا حلالا إجماعا » فإن قيل : إذا حمل الحديث القولى الناهى عن النكاح فى الإحرام على الكراهة ، يلزم أن النبى ﷺ ارتكب المكروه ، قلنا : لا ، فإنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بيانا للجواز ، وبمصلحة التشريع ترتفع الكراهة، وكان هناك رافعا للكراهة فلا ارتكاب ، فلا محذور والله تعالى أعلم .

باب عدم جواز النكاح الأمة على الحرة وجواز عكسه

٣١٢١ - عن الحسن رضى الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة» رواه البيهقى[١] فى « سننه » ، وقال : « مرسل » كما فى (الجوهر النقى) وهو حجة عندنا .

٣١٢٢ - عن جابر رضى الله عنه : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » . أخرجه عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح (دراية) .

باب لا يباح للحر التزوج إلا الأربع من النساء

٣١٢٣ - حدثنا مسدد، نا هشيم - رحمه الله تعالى - ونا وهب بن بقية ، عن ابن أبى ليلى ، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس ، قال مسدد بن عميرة : وقال وهب الأسدى : قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، قال : فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: « اختر منهن أربعا » . وحدثنا به أحمد بن إبراهيم : نا هشيم بهذا الحديث، فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن القيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو

باب عدم جواز النكاح الأمة على الحرة وجواز عكسه

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب على الباب ظاهرة .

باب لا يباح للحر التزوج إلا الأربع من النساء

قوله : « حدثنا مسدد إلخ» قال المؤلف فى « نيل الأوطار[٣]» : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اهـ .

---

(١) رواه البيهقى : (٧/ ١٧٥) ، والجوهر النقى : (٣ / ٨٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق : (٧ / ٢٦٧ - ٢٦٨) ، والدراية : (٢١٨) .

(٣) النيل : (٦ / ٦١) .

الصواب ، يعنى قيس بن الحارث . رواه أبو داود [(١)] فى سننه وسكت عنه .

٣١٢٤ – عن الزهرى ، عن أبيه : « أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال النبى ﷺ : « اختر منهن أربعا ، وفارق سائرهن » . رواه الإمام الشافعي[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجة [(٤)] وابن حبان فى « صحيحه » [(٥)] ، والحاكم فى « مستدركه » [(٦)] وأبو داود [(٧)] عن الزهرى ، وقال أبو حاتم : « زيادة وهى من الثقة مقبولة » . وصححه البيهقى وابن القطان أيضا (كنز العمال)[(٨)] .

قلت : هو مختلف فيه ، كما مر غير مرة ، وقد صحح الترمذى حديثه ، كما مر فى كتاب الحج وغيره ، والاختلاف لا يضر ، ودلالته على الباب ظاهرة إلا التقييد بالحر ، فإنه يتحصل بما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من جواز تزوج العبد بامرأتين فقط ، وكذا دلالة باقى الأحاديث من الباب ، وقد علمت من هذا الباب أن تحريم الزائدة على الأربع ثابت بدليل قوى ، وقد صحح حديث غيلان أئمة الفن ، فلا يجترىء على القول بجواز التزوج من الزائدة على الأربع إلا من اتخذ إلهه هواه ، وفى « النيل » : قال فى «الفتح» اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن .

قلت : وقد أوهم قوم من الجهال أن قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[(٩)] الآية ، تبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين وثلاث عبارة عن

---

(١) [حسن] رواه أبو داود (ح ٢٢٤١) ، وانظر : الإرواء (٦ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٢- ٧) [صحيح] رواه الشافعى (٢ / ١٦) ، والترمذى (١١٢٨) ، وابن ماجة (١٩٥٣) ، وابن حبان (٤١٥٦) ، والحاكم (٢ / ١٩٢ – ١٩٣) ، وأبو داود (٣٠٨٨) .
وصححه الشيخ الألبانى ، وانظر الإرواء (١٨٨٣) .

(٨) الكنز : (٤٤٧٥٩ ، ٤٤٧٦٢ ، ٤٤٧٦٣) .

(٩) سورة النساء آية : ٣ .

٣١٢٥ - عن ابن عمر قال : أسلم غيلان وعنده عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » . رواه ابن حبان فى « صحيحه » [(١)] (كنز العمال) . وسنده صحيح على قاعدة العلامة الحافظ السيوطى .

ثلاث مرتين ، ورباع عبارة عن أربع مرتين ، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة عشرة امرأة ، ولا يخفى جهل من قال به ، وقال بعضهم : إن ذكر العدد لا يستلزم نفى ما عداه ، فالآية تبيح للرجل ما شاء من الأعداد وعضدوا جهالتهم بأن النبى ﷺ كان تحته تسع نسوة ، ولم يعلموا أن له فى النكاح وفى غيره خصائص ليست لأحد غيره ، بيانها فى سورة الأحزاب ، وقد ذكر الحافظ فى « الفتح » اتفاق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع من النساء ، يجمع بينهن كما مر ، ومن تدبر سياق هذه الآية ، وتأمل معناها تبين له أن المقصود بها تأكيد الإقساط ، والنهى عن الجور ، وأمر الناس بالعدل فى اليتامى والأزواج ، بدليل قوله سابقا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾[(٢)] وقوله لاحقا : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[(٣)] . وهذا يفيد حمل قوله : ﴿ فَانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [(٤)] على حصر الأزواج فى أربع ، والنهى عن الزيادة على هذا العدد ، لما لا يخفى أن الإطلاق فى عدد الأزواج يناقض الأمر بالإقساط والعدل ، فإن مراعاته مع كثرة الأزواج إلى ما لا نهاية متعذر لها متعسر جدا ، كما لا يخفى، وإنكاره مكابرة صريحة ، فحمل العدد فى الآية على الحصر بما لا محيص عنه لدلالة السياق والسباق عليه ، مع قيام الإجماع على أنه لا يجوز للرجل الزيادة على أربع فى النكاح ،وقد حكى الإجماع صاحب «فتح البارى»، والمهدى فى «البحر» ، والنقل عن الظاهرية لم يصح ، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم ،قاله الشوكانى فى

---

(١) رواه ابن حبان : (٤١٥٧) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) الاية السابقة .

(٣) الاية السابقة .

(٤) الآية السابقة .

٣١٢٦ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجدلى (ثقة كما فى «التقريب ») ، عن الحسن (تابعى جليل) بن محمد بن على بن أبى طالب فى قول الله : ﴿ والْمُحْصناتُ منَ النّساء إلاّ ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ ﴾ [١] ، قال : كان يقول : ﴿فانكحُوا ما طابَ لَكُم مّنَ النّسَاء مَثْنَىٰ وثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٢] ، قال : أحل لكم أربع ، ﴿ حُرِّمَتْ عليْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، قال : « حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار »[٣] .

«السيل الجرار » كما فى « روضة الندية »[٤] فبطل بذلك ما قاله مؤلف « الروضة »[٥] : «وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا ، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى ، وبعض الشيعة ، وحكى عن القاسم بن إبراهيم أيضا » . فإن الرواية عن الظاهرية لم تصح ، كما قاله الشوكانى ، وكذا عن ابن الصباغ وغيره وأما الشيعة قاتلهم الله فلا عبرة بقولهم ، ولا يقدح خلافهم فى صحة الإجماع ، وأيضا : فإن ابن الصباغ وإبراهيم بن القاسم والعمرانى ونحوهم ، من المتأخرين عن الأئمة المقتدى بهم فى الدين ، لا يقدح خلافهم فى الإجماع المنعقد قبلهم ، وهؤلاء الأئمة الأربعة وأصحابهم الذين دارت عليهم الفتوى فى عصرهم واتفقت الأئمة على الأخذ بأقوالهم مجمعون على تحريم الزيادة على أربع بالنكاح ، ولم نعلم واحدا من الصحابة ذهب إلى جواز هذه الزيادة ، فرحم الله مؤلف « الروضة » أمير البوفال ، حيث جره حب ديدن الأمراء والسلاطين إلى إحياء هذا القول الميت ونشره بعد طيه ، وهل هذا إلا ضلال :

فسوف ترى إذا انكشف الغبار أفرس تحت رجلك أم حمار

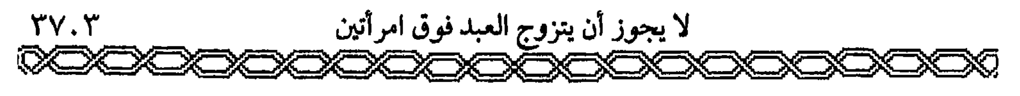
---

(١) سورة النساء آية : ٢٤

(٢) سورة النساء آية : ٣ .

(٣) الآثار : (٦٠) .

(٤ ، ٥) الروضة : (١٩٥ ١٩٦) .



باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

٣١٢٧ - روى الشافعي[١] عن عمر رضى الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين . ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي : ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، عن عطاء والشعبي وغيرهم (التلخيص الحبير)[٣].

٣١٢٨ - عن الحكم بن عتيبة : أجمع الصحابة على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين. رواه ابن أبي شيبة[٤] ، والبيهقي[٥] من طريقه (التلخيص الحبير) .

باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

قال المؤلف : دلالة آثار الباب عليه ظاهرة ، وقد نقل في النيل بلفظ التضعيف عن أبي الدرداء رضى الله عنه جواز الأربع للعبد كالحر . فالجواب على تقدير الثبوت عنه أنه مخالف لإجماع أكثر الصحابة ، على أن المحرم يقدم على المبيح ، ولا يصح الاحتجاج بإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [٦] ، فإن المخاطب بقوله : ﴿ فَانكِحُوا ﴾ وقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٧] ليس إلا الأحرار، فإن العبد لا يملك النكاح إلا بإذن سيده ولا تملك يمينه أحد من المماليك ما دام عبدا ، ومن تأمل سياق الآية وسياقها تبين له أن المخاطب بها وبما بعدها من كان من أهل الولاية والوصية قادرا على النكاح والإنكاح وملك اليمين ونحوها ، والعبد بمعزل عن كل ذلك ،فليس داخلا تحت الخطاب بها،والله تعالى أعلم ،ومن أراد البسط فليراجع أحكام القرآن للرازي .

---

(١) رواه الشافعي : (٢ / ٥٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : (٤ / ١٤٤) .

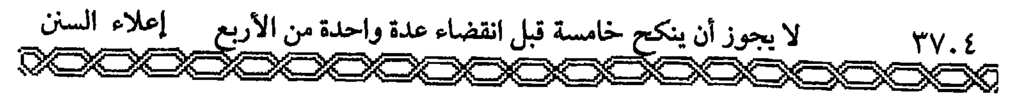
(٣) التلخيص الحبير : (٢ / ٢٠٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : (٤ / ١٤٥) .

(٥) رواه البيهقي : (٧ / ١٥٨) ، والتلخيص (٢ / ٣٠٣) .

(٦) سورة النساء آية : ٣ .

(٧) الآية السابقة .



باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق

٣١٢٩ - أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم ، عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار : « أن خالد بن عقبة كان تحته أربع نسوة ، فطلق واحدة ثلاثا ، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة ، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبى ﷺ يومئذ متوافرون » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الحجج »[1] ولم أعرف إسماعيل بن إسحاق ، وبقيته ثقات ، ورواه عبد الرزاق بسند صحيح ، كما ذكرناه فى الحاشية .

٣١٣٠ - أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق

قوله : « أخبرنا محمد بن عمر إلخ » . قال بعض الناس : « لم أقدر على تعيين رجاله، ولكنه ثابت السند للقاعدة المشهورة بين أهل الأصول من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له ، والله تعالى أعلم ، ودلالته على الباب ظاهرة » .

قلت : محمد بن عمر هو الواقدى متكلم فيه ، ولكن الراجح توثيقه ، كما مر نقلا عن « شرح المنية » ، وإسماعيل بن إسحاق لم أعرفه ، وأبو الزناد وسليمان بن يسار من رجال الجماعة ، ثقتان ، وخالد بن عقبة هو ابن أبى معيط الأموى ، وهو من مسلمة الفتح صحابى ، كما فى « تعجيل المنفعة »[2] .

قوله : « أخبرنا إسماعيل بن عياش إلخ » . قال المؤلف : أما رجال السند فإسماعيل

---

(١) كتاب الحجج : (٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) تعجيل المنفعة : (١١٥) .

كثير (الصحيح عندى : يحيى بن أبى كثير ، مؤلف) قال : « قضى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ، قال : لا ينكح امرأة حتى يخلو أجل التى طلق » . رواه الإمام محمد فى الحجج[1] وسنده منقطع محتج به.

٣١٣١ - أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثا، قال : « كانَ لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التى طلق حاملا ، وكذلك فى الأختين » . قال

هذا حديثه محتج به إن كان من أهل الشام كما مر غير مرة ، وسعيد بن يوسف مختلف فيه ، وقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » . وقال أبو حاتم : « ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر » . كما يتحصل من « تهذيب التهذيب » . ويحيى هذا هو يحيى بن أبى كثير، كما يظهر من ترجمة سعيد ، وهو من رجال الجماعة مختلف فيه ، لم يدرك عليا رضى الله عنه ، وقال أبو حاتم : « يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة » ، هذا محصل ترجمته فى «تهذيب التهذيب»[2] فالسند منقطع، محتج برجاله، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا عباد بن العوام إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب من قول ابن عباس ظاهرة ، ومخالفة الحسن البصرى غير مضرة ، فإنه تابعى والحبر صحابى جليل .

فإن قلت : فى « التقريب » فى ترجمة سعيد بن أبى عروبة : ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ، فما الجواب عن اختلاطه؟

قلت : ما هو الجواب عن البخارى ومسلم فى إخراجهما حديثه بالعنعنة ، فهو الجواب عن الإمام العلام ، فافهم .

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن »[3] له: «روى ابن المبارك قال : حدثنا أشعث ، عن

---

(١) الحجج : (٣٣٥) ، وسنده منقطع محتج به التهذيب : (١١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٢) التهذيب : (٢٦٨/١١ ، ٢٦٩) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٤٢٥) .

سعيد : وحدثنا قتادة ، عن ابن عباس أنه قال : « لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك فى الأختين » . رواه الإمام محمد

الشعبى عن مسروق قال : بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف فى عدتها، فأرسل إليهما عمر ، ففرق بينهما ، وعاقبهما ، وقال : لا ينكحها أبدا ، وجعل الصداق فى بيت المال ، وفشا ذلك بين الناس ، فبلغ عليا كرم الله وجهه ، فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنهما جهلا فينبغى للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل: فما تقول أنت فيها ؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ، ثم يكون خاطبا فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة ، وروى ابن أبى زائدة عن أشعث مثله وقال فيه : فرجع عمر إلى قول علي . اهـ . والمذكور من السند صحيح ، وفى « التلخيص الحبير » : أما قول عمر فرواه مالك والشافعى عنه ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وذكرا القصة ، وفيها : ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا . قال البيهقى : وروى الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عمر : أنه رجع فقال : لها مهرها ويجتمعان إن شاء اهـ .

قال الجصاص : واختلف فقهاء الأمصار فى ذلك أيضا ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : يفرق بينهما ولها مهر مثلها ، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء ، وهو قول الثورى والشافعى ، وقال مالك والأوزاعى والليث بن سعد : لا تحل له أبدا ، قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ، قال أبو بكر الجصاص : لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء ، أن رجلا لو زنى بامرأة جاز له أن يتزوجها ، والزنا أعظم من النكاح فى العدة ، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريما مؤبدا ، فالوطء بشبهة أحرى ألا يحرمها عليه » اهـ . وفى « الجوهر النقى » : أن الشافعى احتج عن انقطاع الزوجية (بالطلاق البائن وحل نكاح الخامسة فى عدتها) بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان وغير ذلك ، وهو قول القاسم وسالم .

في «الحجج»[١] ورجاله رجال الجماعة إلا أن السند منقطع بين قتادة وابن عباس .

قلت : قد اختلف عنهما ، كذا ذكر صحاب « الاستذكار » ، وقد بقى من أحكام النكاح الحبس ، والمنع من التزويج ، ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملا ، ثم ذكر البيهقى عن ابن المسيب فى رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن ، قال : إن شاء تزوج الخامسة فى العدة ، وكذلك قال فى الأختين .

قلت : قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا ، قال ابن أبى شيبة [٢] : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ـ هو الجزرى ـ عن سعيد بن المسيب ، قال: لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، ورواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج والثورى ، عن الجزرى ، عن ابن المسيب ، وعن معمر عن الجزرى عن ابن المسيب [٣] ، أنه كرهها ، قال: ويقولون فى الأختين مثل ذلك ، وقال ابن حزم : صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبى والنخعى وغيرهم ، ثم قال البيهقى : وروويناه يعنى الجواز عن الحسن ، وعطاء بن أبى رباح.

قلت : قد ثبت عنهما خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة : ثنا عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى عن يونس هو ابن عبيد ـ عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، وبه أيضا عن الحسن : كان يكره إذا كانت له امرأة ، فطلقها ثلاثا أن يتزوج أختها، حتى تنقضى عدة التى طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة .

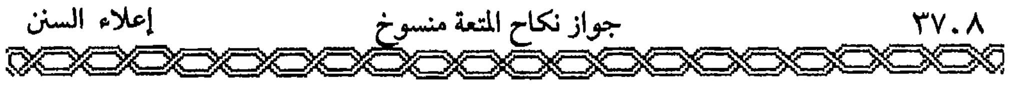
(قلت : والكراهة فى عرف المتقدمين بمعنى الحرمة ، كما هو ظاهر على من له نظر فى كلامهم) ، وله أيضا بسند صحيح عن عطاء ، سئل عن رجل كان له أربع نسوة، وطلق إحداهن ثلاثا أيتزوج خامسة ؟ قال : حتى تنقضى عدة التى طلق ، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وروى ابن أبى شيبة بسند لا بأس به عن

---

(١) الحجج : (٣٣٥) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٤٢).

(٣) قوله : « ابن المسيب » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

٣١٣٢ - عن سبرة الجهنى : « أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ،

على قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق ، وله أيضا بسند صحيح منه سئل عن رجل طلق امرأة ، فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ، ففرق على بينهما ، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال : تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب ، وله أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأته ثم تزوج أختها فقال ابن عباس لمروان : فرق بينه وبينها حتى تنقضى عدة التى طلق .

وفى « مصنف عبد الرزاق » [(١)] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، أتى مروان وهو أمير فى رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة فبتها ، ثم نكح الخامسة فى عدتها ، فناداه ابن عباس ، وهو جالس فى طائفة الدار ، لا فرق بينهما حتى تنقضى عدة التى طلق ، وفيه عن الثورى ، عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار : لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، وكذا رواه ابن أبى شيبة[(٢)] ، وله بسند[(٣)] صحيح عن عبيدة : لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التى طلق ، وله بأسانيد[(٤)] صحيحة عن مجاهد ، وابن أبى نجيح ، والنخعى وأبى صادق مثل ذلك ، وله أيضا عن الشعبى : سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ، ثم تزوج أختها فى عدتها قال : يفرق بينهما ، وفى « الاستذكار » [(٥)] : عند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يتزوج فى العدة أى عدة الرابعة ، وروى ذلك عن على وزيد بن ثابت ، وعبيدة ، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، وإبراهيم اهـ .

باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

قوله : « عن سبرة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وفى « شرح مسلم » للنووى رحمه الله : « وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه ، إلا طائفة

---

(١) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢١٧ ، ح ١٠٥٦٨) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٤٢) .

(٣) المصدر السابق : (٤ / ٢٤٣) .

(٤) المصدر السابق : (٤/ ٢٤٥) .

(٥) الاستذكار : (٢ / ١٨٣) .

إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » رواه مسلم(١).

من المبتدعة » اهـ . وفى المقام تفصيل حسن ، وبيان لطيف فى « شرح مسلم» .

الفائدة الأولى :

فى سنن الترمذى(٢) عن فيروز الديلمى : قال : « أتيت النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر أيتهما شئت » ، هذا حديث حسن غريب اهـ . فهذا يدل على أن الرجل يختار أيتهن شاء ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : « ويختار الأقدم منهن » . فالجواب عنه : أن ذلك خلاف النص ، فإن قوله تعالى :﴿ وأَن تَجْمَعُواْ بيْنَ الأُخْتيْنِ ﴾(٣) يفيد حرمة الجمع بينهما ، ولا يتأتى الجمع إلا بالثانية فكان العقد عليها محرما باطلا دون الأولى ؛ لعدم وجود الجمع عند التزوج بها ، فيحمل الحديث على أنه كان نكحهما معا ، فخيره ﷺ بينهما ، ليختار إحداهما للتزويج بها ثانيا، والله تعالى أعلم ، أو كان لا يعرف الأقدم منهما من المتأخرة ، وهذا هو الجواب عما ورد فى حديث غيلان الثقفى : أنه أسلم وتحته عشرة نسوة (٤) ، فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعا ، ويفارق سائرهن ، أو يحمل التخيير على التخيير بالأقدمية ، دون الحسن والجمال وغيرهما، وأما ما جاء فى حديث نوفل بن معاوية ، وقد أسلم وتحته خمس نسوة، قال : « فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها»اهـ. ففيه : أن ذلك كان باجتهاد من نوفل ، ألا ترى أنه طلقها ولم يكن حاجة إلى

---

(١) رواه مسلم فى : (النكاح / ١٤٠٦) .

(٢) [حسن] رواه الترمذى (١١٢٩) ، وحسنه الشيخ الألبانى ، انظر الإرواء (٦ / ٣٣٤).

(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٤) تقدم برقم (٣١٢٤ ، ٣١٢٥) .

٣١٣٣ - عن أبى هريرة مرفوعا : « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق ، والعدة ، والميراث » . أخرجه الدارقطنى[١] وقال ابن القطان فى « كتابه » : « إسناده حسن » (زيلعى) [٢] وفى « الدراية » : « إسناده حسن » اهـ

التطليق ، وإنما العمدة قوله ﷺ له : « أمسك أربعا ، وفارق الأخرى » . أخرجه الشافعى رحمه الله كما فى « التلخيص الحبير » وهو نص فى مفارقة المتأخرة منهن ، والله تعالى أعلم .

وإن سلمنا ، فنقول : كل ذلك محمول على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس والأختين فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ، ثم طرأ التحريم بعد ، فيكون له الخيار إذ لا عموم فى قوله ﷺ ، فيحمل على ما ذكرنا ، والمسلم لو تزوج أختين معا ، أو خمسا معا ، فارقهن كلهن ، ولو تزوج متعاقبا فارق المتأخرة ، فكذا من أسلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث بريدة : « فإن هم أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » ؛ ولأن تحريم الجمع يستوى فيه الابتداء ، والبقاء ، كما لو تزوج صغيرتين ، فأرضعتهما امرأة حرمتا ، وإذا استوى الابتداء والبقاء ، لا يخير بعد الإسلام لذوات المحارم ، بل كان كالمسلم يجمع بين الأختين أو يتزوج خمسا قاله فى «الجوهر النقى » [٣] ، والله تعالى أعلم ، وقد تكلم صاحب « الجوهر النقى » على سائر أحاديث الباب ، وحكى عن البخارى : أنه لا يصح فى الباب شىء ومن أراد البسط فليراجعه .

الفائدة الثانية :

اعلم أن جواز نكاح المتعة وإن كان منسوخا لكن لا يحد فاعله ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وفيه شبهتان : الأولى : يمكن أن الناسخ لم يبلغ ذلك الفاعل ، والأخرى : الاختلاف فيها فى القرن الأول والثانى ، ففى « التلخيص الحبير »[٤] : عن ابن حزم رحمه

---

(١) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٥٩) .

(٢) نصب الراية : (٢/ ٩) .

(٣) الجوهر النقى : (٢/ ٨٨) .

(٤) التلخيص الحبير : (٢ / ٢٩٧) .

. . . .

الله : « وقد ثبت على تحليلها بعد رسـول الله ﷺ جماعة من السلف ، منهم من الصحابة رضى الله عنهم أسماء بنت أبى بكر ، وجابر بن عبـد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيـد ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، قال : ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ ، ومدة أبى بكر ، ومدة عمر ، إلى قرب آخر خلافته » اهـ . وفيه عن ابن حزم أيضا : « وقال به من التابعين طاوس ، وعطاء ، وسعيد ابن جبير ، وسائر فقهاء مكة ، قال : وقد تقصينا الآثار بذلك فى كتاب الإيصال » اهـ .

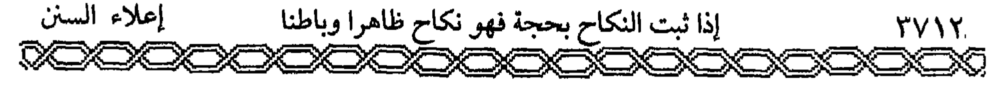
وفيه أيضا : « أخرج البيهقى[1] من طريق الزهرى ، قال : ما مـات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ، وذكره أبو عوانة فى صحيحه أيضا » اهـ . وأما ما رواه الإمام العلام مالك فى الموطأ : عن ابن شـهاب ، عن عروة بن الزبيـر : « أن خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب ، فقـالت : إن ربيعة [2] بن أمية استمـتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخـرج عمر بن الخطاب فـزعا يجر رداءه ، فـقال : هذه المتعـة ، ولو كنت تقدمت فيـها لرجمت » اهـ . والسند رجاله رجال مسلم ، فهذا الأثر يثبت الحد على من فعل ذلك عالما به ، فأجاب عنه الإمـام محمد فى « موطئه » : « وقـول عمر رضى الله عنه : « لو كنت تقدمت فيها لرجـمت » . إنما نضعه من عمر على التهديد ، وهذا قول أبـى حنيفة والعامة من فقهائنا » اهـ .

قلت : وإنما تأول قول عـمر رضى الله عنه إلى هذا الحديث مرفـوع ثبت به درء الحدود بالشبهات ، وسيأتى فى الحدود .

---

(١) رواه البيهقى : (٧ / ٢٠٥) .

(٢) أسلم يوم الفتح ، وشهد حـجة الوداع ، ثم إن عمر غربه فى الخمر إلى خـيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فـقال : لا أغرب بعده أبدا كما ذكـره ابن حجر فى الإصابة كذا فى « التـعليق الممجد » (٢٦١) .



باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن فى نفس الأمر فهو نكاح ظاهرا وباطنا

٣١٣٤ - قال محمد رحمه الله تعالى فى « الأصل » : بلغنا عن على كرم الله وجهه: « أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فقضى له بالمرأة ،

باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن فى نفس الأمر فهو نكاح ظاهرا وباطنا

قوله : « قال محمد رحمه الله إلخ » ، قال المؤلف : قال محمد رحمه الله بعد نقل الأصل فى الأثر كما فى رد المحتار ، ما نصه : « فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ، ورغبة الزوج فيها ، وقد كان فى ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه » اهـ . وفى « التعليق الممجد » : ذكروا - أى فقهاء الحنفية - بلاغات محمد مسندة ، فإن قيل : لم يعلم سنده فينظر فيه ، يقال : إنه لا حاجة إليه ، فإن المجتهد لما احتج بحديث كان تصحيحا له عند الحنفية ، ودلالته على الباب ظاهرة ، وقال القارى فى شرح الشفاء : « إن المسألة المذكورة هى الرواية المشهورة عن على كرم الله وجهه، حيث قال : شاهداك زوجاك » اهـ . وقال أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » له: « قال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم بينة بعقد ، أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما » وإن كان الشهود شهود زور ، وقال أبو يوسف ، ومحمد والشافعى : حكم الحاكم فى الظاهر كهو فى الباطن ، قال أبو بكر : روى نحو قول أبى حنيفة عن على ، وابن عمر ، والشعبى ، ذكر أبو يوسف : عن عمرو[1] بن

---

(١) الظاهر أنه عمرو بن أبى المقدام ، وأبو المقدام اسمه ثابت بن هرمز ، وعمرو هذا ضعفه الناس لغلوه فى التشيع ، ولكن قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذمه أبو داود ، وقال : روى عنه سفيان ، وليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة ، يعنى أن أحاديثه مستقيمة ، وزاد ابن الأعرابى : ولكنه كان صدوقا فى الحديث ، وقال الذهبى: عمرو بن ثابت لا يكذب فى حديثه ، وأبوه وثقه أحمد ، وابن معين، وأبو حاتم ، وأبو داود وغيرهم ، روى عن سعيد بن المسيب وأبى وائل ،وهو من الطبقة السادسة ، فبينه وبين على واسطة ، فالحديث حسن ، مرسل .

فقالت : إنه لم يتزوجني ، فأما إذا قضيت على فجدد نكاحي . فقال : لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك . (رد المحتار)[1] ورواه أبو يوسف عن عمرو بن المقدام، عن أبيه ، عن علي ، وهو مرسل حسن ، كما ذكرناه في الحاشية .

المقدام ، عن أبيه : أن رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب ، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي فقالت : إني لم أتزوجه ، قال : قد زوجك الشاهدان ، فأمضى عليها النكاح ، قال أبو يوسف : وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد : أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور ، ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين ، قال الشعبي : ذلك جائز .

قلت : شعبة لا يسأل عنه ، وشيخه زيد يحتمل أن يكون زيد بن جبير بن حرمل ، أو زيدا العمي ، وأياما كان فشيوخ شعبة كلهم ثقات ، فإنه لا يروى إلا عن ثقة ، والشعبي تابعي جليل أكبر شيخ لأبي حنيفة ، وتبين بذلك أن أبا حنيفة ليس بمنفرد في المسألة ، بل له سلف فيها من الصحابة والتابعين). وأما ابن عمر ، فإنه باع عبدا بالبراءة، فرفعه المشتري إلى عثمان ، فقال عثمان : أتحلف بالله ما لعبته وبه داء كتمته ، فأبى أن يحلف فرده عليه عثمان ، فباعه من غيره بفضل كثير ، فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره ، وأن عثمان لو علم من مثل علم ابن عمرو فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه ، وإن كان في الباطن خلافه .

قلت : أخرجه مالك في الموطأ [2] كذا في « جمع الفوائد » قال أبو بكر الرازي : ومما يدل على صحة قول أبي حنيفة حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، ولعان النبي ﷺ بينه وبين امرأته ، ثم قال : إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به على صفة أخرى فهو لشريك بن سحماء الذي رميت به ، فجاءت به على الصفة المكروهة ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن » ولم تبطل الفرقة التي وقعت بلعانها مع علمه بكذب المرأة وصدق الزوج ، فصار ذلك أصلا في أن

---

(١) رد المحتار : (٤ / ٥١٦) .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١١٢١) .

. . . .

العقود والفسوخ متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضا بحكم الحاكم وقع اهـ .

قلت : ويستأنس لهذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(١) حيث حكم بكذبهم بمجرد عدم المجيء بالشهداء، ولا يخفى أن عدم إتيان المدعى بالشهداء لا يستلزم كذبه فى نفس الأمر ، ولكن الحاكم مأمور بتكذيبه بمجرد ذلك ، وإجراء الحد عليه ، وهو وإن لم يكن كاذبا فى نفس الأمر ، ولكنه كاذب فى حكم الله وشرعه ، ففيه دليل على أن حكم الحاكم فى العقود والفسوخ نافذ ظاهرا وباطنا ، فافهم .

فائدة :

فى « نيل الأوطار » : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » . رواه أحمد وأبو داود(٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فى امرأة ، يقال لها : أم مهزول ، كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبى الله ﷺ ، أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبى الله ﷺ :﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾(٣) . رواه أحمد(٤) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عنى فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ

---

(١) سورة النور آية : ١٣ .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٢٠٥٢) .

وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : الصحيحة (٢٤٤٤).

(٣) سورة النور : آية ٣ .

(٤) [إسناده ضعيف] رواه أحمد :(٢ / ١٥٨) ، وفيه الحضرمى شيخ مجهول .

. . . .

مُشْرِكٌ ﴾(١) فدعاني ، فقرأها علي ، وقال: لا تنكحها (٢) . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وحديث أبي هريرة ، قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في « الكبير والأوسط » ، قال في « مجمع الزوائد » : ورجال أحمد ثقات ، وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي اهـ .

فهذه الأحاديث دالة على النهي عن نكاح الصالح الزانية وهي زانية ، وبه نقول ، ولكن لا تدل على عدم صحة النكاح ، وقد قال أهل الأصول من المحققين : إن النهي إذا كان لغيره لا يدل على الفساد والإبطال ، وإذا كان بعينه يدل عليه ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » : « الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة ، وقال أحمد : يحرم نكاحها حتى تتوب » .

قلت : أما حديث أبي هريرة فهو عندنا محمول على مراعاة الكفاءة في باب النكاح ومعناه أن الزاني المجلود ليس بكفء لصالحة بنت الصلحاء ، فلا يتزوج إلا مثله ، وفيه دلالة على اعتبار الكفاءة من حيث الديانة أيضا . وأما حديث عبد الله بن عمرو ، ومرثد ابن أبي مرثد ، فلا دلالة فيهما على حرمة نكاح الزانية مطلقا ؛ لكون أم مهزول وعناق مشركتين إذ ذاك مع كونهما مسافحتين ، فلم يبق إلا قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) والاستدلال به على حرمة نكاح الزانية مشكل جدا ، فإن قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾(٤) لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون خبرا وذلك حقيقة ، لو نهيا وتحريما ، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد ، وعلى الثاني فيمتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ ؛ لأنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية ،

---

(١) الآية السابقة .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٢٠٥١) ، والنسائي (٣٢٢٨) ، والترمذي (٣١٧٧) .
وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٨٨٦) .

(٣) سورة النور آية : ٣ .

(٤) الآية السابقة .

. . . .

وزانية تتزوج غير الزانى ، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر إذا أريد بالنكاح العقد ، فثبت أنه أراد الحكم والنهى ، وإذا كان كذلك لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجبا للفرقة إذا كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان ؛ لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزانى للزانية ، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذى زنى بها قبل أن يتوبا ، ألا يكون زناهما فى حال الزوجية يوجب الفرقة ، وكان يجب أن يجوز للزانى أن يتزوج مشركة ، وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركا ، ولا خلاف فى أن ذلك غير جائز ، وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ ، فدل ذلك على أحد معنيين إما أن يكون المراد بالنكاح الجماع على ما روى عن ابن عباس[١] ، ومن تابعه ، أو أن يكون حكم الآية منسوخا على ما روى عن سعيد ابن المسيب ، قاله الجصاص فى « أحكام القرآن »[٢] له .

أما على الأول : فالمعنى الزانى لا يطأ حين هو زان بوطئه إلا زانية أو زوجة مشركة ، والزانية لا يطؤها وهى زانية إلا زان أو زوج مشرك ، وإنما لم يجعل المشركة والمشرك زانيين؛ لجواز النكاح بالمسلم أو المسلمة عندهما ، فلا يكونان مرتكبين للزنا ، ولكن المسلم والمسلمة ممنوعان عن نكاح المشركات ، وتزويج المشركين ، فهما مرتكبان للزنا فى وطء المشرك المسلمة ، ووطء المسلم المشركة ، ولو بالنكاح ، فافهم .

وأما على الثانى: فالمعنى أن الزناة ليسوا بأكفاء للصلحاء من المسلمين ، وإنما هم أكفاء لأمثالهم من الزناة أو المشركين والمشركات ، فلا يتزوجوا إلا بأكفائهم ، وحرم ذلك على المؤمنين ، والمراد الزجر والتبكيت ، كقوله : ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾[٣] ﴿ **وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[٤] دون جواز نكاح المسلم الزانى بالمشركة ، أو الزانية المسلمة بالمشرك ، ثم نسخ حرمة نكاح العفيف بالزانية ، وعكسه ، بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ﴾[٥] .

---

(١) رواه الحاكم : (٢ / ١٩٤) ، وقال : « صحيح الاسناد » وأقره الذهبى .

(٢) أحكام القرآن : (٣ / ٢٦٦) .

(٣) سورة فصلت آية : ٤٠ .

(٤) سورة الكهف آية : ٢٩ .

(٥) سورة النور آية : ٣٢ .



باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

٣١٣٥ - عن عطاء الخراساني : « أن عليا ، وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة ، والجماع ، وعليها الصداق ، فقالا : عميت عن السنة، وولت الأمر غير أهله ، عليه الصداق ، وبيدك الفراق ، والجماع » . رواه الضياء المقدسي في « المختارة » (كنز العمال)[1] وهو صحيح على قاعدة السيوطي رحمه الله.

أبواب الأولياء والأكفاء

باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

٣١٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم

فقد روى مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ الزّاني لا ينكحُ إلاّ زانية ﴾ [2] قد نسختها الآية التي بعدها ﴿ وَأنكحوا الأيامىٰ منكُمْ ﴾[3] قال : كان يقال : « هن من أيامى المسلمين » . أخرجه محمد[4] في « موطئه » والجصاص في «أحكام القرآن » [5] له .

باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

قال المؤلف : دلالة أثر الباب عليه ظاهرة ، من حيث إن الشروط المذكورة في الأثر فاسدة تخالف مقتضى العقد وتستلزم قلب الموضوع ، والعقد قد وقع على محل قابل ولم تعتبر ، فعلم أن الشروط الفاسدة لا تفسد النكاح .

باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

قوله : « عن أبي هريرة إلخ ». قال المؤلف في « نهاية ابن الأثير » : الأيم في

---

(١) كنز العمال : (٨ / ٢٩١) ، وهو صحيح على قاعدة السيوطي .

(٢) سورة النور آية . ٣ .

(٣) سورة النور آية : ٣٢ .

(٤) رواه محمد في « موطئه » : (٤٠٥) .

(٥) أحكام القرآن : (٣ / ٢٦٥) .

حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت » . رواه مسلم(١) .

الأصل التى لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

قلت : بقى أنه يطلق على الصغيرة أم لا ؟ ففى « شرح النووى » نقل الاتفاق عن أهل اللغة أنه يطلق عليها . فالقول بالاستئذان إنما يكون فى حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون مرادة ، ويختص الحديث بالبوالغ وهذا ظاهر ، وأما القول بأن الاستئمار لاستطابة نفسها ، فبعيد جدا .

فإن قلت : لما أريد بالأيم هذا المعنى ، فما فائدة قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تنكح البكر » إلخ ؟ فإنها دخلت فى العموم المذكور .

قلت : وذلك لئلا يتوهم أن البكر لغلبة الحياء عليها لعلها خارجة عن العموم ، فأظهره ﷺ بقوله ذلك أن حكمها كذلك ، فهذا التخصيص بعد التعميم لبيان الفرق بين الإذنين . إذن الثيب وإذن البكر ، ويؤيده قولهم فى الحديث : « وكيف إذنها إلخ » يعنى أن البكر تستحى فكيف تعتبر إجازتها ؟ وأنها لا تقول شيئا فافهم . وفى صحيح مسلم(٢) أيضا : عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » اهـ . وعلى هذه الرواية حمل بعضهم رواية الأيم ، فقالوا : الأيم بمعنى الثيب كما قال النووى ، فعلى هذا أيضا مطلوبنا ثابت ، فإن المعنى من محصل هذه الألفاظ المختلفة أن الثيب تستأمر ، وهى أحق بنفسها من وليها ، (وهذا يفيد جواز نكاح الثيب بدون الولى ، والشافعى رحمه الله لا يقول به) والبكر أيضا تستأمر ، وإنما بين حكم كل من ذلك على حدة للاهتمام بشأنه ؛ لئلا يتوهم أن البكر بغلبة حيائها لا حاجة إلى استئمارها ، فذكر ذلك استبدادا ، وأما الثيب الصغيرة فلا ولاية لها على نفسها ومالها ، فلا تعتبر استئذانها ، وقد قال النووى فى « شرح صحيح مسلم » : « وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول » . وفى « الدراية » : حديث ابن عباس رفعه:

---

(١) رواه مسلم فى : (النكاح / ١٤١٩) .

(٢) رواه مسلم فى : (النكاح / ١٤٢١) .

٣١٣٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » رواه مسلم [١] .

٣١٣٨ - حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا وأنا كارهة ، فقال لأبيها : «لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى من شئت » . أخرجه سعيد بن منصور ، وهذا مرسل جيد (دراية)[٢] .

٣١٣٩ - عن حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس : « أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ،

« الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمر أبوها » ، أخرجه مسلم[٣] ، وأجاب بعض من لا يقول بالإجبار : بأن الدلالة منه بطريق المفهوم ، وفى الاحتجاج به اختلاف ، وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له ، فيحمل على من دون البلوغ ، وأيضا : فقد خالفه المنطوق ، فإنه قال : إن البكر تستأذن ، فلو كانت تجبر لم يحتج لاستئذانها ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بسبب أن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر وليها أن يزوجها ، والبكر تخطب إلى أبيها فاحتيج إلى استئذانها ، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه» .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » برواية مسلم . قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه الحديث الذى قبله ظاهرة ، بل هو أصرح فى الجزء الأول من الحديث الذى قبله .

قوله : « حدثنا أبو الأحوص إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن حسين بن محمد إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وفى الحديث كلام إسنادى ، فصله فى « الدراية » لكنه غير مضر .

---

(١) رواه مسلم فى : (النكاح / ١٤٢١) .

(٢) الدراية : (٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٣) رواه مسلم فى : (النكاح / ١٤٢١) .

فخيرها النبي ﷺ » . رواه الإمـام العلام أحمد[١] ، ورجاله ثقـات . وقال ابن القطان: صحيح (دراية) .

٣١٤٠ - عن ابن عبـاس رضـي الله عنهـمـا : « أن النبي ﷺ رد نكـاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان » . رواه الدارقطني[٢] ، وهو بإسناد ضعيف والصواب مرسل (دراية) .

قوله : « عـن ابن عباس إلخ » . فـي آخر الباب ، قـال المؤلف : دلالته علـى الباب ظاهرة . قال في « الجوهر النقي »[٣] : وقوله ﷺ : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغ لا يجبـرها أبوها ، ولا غيره ، قال شارح « العـمدة » : وهو مذهب أبي حنيفـة ، وتمسكه بالحديث قـوى ؛ لأنه أقرب إلى العمـوم في لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاسـتئذان إنما يكـون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيـرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة . ويختص الحـديث بالبوالغ ، فيكون أقـرب إلى التناول . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسـول الله ﷺ قال : « ولا تنكح البكر حـتى تستـأذن » ، وهو قول عام ، وكل من عـقد على خلاف مـا شرع رسول الله ﷺ فـهو باطل ؛ لأنه الحـجة على الخلق ، وليس لأحد أن يسـتثنى من السنة إلا سنة مـثلها ، فلما ثبـت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهـي صغيرة ، لا أمر لها فـي نفسها ، كان ذلك مـستثنى منه ، انتهى كلامه . وقوله ﷺ في حديث ابن عـباس : « والبكر يستأذنها أبوها » ، صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضا حديث جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، (في رده ﷺ نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهته) .

---

(١) [إسناده صحيح] رواه أحمد (١ / ٢٧٣) ، وانظر : الدراية (٢٢١) .

(٢) [ضعيف] رواه الدارقطني (٣ / ٢٣٤) ، وفيـه محمد بن إسحـاق بن إبراهيم بن جوتي وهو ضعيف ، وانظر الدراية : (٢٢١) .

(٣) الجوهر النقي : (٢/ ٧٦ ، ٧٧) .

. . . .

العموم أولى من المفهوم بلا خلاف :

فترك الشافعى منطوق هذه الأدلة ، واستدل بمفهوم حديث : « الثيب أحق بنفسها » وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها . قال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفى حديث مسلم : « البكر يستأمرها أبوها » . وهو نص فى موضع الخلاف . وقال ابن حزم : ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقا أصلا. وذهب ابن جرير أيضا : إلى أن البكر البالغة لا تجبر وأجاب عن حديث : « الأيم أحق بنفسها » [1] ، بأن الأيم من لا زوج له ، رجلا أو امرأة ، بكرا أو ثيبا ، بقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ﴾ الآية[2] ، وكرر ذكر البكر بقوله: « البكر تستأذن، وإذنها صماتها » ؛ للفرق بين الإذنين ، ومن أول الأيم بالثيب أخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها بإجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت أو ثيبا من غير خلاف » اهـ . وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهرة من غير دليل ، ولو ساغ هذا التأويل لساغ فى قوله ﷺ فى الصحيح[3] : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » .

قال البيهقى : روينا عن الشعبى : لا يجبر إلا الوالد .

قلت : لم يذكر سنده ، وقد صح عن الشعبى خلاف ذلك ، قال ابن شيبة : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عاصم ، عن الشعبى ، قال : يستأمر الرجل ابنته فى النكاح البكر والثيب ، ثم ذكر البيهقى رده ﷺ نكاح بكر زوجها أبوها ، فأبت من حديث جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ثم قال : أخطأ فيه جرير ، والمحفوظ عن عكرمة مرسلا .

---

(١) تقدم .

(٢) سورة النور آية : ٣٢ .

(٣) رواه البخارى (٧ / ٢٣ ، ٩ / ٣٣) ، ومسلم فى (النكاح ، باب « ٩ » رقم : « ٦٤ ») والنسائى فى (النكاح باب « ٣٢ ، ٣٤ ») ، ونصب الراية (٣ / ١٩٤) ، وفتح البارى (١٢ / ٣٤٠) .

. . . .

قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع ، فلا يضره إرسال من أرسله ، كيف؟ وقد تابعه الثورى ، وزيد بن حبان ، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعا ، قاله الدارقطنى وابن القطان ، وأخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجة فى سننهما [١] من حديث معمر بن سليمان عن الباب ، والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا لهذه الرواية بالصحة ، قال البيهقى: وروى من وجه آخر ، عن عكرمة موصولا ، وهو أيضا خطأ ، وفى سنده عبد الملك الذمارى ، قال الدارقطنى : إنه ليس بالقوى ، وإنه وهم فيه ، والصواب مرسل .

قلت : هذه كما تقدم زيادة من الذمارى ، وهو أخرج له الحاكم فى « المستدرك » ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن على الصوفى : أنه ثقة، ثم قال البيهقى : وإن صح فكأنه كان وضعها فى غير كفء فخيرها عليه السلام ، وعلى ذلك حمل حديث عبد الله بن بريدة ، عن عائشة .

قلت : إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل .

وقد نقل الحكم وهو التخيير ، وذكر السبب وهو كراهية (البكر) والثيب ، ولم يذكر سبب آخر ، ثم قال البيهقى: مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

قلت : قد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه : أن إمكان اللقاء والسماع يكفى للاتصال اتفاقا، ولا شك فى إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ؛ لأنه ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، فروايته عنها محمولة على الاتصال ، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها ، وفى قولها : أجزت ما صنع (أبى) دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافا للبيهقى وأصحابه ، وسيذكره البيهقى بعد ، فى باب النكاح لا يقف على الإجازة » اهـ . ملخصا بتقديم وتأخير يسير .

---

(١) [صحيح] رواه النسائى فى « الكبرى » (٣/ ٢٨٤ ،ح ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩) ، وابن ماجة (١٨٧٥) . وقد صححه الشيخ الألبانى .

. . . .

قلت : وحديث عبد الله بن بريدة عن عـائشة أخرجه النسائى[١] بلفظ : « جاءت فتاة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى من خسيسته ، قال : فجـعل الأمر إليهـا ، فقالت : إنى قد أجـزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء » . وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر . فقال : عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : « جاءت فتاة » إلخ ، سواء كذا فى « نصب الراية »[٢] . وهذا الاختلاف لا يضر ؛ لإمكان أن يكون ابن بريدة سمعـه من أبيه مرة ، ومن عائشة أخرى ، غيـر أن من قال : ابن بريدة ، عن أبيـه فقـد سلك الجادة ، ومن قال عن عـائشة ، فـقد حفظ، وقد ثبت سماعه عن عائشة بقول صاحب الكمال فهو الراجح ؛ ولذا أودعه النسائى فى مجتباه الذى هو عنده صحـيح ، والله أعلم . ولنا حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٣] ، عن الوليد بن مسلم قال :قال ابن أبى ذئب : أخـبرنى نافع عن ابن عمر : أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك ، فرد النبى ﷺ نكاحهـا ، قال الحافظ فى الدراية : رواته ثقات، لكن قيل : لم يـسمعـه ابن أبى ذئب عن نافع وهو مردود فـقد صرح بالإخـبار فى رواية الدارقطنى. اهـ .

وأما الأحاديث المعارضة للأحاديث التى ذكرناها فنسوقها مع الجواب عنها ، فمنها ما فى « الدراية »: « وأخرج أصـحاب السنن أيضا إلا النسائى عن عـائشة[٤] مرفوعا : أيما امرأة

---

(١) [ضعيف شاذ] رواه النسائى (٦ / ٨٧) .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى نقد الكتانى (٤٥) ؛ لأنه من رواية كهمس بن الحسن ، عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة .

(٢) نصب الراية : (٢ / ١٦) .

(٣) [صحيح] رواه الدارقطنى (٣/ ٢٣٦) .

قال الحافظ فى الدراية (ح ٥٤٢) : رواته ثقات ، لكن قـيل : لم يسمعه ابن أبى ذئب عن نافع ، وهو مردود فقد صرح بالإخبار فى رواية الدارقطنى .

(٤) [حسن] رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (١١٠٢) ، والنسائى فى الكبرى ،(٣/ ٢٨٥، = =

. . . .

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان » ، فالجواب عنه : أنه عام مخصوص البعض للأحاديث التى ذكرت فى الباب ، فهذا الحديث محمول على نكاح الصغيرة والأمة ، أو هو محمول على نفى الكمال ؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة ، قد ورد فى تزويج العبد بغير إذن مولاه نحو ذلك، ففى « الدراية » : حديث : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر(١) . الترمذى من حديث جابر وصححه ، وكذا الحاكم ، ويؤيد أن الحديث ليس على ظاهر معناه فعل عائشة رضى الله عنها بخلافه ، وهو ما فى « الدراية » : أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها إلى المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب ، فلما قدم غضب ، ثم أجاز ذلك، أخرجه مالك بإسناد صحيح(٢) .

ومنها ما فى الزيلعى عن« مستدرك الحاكم » مرفوعا (٣) : « لا نكاح إلا بولى » اهـ .

== ح٥٣٩٤)، وابن ماجة (١٨٧٩) ، وابن حبان (٤٠٧٤) ، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، وابن أبى شيبة (٤ / ١٢٨) ، والطيالسى (١٤٦٣) ، والشافعى (٢ / ١١) ، وأحمد (٦/ ٤٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، والدارمى (٢/ ١٣٧) ، وابن الجارود (٧٠٠) ، والدارقطنى (٣ / ٢٢١)، والطحاوى (٣/ ٧) ، والحاكم (٢ / ١٦٨) ، والبيهقى (٧ / ١٠٥) ، والبغوى (٢٢٦٢) كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وسليمان ابن موسى صدوق حسن الحديث .

وصححه الشيخ الألبانى .

(١) [حسن] رواه الترمذى (١١١١) ، والحاكم (٢ / ١٩٤) ، وابن ماجة (١٩٥٩) ، وأبو داود (٢٠٧٨)، وأحمد (٣ / ٣٧٧) ، والدارمى (٢٢٣٣) .

وحسنه الشيخ الألبانى .

(٢) [إسناده صحيح]

رواه مالك فى « الموطأ » (الطلاق / ١٥) .

(٣) [صحيح] رواه الحاكم (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن ماجة

. . . .

وفيه : أيضا قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه إلخ . والجواب عنه ما مر عن الحديث الأول .

ومنها ما فى الزيلعى عن أبى هريرة مرفوعا : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » . أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة[1] فى « صحيحه » . وفى الزيلعى : فى هذا الحديث كلام غير مضر .

والجواب ما مر فى الذى قبله فافهم وحقق . وأيضا : فقد قلنا ببطلان النكاح بدون الولى فى بعض الصور ، وإن كانت المتزوجة بالغة أو ثيبة ، كما إذا نكحت بغير كفء ولم يرض به الولى .

فالمعنى أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل فى بعض الأحوال ، فإن الغالب أن الولى لا يمنع نكاحها إلا من غير كفء لها ، قال الجصاص : وقد روى فى بعض الألفاظ :« أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها » . وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها ، وأيضا : فإن عائشة رضى الله عنها ، والزهرى ، خالفا هذا الحديث ، وهما راوياه ، أما خلاف عائشة رضى الله عنها فقد تقدم فى تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن ، وما أوله به البيهقى : أنها مهدت تزويجها ، ثم تولى عقد النكاح غيرها ، فأضيف التزويج إليها ، وأيده بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال : « كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح » كذا فى الدراية [2] . ففيه أنه لا يدل على أنها كانت تقول

== (١٨٨٠) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤) ، والدارمى (٢ / ١٣٧) ، والبيهقى (٧ / ١٠٧) ، والطبرانى (٨ / ٣٥١).

وصححه الشيخ الألبانى .

(١) [ضعيف] رواه الدارقطنى (٣ / ٢٢٧) ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ، وكلاهما ضعيف كما قال ابن ماجة (١٨٨٢) ، والبيهقى (٧ / ١١٠) ، والزيلعى (٢ / ١٣) .

وصححه الشيخ الألبانى دون شطره الأخير ، وانظر الإرواء (١٨٤١).

(٢) الدراية : (٢٢٠) .

. . . .

بفساد نكاح البالغة بغير إذن وليها ، بل غاية ما فيه أنها كانت لا ترى للمرأة أن تتلفظ بإيجاب النكاح أو قبوله، لما جبل الله النساء على الحياء ، فكانت تقول لبعض أهلها : زوج، ولا دليل فيه على أن بعض أهلها هذا كان يكون وليا للمخطوبة ، ولو سلم دل على أن الولى الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولى الأبعد ، والصحيح عند الشافعية خلافه، قاله فى « الجوهر النقى »[١] .

وأما خلاف الزهرى فذكره ابن عبد البر ، قال : « كان الزهرى يقول : إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز ، وهو قول الشعبى ، وأبى حنيفة ، وزفر » اهـ . من « الجوهر النقى »[٢] ، ومخالفة الراوى لمرويه قدح فيه عندنا ، وفيه قدح آخر ، وهو أن حديث : «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[٣] ، إنما هو من حديث سليمان بن موسى، وابن لهيعة ، وحجاج بن أرطأة ، عن الزهرى ، وقد ذكر ابن جريج : أنه سأل عن الزهرى فلم يعرفه. رواه الطحاوى[٤] عن شيخه ابن أبى عمران: أنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك اهـ . وتعقبه البيهقى : بأنه لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية ، وليس هذا بشىء فأيش يلزم من انفراد ابن علية بهذا ؟ وقد كان من الأئمة الحفاظ، قال ابن حنبل : « إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة » . وقال شعبة : « ابن علية سيد المحدثين » ، على أنه لم ينفرد بذلك ، بل تابعه عليه بشر بن المفضل ، قال ابن عدى فى « الكامل » : قال الشاذكونى : « ثنا بشر بن المفضل، عن ابن جريج: أنه سأل الزهرى فلم يعرفه » . وذكر صاحب « الكمال » بسنده عن أبى داود السجستانى ، قال : «ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية ، وبشر بن المفضل » ، كذا فى « الجوهر النقى » ، وتأيد قول ابن علية وبشر هذا بمذهب الزهرى ، فلو أنه كان يعرف الحديث لما خالفه .

---

(١) الجوهر النقى : (٢/ ٧٦) .

(٢) المصدر السابق: (١/ ٧٥) .

(٣) تقدم .

(٤) رواه الطحاوى : (٣ / ٨) .

. . . .

وأما حديث الحاكم عن أبى بردة ، عن أبيه مرفوعا : « لا نكاح إلا بولى »[١] فيحتمل أن يكون المراد بالولى هو الذى إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولى ذلك البضع وهذا جائز فى اللغة قال الله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ فقال قوم : ولى الحق هو الذى له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى وليا ، كان من له البضع أيضا يسمى وليا له . قاله الطحاوى .

وأما حديث أبى هريرة مرفوعا : « لا يزوج المرأة نفسها »[٢] فمحمول على وجه الكراهة ؛ لحضور المرأة مجلس الأملاك ؛ لأن إعلان النكاح مأمور به ، ولذلك يجمع له الناس ، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع (صونا لحيائها) قاله الجصاص فى أحكام القرآن له ، وقوله : « إن الزانية هى التى تزوج نفسها » ، كونه من قول أبى هريرة موقوفا عليه لا مرفوعا أشبه ، فإن عبد السلام بن حرب رواه موقوفا وميزه ، قال البيهقى : يشبه أن يكون عبد السلام حفظه ، فإنه ميز المرفوع من الموقوف كذا فى « التعليق المغنى على الدارقطنى » .

ولنا أيضا ما رواه البيهقى من وجوه : « أن عليا أجار نكاح امرأة زوجتها أمها برضاها»[٣] ، ثم قال : « مداره على أبى قيس الأودى ، وهو مختلف فى عدالته » .

قلت : احتج به البخارى وصحح الترمذى حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولا أعلم أحدا من أهل هذا الشأن قال فيه : إنه مختلف فى عدالته غير البيهقى ، وقد جاء ذلك من وجه آخر ، قال ابن أبى شيبة [٤]: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم ، قال : «كان على إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولى ، فدخل بها أمضاه » فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضا ، كذا فى « الجوهر النقى »[٥] .

---

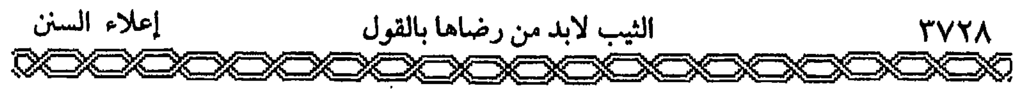
(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٣) .

(٤) المصدر السابق : (٤ / ١٣٤) .

(٥) الجوهر النقى : (٢ / ٣٨٤) .



باب الثيب لابد من رضاها بالقول

٣١٤١ - عن عدى الكندى قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها » . رواه ابن ماجة[1] ، وعزاه فى « الجامع الصغير » إلى ابن ماجة ، والإمام أحمد[2] ، ثم صححه .

باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

٣١٤٢ - قال عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فهو أحق رواه الإمام محمد فى « كتاب الحجج »[3].

باب الثيب لابد من رضاها بالقول

قوله : « عن عدى إلخ» ، قال المؤلف فى « تهذيب التهذيب » ما حاصله : أن الراوى عن عدى هذا وهو ابنه عدى بن عدى ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه مرسلا ، لم يسمع عن أبيه ، يدخل بينهما العرس بن عميرة فثبت بهذا أن الحديث مرسل و لا يتصل .

والجواب عنه : أن العرس بن عميرة صحابى ، روى عن النبى كما فى « تهذيب التهذيب» فهذا مرسل صحابى وهم كلهم عدول ، ومثل هذا المرسل مقبول عند غيرنا أيضا، ولا يقدح ذلك فى الاتصال ، فالحديث متصل صحيح ، كما مشى عليه فى «الجامع الصغير » ، فافهم ، ولله الحمد على أن مقصود الباب يستنبط من أحاديث الباب الذى قبل هذا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

قوله : « قال عمر رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب من حيث إن

(١ ، ٢) [صحيح] رواه ابن ماجة (١٨٧٢) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٩٢) ، والبيهقى (٧/ ١٢٣) .

وقال الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١٨٣٦) : صحيح المعنى .

وقال : والحديث صحيح بما له من شواهد فى معناه . . . إلخ .

(٣) كتاب الحجج : (٢٩٣) .

٣١٤٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندى جارية من الأنصار زوجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة رضى الله عنها ! ألا تغنين فإن هذا الحى من

العصبات قدمت فى ولاية الإنكاح ، ثم أثبت حق الإنكاح للأم ، فقد ثبت أن ولاية النكاح مستحقة للعصبات ، وقد تكون للمرأة أيضا . ونقل صاحب « الهداية » حديث النكاح[١] إلى العصبات ، وقال العينى فى « شرحه » : ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسى ، وسبط ابن الجوزى ، ولم يخرجه أحد من الجماعة ، ولا يثبت مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به فى حق البالغة اهـ .

قلت : إن شمس الأئمة ليس من أهل الحديث ، وسبط ابن الجوزى لا يعتمد عليه ، وقد ذكر ترجمته فى « ميزان الاعتدال »[٢] ، وقد أطال فى ذمه شيخ الإسلام ابن تيمية فى «منهاج السنة »[٣] (المصرى) فالحديث لا يثبت كما قال العلامة العينى ، والأثر المعلق المذكور فى المتن محتج به ، حيث استدل به المجتهد فى غير هذه المسألة .

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : قد أنكحت عائشة جارية ، وقرر ذلك رسول الله ﷺ فثبت أن المرأة لها حق الإنكاح ، ويعارضه ما فى « نيل الأوطار »[٤] : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » الحديث . رواه ابن ماجة ، والدارقطنى[٥] . وأخرجه أيضا البيهقى[٦] . قال ابن كثير : «الصحيح وقفه على أبى هريرة » ، وقال الحافظ : « رجاله ثقات » اهـ .

قلت : وقد عرف أن زيادة الثقة مقبولة ، فالحديث مرفوع ، والجواب عن المعارضة : أن

---

(١) قوله : « النكاح » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) ميزان الاعتدال : (٣ / ٣) .

(٣) منهاج السنة : (٣ / ١٣٣) .

(٤) النيل : (٧/ ٢٥) .

(٥) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٢٧) .

(٦) رواه البيهقى : (٧ / ١١٠) .

الأنصار يحبون الغناء » . رواه ابن حبان[١] فى « صحيحه » (مشكاة نظامى دهلى) .

هذا الحديث محمول على الصورة التى يكون فيهـا عصبة من الرجال موجودا ، وهو مقدم على المرأة فلا ولاية للمـرأة فى هذه الحالة ، وأما عـدم استحـقاق المرأة مطلقا فـلا ، فإن الأثر والحديث اللذين قد ذكرا فى المتن يثبتان ذلك ، فافهم .

قلت : وقد أخرج البيهقى من وجوه : أن عليا أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضاها ، كما مر فى الباب الذى هو قبل هذا الباب بباب ، وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له: وقد دلت هذه الآية ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها .

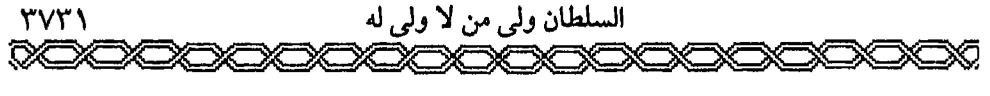
أحدها : إضافـة العقد إليها من غـير شرط إذن الولى ، والثانى : نهـيه عن العضل إذا تراضى الزوجان ، ونظير هذه الآية فى جواز النكاح بمباشرة النساء إياه قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا** ﴾[٢] . أضاف عقـد النكاح إليها ونسب التراجع إلـيهما ، ومن جـهة السنة حديث ابن عبـاس : حدثنا محـمد بن بكر ، حدثـنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن على ، حـدثنا عبـد الرزاق ، حدثنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال: « ليس للولى من الثيب أمـر » (وهذا سند صحيح)[٣] ، فقوله : ليس للولى مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولى مع العـقد ، وقوله : الأيم أحق بنفسها من وليها يمنع أن يكون له حق فى منعهـا العقد على نفسـها ، فدل ذلك كله على أن للمرأة مـباشرة النكاح بنفسها وإذا كان كذلك ثبت له حق الولاية على غيرها أيضا ، قال الجصاص : وحديث : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » ، محمول عندنا على وجه الكراهة ؛ لحضور

---

(١) رواه ابن حبان : (٥٨٧٥) ، ومشكاة نظامى دهلى (٢/ ٢٣٠) ، ورواه أحمد (٦/ ٢٦٩) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

(٣) [صحيح] رواه النسائى (٦ / ٥٨) ، وأبو داود (٢١٠٠) ، وأحمـد (١ / ٣٣٤) ، والبيهقى (٧ / ١٦٨) ، والدارقطنى (٣ / ٢٣٩) ، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) ، وابن حبان (٤٠٨٩).
قال الحافظ فى التلخيص (١٥٠٨) : ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيرى .



باب أن السلطان ولى من لا ولى له

٣١٤٤ - عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت » إلى أن قال : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » . رواه الخمسة[1] إلا النسائى وابن حبان ، وصححاه ، (نيل الأوطار)[2] .

المرأة مجلس الأملاك . وقد ذكر أن قوله : الزانية هى التى تنكح نفسها ، من قول أبى هريرة . فقد روى من وجه آخر ، وذكر فيه: أن أبا هريرة قال : كان يقال : الزانية هى التى تنكح نفسها ، وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين ؛ لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين ، ولفظ الوطء غير مذكور فيه ، وإن حمل على أنها زوجت نفسها، ووطأها الزوج ، فهذا أيضا لا خلاف فيه أنه ليس بزنا ؛ لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحا فاسدا يوجب المهر والعدة ، ويثبت به النسب إذا وطأ ، وقد استقصينا الكلام فى «شرح الطحاوى » ، وإذا كان الكلام مصروفا عن الحقيقة إجماعا لم يستقم الاستدلال به على فساد النكاح ، بل غاية ما يثبت به كراهة حضور المرأة مجلس الأملاك ، وأن تتولى أمر النكاح بنفسها ؛ لكونه دالا على قلة حيائها ووقاحتها ، والوقاحة من مقدمات الزنا ، كما لا يخفى ، ولا يدل على نفى ولايتها على نفسها ، وعلى نفس غيرها ، سواء وكلت أحدا من الرجال وهو الأولى ، أو لم توكل ، فافهم .

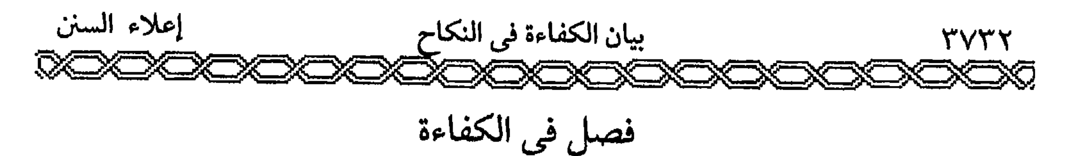
باب أن السلطان ولى من لا ولى له

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال الموفق فى « المغنى » : لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها ، أو عضلهم ، وبه يقول مالك

---

(١) [حسن] رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (١١٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣ / ٢٨٥ ح ٥٣٩٤)، وابن ماجة (١٨٧٩) ، وابن حبان (٤٠٧٤) ، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وابن أبى شيبة (٤/ ١٢٨) ، والطيالسى (١٤٦٣) ، والشافعى (٢ / ١١) ، وأحمد (٦ / ٤٧) .
وفيه سليمان بن موسى صدوق حسن الحديث .
وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٥) .



فصل فى الكفاءة

باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح فى غيرها

٣١٤٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » . رواه ابن ماجة ، وفى « فتح البارى » : أخرجه ابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا ، وفى إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر اهـ .

قلت : والجملة الأولى ذكرها فى « كنز العمال » وعزاه إلى تمام ، والضياء المقدسى عن أنس مرفوعا ، وإسناد الحافظ الضياء صحيح على قاعدة المتقى فى كنز العمال ، وعزاه العلامة السيوطى فى « الجامع الصغير » إلى مستدرك الحاكم ، وسنن البيهقى

وإسحاق والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى ، والأصل فيه قول النبى ﷺ : فالسلطان ولى من لا ولى له ، وروى أبو داود[1] بإسناده عن أم حبيبة : أن النجاشى زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده .

قلت : كان النجاشى وكيل رسول الله ﷺ ، وزوجها رسول الله ﷺ وكيلها ، وهو خالد بن سعيد بن العاص ، فقد أخرج الحاكم فى « المستدرك »[2] : أن النجاشى قال لها : وكلى من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته ؛ ولأن للسلطان ولاية عامة ، بدليل أنه يلى المال ، ويحفظ الضوال ، فكانت له الولاية فى النكاح كالأب اهـ .

باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح فى غيرها

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : وفى الزيلعى : واستدل ابن الجوزى فى

---

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٢٠٨٦) ، والنسائى (٣٣٥٠) ، وأحمد (٦ / ٤٢٧) .
وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه الحاكم : (٤ / ٢١) .

وسنن ابن ماجه ، ثم صححه بالرمز إلا أن فيه : « فانكحوا الأكفاء » موضع «وانكحوا الأكفاء »[(١)] .

٣١٤٦ - عن على رضى الله عنه رفعه : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا آنت ،

التحقيق على اشتراطها ،بحديث عائشة رضى الله عنها : أنه عليه السلام قال : تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء[(٢)] ، وهذا روى من حديث عائشة ومن حديث أنس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة .

قلت : وفى سند ابن ماجة الحارث بن عمران الجعفرى المدنى قد ضعفوه ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وقال أبو حاتم فى حديثه هذا : « لا أصل له » كما فى « تهذيب التهذيب »[(٣)] وفى المقاصد الحسنة بعد نقل الحديث وعزوه إلى ابن ماجة ، والدارقطنى ، ما نصه : « ومداره على أناس ضعفاء ، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى والحارث بن عمران الجعفرى ، وهو (أى الحديث) حسن » إلخ فحاصل هذا الكلام : أن سند الحديث مختلف فيه ، جعله بعضهم صحيحا ، وبعضهم حسنا . وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر ، ونقل الحديث فى الدراية ، ولم يتكلم عليه وسكت عنه ابن الجوزى كما ترى مع تشدده ودلالته على استحباب رعاية الكفاءة ظاهرة ، والصارف بصيغة الأمر عن الوجوب ما نذكره من جواز النكاح إلى غير الكفء .

قوله : « عن على » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

---

(١) [ضعيف] رواه ابن ماجة (١٩٦٨) ، والبيهقى (٧ / ١٣٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣ / ٣٧٧) ، والدارقطنى (٣ / ٢٩٩) ، وابن عساكر (٤ / ٤١٥) ، والحاكم (٢ / ١٦٣) .

وقال : « صحيح الإسناد » « وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه »

وقال ابن حجر فى « التلخيص » : « ٣ / ١٤٦ » ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى والحارث بن عمران الجعفرى وهو حسن .

(٢) تقدم .

(٣) التهذيب . (٢ / ١٥٢) .

والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » . أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف (دراية) .

قلت : حسنه السيوطى فى « الجامع الصغير » بالرمز وصححه الحاكم والذهبى كلاهما كما فى المستدرك والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة[١] .

٣١٤٧ - سفيان وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى ليلى الكندى قال : قال سلمان: لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم . أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل [٢]. وقال : ورواه شعبة، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان ، ثم حكى عن أبيه وأبى زرعة قالا : حديث الثورى أصح وقال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : هذا إسناد جيد .

قوله : « سفيان وإسرائيل إلخ » .

قلت : فيه دلالة على أن العجمى ليس بكفء للعربية وهو شاهد قوى لما رواه الحاكم[٣]: حدثنا الأصم ، ثنا الصنعانى ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض إلا حائك أو حجام » . قال صاحب «التنقيح » : « هذا منقطع إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه » انتهى . كذا فى «نصب الراية » .

---

(١) [ضعيف] رواه الترمذى (١٠٧٥) وقال : هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل اهـ . ورواه الحاكم (٢ / ١٦٢) ، ورواه ابن ماجة (١٤٨٦) مقتصرا على قوله : « لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت وقد ضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه ابن أبى حاتم فى العلل (١٢١٥) وقال : « رواه شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أوس بن ضمعج ، عن سلمان .

(٣) [موضوع] رواه الحاكم والبيهقى (٧ / ١٣٤) من طريق الحاكم وقال : هذا منقطع . وقال أبو حاتم : هذا كذب لا أصل له ، وذكره ابن عبد البر فى التمهيد وقال : هو حديث منكر موضوع ، وانظر الإرواء (١٨٦٩).

٣١٤٨ - عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسة ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء » . رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار)[1] .

قلت : والانقطاع فى القرون الفاضلة لا يضرنا ، لاسيما وله شواهد ذكرها الزيلعى بالبسط . وقال ابن تيمية فى « اقتضاء الصراط المستقيم » : « روى أبو بكر البزار وذكر سنده عن أوس بن ضمعج قال : قال سلمان : نفضلكم يا معشر العرب ! لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم فى الصلاة ، ثم قال[2] : وهذا إسناد جيد، وتمام الحديث قد روى عن سلمان من غير هذا الوجه. رواه الثورى، عن أبى إسحاق، عن أبى ليلى الكندى،عن سلمان الفارسى: أنه قال : فضلتمونا يا معاشر العرب باثنين: لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم. رواه محمد بن أبى عمر العدنى وسعيد فى سننه ، وغيرهما .

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمى ، واحتج به أحمد فى إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هى من الحقوق المطلقة فى النكاح ، حتى أنه يفرق بينهما عند عدمها واحتج أصحاب الشافعى وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم فى الصلاة » اهـ .

قلت : وفى حديث ابن عمر بطريق الحاكم دلالته على اعتبار الحرية والحرفة فى الكفاءة أيضا والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من حيث إنه ، خيرها بعد النكاح ، وظاهر السياق أنه كان لعدم الكفء لقوله : « ليرفع بى » إلخ . فثبت أن مراعاة الكفء أمر معتمد عليه ، وحق الكفء للنساء ولأوليائها كليهما ثابت ، وفصله فى رد المحتار مما نصه عن الظهيرية : « لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه ، فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفوءا فحق الفسخ لها دون

---

(١) تقدم .

(٢) قوله : « ثم قال » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٣١٤٩ - عن أبى هريرة مرفوعا : « يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاما » . رواه أبو داود والحاكم ، وإسناده حسن (التلخيص الحبير) . وفى التعليق المغنى : بسند جيد ، وكذا في[1] بلوغ المرام » .

٣١٥٠ - عن الزهرى قال : « أمر رسول الله بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : نزوج بناتنا موالينا . فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَىٰ وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ﴾[2] الآية . قال الزهرى : « نزلت فى أبى هند خاصة » . رواه أبو داود فى « مراسيله » ، وسكت عنه .

٣١٥١ - عن الحكم بن عيينة : « أن النبى ﷺ أرسل بلالا إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم ، فقالوا : عبد حبشى ، قال بلال : لولا أن النبى ﷺ أمر لى أن آتيكم لما أتيتكم . فقالوا : النبى ﷺ أمرك ؟ قال : نعم ! قالوا : قد ملكت ، فجاء النبى ﷺ فأخبره ، فأدخلت على النبى ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها ، فقال : سق هذا إلى

الأولياء . فثبت أن حق الكفاءة ثابت للمرأة ولأوليائها كليهما .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . دلالته على الجزء الثانى من الباب من حيث إنه ﷺ أمر بنكاح الحرة من العبد المعتق والأمر فى الحديث ليس للإيجاب به هو للاستحباب كما هو ظاهر .

قوله : « عن الزهرى إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى كدلالة الذى قبله .

قوله : « عن الحكم إلخ» . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

---

(١) [حسن] رواه أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (٢ / ١٦٤) من طريق البيهقى (/ ١٣٦) ، والدارقطنى (٣/ ٣٠٠) والطبرانى (٢٢ / ٨٠٨) والبخارى فى « الكبير » (١ / ٢٦٨) وابن حبان (٤٠٦٧) بإسناد حسن .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٣ .

امرأتك ، وقال لأصحابه : اجمعوا إلى أخيكم فى وليمته » ، رواه أبو داود فى «مراسيله»[(١)] ، وسكت عنه .

باب أن للولى أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفى النكاح

٣١٥٢ - « خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه » رواه البخارى[(٢)] .

٣١٥٣ - عن عائشة رضى الله عنها : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ . قالت عائشة رضى الله عنها : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ما له بما شركته . فيعضلها ، فنزلت هذه الآية » . رواه البخارى[(٣)] .

باب أن للولى أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفى النكاح

قوله : « خطب إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : فى « فتح البارى » : « وبه احتج محمد ابن الحسن على الجواز ؛ لأن الله لما عاتب الأولياء فى تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال ، دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة ؛ لأنه أمر أن يقسط لها فى الصداق ولو كانت بالغة ، لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه ، فعلم أن المراد من لا أمر لها فى نفسها» .

---

(١) [ضعيف] رواه أبو داود فى « المراسيل » (٢٥) .

(٢) تعليقا فى « كتاب النكاح » باب إذا كان الولى هو الخاطب (قبل ح رقم : ٥١٣١) . وورد موصولا كما فى « فتح البارى » (٩٥١٩) .

(٣) رواه فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، باب (٢٣) ، ح رقم : (٤٦٠٠) .

٣١٥٤ - قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : « أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ! فقال : قد تزوجتك » رواه البخارى[١] .

٣١٥٥ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : أنه عليه السلام قال لرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ! وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم! فزوج أحدهما صاحبه » . الحديث . رواه أبو داود بسند صحيح وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : « صحيح على شرط الشيخين[٢] (الجوهر النقى)[٣] .

قوله : قال « عبد الرحمن إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عقبة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . ودل على هذا أيضا ما أخرجه الطحاوى فى مشكل الحديث بسنده : « أن عليا أتى برجل ، فقالوا : وجدناه فى خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم ، فقال له : ويحك ما هذا الذى صنعت ؟ قال : أصلح الله أمير المؤمنين ، كانت بنت عمى ويتيمة فى حجرى ، وهى غنية فى المال وأنا رجل قد كبرت وليس لى مال ، فخشيت إن هى أدركت ما يدرك النساء أن ترغب عنى ، فتزوجتها ، قال : وهى تبكى ، فقال : أتزوجتيه ؟ فقائل من القوم عنده يقول لها : قولى : نعم ! وقائل يقول لها : قولى : لا ، فقال : نعم تزوجته، فقال : خذ بيد امرأتك » . كذا فى « الجوهر النقى »[٤] .

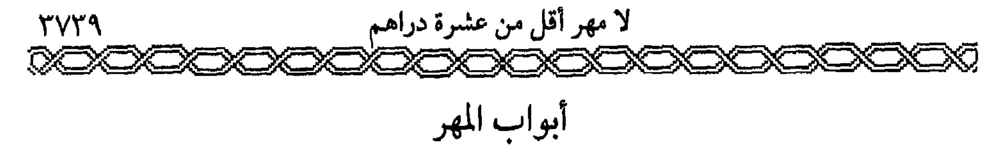
---

(١) تعليقا فى « كتاب النكاح » ، كما فى المصدر قبل السابق .

(٢) رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢ / ١٨١) ، والبيهقى (٢٣٢) ، والإرواء (٦ / ٣٤٤، ٣٦٠) .

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ٨١) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ٨٩) .



أبواب المهر

باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣١٥٦ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى: حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال : حدثنا القاسم بن محمد قال : سمعت جابرا رضى الله عنه يقول : سمعت رسول

باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

قوله : « حدثنا عمرو إلخ » . قال المؤلف : ذكر صاحب « فتح القدير » هذا الإسناد بقوله : « ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى الشهير بابن حجر (وهو الإمام العلام الحافظ الشهير نور الله مرقده) . قال ابن أبى حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله إلخ » . فإن قلت : هذا البعض مجهول ، فكيف يحتج بالمجهول على المطلوب ؟

قلت : لنا عنه جوابان : - فالأول منهما: أن الشيخ ابن الهمام مجتهد مقيد ، واحتجاج المجتهد بحديث تثبيت له لا سيما إذا ظهر مخرجه أيضا ، والثانى : أنه محفوف بالقرائن الدالة على الأمن من الكذب . فإن النقل من كتاب أحمد من المشهورين كاذبا به بعيد جدا لا سيما عند عالم فاضل مجتهد منقد ، فإن كثيرا من العلماء يقدرون على تتبع الكتاب فلو كذب ذلك الناقل لافتضح على رؤوس الناس ، فاجتراؤه عليه أبعد . وأيضا: فقد أخرج الدارقطنى[1] مثله عن جابر رضى الله عنه وعن على رضى الله عنه من قولهما من طرق بعضها ضعيف وبعضها حسن لاسيما إذا انضم بعضها إلى بعض . وليس هذا الحديث مرويا على طريق الرواية الحديثية من ابن الهمام إلى النبى متصلا ، بل هو نقل من كتاب ابن أبى حاتم ، كما هو الظاهر . فلا يضره جهالة الصاحب ، فإن الاعتماد إذن على الباب.

---

(١) [موضوع] رواه الدارقطنى (٣ / ٢٤٥) وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

الله ﷺ يقول : « ولا مهر أقل من عشرة » . من الحديث الطويل رواه ابن أبي حاتم ،

قلت : وأخرج الدارقطني[١] داود الأودى عن الشعبي قال : قال على : لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم . وأعله بعضهم بداود الأودى وضعفوه . ولكن روى عنه شعبة وسفيان، وشعبة لا يروى إلا عن ثقة . وقال ابن عدى : « لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة » . (وههنا كذلك فقد روى عنه ذلك ثقتان ، عند الدارقطني كما سنبينه) وإن كان ليس بقوى فى الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة » . وقال العجلي: « يكتب حديثه ، وليس بالقوى » . وقال الساجى : « صدوق يهم » اهـ . من «تهذيب التهذيب » .

قلت : قد روى هذا الأثر عن داود الأودى عبيد الله بن موسى هو ورجال من الجماعة وثقه غير واحد كما فى « التهذيب » ومحمد بن ربيعة وهو من رجال البخارى فى «الأدب»، وأصحاب « السنن » كما فيه أيضا وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم ، فداود الأودى حسن الحديث وإن كان ليس بالقوى ، فالأثر حسن ، وأما ما أخرجه والدارقطني[٢] عن عكرمة، عن ابن عباس ،عن على قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم » . ففيه الحسن بن دينار وهو ضعيف بالاتفاق ، أجمع من تكلم فى الرجال على ضعفه ، كما فى « التهذيب » أيضا فلا يصلح معارضا لما رواه الأودى ، والشعبى عن على ليس بمنقطع ، فقد ذكر الخطيب :أن الشعبى سمع من على ، وقد روى عنه عدة أحاديث . قاله المنذرى فى « مختصره » ، وقال الحافظ فى « التهذيب » : « والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر » اهـ. وعلى هذا فكان عند مقتل عثمان ابن ستة عشر سنة ، فلا يبعد سماعه من على ، فلا يصح إعلاله بالانقطاع ، ولو سلم فالانقطاع لا يضرنا . قال الجصاص : قال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ

---

(١) [ضعيف] رواه الدارقطني (٣ / ٢٤٥) وفيه داود الأودى ضعيف والشعبى لم يسمع من على .

(٢) [ضعيف] رواه الدارقطني (٣ / ٢٤٦) . وفيه الحسن بن دينار . قال البخارى : تركه عبد الرحمن وابن المبارك ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح كذا فى الميزان .

قال الحافظ (ابن حجر) : إنه بهذا الإسناد حسن ، ولا أقل منه، وحسنه البغوى كما فى

أن تبتغوا بأموالكم ﴾[١] فعقد الإباحة بشريطة إيجاب بدل البضع وهو المال ، فدل على معينين : أحدهما : أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال .

والثانى : أن يكون المهر ما يسمى أموالا ، وفى ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشىء التافه الذى لا يسمى أموالا . واختلف الفقهاء فى مقدار المهر ، فروى عن على رضى الله عنه أنه قال : لا مهر أقل من عشرة دراهم (وسنده حسن كما مر) وهو قول الشعبى ، وإبراهيم فى آخرين من التابعين ، وقول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والحسن ابن زياد . وقال أبو سعيد الخدرى ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء : يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره . قال أبو بكر (الجصاص) : قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾[٢] يدل على أن ما لا يسمى أموالا لا يكون مهرا ، وإن شرط أن يسمى أموالا ، هذا مقتضى الآية وظاهرها ، ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال فلم يصح أن يكون مهرا بمقتضى الظاهر ، فإن قيل : ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزتها مهرا قيل له : كذلك يقتضى الظاهر لكن أجزناها بالاتفاق ، وجائز تخصيص الآية بالإجماع ، وأيضا : قد روى حرام بن عثمان ، عن ابنى جابر ، عن أبيهما : أن النبى ﷺ قال : لا مهر أقل من عشرة دراهم[٣] (وهو حديث حسن كما فى المتن) . وقال على: لا مهر أقل من عشرة دراهم . ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التى هى حقوق الله تعالى من طريق الرأى وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق . وقد احتج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة : أن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال ، فأشبه القطع فى السرقة ، فلما كانت اليد عضوا لا تجوز استباحته إلا بمال ، وكان المقدار الذى يستباح به عشرة على أصلهم فكذلك المهر يعتبر به » اهـ .

ثم أيد مذهب الحنفية بدلائل عديدة من النظر والنصوص . وأجاب عن دلائل الخصوم بما لا مزيد عليه ، فليراجع . ودليل عدم جواز القطع فى ما دون عشرة دراهم ، ما أخرجه

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) تقدم .

شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى (فتح القدير)[١] .

أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[٢] وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : « ما كان به بأس » . كذا فى « مجمع الزوائد » . وفيه أيضا عن ابن مسعود قال : « لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم[٣] : رواه الطبرانى ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف ، وقد وثق . ورواه الطبرانى فى « الأوسط »[٤] عن ابن مسعود مرفوعا قال : القطع فى دينار أو عشرة دراهم». وفيه سليمان بن داود الشاذكونى وهو ضعيف .

قلت : الشاذكونى مختلف فيه ، وثقه عبدان وابن عدى كما فى « اللسان »[٥] . فهذه أسانيد حسان ، وإذا ثبت ذلك دل على أن عشرة دراهم ليس بالشىء التافه ، بل هى من الأموال عند الشارع ، حيث أمر بقطع اليد المحترمة بسرقتها أو بسرقة ما يساويها فى القيمة، فافهم . فإن مدارك أبى حنيفة وأصحابه دقيقة جدا ، وأنه ينال الإيمان من الثريا ، والله تعالى أعلم .

فإن قلت : إن الآية فى المهر مطلقة عن التحديد ، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لاسيما إذا كان حسنا لا صحيحا على ما قالوا .

قلت : إن المطلوب من تجويز المهر تعظيم البضع كما فهمه الفقهاء . ولولا ذلك وكان المهر عوضا محضا لجاز النكاح ولم يجب مهر المثل إذا رضيا عليه ، وإذا ليس فليس .

---

(١) فتح القدير : (٢ / ١٨٦) .

(٢) [ضعيف] رواه أحمد (٢ / ٢٠٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٧٣) وعزاه إليه، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ونصر بن باب ، ضعّفه الجمهور ، وقال أحمد : ما كان به بأس .

(٣) رواه الطبرانى (٩٧٤٢) وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٧٣) وعزاه إليه ، وهو موقوف ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد وثق .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٧٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه سليمان ابن داود الشاذكونى وهو ضعيف.

(٥) لسان الميزان : (٣ / ٨٤ - ٨٥) .

. . . .

فهل ترى أن يحصل بمطلق المال ؟ لا أرى أنك تقول : نعم ، فإذا ثبت هذا قلنا : إن الآية مجملة لا مطلقة ، وتفسير الإجمال يجوز عندهم بخبر الواحد .

والآن نذكر ما يخالف من الأحاديث ما ذهب إليه الحنفية مع الجواب عنها ، فالأول : منها ما في البخاري[1] : عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال لرجل : «تزوج ولو بخاتم من حديد » اهـ. وفي بعض ألفاظه : « اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد » فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد . والجواب عنه : أولا : بأنه محمول على المبالغة ؛ لأن خاتم الحديد ليس ما لا معتدا به ، وقد حققنا في تقرير حديث الباب أن المال قد شرط لتعظيم البضع ، فلا يعارض هذا الحديث حديث اشتراط عشرة دراهم في المهر ، فإنه ليس محمولا على حقيقته .

وثانيا : أن الخاتم من الحديد منهي عنه ، وصحح حديث النبي ابن حبان كما نقله في « حاشية البخاري » وفي « عمدة القاري » : « قال ابن العربي » : ذكر خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله ﷺ : إنه حلية أهل النار . فنسخ النهي جوازه ، وطلبه له وأيضا : فقد ورد في حديث ابن مسعود عند الدارقطني[2] فقال رسول الله ﷺ : « قد أنكحتها على أن تقرأها ، وتعلمها ، إذ أرزقك الله تعالى عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك » . قال الدارقطني : تفرد به عتبة وهو متروك الحديث اهـ .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطىء ويخالف » . كذا في « اللسان» فالحديث غير ساقط من الاعتبار ، وأيضا : فإن تأويل الحديث وتفسيره يصح بالقياس فكيف لا يصح بالحديث الضعيف ، وهو أولى من آراء الرجال عندنا .

---

(١) رواه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، رقم : (٥١٥٠).

(٢) [منكر] رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٠) وقال : « تفرد به عنبسة وهو متروك الحديث » ، والبيهقي (٧/ ٢٤٣) وقال عتبة بن السكن : « منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له » .
وقال الشيخ الألباني في الضعيفة : « منكر » (٩٨٣) .

. . . .

والثاني : ما صححه الترمذي كما في « النيل » : عن عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم ! فأجازه[1] اهـ . والجواب عنه : أنه يحتمل أن تكونا بلغتا قيمة عشرة دراهم ولا يبعد ، فلا ينهض الحديث للاستدلال مع هذا الاحتمال .

والثالث : ما في البخاري [2] سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، وتزوج امرأة من الأنصار « كم أصدقتها ؟ » قال : وزن نواة من ذهب اهـ . وفي « فتح الباري » : « وقع عند الطبراني في « الأوسط » [3] في آخر حديث : قال أنس رضي الله عنه : جاء وزنها ربع دينار وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ ، فهذا يدل على أن المهر يجوز أقل من عشرة دراهم . والجواب عنه : أنه إما محمول على المعجل ، أو يقال : إنه مرجوح لحديث العشرة ؛ لأن فيه زيادة ، والأخذ بها متعين ، فافهم .

الرابع : ما أخرجه أبو داود عن جابر[4] رفعه ورجح وقفه : « من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل » . كذا في « الدراية »[5] . والجواب عنه ما مر في الجواب الذي قبل هذا .

والخامس: ما في « النيل» : أخرج مسلم [6]من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير قال:

---

(١) [ضعيف] رواه الترمذي (١١١٣) ، وابن ماجة (١٨٨٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٤٥)، والبيهقي (٧ / ١٣٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وفي « الإرواء » (١٩٢٦) : فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ضعفه الشيخ الألباني .

(٢) رواه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة ، رقم : (٥١٦٧) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » : (٩ / ٢٠٠ ، ٢٠٢) .

(٤) [ضعيف] رواه أبو داود (٢١١٠) .
وضعفه الشيخ الألباني .

(٥) الدراية : (٢٢٣) .

(٦) رواه مسلم في : (النكاح / ١٤٠٥) .

. . . .

سمعت جابرا يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ » قال أبو بكر البيهقى : « وهذا وإن كان فى نكاح المتعة ، ونكاح المتعة صار منسوخا، قائما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرو فيه نسخ » والجواب : أن الأمر ليس كما قال الحافظ البيهقى ، فإن أمر المتعة لما كان مبناه على المسامحة فيحتمل أن يكون ما يتعلق به كذلك بل هذا هو الظاهر ، فنسخ كما نسخ الأصل ، ولا أقل من الاحتمال ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فافهم .

السادس : ما فى « فتح البارى » : أخرج النسائى[1] وصححه من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال : « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى ، ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » . والجواب : أنه كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾[2] فافهم . فإن أبا طلحة تزوج أم سليم قبل مقدم النبى ﷺ المدينة ، لما فى هذا الأثر أن إسلامه كان بتحريض أم سلمة ودعوتها ، وأبو طلحة ممن شهد العقبة ، فكان إسلامه قبل الهجرة ، وسورة النساء مدنية اتفاقا .

السابع : ما فى البخارى[3] فى حديث طويل ، مروى عن سهل بن ساعد : فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنكحنيها قال : هل عندك من شىء ؟ قال : لا ! قال : اذهب ، فاطلب ولو خاتما من حديد ، فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ، قال : هل معك من القرآن شىء ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال : اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن » . وفى « فتح البارى » : وفى حديث أبى أمامة : زوج النبى ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على صورة من المفصل ، جعلها مهرها

---

(١) [صحيح] رواه النسائى (٦ / ١١٤) .
وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٣) رواه فى: ٦٧ - كتاب النكاح، ٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، رقم: (٥١٤٩).

. . . .

وأدخلها ، قال علمها » . وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ [(١)] وفى سنن الترمذى بسند حسن عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه : «هل تزوجت يا فلان ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! ولا عندى ما أتزوج، قال : أليس معك ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟ قال : بلى ! قال ثلث القرآن قال : أليس معك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾[(٢)] قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[(٣)] ؟ قال : بلى ! قال : ربع القرآن قال : أليس معك ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾؟ قال : بلى ! قال : ربع القرآن قال : تزوج تزوج » .

والجواب ما مر فى الذى قبله ، وما مر من زيادة قوله فى حديث ابن مسعود : « وإذا رزقك الله فعوضها » ، وهذا أصل المذهب عندنا أن المنافع الدينية لا تصلح مهرا ، وقد وسع فيه المتأخرون ، ففى « الدر المختار » : لكن فى النهر ينبغى أن يصح على قول المتأخرين ، وفى « رد المحتار » : أصله لصاحب البحر ، حيث قال : وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الإجارات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه ، فينبغى أن يصح تسميته مهرا ؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة فى مقابله من المنافع جاز تسميته صداقا ، كما قدمنا ، نقله عن « البدائع »[(٤)] .

قلت : لا تتوهم منه أن الحديث يحمل عليه عند المتأخرين يعنى أنهم يقولون : إنه زوج رجلا على تعليم القرآن من حيث إنه عقد إجارة فصح كونه مهرا ؛ لأنهم لا يقولون بأخذ الأجرة على تعليم القرآن فى زمن النبى ﷺ ، وتدل عليه الأحاديث التى ستأتى فى

---

(١) [ضعيف] رواه الترمذى (٢٨٩٥) ، وقال : « هذا حديث حسن » .
وضعفه الشيخ الألبانى .
قلت : وفى سنده سلمة بن وردان وهو ضعيف .
(٢) سورة النصر آية : ١ .
(٣) سورة الكافرون آية : ١ .
(٤) البدائع : (٢ / ٥٤٧) .

. . . .

الإجارة إن شاء الله تعالى ، فلا يمكن حمل الحديث عليه ، وإنما تأويل الحديث عندهم ما قد ذكر .

الثامن : ما فى « كنز العمال » عن أبى سعيد (مرفوعا وبسند صحيح على قاعدة السيوطى) رواه الحاكم فى « المستدرك »(١) : لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد » . والجواب : أن المراد به ما لم يقل عن عشرة .

قلت : ولم أجده فى « المستدرك » فى باب النكاح ، والله تعالى أعلم .

وفى « الجوهر النقى » : « ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى مستشهدا به هو (أى المهر) ما اصطلح عليه أهلوهم ، وفى سنده أبو هارون العبدى ، قال فيه حماد بن زيد : كذاب ، وقال السعدى : كذاب مفتر ، وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال هو والنسائى : متروك ، وقال يحيى : ضعيف عندهم لا يصدق فى حديثه ، وقال شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عنه ، ومثل هذا كيف يستشهد به » اهـ . وفيه أيضا فى تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب ، ذكر الخطابى : أن النواة اسم لقدر معروف عندهم ، وفسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وقال عياض : كذا فسرها أكثر العلماء ، وقال النووى : هو الصحيح ، وفى « الاستذكار » أكثر أهل العلم يقولون : وزنها خمسة دراهم ، فظاهر هذا أنه تزوج بأكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب » إلخ .

قلت : أيضا ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾(٢) والطول هو المال كما فسره به غير واحد ، ففيه دليل على أن كل قليل وكثير لا يصلح للمهر وإلا لم يكن لاشتراط الطول معنى ، وفى «التمهيد » : قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث : لا يكون القرآن ، ولا تعليمه مهرا وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بأموال ؛لقوله تعالى :

---

(١) رواه الدارقطنى (٣ / ٢٤٤) ، والكنز (٤٤٧٣٣) .

قلت : والحديث ضعيف جدا ؛ لأن فيه ضعيف ومتروك .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

. . . .

﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾[١] ولذكره تعالى الطول في النكاح ، وهو المال ، والقرآن ليس بمال، ومعنى «أنكحتكها بما معك من القرآن » أى لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى أنس : أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه وسكت عن المهر لأنه معلوم أنه لابد منه ، كذا فى « الجوهر النقى » [٢] .

الفائدة الأولى :

قوله (أى قول صاحب « الهداية ») : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهى درع وخمار وملحفة ، وهذا مروى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ، أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فلم أجده » ، وفى «التلخيص الحبير » : وقال البيهقى : روينا عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : المتعة على قدر يسره وعسره ، فإن كان موسرا متعها بخادم ونحوه ، وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم [٣] من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وهذا هو الأثر الذى مر عن « الدراية » الإشارة إليه ، وفى « التلخيص » : وفى ابن ماجة[٤] عن عائشة رضى الله عنها : « أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ فقال: لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة أثواب رازقية » . وفيه عبيد بن القاسم وهو واه ، وأصل قصة الجونية فى الصحيح بدون [٥] قوله : ومتعها وإنما فيه : « وأمر أبا أسيد أن يكسوها ثوبين رازقين » اهـ.

---

(١) السورة السابقة آية : ٢٤ .

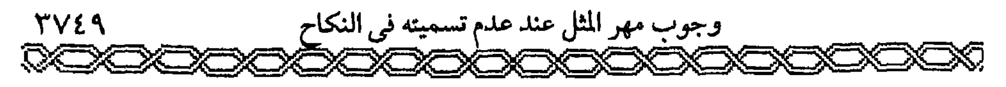
(٢) الجوهر النقى: (٢ / ١٠٣) .

(٣) العلل : (١ / ٣١١) .

(٤) رواه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب المتعة ، ح رقم : (٢٠٣٧) .

فى الزوائد : فى إسناده عبيد بن القاسم ، قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا ، وقال صالح بن محمد: كذاب ، كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، وضعفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وغيرهم .

(٥) رواه البخارى (٥٢٥٤) ، والنسائى (٣٤١٧) ، وابن ماجة (٢٠٥٠) .



باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته فى النكاح

٣١٥٧ - عن علقمة قال : « أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى : أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، وصححه أيضا ابن مهدى . وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده [١] (نيل الأوطار) [٢] .

الفائدة الثانية :

فى « التلخيص » أيضا : « حديث ابن عمر » [٣]: « لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر » . موقوف الشافعى عن مالك عن نافع عنه بهذا ، ورواه البيهقى من طريقه وقال : رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبى اهـ . وفى « التلخيص » أيضا : روى عبد الرزاق[٤] ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : أدنى ما أرى يجزى من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها .

قلت : هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ولعله محمول على قيمة الأثواب .

باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته فى النكاح

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة .

---

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٢١١٤) ، والترمذى (١١٤٥) ، والنسائى (٣٣٥٥) ، وابن ماجة (١٨٩١) والدارمى (٢٢٤٦) .

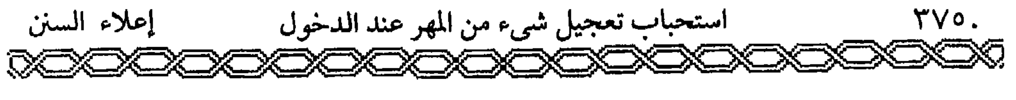
وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) النيل : (٦ / ٨٩) .

(٣) [صحيح] رواه البيهقى (٧ / ٢٥٧) .

وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٦ / ٣٦١) .

(٤) رواه عبد الرزاق : (٧ / ٧٣ ح رقم : ١٢٢٥٥) .



باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

٣١٥٨ - عن رجل رضى الله عنه من أصحاب النبى ﷺ : أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، ليس لى شيء ، فقال له النبى ﷺ : «أعطها درعك » ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها . رواه أبو داود) وسكت عنه[1] .

باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

قال المؤلف : الحديث الأول يدل على منع الدخول بغير أداء شيء من المهر ، والثانى يدل على خلافه ، فحمل الأول على الاستحباب ، والثانى على الجواز .

الفائدة الأولى :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » . رواه الترمذى ، وقال : « حسن صحيح » فهذا يدل على صحة كون الإعتاق مهرا ، ولم نقل به ، فالجواب عنه ما فى « شرح مسلم »للإمام النووى: « اختلف فى معناه ، فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ، ثم تزوجها بلا صداق ، وهذا من خصائصه ﷺ ، أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ، ولا فيما بعد بخلاف غيره » اهـ . ويؤيده ما فى بعض ألفاظ البخارى [2] «أصدقها نفسها » وظاهر أن نفس المرأة لا تصلح للصداق إجماعا ، فالمعنى أنه تزوجها بلا مهر . وفيه (أى فى « شرح مسلم ») أيضا : « واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر اهـ .

---

(١) [ضعيف] رواه أبو داود (٢١٢٦) .
وضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه البخارى (٣٧١) ، ومسلم فى (النكاح / ١٣٦٥) ، وأبو داود (٣٠٠٩) ، والنسائى (٦/ ١٣١).

٣١٥٩ - عن خيثمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا » . رواه أبو داود [(١)] . وفى بعض نسخه المذكورة فى الحاشية قال أبو داود : خيثمة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها .

قلت : فالإسناد منقطع ، وهو لا يضرنا ، وقال ابن القطان : ينظر فى سماعه من عائشة رضى الله عنها (تهذيب) فدل على أن عدم سماعه منها ليس بمتيقن ، وقد روى عن على والبراء بن عازب وعدى بن حاتم ، والنعمان بن بشير ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، وعنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال عند الجمهور، وهو المذهب المنصور .

قلت : والوجه أن الإعتاق ليس بمال يسلم إلى المرأة ، ولابد فى المهر من ذلك ، وإنما هو فعل يحصل به حق الحرية ، فافهم .

الفائدة الأخرى :

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته » . رواه الخمسة إلا الترمذى[(٢)] ، وسكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب ، وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه فى أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات . كذا فى «النيل » .

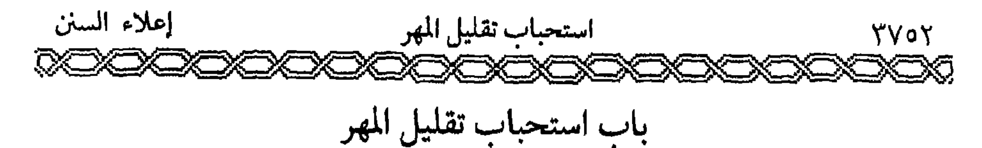
قلت : قال الترمذى : « قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب » إلخ . فالحديث رجاله ثقات ، وقد حسنه السيوطى

---

(١) [ضعيف]

رواه أبو داود (٢١٢٨) ، وقال خيثمة : لم يسمع من عائشة ، وورواه ابن ماجة (١٩٩٢) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) [ضعيف] رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائى (٣٣٥٣)، وابن ماجة (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢) . وضعفه الشيخ الألبانى ؛ لأن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه انظر الضعيفة (١٠٠٧) .



باب استحباب تقليل المهر

٣١٦٠ - عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم النكاح بركه أيسره مؤنة » . رواه أحمد[1] (نيل) ، وعزاه إلى الإمام السيوطى فى الجامع الصغير إلى مستدرك الحاكم ، وشعب الإيمان للبيهقى أيضا ، ثم صححه ولفظه : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » اهـ .

٣١٦١ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره » . رواه الحاكم[2] وصححه (نيل) .

فى « الجامع الصغير »[3] . إلا فيه : « أو أخته » موضع « وأخته » .

قلت : وتفصيل حكم ما يعطاه الزوج والزوجة عند النكاح ، وبعده بحث عنه الفقهاء فى كتب الفقه ، فليراجع ، وإنما نبهناك على الأصل الذى بنى عليه الفقهاء تفريعهم ، والله تعالى أعلم .

باب استحباب تقليل المهر

قوله : « عن عائشة إلخ » . دلالة الأثرين على الباب ظاهرة ، وقوله تعالى : ﴿وآتيتم إحْدَاهُنَّ قنطَاراً﴾[4] يدل على جواز تكثير المهر ، وبه احتجت امرأة على عمر حين أراد المنع من تكثير المهر ، والقصة بذلك مشهورة فى السير ، وذكر الحافظ فى « التلخيص » : «وتزوج عمر أم كلثوم بنت فاطمة على أربعين ألفا ، وتزوج الحسن بن على رضى الله عنه

---

(١) رواه أحمد (٦ / ١٤٥) ، والحاكم (٢ / ١٧٨) ، والمجمع (٤ / ٢٥٥٥) ، والحلية (٢ / ١٨٦ ، ٧/ ٢٩٠) .

وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر الإرواء (٦ / ٣٤٨) .

(٢) [صحيح] رواه الحاكم (٢ / ١٨٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، « ووافقه الذهبى . والنيل (٦ / ٧٤) .

(٣) قلت : وقد رمز له الإمام السيوطى فى « الجامع الصغير » بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٤) سورة النساء آية : ٢٠ .

باب وجوب المهر بالخلوة

٣١٦٢ - عن محمد بن ثوبان : أن النبى ﷺ قال : « من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصداق » . رواه أبو داود[١] فى المراسيل وسكت عنه ، وفى التلخيص الحبير : « رجاله ثقات » . وفى الجوهر النقى : « وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال » .

بعض نسائه على أكثر من ذلك » ، ذكر كل ذلك الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[٢] ، والله تعالى أعلم .

باب وجوب المهر بالخلوة

قوله : عن « محمد إلخ » : قال المؤلف : دلالته ، والذى بعده على الباب ظاهرة . قال الموفق فى « المغنى » : وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد وابن عمر ، وبه قال على بن الحسين ، وعطاء والزهرى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى وهو قديم قولى الشافعى ، وقال شريح ، والشعبى ، وطاوس ، وابن سيرين، والشافعى ، فى الجديد : لا يستقر إلا بالوطء ، وحكى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروى نحو ذلك عن أحمد ، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق ، وعليها العدة ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾[٣] ، وهذه قد طلقها قبل أن

---

(١) رواه أبو داود فى المراسيل (٢٣ ، ٢٤) ، والدارقطنى (٢/ ١٠٤) ، والضعيفة (٣/ ٨٦ ، ٨٧)، والجوهر (٢/ ١٠٤) .

(٢) [ضعيف] رواه أبو داود (٢١٢٩) ، والنسائى (٣٣٥٣) ، وابن ماجة (١٩٥٥) ، وأحمد (٢/ ١٨٢) .

وضعفه الشيخ الألبانى ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه . وانظر الضعيفة (١٠٠٧) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

٣١٦٣ - عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب عليه الصداق » . رواه مالك[١] فى الموطأ ورجاله رجال الصحيح ، ورواه عبد الرزاق[٢] فى مصنفه عن أبى هريرة ، قال عمر : « إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق » . وسكت عنه الحافظ فى التلخيص .

٣١٦٤ - عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق » . رواه أبو عبيد فى كتاب النكاح ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص[٣] ، ورواه أحمد[٤] والأثرم أيضا وزاد : « وجبت العدة » ، قاله الموفق فى المغنى[٥] .

يمسها ، وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٦] والإفضاء الجماع ؛ ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم . روى الإمام أحمد [٧] ، والأثرم بإسنادهما ، عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون والمهديون (الحديث وقد ذكرناه فى المتن) وزاد . « وجبت العدة». ورواه أيضا عن الأحنف ، عن عمر ،وعلى ،وعن سعيد بن المسيب ،وعن زيد بن ثابت : «عليها العدة ولها الصداق كاملا ، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد فى عصرهم فكان إجماعا، وما رواه عن ابن عباس لا يصح ، قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوى ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث،وحنظلة، أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع؛ قاله ابن المنذر ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطأها أو كما لو

---

(١) رواه مالك فى : النكاح (ح ١٢) .
(٢) رواه عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٥ ، ح ١٠٨٦٣) .
(٣) التلخيص الحبير : (٣ / ١٩٣) .
(٤) رواه أحمد : (٢ / ٢٥ ، ٦٢ ، ٥٤١ ، ٣ / ١٠٥ ، ١٩٦ ، ٢٣٦ ، ٢٦٣) .
(٥) المغنى : (٨ / ٦٢) .
(٦) سورة النساء آية : ٢١ .
(٧) يأتى .

٣١٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت قال : « إذا دخل الرجل بامرأته ، وأرخيت الستور فقد وجب الصداق » . رواه محمد في الموطأ[١] ، ورجاله رجال الصحيح .

باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

٣١٦٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن » .

أجرت دارها أو باعتها وسلمتها . وأما قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٢] فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة ، بدليل ما ذكرناه ، وأما قوله تعالى : ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٣] فقد حكى عن الفراء أنه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل ، وهذا صحيح ، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو (الخلاء) الخالي ، فكأنه قال : ﴿ وإذا خلا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٤] وأما تحريم الربيبة فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة ، وقال القاضي وابن عقيل : لا تحرم ، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظرا ومباشرة ، والصحيح أنه لا يحرم لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٥] والدخول كناية عن الوطء ، والنص صريح في إباحتها بدونه فلا يجوز خلافه اهـ . ملخصا .

باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة حيث جعل فعل العبد هذا في حكم الزنا والزنا حرام ، فهذا الفعل حرام أيضا ، ولا دلالة فيه على بطلان النكاح وعدم توقفه على إذن السيد ، فإن كون العبد عاهرا بهذا العقد ليس على حقيقته ، ألا ترى أنه لا يوجب

---

(١) رواه محمد في « الموطأ » ، ٧ - باب ما يوجب الصداق (ص ١٧٨ ، ح رقم : ٥٣٢) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء آية : ٢١ .

(٤) سورة البقرة آية : ٧٦ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .

وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه[1] نيل .

باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم تُوطأ بعد العتق

٣١٦٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان زوج بريرة رضى الله عنه حرا

الحد ، ويوجب المهر بالدخول عند بعض العلماء قال الموفق فى « المغنى » : « أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد نكاحه فى قولهم جميعا ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن نكاحه باطل ، والصواب ما قلنا (من أنه لا ينعقد) إن شاء الله فإنهم اختلفوا فى صحته ، فأظهر الروايتين عن أحمد : أنه باطل ، وهو قول عثمان وابن عمر ، وبه قال شريح وهو مذهب الشافعى ، وعن أحمد : أنه موقوف على إجازة السيد ، فإن أجازه جاز ، وإن رده بطل ، وهو قول أصحاب الرأى ؛ لأنه عقد يقف على الفسخ ، فوقف على الإجازة كالوصية اهـ . ملخصا .

ثم استدل بقوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » على أن نكاحه بغير إذن سيده باطل ، وقد قدمنا أن الاستدلال به على ذلك ليس بتام ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: « من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفى لها به فهو زان »[2] ، أخرجه أحمد والطبرانى عن صهيب بن سنان ، والبزار عن أبى هريرة والطبرانى ، عن ميمون الكردى ، عن أبيه ، ورجال الأخير ثقات وفى الأولين مقال ، ولكن الطرق يقوى بعضها بعضا كما فى « مجمع الزوائد » ، وقد أجمعوا على عدم بطلان هذا النكاح ، فافهم، والله تعالى أعلم .

باب خيار الأمة إذا اعتقت ما لم تُوطأ بعد العتق

قوله: « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » . قال المؤلف: حديث الترمذى يدل على خيار

---

(١) [حسن] رواه أحمد (٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذى (١١١١)، والحاكم (٢ / ١٩٤) ، وابن ماجة (١٩٥٩) ، والبيهقى (٧ / ١٢٧) وابن عدى (٢ / ٨٨). فى الزوائد : هذا إسناد حسن . وانظر : النيل (٦ / ٦٤) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٨٤) ، وعزاه إلى « البزار » عن محمد بن الحصين الحريرى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

فخيرها رسول الله ﷺ » . رواه الترمذى[١] وقال : « حسن صحيح » . وفى فتح الباري: عند أبى داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث . وفى آخره : « إن قربك فلا خيار لك » اهـ . وفيه أيضا : وفى رواية الدارقطنى : « إن وطأك فلا خيار لك » . اهـ .

قلت : وإسناد كل منهما صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ قدس سره .

الأمة حين أعتقت إذا كان زوجها حرا ، ولكن عممنا الحكم سواء كان زوج المعتقة حرا أو عبدا لحديث ابن سعد والدارقطنى ، فإنه يدل على أنها ملكت بضعها ، فملاك الأمر عتق المعتقة من غير تقييد أن يكون زوجها حرا أو عبدا ، ولا يمكن اعتبر الكفء سببا للعتق ، فإنه لا دليل عليه ، والحديث صريح فى ما عللنا به الحكم ، وحديث أبى داود والدارقطنى المنقول من « فتح البارى » يدل على امتداد الخيار إلى الوطء ، وأما ما فى «نيل الأوطار » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان ، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة » . رواه البخارى[٢] وفى لفظ : « إن زوج بريرة كان عبدا أسود لبنى مغيرة يوم أعتقت بريرة رضى الله عنها ، والله لكأنى به فى المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » . رواه الترمذى وصححه فيطبق بينه وبين حديث الباب بما فى « الجوهر النقى » : « وإذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه ، والحرية يعقب الرق ولا ينعكس ، فثبت أنه كان حرا عندما خيرت لا عبدا ، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك » .

وقال ابن حزم ما ملخصه : أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق؛ لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبدا هل جاء فى شىء من الأخبار

---

(١) رواه الترمذى (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، وابن ماجة (٢٠٧٤) ، والطحاوى (٢ / ٤٨) والبيهقى (٧ / ٢٢٣) ، وأحمد (٦ / ٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦) من طريق إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة .

(٢) رواه النسائى فى : القضاء ، باب « ٢٨ » ، ورواه الدارمى فى : الطلاق ، باب « ١٥ » .

٣١٦٨ - وفى الدراية : ابن سعد مرسل الشعبى : أن النبى ﷺ قال لبريرة لما عتقت: « قد عتق بضعك معك فاختارى » ووصله الدارقطنى[١] من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : « اذهبى ، فقد عتق معك بضعك » .

أنه عليه السلام إنما خيرها ؛ لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجدونه أبدا ، فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها ؛ لأنه كان عبدا ، وبين من يدعى أنه خيرها ؛ لأنه كان أسود ، واسمه مغيث . فالحق إذا أنه إنما خيرها ؛ لكونها أعتقت ، فوجب تخيير كل معتقة ؛ ولأنه روى فى بعض الآثار أنه عليه السلام قال لها : ملكت نفسك (قد ذكر فى المتن معناه) فاختارى ، كذا فى « التمهيد » . فكل من ملكت نفسها تختار ،سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن أبى شيبة ، عن النخعى ومجاهد وحكاه « الخطابى عن حماد والثورى »[٢] وأصحاب الرأى، وفى « التهذيب » للطبرى : وبه قال مكحول ، وفى « الاستذكار » : إنه قول ابن المسيب». ولما كان ملاك المسألة هو العتق ، وكون الزوجة قد ملكت نفسها بعد ما كانت مملوكة ، لا يضرنا هذا التعارض ولا حاجة إلى تطويل الكلام فى كون زوج بريرة حرا أو عبدا .

وأما ما فى « الدراية » : « وروى مسلم[٣] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة رضى الله عنها : « وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرا لم يخيرها » . وبين النسائى فى رواية أن هذا كلام عروة اهـ . ففيه أمران : الأول : كونه عبدا عن عائشة ، فتعارض الأمر عنها ، والثانى : على تقدير كون لفظ: «ولو كان » إلخ . من كلام عائشة رضى الله عنها عدم التخير عند كون الزوج حرا فالجواب عن الأول : ما مر فى هذه الحاشية عن « الجوهر النقى » ، وعن الثانى : أنه قياس صحابية ، فكيف يعارض الحديث المرفوع المثبت أن مدار التخيير هو العتق فقط ، فافهم . وفى الباب كلام طويل للعلماء مذكور فى « المطولات » .

قال الموفق فى « المغنى » : « قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا فى زوج بريرة :

---

(١) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٩٠) .

(٢) قوله : « الخطابى عن حماد والثورى » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه فى : ٢٠ - كتاب العتق ، ح رقم : « ٩ » .

. . . .

أنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده ، وأما غيره فليس بذلك .

قلت : أخرج مسلم[1] من طريق شعبة قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة : « أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق » ، فذكر الحديث وفيه : « وخيرت فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا » . فإن قيل : وفيه أيضا قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لا أدرى قلنا .

مذهب أهل الحديث فى نسيان الراوى حديثه بعد ما حدث به :

قد ذكر البيهقى فى « كتاب المعرفة » فى باب « لا نكاح إلا بولى » : أن مذهب أهل العلم بالحديث ووجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه ، فإن قيل : قال البيهقى : وقد رواه سماك ، عن حرب ، عن عبد الرحمن ، فأثبت كونه حرا ، قلنا : شعبة إمام جليل ، وقد روى عن عبد الرحمن : أنه كان حرا فلا يضره نسيان عبد لرحمن على ما عرف ولا يعارض بسماك ، وهو متكلم فيه ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، ثم ذكر البيهقى حديث أسامة ابن زيد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، وفيه : « إن شئت أن تقرى تحت هذا العبد » ، ثم قال: هذا يؤكد رواية سماك .

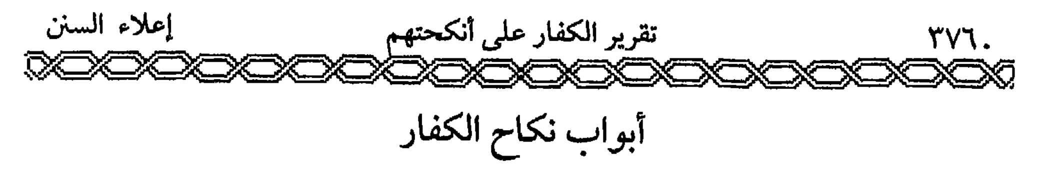
قلت : أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم ، ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه ، كما بينه البيهقى بعد ، فكيف يعارض رواية شعبة بمثل هذا وبمثل رواية سماك ، ثم أخرج البيهقى[2] رواية عروة عن عائشة قالت : « كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيرها » ، قلنا : قد تقدم بيان النسائى فى روايه أن قوله: « ولو كان حرا »[3] إلخ من كلام عروة ، أخرجه من طريق إسحاق الحنظلى، عن

---

(١) المصدر السابق ، ح رقم : « ١٢ » .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٢٢١) .

(٣) رواه الطحاوى : (٣ / ٨٢) .



أبواب نكاح الكفار

باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣١٦٩ - عن ابن شهاب: أنه بلغه : « أن نساءً كنّ فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان ابن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ إلى أن قال : ثم رجع (أى صفوان) مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنينا ، والطائف ، وهو كافر وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك

جرير بن عبد الحميد، عن هشام ، ووافقه الطحاوى فى ذلك . وكذا ابن حبان فى «صحيحه» ، ولفظه : وقال عروة ولو كان حرا » إلخ . وذكر ابن حزم: أنه روى عن عروة خلاف هذا ، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ : حدثنا أحمد بن يزيد، حدثنا موسى بن معاوية ،حدثنا جرير ،عن هشام بن عروة، عن أبيه ،عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان زوج بريرة حرا» اهـ . ملخصا من « عقود الجواهر » فاندحض قول من زعم أن الأسود خالف الناس فى زوج بريرة ، فقد رأيت أنه لم ينفرد بذلك بل وافقه على ذلك القاسم وعروة فى رواية ، وابن المسيب فى أخرى ، روى عبد الرزاق[١] ،عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب قال : « كان زوج بريرة حرا » كذا فى «العقود» أيضا، وأخرج الطحاوى[٢]عن طاوس بسندين صحيحين إليه، قال: « للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشى» ، وفى لفظ له أنه قال : « لها الخيار فى العبد والحر».

باب تقرير الكفار على أنكحتهم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وقد مرت الأحاديث التى يتحصل منها

---

(١) رواه عبد الرزاق : (٧ / ٢٥٤ ، ح ١٣٠٣١) .

(٢) رواه الطحاوى : (٣ / ٨٤) .

النكاح » . رواه الإمام مالك فى « الموطأ » [١].

٣١٧٠ - حدثنى محمد ابن أخى الزهرى عن عمه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « خرجت من نكاح غير سفاح » . رواه الواقدى[٢] (زيلعى) . وفيه أيضا قال فى التنقيح : « الواقدى متكلم فيه اهـ » .

قلت : قد مر غير مرة أنه قد وثقه كثير ، وأن الاختلاف غير مضر .

٣١٧١ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « خرجت من نكاح غير سفاح » . رواه ابن سعد[٣] بسند حسن (الجامع الصغير) .

٣١٧٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا : « خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح » . رواه ابن سعد[٤] بسند حسن (الجامع الصغير) .

٣١٧٣ - عن على رضى الله عنه مرفوع : « خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى ، لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء » . رواه العدنى وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط وسنده حسن (الجامع الصغير [٥]) .

ترجمة الباب فى باب لا يباح التزوج إلا أربع من النساء .

---

(١) رواه مالك فى « الموطأ » : (نكاح / ٤٤ ، ٤٦) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٢٥) ، والواقدى متروك .

(٣) [حسن] رواه ابن سعد (١ / ٣٢) من طريق محمد بن عمر الأسلمى ، والإرواء (٦ / ٣٣٣) .

(٤) [حسن] رواه ابن سعد (١ / ٣٢) من طريق محمد بن عمر الأسلمى ، وللحديث طرق انظر : الإرواء (١٩١٤) ، وحسنه السيوطى فى « الجامع الصغير » .

(٥) [حسن] انظر الإرواء (٦ / ٣٣٠) ،وله عدة طرق منها ما روى من طريق محمد بن يحيي بن أبى عمر العدنى .



باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

٣١٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : نا أبو معاوية ، عن الحجاج (هو ابن أرطأة) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » . رواه الترمذى[١] .وقال : « هذا حديث فى إسناده مقال » .

قلت : وفى الجوهر النقى [٢]: « حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح » اهـ . وقد مر غير مرة أن الاختلاف لا يضر .

باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

قوله : « حدثنا أحمد إلخ » . قال المؤلف : تفصيل الكلام فى هذا السند ما فى «فتح البارى » بلفظ : « حكى الترمذى » فى العلل المفرد[٣] عن البخارى: أن حديث ابن عباس (سيأتى) أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطأة ، وله علة أشد من ذلك وهى ما ذكره أبو عبيد فى كتاب النكاح عن يحيى القطان : أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما حمله عن العزرمى ، والعزرمى ضعيف جدا » اهـ .

قلت : قول البخارى أصح بظاهره يدل على أن حديث عمرو بن شعيب صحيح أو حسن عنده ، والأثر الذى نقل فى المتن يقويه ، والتدليس غير مضر عندنا لاسيما وقد حسن الترمذى حديثه بالعنعنة والجواب عن ضعف العزرمى: أنه ليس يجمع على تركه،فقد

---

(١) [منكر] رواه الترمذى (١١٤٢) ، وابن ماجة (٢٠١٠) ، والطحاوى (٢ / ١٥٠) والحاكم (٣/ ٦٣٩) ، والبيهقى (٧ / ١٨٨) ، وأحمد (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ، وابن سعد (٨ / ٢١) عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « أن النبى ﷺ .... » الحديث .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ٩١) .

(٣) سوف يأتى كما ذكر الشارح فى حاشيته على الأصل .

٣١٧٥ - عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم فقال : « يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الطحاوى[١] وسنده صحيح (فتح البارى[٢]) .

روى عنه شعبة والثورى كما فى « التهذيب »[٣] وأبو حنيفة الإمام الأعظم كما فى « جامع المسانيد» ومن روى عنه أمثال هؤلاء من الأجلة لا يكون متروكا ، لا سيما وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما ذكرناه مرارا . وكذا شيوخ إمامنا عندنا ثقات كلهم إلا من صرح بتضعيفه والحديث صححه صاحب الجوهر النقى ، ويشير إلى كونه محتجا به كلام الحافظ العلامة أبى عمر بن عبد البر الآتى عن قريب ، وأما ما فى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا »[٤] ، هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه اهـ .

وفى « فتح البارى » : « وصححه الحاكم ،ووقع فى رواية بعضهم بعد السنتين ، وفى أخرى بعد ثلاث ، وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وهو بين فى المغازى ، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة فى فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبى ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك وإليه الإشارة فى الحديث الصحيح[٥] بقوله ﷺ فى حقه : « حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى » ، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٦] وقدومه مسلما فإن

---

(١) رواه الطحاوى : (٣ / ٢٥٧) .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٧٠) .

(٣) التهذيب : (٩ / ٣٢٢) .

(٤) [صحيح] رواه الترمذى (١١٤٣) ، وأبوداود (٢٢٤٠) ، وابن ماجة (٢٠٠٩) ، والطحاوى (٢ / ١٤٩) ، والحاكم (٢ / ٢٠٠) وابن سعد فى « الطبقات » (٨ / ٢١) ، والبيهقى (٧ / ١٨٧).

(٥) رواه البخارى (٣١١٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٩) .

(٦) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

٣١٧٦ - عن ابن عباس : « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت » . علقه البخاری[١] ، ووصله ابن أبی شيبة ولفظه: «فهی أملك بنفسها» (فتح الباری[٢]).

بينهما سنتين وأشهر » . فالجواب عنه : بأن هذا الحديث أيضا متكلم فيه ومختلف عليه ففی «فتح الباری » ما نصه: « علی أن الخطابی قال فی إسناد حديث ابن عباس رضی الله عنه : هذه نسخة ضعفها علی بن المدينی وغيره من علماء الحديث يشير إلی أنه من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة رحمه الله قال : وفی حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فی حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم علی النافی غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس » اهـ . وفی «الميزان» : قال : « علی بن المدينی : ما رواه عن عكرمة فمنكر» اهـ. وفيه أيضا: قال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير » فلا فرق بين هذا الحديث ، وحديث عمرو بن شعيب معتد به ،والترجيح لحديث عمرو بن شعيب بما فی « فتح الباری»: « وجنح ابن عبد البر إلی ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال : والجمع بين الحديثين أولی من إلغاء أحدهما فحمل قوله فی حديث ابن عباس : بالنكاح الأول ، أی بشروطه وأن معنی قوله : لم يحدث شيئا أی لم يزد علی ذلك شيئا قال :وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد ، والأخذ بالصريح أولی من الأخذ بالمحتمل،ويؤيده مذهب ابن عباس المحكی عنه فی أول الباب ، (فی المتن) فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو ابن شعيب » .

قلت: فعلی قاعدتنا يكون الحديث منسوخا ، فإن الراوی إذا عمل خلاف ما روی فالاعتبار بعمله ، ويكون ذلك العمل علما علی نسخ الحديث ، وفی « الجوهر النقی »[٣]: « وذكر صاحب « التمهيد » حديث ابن عباس ثم قال :إن صح فهو متروك منسوخ عند

---

(١) رواه البخاری « تعليقًا » فی « كتاب الطلاق » باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمی أو الحربی » ، وابن أبی شيبة فی مصنفه (٥ / ٩٠) ، وهذا كلام أورده الحافظ ابن حجر فی « فتح الباری » (٩ / ٣٣٠) .

(٢) الفتح : (٩ / ٣٧٠) .

(٣) الجوهر النقی : (٢ / ٩٠) .

٣١٧٧ -عن إبراهيم الصائغ: « سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهي امرأته ؟ قال: لا ! إلا أن تشاء هي بنكاح جديد ، وصداق». علقه البخارى فى صحيحه (فتح)[١] .

٣١٧٨ - حدثنا عباد بن العوام ، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن يزيد بن علقمة : «أن عبادة بن النعمان بن زرعة التغلبى كان ناكحا بامرأة من بنى تميم ، فأسلمت ، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم وإما أن ننتزعها منك ، فأبى ، فنزعها عمر منه » . رواه ابن أبى شيبة[٢] ، كما فى ا لمحلى ، وأعله بجهل يزيد بن علقمة أولا ، ثم احتج به من طريق شعبة : أخبرنى أبو إسحاق الشيبانى قال : « سمعت يزيد بن علقمة: أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ، ففرق عمر بن الخطاب بينهما» اهـ . وإذا كان شعبة فى إسناد فشد يديك به .

الجميع ؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة ،وإسلام زينب رضى الله عنها كان قبل أن ينزل الفرائض » . وفى « فتح البارى » : « ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذى فى حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل ؛ لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها إذا انقضت عدتها . وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن على رضى الله عنه ، وعن إبراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما بطرق قوية[٣] ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالبا بها ولاسيما إذا كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبطىء عن ذوات الأقراء لعرض علة أحيانا ،وبحاصل هذ أجاب البيهقى وهو أولى ما يعتمد فى ذلك» اهـ .

---

(١) الفتح : (٩ / ٣٧٠) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ٩٠) .

(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ٩١ ، ٩٢) .

٣١٧٩ - وفي زاد المعاد[1] صح عن عمر رضي الله عنه : « أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه : إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما » ، وكذلك قال لعبادة بن النعمان ، وقد أسلمت امرأته اهـ . فالحديث صحيح وذكره محمد في الحجج[2] بلاغا ثم أسنده عن يعقوب بن إبراهيم (هو أبو يوسف الإمام) ، عن سليمان بن أبي سليمان (وهو أبو إسحاق) الشيباني ، عن السفاح (هو ابن مطر) الشيباني ، عن داود بن كردوس ، عن عمر نحوه ، والسفاح بن مطر من رجال التهذيب مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وداود بن كردوس التغلبي ذكره ابن حبان في االثقات أيضا ، وقال : يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إعداده في أهل الكوفة ، كذا في كشف الأستار[3] .

قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ،قال ابن حزم : « أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف ، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة ، وولدت في خلال ذلك ابنها عليا ، فأين العدة ؟ اهـ . وأيضا : فلا يخلو إذ ردها عليه أن يكون كافرًا أو مسلما ، فإن كان كافرا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام ، إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار ، وإن كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا ، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم فرده عليه السلام إليه في عدتها ، وهذا لم ينقل في خبر (بل الثابت خلافه كما سنذكره) أو يكون خرجت من العدة فيكون أيضا منسوخا بالإجماع أنه لا سبيل له عليها بعد العدة ، كذا في « الجوهر النقي »[4] .

---

(١) زاد المعاد : (٢ / ٢٢٠) .

(٢) الحجج : (٣٥٣) .

(٣) كشف الأستار : (٣٢) .

(٤) الجوهر : (٢ / ٩٠) .

٣١٨٠ - عن قتادة بن سعيد بن المسيب : أن على بن أبى طالب قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : « هو أملك ببضعها ما دامت فى دار هجرتها » . رواه حماد بن سلمة كما فى المحلى[١] وسنده صحيح .

قلت : وفى « سيرة ابن هشام »[٢] : « أن زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت وذلك بعد خلاص أبى العاص من الأسر الذى حصل له ببدر ، روعها هبار بن الأسود بالرمح وهى فى هودجها ، وكانت حاملا فيما يزعمون ، فلما روعت طرحت ذا بطنها » اهـ فأين العدة بعد ما وضعت وأسقطت ؟ اللهم إلا أن يقال إنها أسقطت سقطا لم يستبن خلقه ، ودون إثباته خرط القتادة ، وقصة نخس هبار زينب بنت رسول الله ﷺ وإسقاطها بنسخه مشهورة فى السيرة ، قاله الحافظ فى «الإصابة »[٣] .

فإن قيل : إن الثابت بالحديث ارتفاع النكاح بالردة فمن أين زدتم قيد عرض الإسلام على الزوج ، ثم إبائه عنه ؟ قلنا : قلدنا فى ذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه . أخرجه الطحاوى فى « معانى الآثار »[٤] : حدثنا أبو بشر الرقى، ثنا أبو معاوية الضرير، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن السفاح عن داود بن كردوس قال : « كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى تحته امرأة نصرانية ، فأسلمت فرفعت إلى عمر ، فقال : أسلم وإلا فرقت بينكما ، فقال له : لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة . قال: ففرق بينهما » حدثنا أبو بكرة ، ثنا هلال بن يحيى، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو إسحاق الشيبانى ،عن السفاح عن، كردوس بن داود التغلبى ،عن عمر نحوه .

قلت : أما أبو بشر الرقى شيخ الطحاوى فقد صحح حديثه النيموى فى « آثار السنن»[٥] وهو عبد الملك بن مروان الأهوازى له ترجمة حافلة فى « التهذيب »[٦] ، وثقه ابن حبان

---

(١) المحلى : (٧ / ٣١٤) ، وسنده صحيح .
(٢) سيرة ابن هشام : (٢ / ٣٢٦ ، ح ٨١٣) .
(٣) الإصابة : (٦ / ٢٩٩) .
(٤) شرح معانى الآثار : (٣ / ٢٥٩) .
(٥) آثار السنن : (٢ / ٣٤) .
(٦) التهذيب : (٦ / ٤٢٤) .

٣١٨١ - عن مطرف بن طريف، عن الشعبى، عن على : « هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها » . رواه سفيان بن عيينة كما فى المحلي[١] ، وسنده صحيح وقد أثبت بعضهم سماع الشعبى من على ، كما ذكرناه فى الاستدراك وغيره من المواضع.

٣١٨٢ - نا معتمر بن سليمان، عن معمر ،عن الزهرى : « إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان » . رواه بن أبى شيبة[٢] .

وأبو معاوية الضرير من رجال الجماعة ثقة له ترجمة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وكذا أبو إسحاق الشيبانى من رجال الجماعة ثقة أيضا والسفاح هو ابن مطر الشيبانى ، ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كذا فى « التهذيب »[٣] وداود بن كردوس التغلبى ذكره ابن حبان فى « الثقات » أيضا ، كما فى « االلسان »[٤] فالحديث حسن ، وأثر ابن عباس المذكور فى المتن وأثر عمر هذا كلاهما فيما إذا أسلمت المرأة فى دار الإسلام ، وفيهما دلالة على أنها فى نكاح زوجها حتى يعرض عليه الإسلام فيأبى ، فيفرق القاضى أو الإمام بينهما ، وأما إذا أسلمت فى دار الحرب فهى فى نكاح زوجه حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر ، وجعلوا ذلك الأجل بدلا من العرض الذى كانوا يعرضونه عليه لو كان فى دار الإسلام ، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام فينقطع الأجل بذلك ويجب به البينونة قاله الطحاوى (معانى الآثار)[٥] وجنحوا فى ذلك إلى ما رواه الطحاوى[٦] بسند حسن ، عن على: أنه قال: « هو أحق بنكاحها ما كانت فى دار هجرتها » أى فى الدار التى تجب عليها هجرتها، وهى دار الحرب ،ومعنى قوله : « هو أحق بنكاحها » أى فى العدة ؛ لأن بقاءها فى عصمة الكافر دائما ولو تطاول بها الزمان بعيد جدا فلابد من تأويل قوله إلى ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

---

(١) المحلى : (٧/ ٣١٤) .
(٢) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ٩٣) .
(٣) التهذيب : (٤/ ١٠٦) .
(٤) لسان الميزان : (٢ / ٤٢٥) .
(٥) شرح معانى الآثار : (٣ / ٢٦٠) .
(٦) المصدر السابق .

٣١٨٣ - نا عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : « إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة » . وقاله عكرمة ، رواه ابن أبي[١] شيبة (المحلى) وسنده صحيح .

واحتجت الشافعية ومن وافقهم بقصة إسلام عكرمة بعد إسلام زوجه ، وإسلام امرأة صفوان بن أمية قبل إسلام زوجها بشهر ! وأن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة ، ثم أسلمت ، وثبتوا كلهم على النكاح ، ولم يكن إسلام واحد منهم قبل الآخر مبطلا للنكاح، والجواب: أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، وهى من توابع مكة ، ومكة لم تكن فتحت فى ذلك الوقت ، فلم تصر مر الظهران دار إسلام بعد ، فلم تختلف بهما الدار (وإسلام أحد الزوجين قبل الآخر لا يكون مبطلا للنكاح فى دار الحرب كما تقدم) ، وأما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فأدركته ببعض الطريق ، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة؛ وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به ، وفى «التجريد» للقدورى عن الواقدى : أنه أدركه بمرقاء السفن لأهل مكة ، وهذ الموضع من توابع مكة ، فلم يختلف به وبزوجه الدار ، كذا فى « الجوهر النقى »[٢] .

وقال محمد فى « كتاب الحجج »[٣] : إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب ، ثم أسلم هو فى غيبته هى امرأته ، ولا تقع بينهما فرقة ، ولو طال ذلك ، ولو انقضت العدة لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم كانت امرأته ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما ، وكانت العدة من حين فرق بينهما ، فإن أسلم بعد ذلك وهى فى العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد » اهـ . هذا إذا كانا ـ أى الزوجان ـ كلاهما فى دار الإسلام . وإن كانا فى دار الحرب فلا تبين المرأة من زوجها حتى تنقضى عدتها ، وتحيض ثلاثا منذ أسلمت ، فإن أسلم زوجها وهى فى العدة كانا على نكاحهما ،وإن أسلم بعد انقضاء العدة أو خرجت قبل ذلك إلى دار الإسلام وجبت البينونة ، وانقطع الأجل ،

---

(١) المصدر السابق .
(٢) الجوهر النقى : (٢ / ٨٩) .
(٣) الحجج : (٣٥٣) .

٣١٨٤ - حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب ، ثنا على بن معبد ، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى : « أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيرا يوم بدر فأتى به النبى ﷺ ، فرد عليه ابنته ، قال الزهرى : وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض يعنى ابنة النبى ﷺ ، وردها على زوجها » . رواه الطحاوي[1] ، وفى سفيان مقال ، وعبيد الله المؤدب ضعيف ، كما فى « كشف الأستار »[2] .

٣١٨٥ - حدثنا عبيد الله ، ثنا على ، ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة : «أن رسول الله ﷺ رد على أبى العاص ابنته . قال قتادة :كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة » رواه الطحاوى[3] أيضا ، وفيه عبيد الله المذكور ، وإنما ذكرنا الأثرين تأييدا للاحتمال الذى أبديناه قياسا .

ذكره الطحاوى فى « معانى الآثار » . وبهذا تجتمع الآثار الواردة فى الباب كلها .

ولا يعارضه ما رواه أبو داود[4] عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فتزوجت فجاء زوجها إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، كنت أسلمت وعلمت بإسلامى ، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول » ، وقال أيضا : إن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأة مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها أسلمت معى ، فردها عليه » .

فقال الترمذى : « حديث صحيح » ،كذا فى « زاد المعاد » ؛ فإن المرأة فى الأول هاجرت بعد إسلام زوجها فى دار الحرب ، وفى الثانى تأخرت هجرتها عن هجرة زوجها

---

(١) رواه الطحاوى : (٣ / ٢٦٠) .

(٢) كشف الأستار : (٧٠) .

(٣) [صحيح مرسل] رواه الطحاوى (٣/ ٢٦٠) ، والحديث صححه الشيخ الألبانى .انظر : الإرواء (١٩٢١) .

(٤) رواه أبو داود فى : الطلاق ، باب (٢٣) ، ورواه ابن ماجة فى : النكاح ، باب(٦٠) .

٣١٨٦- قال ابن شبرمة : « كـان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فـأيهم أسلم قبل انقـضاء عدة المرأة فـهى امرأته ، وإن أسلم بعد العـدة فلا نكاح بينهم » . ذكره ابن القـيم فى زاد المعاد [١]. وأعله بالانقطاع ليس إلا وهو ليس بعلة فى القرون الفاضلة .

بعد ما أسلما فى دار الحرب معـا .ولا ما فى صحيح البخارى[٢] عن ابن عبـاس : « كان المشـركـون على منزلتين من الـنبى ﷺ والمؤمنين ، كـانوا مـشـركى أهل حـرب يقـاتلهم ويقاتلونه، ومشـركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتـلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حـتى تحيض وتطهر ، فإذا طهـرت حل لها النكاح ، فإن هاجـر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » ، كما فى « التلخـيص » فإن معناه ردت إليه بنكاح جديد إن كان قد أسلم بعدما هاجرت ، أوبالنكاح الأول إن كان قد أسلم قبل هجرتها، وانقضاء عدتها ، بدليل ما رواه ابن عباس نفسه عند أبى داود والترمذى وقد ذكرناه آنفا .

ولا يعارضه أيضا ما رواه مالك[٣] عن الزهرى : أن صفوان بن أمية أسلمت زوجته زمن الفتح فلم يفرق النبى ﷺ بينهما، واستقرت عنده حـتى أسلم صفوان وكان بين إسلاميهما نحوا من شهر» اهـ. فإن مكة كانت دار الإسلام إذ ذاك فلا تجب البينونة إلا بعرض الإسلام على زوجها ، ولما عرض عليـه الإسلام لم يأب ولم ينكر ، بل طلب المهلة ، فأجله النبى ﷺ ، ونحن لا نقول بوجوب البينونة إلا بالإباء بعد العرض دون الاستمهال ،ولايرد علينا أيضـا مـا رواه مـالك، عن الزهرى:« أن أم حكيم بنت الحـارث بن هشـام وكـانت تحت

---

(١) زاد المعاد : (٢ / ٣٣٠) .

(٢) رواه فى : ٦٨ - كـتـاب الطلاق ، ١٩ - باب نكاح من أسلم من المشـركـات وعـدّتهنّ ، رقم : (٥٢٨٦) .

(٣) رواه فى : ٢٨ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، رقم: (٤٤).
وقد روى بعضه مسلم فى : ٤٣- كتاب الفضائل ، ١٤- باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا. وكثرة عطائه ، رقم :(٥٩) .
قال ابن عبد البر : لا أعلمـه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهـور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، إن شاء الله اهـ .

٣١٨٧ - أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد ،عن إبراهيم قال: «كتب عمر

عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ وثب فرحاً حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك » فإن مكة كانت دار الإسلام ، فلا تبين المرأة قبل عرض الإسلام على زوجها ،وحين عرض عليه لم يأب ولم ينكر ، وعكرمة لم يهرب من الإسلام بعد عرضه عليه ، بل هرب قبله ، فافهم .

ولا ما رواه الشافعى رحمة الله عليه عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم : « أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، وكذلك حكيم بن حزام » كما فى « التلخيص »[1] ، فإن مر الظهران كانت دار حرب أيضا ، وقد قدمنا أن البينونة لا تجب فى دار حرب ما لم تحض المرأة ثلاث حيض بعد إسلامها ، أو إسلام زوجها وأما أن مر الظهران كانت دار حرب ، فلكونها من توابع مكة ، وتوابع البلد تبع له فى كونها دار حرب أو دار إسلام وإن سلمنا أنها كانت دار الإسلام لكونها معسكر المسلمين فبإسلام الزوج فى دار الإسلام لا تبين منه امرأته ما لم يعرض عليها ، ولم يوجد تباين الدارين لكون أبى سفيان ، وحكيم بن حزام جاءا مستأمنين أجارهما عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، ولم يجيئا مأسورين ، ولا مهاجرين ، وبذلك يتحقق تباين الدار ، لا بمجرد دخول الحربى دار الإسلام .

وذهب أهل الظاهر إلى أن المرأة إذا أسلمت ولها زوج كافر ذمى أو حربى فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم ، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها ، وإلا فلا ، وإن أسلم هو قبلها ، والمرأة غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر ، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت ، وإلا فلا ، سواء حربيين كانا أو ذميين ، وهو قول عمر بن الخطاب

---

(١) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٠٤) .

ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد (هو عامله على الكوفة) : إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول وإن أبى

وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى الكندى والحسن البصرى وقتادة والشعبى وغيرهم ذكره ابن حزم فى المحلى[(١)] .

قلت : لم يثبت عن عمر وابن عباس وعكرمة وعمر بن عبد لعزيز ما عزاه إليهم بل الثابت منهم التفريق بعد عرض الإسلام كما ذكرناه فى المتن ، وروى ابن حزم نفسه من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودى أو النصرانى ، قال : « يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى» اهـ . لم يقل : بانت منه امرأته ساعة إسلامها ، وإنما قال : يفرق بينهما ، فلابد من مفرق ، وهو الإمام أو نائبه ، ومن طريق عبد الرزاق[(٢)] عن أبى الزبير: أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام » اهـ . وهذا مما لا نزاع فيه ، بل هو مما أجمعنا عليه وأنتم ، وإنما النزاع فى وجوب البينونة بمجرد الإسلام أو بتفريق الحاكم ، ولم يتعرض له جابر أصلا ، ألا ترى أن عمر رضى الله عنه طلق امرأتين كانتا له بالشرك حين نزل قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[(٣)] إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ الآية[(٤)] أخرجه الطبرى فى « التفسير »[(٥)] بسند صحيح ، فإن كان إسلام أحد الزوجين يقتضى الفرقة من ساعة لم يكن لعمر حاجة إلى التطليق ، وقد صح عنه أنه طلق فدل ذلك أن

---

(١) المحلى : (٧ / ٣١٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق : (١٠٠٨٢ ، ١٢٦٥٦ ، ١٢٦٦٥) .

(٣) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٤) الآية السابقة .

(٥) تفسير الطبرى : (٢٨ / ٤٧) .

. . . .

الآية لا توجب الفرقة بإسلام أحد الزوجين من فوره ، وإنما توجب عدم الإمساك ووجوب التخلية ، سواء كان بالتطليق أو بالتفريق بعد عرض الإسلام على الآخر ، أو باقتضاء العدة. وإذا كان كذلك وجب الرجوع إلى حديث الرسول وآثار الصحابة ، فوجدناه ﷺ لم يفرق بين الزوجين بتقدم أحدهما إلى الإسلام وتأخر الآخر ، كما مر برواية مالك عن ابن شهاب ، وإن تعلل ابن حزم ومن على دينه بإرساله ، فقد قال ابن عبد البر : إن شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده (زاد المعاد)[١] وقد وصله الطحاوى فى « معانى الآثار »[٢] من طريق ابن إسحاق، عن الزهرى،عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: «رد النبى ﷺ على عكرمة بن أبى جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة» اهـ. ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عرض ولا عدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٣] وقوله : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤] وأن الإسلام سبب الفرقة ، وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة . كالرضاع والردة ونحوهما ، لكن الذى أنزل عليه قوله تعالى : ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٥] وقوله : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [٦] لم يحكم بتعجيل الفرقة ، بأبى هو وأمى ﷺ ، واتفاق الزوجين فى التلفظ بكلمة الإسلام معا فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء.

---

(١) زاد المعاد : (٢ / ٢٢٠) .

(٢) قوله : « الآثار » سقط من الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » ، والحديث رواه الطحاوى : (٢ / ١٤٩) .

(٣) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٤) الآية السابقة .

(٥) الآية السابقة .

(٦) الآية السابقة .

أن يسلم فرق بينهما » . رواه محمد فى الحجج[1] له : وسنده حسن ، وفى ابن أبان

قال ابن القيم : « وما حكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه (من تعجيل الفرقة بمجرد إسلام أحدهما) فما أدرى من أين حكاه ؟ والمعروف عنه خلافه ، ثم ذكر ما ذكرناه فى المتن ، وقال : فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه ، وهو حكاه وجعلها روايات أخر (وهى فى الأصل رواية واحدة قد اختلفت الرواة فى التعبير عنها بألفاظ مختلفة معناها واحد) ، وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها : أن عمر وابن عباس وجابرا رضى الله عنهم فرقوا بين الرجل وامرأته بالإسلام ، وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل التفرقة ، ولو صحت فقد صح عن عمر رضى الله عنه ما حكيناه ، وعن على رضى الله عنه ما تقدم وبالله التوفيق » اهـ . ملخصا .

ثم رجعنا إلى آثار الصحابة ، فرأينا عمر رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد حكما بالتفرقة بعد عرض الإسلام على الزوج وإبائه عنه ، ووافقهما على ذلك الزهرى والحسن وإبراهيم النخعى من التابعين ، وهذا إذا أسلمت المرأة وهى وزوجها كلاهما فى دار الإسلام ، فإن التفريق والعرض لا يتيسر إلا هناك ، وهو المتبادر من الآثار التى حكيناها عنهم ، وأما إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب فلم نر أحدا من الصحابة تعرض لبيان ذلك غير على كرم الله تعالى وجهه فروى عنه فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت فى دار هجرتها أى فى دار الحرب ، وروى ابن شبرمة مرسلا : « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » . وهو محمول على إسلام أحد الزوجين فى دار الحرب ؛ لما عرفت فى قول العمرين من عدم اعتبار العدة إذا أسلم وهما فى دار الإسلام ، فقول على يفيد عدم

---

(١) الحجج : (٣٥٤) ، وإسناده حسن .

مقال من قبل الحفظ ، قال أحمد : « لم يكن ممن يكذب » . وقال أبو حاتم : « يكتب

وقوع البينونة بإسلام أحدهما فى دار الحرب مطلقا ، سواء أسلم الزوج ولم تسلم المرأة ، أو بالعكس . ومرسل ابن شبرمة يقتضى وقوع الفرقة بانقضاء العدة فى الصورتين كليهما ، ولا شك أنه لا بد من الفرقة دفعا للفساد ، ولاسيما بعد إسلام المرأة وبقاء الزوج كافرا ، فجعلنا مرسل ابن شبرمة مفسرا لما فى قول على من الإجمال ، وقلنا : مراده بكونه أملك ببضعها ما دامت فى دار هجرتها: أنها لا تبين منه إلا إذا حاضت ثلاثا منذ أسلمت ؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة ، فإن إضافة انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نظير له فى الشرع . ولا أصل يلحق به قياسا بجامع صحيح ، ولا سمعى يفيده ، فلا بد من سبب تضاف الفرقه إليه ، والإسلام عاصم ، واختلاف الدين منتقض بتزوج المسلم كتابية ، فلم يقل إلا إباء الإسلام ؛ لأنه يصلح قاطعا فأضفنا انقطاع النكاح إليه ، فكان هو المناسب ، والعرض على الإسلام فى دار الحرب متعذر لقصور الولاية ، فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض الذى هو شرط البينونة فى الطلاق الرجعى مقام السبب وهو تفريق القاضى عند إباء الزوج الإسلام ، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى ، ولم يكن ليدرك ما أدركه أبو حنيفة ، فقد رزق من الفقه ما لم ينله أجلة الفقهاء المجتهدين المحدثين ، فكيف بابن حزم الذى لا يعرف إلا ظاهر الرواية ، ولم ينل ما ناله الفقهاء من « الدراية » ؟ فتراه يقول فى « المحلى » [1] : أما قول أبى حنيفة فظاهر الفساد ؛ لأنه لا حجة له لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله ، وكذا قول مالك سواء سواء»اهـ . وقد عرفت أن قول أبى حنيفة هو الذى تجتمع به الآثار كلها لا يفوت منها شىء، وما ذهب إليه ابن حزم من تعجيل الفرقة بمجرد إسلام أحد الزوجين لا يساعده نص ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا قياس صحيح ، وما تمسك به من الآثار المجملة لا يصبح متمسكا له لوقوع التصريح بخلافه عن الصحابة والتابعين ، وكيف

حديثه ولا يحتج به » اهـ . من اللسان[١] . والظاهر أنه جد مشكد أنه يروى عن أبى

يعرف مثل تقسيم أبى حنيفة من لم يعرف طريق الجمع بين مختلف الآثار ؟ فافهم ، والله يتولى هداك .

وقد روى ابن حزم عن عمر رضى الله عنه روايات عديدة ، رواها بعض الرواة مجملة لا بد من التنبيه عليها ، فمنها ما رواه من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة : « أن هانىء ابن هانىء بن قبيصة الشيبانى وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن ، فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده ، قال شعبة : قلت للحكم : عمن هذا ؟ قال : هذا شىء معروف » اهـ . ومعناه أقرهن عنده لكونه قد أسلم بعد ما عرض الإسلام عليه ، فلم يكن عمر ليقر المسلمة تحت كافر ، وقد علم بقوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[٢] .

ومنها ما رواه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب السختيانى وقتادة ، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمى : « أن نصرانيا أسلمت امرأته ، فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه » ، وهو محمول على أن النصرانى لم يكن حاضرا حتى يعرض عليه الإسلام ، فخير امرأته بين أن تنتظر حضوره فيعرض عليه الإسلام ، أو لا تنتظر وتتزوج بعد تفريق الحاكم بينهما .

ومنها ما رواه عن طريق حماد بن سلمة، عن داود الطائى، عن زياد بن عبد الرحمن : «أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصرانى ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر رضى الله عنه فأخبره بذلك ، فكتب عمر فى ذلك إن أسلم فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ، ففرق بينهما ، فتزوجها عوف بن القعقاع » اهـ . ومعنى قوله : « إن أسلم فهى امرأته » أى يجدد العقد بينهما ولا يتزوجها غيره لكونه أحق بها ، وهى بنت عمه ، وفهم ابن حزم منه أنه إن أسلم فهى امرأته بالنكاح الأول وكيف يتصور

---

(١) فى : لسان الميزان ، (٥ / ٣١) : فى ابن أبان مقال من قبل الحفظ ، وقال أحمد : لم يكن ممن يكذب ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

إسحاق السبيعى ، وطبقته : وعنه أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان كما فى التهذيب . ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل .

نكاح المسلمة بالكافر ؟وهل يجوز لمسلم أن يظن بعمر ذلك وهو أعرف الناس بالشريعة وحدودها ؟ وأعمل الناس بها ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[١] .

ومنها ما رواه من طريق ابن أبى شيبة : نا محمد بن فضيل ،عن مطرف بن طريف ، عن الشعبى عن على قال : « إذا أسلمت امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق ببضعها ؛ لأن له عهدا » ومعناه هو أحق بها، إن أسلم. وإلا فقد رواه سفيان بن عيينة ،عن مطرف، عن الشعبى بلفظ آخر قد أودعناه فى المتن ، ووافقه عليه سعيد بن المسيب ، فهو الصحيح الراجح دون ما تفرد به محمد بن فضيل ، فافهم . وأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم ! حيث لم تتنبه للمجمل والمفسر ، وجعلت المجملة روايات برأسها مع إمكان إرجاعها إلى المفسر الذى هو قاض على المجمل دائما ، قال : وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر غندر ، قال عبد الرحمن : عن سفيان الثورى عن منصور والمغيرة بن مقسم وقال غندر : عن شعبة نا حماد بن أبى سليمان كلهم عن إبراهيم النخعى فى ذمية أسلمت تحت ذمى قال : تقره عنده ، وبه أفتى حماد بن أبى سليمان اهـ .

قلت : معناه تقر عنده ، إن أسلم بعد عرض الإسلام عليه ، بدليل ما رواه محمد الإمام فى « الحجج »[٢] له : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد ،عن إبراهيم قال : « إذا كانا يهوديين أو نصرانيين ، فأسلم الزوج فهما على نكاحها ، أسلمت المرأة أو لم تسلم ، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم أمسك بنكاحه الأول ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما ، وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول وإن أبى فرق بينهما » إلخ وهذا مفسر بين ، وهو قاض على المجمل كما لا يخفى ، قال الموفق فى « المغنى » : إنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ،انفسخ النكاح فى قول عامة العلماء ،قال ابن عبد البر : لم

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٢) الحجج : (ص ٣٥٥) .

. . . .

يختلف العلماء فى هذا إلا شىء روى عن النخعى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة (أى إذا أسلم) لما روى أبو داود واحتج به أحمد عن ابن عباس: أن رسول الله رد زينب على زوجها أبى العاص بنكاحها الأول ، قيل له (أى لأحمد) : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس له أصل ، وقيل : كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين ، ولنا قول الله تعالى : ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [١] . وقوله سبحانه :﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢] ، والإجماع المنعقد على تحريم تزويج المسلمات على الكفار ، فأما قصة أبى العاص مع امرأته فقال ابن عبد البر : لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها (وهو الراجح ، وإليه ذهب الزهرى وقتادة كما ذكرناه فى المتن) أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها .

قلت : كانت حاملا متما فنخسها هبار بن الأسود حين خرجت من مكة مهاجرة بعد بدر ، فأسقطت حملها ، فسقط هذا الاحتمال كما تقدم ذكره) أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم .

قلت : وهل تبقى على من أسقطت عدة ؟ (والإسقاط بمعنى الوضع) أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ، فقد روى ابن أبى شيبة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أن النبى ﷺ ردها على أبى العاص بنكاح جديد . رواه الترمذى ، وقال : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : « حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب » اهـ .

قلت : هذا الشىء الذى روى عن النخعى لعله لم يصح عنه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله أقعد الناس بمذهب إبراهيم وأتبعهم له ، وأعرف الناس به وبأقواله ، ولا أثر لذلك فى ما حكاه عنه من الآثار غير ما مر ذكره: أن الزوجين إذا كانا فى دار الإسلام فأسلم أحدهما

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٢) الآية السابقة .

. . . .

عرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق بينهما ، ولا معنى للعدة فى ذلك ، إنما العدة أى تربص ثلاثة قروء إنما هو إذا أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق بينهما ، ولا معنى للعدة فى ذلك ، إنما العدة أى تربص ثلاثة قروء إنما هو إذا أسلم أحدهما فى دار الحرب .

دليل ثبوت الفرقة باختلاف الدارين :

قال ابن التركمانى : وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب ، وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا وبقى الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾[١] . فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعى كان هو أحق بها ، وقال تعالى : ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[٢] قال تعالى : ﴿ **وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا** ﴾[٣] . فأمر برد المهر على الزوج ، فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله ، وقال تعالى : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [٤] ، ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن تتزوج ، وقال تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ . فنهانا الله أن نمنع من نكاحها لأجل زوجها الحربى ، وفواعل قد تطلق على الرجال ، قال ابن عطية فى « تفسيره » : رأيت لأبى على الفارسى أنه قال : « سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخى يقول فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[٥] : أنه فى الرجال والنساء فقلت له : النحويون لا يرون هذه إلا فى النساء ؛ لأن كوافر جمع كافرة ، فقال : وأيش يمنع هذا ، أليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة ، فبهت ، وقلت : هذا تأييد انتهى . وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[٦] ، قال أبو سعيد الخدرى : نزلت فى سبايا أوطاس ، وقال عليه السلام فيهن : « لا توطأ حامل حتى

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .
(٢) الآية السابقة .
(٣) الآية السابقة .
(٤) الآية السابقة .
(٥) الآية السابقة .
(٦) سورة النساء آية : ٢٤ .

. . . .

تضع ، ولاعائل حتى تستبرأ بحيضة » . واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ؛ ولأن الفرقة إما أن تتعلق بإسلامها ، أو بحدوث الملك ، أو باختلاف الدار ، واتفقوا على أنها لا تتعلق بإسلامها ، وثبت أيضا أنها لا تتعلق بحدوث الملك ، فإنه لو باع أمته المزوجة فلا فرقة ، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث ، فتعين أنها تتعلق باختلاف الدار ، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا إما بالإسلام أو ذمة ، والآخر حربيا من أهل دارهم ، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان أو دخل حربى دارنا أو أسلما ثمة ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة اهـ . ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهما لو خرجا (من دار الحرب) مسلمين أو ذميين لم تقع بينهما فرقة ؛ لأنهما لم تختلف بهما الداران ، وأن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف (ولم يوجد السبى) ، وقد حكم الله تعالى بذلك فى المهاجرات فى قوله : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] ، ثم قال : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[2] اهـ . قاله الجصاص فى «أحكام القرآن »[3] .

وفيه أيضا : فإن احتجوا بحديث أبى سعيد الخدرى فى قصة سبايا أوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[4] ، لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها ، قيل له : روى حماد قال : أخبرنا الحجاج ، عن سالم المكى ، عن محمد بن على قال : لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء فقال المسلمون : كيف نصنع ولهن أزواج ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[5] الآية . فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال ، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج ، والآية فيهن

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) أحكام للقرآن للجصاص : (٢ / ١٣٨) .

(٤) سورة النساء آية : ٢٤ .

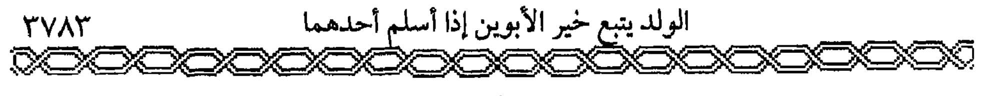
(٥) الآية السابقة .

. . . .

نزلت ، وأيضا لم يأسر النبى ، فى غزاة حنين من الرجال أحدا فيما نقل أهل المغازى ، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم ، وسبى النساء ، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم ، وأيضا إذا لم يخل مراد الله تعالى فى المعنى الموجب للفرقة فى المسبية من أحد وجهين : إما اختلاف الدارين بهما أو حدوث الملك، ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معنا على نفى إيجاب الفرقة بحدوث الملك ؛ (ولذا لم تقع الفرقة بشراء الأمة المزوجة وهبتها وبالميراث وغيره من وجوه الأملاك الحادثة) قضى ذلك على مراد الآية بأنه اختلاف الدارين ، وأوجب ذلك مخصوص الآية فى المسبيات دون أزواجهن اهـ .

قلت : وللخصم أن يقول : إن المعنى الموجب للفرقة فى المسبية حدوث الرق بعد ما كانت حرة ؛ ولذا تقع الفرقة ولو سبى الزوجان معا ؛ لحدوث الرق فيهما بعد ما كانا حرين ، ولم يوجد ذلك المعنى فى بيع الأمة المزوجة وهبتها وموروثيتها فافهم . فالصحيح الاستدلال بالنص الوارد فى المهاجرات ،أو يقال : إن وقوع الفرقة بالرق غير معقول المعنى، فإن الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلأن لا يمنع بقاءه أولى ، والله تعالى أعلم .

ودلالة الآثار التى أودعناها فى المتن على معنى الباب وتأيد مذهب الحنفية فى ذلك ظاهرة بالتقرير الذى تضمنه كلامنا بأبسط وجه ولله الحمد ، وبهذا يطلع الناظر فى المحلى أن ابن حزم رحمه الله نسب إلى كثير ممن سماه من التابعين خلاف ما ذهبوا إليه ، إنما اغتر بما روى عنهم مجملا ، ولم يتنبه لما روى عنهم فى هذا الباب مفسراً ، والله ولى التوفيق يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، اللهم اجعلنا منهم ، ونور قلوبنا بنور الإيمان والحكمة ، واختم لنا بالحسنة ونضر الله ابن حزم وأنزل عليه شآبيب الرحمة والغفران فقد فتح لنا باب التوسع فى الرواية كما فتح لنا الفقهاء أبواب الدراية ، وصلى الله على خاتم فص الرسالة والهداية ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أولى النصرة والحماية ، صلاة وسلاما متلازمين متواترين إلى غير النهاية .



باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

٣١٨٨ - أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان ، عن عثمان البتى ، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم ، فأجلس النبى الأب ههنا ، والأم ههنا ثم خيره ، فقال : « اللهم اهده » فذهب إلى أبيه . رواه النسائى[1] : وسكت عنه فهو صحيح عنده .

٣١٨٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرنى أبى، عن جدى رافع بن سنان :أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى ﷺ : « اقعد

باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

قال المؤلف : دلالة حديثى الباب عليه ظاهرة ، وفى سند الأول كلام ، وهو أن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون ، قاله الدارقطنى كما فى « تهذيب التهذيب »[2] .

قلت : لما سكت عليه النسائى وقد تقرر أن ما سكت عليه فهو صحيح عنده ، علم أنهم معروفون عنده فافهم . ووجه دلالة الحديث على الباب من حيث إنه ﷺ دعا للولد بالهداية إلى أبيه المسلم ، فدل على أن المطلوب تبعية الولد لخير أبويه ، وإنما خيره تطييبا لقلوبهما واعتماداً على استجابة دعائه ، ولا شك أن دعاءه مستجاب ، فعلم أن تخييره الولد مخصوص به ﷺ ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب ، والهداية من الله تعالى للصواب بغير هذا الولد غير لازمة ، بخلاف هذا فقد وفق المخير بدعائه ﷺ ، والله تعالى أعلم. ويؤيد نفى التخيير ما مر عن ابن عباس : « الإسلام يعلو ولا يعلى » وغيره من النصوص العامة الواردة فى تغليب الإسلام على الكفر فافهم .

---

(١) رواه النسائى فى (الطلاق باب « ٥٢ ») ، وابن ماجة (٢٣٥٢) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والحاكم (٣ / ١٣٥) ، والمشكل (٤ / ١٧٩) ، ونصب الراية (٣ / ٢٦٩) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٧ / ٣٣٨) ، وابن سعد (٧ / ٥٧) .

(٢) التهذيب : (٦ / ١١٥) .

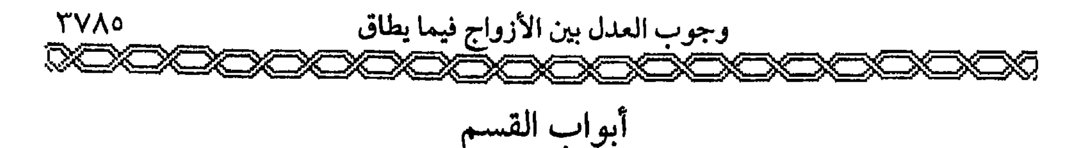
ناحية » وقال لها : « اقعدى ناحية » . وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها » ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهدها » . فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أبو داود[١] : وسكت عنه .

ومن قال بالتخيير قيده بما إذا بلغ الصبى سبع سنين أو ثمان سنين ، وفى لفظ أبى داود: « أنه ﷺ خير صبية كانت فطيما » ، والفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا ؛ لأنهم كانوا يفطمون لنحو حولين ، فلا حجة فيه فى محل النزاع ، وأيضا لا يصح إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعى رحمه الله ؛ لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة والأم ليست من أهل الحضانة عنده ؛ لأنها كافرة والأب مسلم ، فكيف يحتج له بحديث لا يقول بموجبه ؟ وذكر الطحاوى هذا الحديث من وجه آخر ، وفيه أنه عليه السلام قال لهما : « هل لكما أن تخيراه ؟ » ففيه أن التخيير كان باختيارهما ، (والشافعى ومن وافقه لا يقولون بذلك ، فالظاهر ما قلنا من كونه مخصوصا بالنبى ﷺ ، ويؤيده ما سيأتى فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه من عدم تخييره ﷺ إياها ، بل قضى بحضانتها لعمها جعفر لكون خالتها أسماء تحته فانظر) كذا فى « الجوهر النقى »[٢] ، والحديث مضطرب الإسناد والمتن كما تراه ، فبعضهم يقول : عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه ،عن جده ، وهم لا يعرفون ، وفيه: أن الخصومة كانت فى ابن صغير ، وبعضهم يقول : عبد الحميد ابن جعفر ،عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان ، وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف ؛ ولذا رجحه ابن القطان ، وفيه أن النزاع كان فى بنت فطيم ، وقد عرفت أنه لا يصلح حجة للشافعى بل هو حجة عليه ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٤٤٦) ، والبيهقى (٨ / ٧) ، والحاكم (٢ / ٢٠٦) ، ونصب الراية (٣ / ٢٧٠) ، والمشكل (٤ / ١٨٠) ، والدارقطنى (٤ / ٤٣).

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٦ ، ١٢٧) .



أبواب القسم

باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

٣١٩٠ – عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيﷺ قال : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » . رواه الخمسة[١] والدارمي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذى مع تصحيحه (نيل[٥]) .

باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . واستدل الحنفية بظاهر هذه الأحاديث ، وبظاهر قوله تعالى : ﴿ فإنْ خِفتُمْ ألاَّ تَعْدِلُوا فوَاحدَةً ﴾[٦] الآية على وجوب التسوية بين البكر والثيب . وأما ما رواه البخارى عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم » . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبى ﷺ .

والجواب عنه :ما فى العناية : محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة ، كما ذكر فى حديث أم سلمة: أنه عليه السلام قال : « إن شئت سبعت لك وسبعت لهن »[٧] . ونحن نقول للزوج أن يبتدى بالجديدة ولكن بشرط أن يسوى بينهما . وأما ما فى «النيل»: عن أم

(١ - ٤) رواه أبو داود (٢١٣٣) ، والنسائى فى (عشرة النساء ، باب « ٢ ») ، وابن ماجة فى (النكاح باب « ٤٧ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٩٥ ، ٣٤٧ ، ٤٧١) ، والدارمى (٢ / ١٤٣)، وابن حبان فى « الإحسان » (٦ / ٢٠٤) .

(٥) النيل : (٦ / ٣٨) .

(٦) سورة النساء آية : ٣ .

(٧) رواه البيهقى (٧ / ٣٠٠) ، والتاريخ الكبير (١ / ٤٧) ، والشافعى (٢٦٠) .

٣١٩١ - عن حماد بن سلمة، عن أيوب ،عن أبى قلابة، عن عبد الله بن يزيد ،عن عائشة رضى الله عنهم : أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . رواه الأربعة[١] وصححه ابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : يعنى به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال

سلمة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى . رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] ، ورواه الدارقطنى[٦] ولفظه : أن النبى ﷺ قال لها حين دخل بها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى . قالت : تقيم معى ثلاثا خالصة اهـ . وفيه أيضا لفظ الدارقطنى فى حديث أم سلمة فى إسناده الواقدى وهو ضعيف جدا . فالجواب عنه: أن الحديث أخرجه ابن أبى حاتم فى «علله »[٧] عن أبى قتيبة ،عن إسرائيل ،عن أبى إسحاق، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ،عن أم سلمة :أن النبى ﷺ لما خطبها قال لها : إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى ، وإن شئت زدت فى مهرك وزدت فى مهورهن ورجاله كلهم ثقات ، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها ، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها فى كل شيء حتى فى المهر أيضا ، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثا خالصة؟ ؛ ولأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ،

---

(١) رواه أبو داود فى (النكاح باب « ٣٩ ») ، والترمذى (١١٤٠) ، وابن ماجة (١٩٧١) ، والنسائى فى (عشرة النساء باب « ٢ ») ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٤٤) ، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٨٦) ، والمشكل (١ / ٨٨) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٢ / ٢ / ٢٨ ، ٨ / ١٢١).

(٢ - ٥) رواه مسلم (الرضاع / ٤١) ، وأحمد (٦ / ٢٩٢) ، والدارمى (٢ / ١٤٤) ، ومنصور (٧٧٦) ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجة (١٩١٧) .

وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٨٣) .

(٦) رواه الدارقطنى : (ح ٣٦٩١) .

(٧) العلل : (١٢١٣) .

الترمذى : رواه غير واحد ،عن حماد بن زيد، عن أيوب ،عن أبى قلابة مرسلا ، وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة، عن

فلما كان لسائر النساء إذا أقام عندها سبعا سبع كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث ، هذا هو النظر الصحيح .

والجواب عن رواية الدارقطنى بطريق الواقدى ، نفسه روى عن عائشة مرفوعا : « البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليال وللثيب ليلتان » . أخرجه الدارقطنى[(١)] أيضا ، وإذا تعارضا تساقطا ، وروايات غير الواقدى ليست بصريحة فى أنه إذا أقام عند البكر سبعا لا يسع لبقية أزواجه ، وإذا ثلث للثيب لا يثلث للبواقى ، وإنما فى بعضها : « إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ثم يقسم »[(٢)] ، وفى بعضها : « للبكر سبعة وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه »[(٣)] .وفى بعض روايات أم سلمة :« وإلا فثلثت ثم أدور » ، وكل ذلك محتمل كما لا يخفى ،والمذهب عندنا هو التسوية بين الحقوق الواجبة والنافلة من المأكول والملبوس، كما فى «الدر المختار » : « يجب وظاهر الآية أنه فرض ،نهر ،أن يعدل أى ألا يجوز فيه - أى فى القسم - بالتسوية فى البيتوتة ،وفى المأكول والملبوس والصحبة» إلخ مع «رد المحتار».

وأما ما رواه البخارى[(٤)] عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الناس يتخيرون بهداياهم يومى» ، وقالت أم سلمة: «إن صواحبى اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها » اهـ. وروى أيضا عنها : « أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين ، فحزب فيه عائشة رضى الله عنها وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة رضى الله عنها وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها ، حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ،فكلم حزب أم سلمة،

---

(١) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٨٤) .

(٢) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٨٣) .

(٣) رواه مسلم فى (الرضاع ، باب « ١٢ » رقم « ٤٢ » مكرر) ، والبيهقى (٧ / ٣٠١) ، والحاكم (٤ / ١٨) ، والمشكاة (٣٢٣٤) ، وعبد الرزاق (١٠٦٥٠) . وانظر الصحيحة (١٢٧١) .

(٤) رواه البخارى (٥ / ٣٧) ، والنسائى فى (عشرة النساء باب « ٣ ») وإتحاف (٥ / ٣٢٤) .

ابن عباس فى قوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا﴾ الآية . قال : فى الحب والجماع ، وعن عبيدة ابن عمرو السلمانى مثله (فتح البارى[1] لحافظ الدنيا العسقلانى) .

فقلن لها : كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس ، فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئا فسألنها فقلت : ما قال لى شيئا فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته ، فقال لها : «لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة إلا عائشة » قالت: فقلت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ﷺ ، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر فكلمته، فقال : « يا بنية ألا تحسبين ما تحبين ما أحب ؟ » قالت : بلى ! فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعى إليه ، فأبت أن ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته فأغلظت ، وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة رضى الله عنها وهى قاعدة إلخ وفى « فتح البارى »[2] : وأنه لا حرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب . فالجواب عنه ما فى فتح البارى أيضا: وتعقبه ابن المنير بأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك ، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك، وإنما لم يمنعهم النبى ﷺ ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل بمثل ذلك ؛ لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضا فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة اهـ .

قلت : وهذا الأخير أرجح عندى ، وإنما وقعت المنافسة لوصول الهدايا إليهن من بيت عائشة ؛ لما فيه من إيهام تفضيل الصحابة السيدة عائشة على سائر الأزواج ، وهن أمهاتهم، ولا ينبغى لهم أن يفرقوا بين أمهاتهم فافهم ، فإن بعض الناس لم يتفطن لهذه النكتة ، ورد على ابن المنير لسوء فهمه .

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٣١٣) .

(٢) فتح البارى : (٥ / ٢٠٥) .

باب كيفية القسم بين الأمة والحرة

٣١٩٢ - نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن على بن زيد ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ،عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، عن على رضى الله عنه : أنه كان يقول : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين » . رواه الدارقطنى[1] .

٣١٩٣ - عن سليمان بن يسار قال : « من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار

الفائدة :

أخرج الدولابى فى « الكنى »[2] بسنده عن جابر بن زيد (أبى الشعثاء صاحب ابن عباس) قال : كان لى امرأتان فكنت أقسم بينهما حتى أعد القبل اهـ . وهذا من كمال الورع ، وليس بواجب ، فإن قلت : لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ ، فكيف يستدل على المقصود بفعله ؟ قلت : إن سلم بناء على أشهر الأقوال فالجواب عنه أنه : كان يعامل فيه معاملة من وحب عليه ، كما يدل عليه سياق الأحاديث .

باب كيفية القسم بين الأمة والحرة

قوله : « نا دعلج إلخ » قال المؤلف : وفى الزيلعى : المنهال بن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدى ضعيف . قال فى « التنقيح » : قال البخارى : فيه نظر ، وحكى ابن الجوزى عن ابن المدينى : أنه ضعفه اهـ .

قلت : أما المنهال هذا فذب عنه فى التعليق المغنى بما نصه : تكلم فيه شعبة ووثقه ابن معين والنسائى والعجلى ، وقال الدارقطنى : صدوق ، وله عند البخارى حديثان فثبت أنه ثقة ، وأجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح ، وعباد هذا مختلف فيه ، فقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » كما فى « الميزان » ، والاختلاف غير مضر كما مر مرارا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن سليمان اهـ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) رواه الدارقطنى : (ح ٣٦٩٦) .

(٢) الكنى للدولابى : (١ / ١٤٧) .

فلها يومان وللأمة يوم » . رواه البيهقى[١] (التلخيص[٢] الحبير) .

قلت : سليمان هذا تابعى ثقة ، كما فى التقريب فالحديث مرسل .

٣١٩٤ - أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثى ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، فيكون لها ثلثان من ماله ونفسه ، وللأمة الثلث » . رواه الإمام محمد فى الحجج[٣] . ورجاله ثقات وإن كان أكثرهم قد اختلف فيهم .

قوله : « أخبرنا عباد إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . وفى « الدر المختار » : « وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة ، أى من البيتوتة والسكنى معها ، أما النفقة فبحالهما » اهـ . قال بعض الناس : فهذا يخالف الأثر المذكور فى آخر الباب فى أمر الأموال ، حيث لم يعتبر التنصيف فى النفقة ، ويمكن الجواب عنه : بأن مرادهم بالنفقة هو النفقة اللازمة المفروضة ، فإنه لو نصف فيها تستضر الأمة فى بعض الأحوال ، والأثر يجب أن يحمل على النفقة التى يتبرع بها ، ولكن لم أر هذا التفصيل فى كتب الفقه ، غير أن الإمام محمدا روى هذا الأثر ولم يتكلم عليه ، ولا ذكر تأويلا له ، فهذا بظاهره دليل على أن التنصيف يجرى عنده فى النفقة أيضا فليتأمل وليتتبع فى كتب الفقه اهـ .

قلت : لا تخالف فإن عليا رضى الله عنه إنما أوجب التثليث فى ماله ونفسه ، ونحن نقول بالتسوية فى المأكول والمشروب والملبوس ؛ لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة كما فى « البدائع »[٤] ، والمال لا يطلق على النفقة اللازمة عرفا ، فالظاهر أن مراد التثليث فيما سوى ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) قوله : « البيهقى » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ٣١٤) .
(٣) الحجج : (ص ٣١٢) .
(٤) البدائع : (٢ / ٢٣٣) .

باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن فى السفر

٣١٩٥ - عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » . متفق عليه[١] (نيل الأوطار).

باب صحة ترك النوبة لضرتها

٣١٩٦ - عن عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على

باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن فى السفر

قال المؤلف فى : « رد المحتار » : قوله : « ولا قسم فى السفر إلخ » ؛ لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه ، وفى إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى (نهر) ؛ لأنه قد يثق بإحداهما فى السفر وبالأخرى فى الحضر ، والقرار فى المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة ، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها ، فتعيين من يخاف صحبتها فى السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد ، وهو مندفع بالنافى للحرج (فتح) ، وانظر ما لو سافر بهن هل يقسم اهـ . وفيه أيضا : قلنا : كان استحبابا لتطييب قلوبهن ؛ لأن مطلق الفعل لا يقتضى الوجوب مع أنه ﷺ لم يكن القسم واجبا عليه ، وتمامه فى « الفتح والبحر » [٢].

قلت : ليس هناك مطلق الفعل بل هو فعل مستمر متصل بكان وإذا الدالتين على الاستمرار ، فالجواب إما على مذهب من لم يقل بكون الفعل موجبا مطلقا فظاهر ، وإما على مذهب من قال بكونه موجبا فباعتبار وقوع الحرج المنفى عن الشريعة فافهم .

الفائدة :

فى الطحاوى: القرعة بالضم طينة أو عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيه اسم للسفر والحضر ثم يسلم إلى صبى يعطى كل امرأة واحدة منهن، حلبى عن القهستانى .

باب صحة ترك النوبة لضرتها

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة ، وفى « الدر المختار »[٣] : « ولها

---

(١) رواه البخارى فى(الهبة ، باب « ١٥ ») ، والجهاد باب « ٦٤ » ، والشهادات باب « ١٥ ، ٣٠ »)، والمغازى باب « ٣٤ » ، وتفسير سورة ٢٤ / ٦ ، والنكاح باب « ٩٧ ») . وانظر النيل (٦ / ١٣٩) ، ورواه مسلم فى: (فضائل الصحابة / ٥٨٨ ، والتوبة /٥٦ ، والنكاح / ٣٨).

(٢) الفتح والبحر : (٢ / ٦٥٧) .

(٣) الدر المختار : (٢ / ٦٥٧ ، ٦٥٨) .

بعض فى القسم » . الحديث ، وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ﷺ ! يومى لعائشة فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية . رواه أبو داود[١] ، وتابعه ابن سعد عن الواقد عن ابن أبى الزناد فى وصله ، وورواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة رضى الله عنها ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت .

٣١٩٧ - وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلا : « أن النبى ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : « لا » ! قالت : فأنشدك لما راجعتنى فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله ﷺ ». (فتح البارى)[٢].

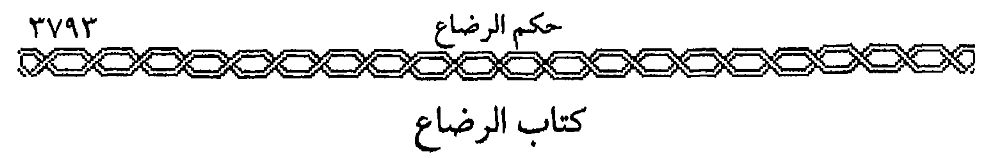
الرجوع من ذلك ؛ لأنه ما وجب فما سقط » .

قلت :وفى الحديث جواز طلاق المرأة لأجل كبرها وزيادة سنها إذا شك فى رغبتها وشهوتها للمجامعة،أو ظن أن لها حاجة إلى الرجال ولم ترض نفسه بمجامعتها،وأما إذا علم أنها لا حاجة لها إلى الرجال وأنها راضية بترك مجامعتها فأولى إمساكها،كما فعله رسول الله ﷺ،وفيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فافهم،وكن من الشاكرين.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥) ، والبيهقى (٧ / ٧٤) ، والصحيحة (١٤٧٩) .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٢٧٢) .



كتاب الرضاع

باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان فى مدته وقليله وكثيره سواء

٣١٩٨ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعـا فى حديث طويل : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . رواه البخارى(١) .

٣١٩٩ - عن ابن عـباس رضى الله عنـهمـا قال : قـيل للنبى ﷺ : ألا تـتـزوج ابنة حمزة؟ قال : « إنها ابنة أخى من الرضاعة » . رواه البخارى(٢) .

باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان فى مدته وقليله وكثيره سواء

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وأما ما يخالف الباب فالأول: منها رواه الجماعة(٣) إلا البخارى كما فـى « النيل » عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتـان » . وأخرجه مسلم(٤) كما فى « فتح البارى »(٥) من حديث أم الفضل زوج العباس : أن رجلا من بنى عامر قال : يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحـدة ؟ قال : « لا » . وفى رواية له عنها :« لا تحرم الرضعة ولا الرضـعتان ولا المصة والمصتان » اهـ. والثانى: ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان فيما نزل من القـرآن عشر رضعات معلومات يحـرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى

---

(١) رواه البخارى فى (الخمس باب « ٤ » ، والنكاح باب « ٢٠ ، ٢١ ») ، ومسلم فى (الرضاع / ١) ، والموطأ فى (الرضاع / ١) .

(٢) رواه البخارى (٥ / ١٨٠ ، ٧ / ١٢) ، والنسائى (٦ / ١٠٠) ، وأحمد فى «المسند» (١/ ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣٤٦ ،٦ / ٣٠٩) ،والبيهقى (٨ / ٦) ، والحاكم (٣ / ١٢٠) ، والطبرانى (١٠/ ٣٥٣) .

(٣) رواه مسلم فى (الرضاع ، باب« ٥ ») ، رقم: « ١٧ ، ٢٠ ») ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى (١١٥٠) ،والنسائى (٦ / ١٠١) ،وابن ماجة (١٩٤٠ ،١٩٤١) ،وأحمد (٦/ ٩٦، ٢٤٧) .

(٤) رواه مـسلم فى (الرضـاع ، باب« ٥ ») ، رقم : « ٢٠ ، ٢١ ») ، وابن مـاجـة (١٩٤٠) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٣٩) ، والبيهقى (٧ / ٤٥٥) ، والدارقطنى (٤ / ١٧٣) .

(٥) فتح البارى : (٩ / ١٤٧) .

٣٢٠٠ - عن قتادة رحمه الله قال : كتبنا إلى إبرهيم بن يزيد النخعى نسأله عن الرضاع ، فكتب : أن شريحا حدثنا أن عليا رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه كانا يقولان : « يحرم من الرضاع قليله وكثيره » . رواه النسائى[1] .

رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » ، أخرجه مسلم[2] أيضا (زيلعى) . والثالث : ما فى « النيل » عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضى الله عنهما : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ﷺ ، إن سالما يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء ، فقال رسول الله ﷺ : «ارضعيه حتى يدخل عليك » . رواه أحمد[3] ومسلم[4]. وفى رواية عن زينب ،عن أمها أم سلمة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه ولا رأينا . رواه أحمد[5] ومسلم[6] والنسائى[7] وابن ماجة[8] . وقد قال بعض أهل العلم : إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر اهـ . وفى « فتح البارى » [9] : وذكر الطبرى فى « تهذيب الآثار » فى « مسند على رضى الله عنه » هذه المسألة ، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة : « أبى سائر أزواج النبى ﷺ » إلخ ، والجواب عن الأول والثانى : ما فى فتح البارى تحت الحديث الثالث ما نصه : « قال القرطبى : هو أنص ما فى الباب إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد ، وعائشة التى روت ذلك قد اختلفت عليها

---

(١) رواه النسائى (٢ / ٨٢) ، والبيهقى (٧ / ٤٥٨) ، ومالك فى « الموطأ » (الرضاعة / ١٢) .

(٢) رواه مسلم فى (الرضاع / ٢٤) ، وأبو داود فى(النكاح باب « ١٠ ») ، والنسائى فى (النكاح باب « ٥ ») ، والدارمى فى (النكاح باب « ٤٩ ») ، ومالك فى (الرضاع / ١٧) .

(٣ ، ٤) رواه مسلم في(الرضاع / ٢٩) ، وأحمد في« المسند » (٦ / ١٧٤) .

(٥ - ٨) رواه أحمد (٦ / ٣١٦) ، ومسلم فى (الرضاعة / ٣١) ، وأبو داود فى (النكاح باب «٩ ») ، وابن ماجة فى (النكاح ، باب « ٣٦ ») ، ومالك فى (الرضاع / ١٣) .

(٩) فتح البارى : (٩ / ١٢٨) .

٣٢٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : « ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم » رواه الإمام محمد في « الموطأ »[١] .

قلت : إسناده صحيح

فيما يعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال : ماء يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة رضى الله عنها : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ»، لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه » .

قلت : قد روى أبو داود وسكت عنه من حديث عائشة مرفوعا فى قصة بنى سالم ، فقال لها النبى ﷺ : « ارضعيه » : فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الحديث ، وفى الجوهر النقى : « وقد ورد أنه عليه السلام قال لها : « ارضعيه عشر رضعات ، ثم ليدخل عليك » . قال ابن حزم : إسناده صحيح . فهذا اختلاف فى الباب أشار إليه القرطبى ، ويمكن الخلاص منه أيضا : بأن قصة سالم قد رويت من وجوه مختلفة ، وهى واقعة حال قد اختلف فيها ، وقوله ﷺ : « الرضاعة تحرم » إلخ قاعدة كلية فكيف تعارض واقعة الحال قاعدة كلية ؟ مع أن العلماء قالوا كما سأذكر أن تلك الواقعة فيها احتمال الخصوصية بأهلها ، فالحكم للقاعدة الكلية ، ويرد على من قال : لا يحرم المصة ولا المصتان ، قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٢] فإنه مطلق وهو متواتر ، فكيف يقيد بخبر الواحد ؟ نعم ! لو كانت الآية مجملة كان يمكن أن تفسر بخبر

---

(١) رواه محمد فى « الموطأ » (ح رقم : ٦٢٢) ، ٣١ - باب الرضاع .

وثور بن زيد هو الديلمى ، بكسر الدال وسكون الياء ، قال ابن عبد البر : لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينهما عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة . (تجريد التمهيد : ص ٢٣) .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .



٣٢٠٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين». رواه البيهقى[1] وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل، ثنا سفيان فذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا .

الواحد هذا ، وبالقراءة الثابتة من خبر الواحد وهى قراءة خمس رضعات ، وكان يمكن التطبيق بين حديث المصة والمصتين ، والقراءة المذكورة ، بأن الأول محمول على التمثيل دون التحديد ، والثانى على التحديد ، وفى « الجوهر النقى » : ذكر صاحب الاستذكار أنه (أى عدم تقييد الحرمة بخمس رضعات ونحوها) قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد وأبى حنيفة ومالك وأصحابهما والثورى والليث والأوزاعى والطبرى ، وقال الليث : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المدة ، قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك ، والجواب عن الثالث : ما فى « فتح البارى » « ومنها نرى دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ : « ما نرى إلا هذا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ بسالم خاصة » اهـ . وفيه أيضا وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الأصل له وبقى ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . اهـ .

قلت ويؤيد احتمال الخصوصيه : ظاهر أمر الإرضاع بغير قيد أن يلقى لبن المرأة فى شىء ثم يشرب منه ، فإن مس جسم امرأة هى غير محرم له لا يجوز كما هو كلية الشريعة فافهم ، وكيف لا يقال بالخصوصية ؟ مع أن أحاديث الباب تدل على تحديد أحكام الإرضاع فى الحولين ، وما ثبت من أول حديث الباب قد استثنوا منه بعض النساء ، ففى « فتح القدير » : « وقد جمعت فى قوله :

يفارق النسب الرضاع فى صور	كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ	وأم خال وعمة ابن اعتمد

وفيه أيضا : ثم قالت طائفة : هذا الإخراج تخصيص للحديث أعنى : « يحرم من

---

(١) رواه البيهقى: (٧ / ٤٦٢)، والدارقطنى(٤ / ١٧٤)، والتلخيص(٤/ ٤) ، ونصب الراية(٣/ ٢١٨)

قلت : الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره ، قال الدارقطني : حافظ ، فعلى هذا الحكم له على ما هو الأصح عندهم ؛ لأنه ثقة وقد زاد الرفع (الجوهر النقى)[1] .

الرضاع ما يحرم من النسب » ، بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصا ؛ لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب ، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك ، فكيف تكون مخصصة وهى غير متأولة ؛ ولذا إذا خلا تناول الاسم فى النسب جاز النكاح ، كما إذا ثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب ، وأنت إذا حققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى » اهـ .

قال الموفق فى « المغنى » : « كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، على الوجه الذى شرحناه فى النسب بقول النبى ﷺ ، فذكر ما ذكرناه فى المتن ، ثم قال : وقال النبى ﷺ فى درة بنت أبى سلمة : « إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وإياه ثويبة » متفق عليه[2] ؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن ، والباقيات يدخلن فى عموم لفظ سائر المحرمات ، ولا نعلم فى هذا خلافا » اهـ . وأخرج الدارقطنى[3] من حديث أبى حصين ، عن أبى عطية قال : «جاء رجل إلى أبى موسى فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل فى حلقى شيء سبقنى فشدد عليه أبو موسى ، وقال : حرمت عليك امرأتك فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألت أحداً غيرى ، فشدد على ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم » اهـ . وأخرجه من طريق أبى موسى الهلالى ، عن أبيه أيضا ، وزاد : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١٣٨) .

(٢) رواه البخارى فى (النكاح ، باب « ٢٠ ، ٢٥ » ، والنفقات ، باب « ١٦ ») ، ومسلم فى (الرضاع / ١٥ ، ١٦ » ، وأبو داود فى (النكاح باب « ٦ ») ، وابن ماجة فى (النكاح باب «٣٤») ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٠٩ ، ٤٢٣) .

(٣) رواه الدارقطنى : (ح ٤٣١٦) .

٣٢٠٣ - عن عـائشة رضى الله عنهـا قالت : دخل رسـول الله ﷺ وعندى رجل ، فقال : « من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة ! قال : « يا عائشة - رضى الله عنها - أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجـاعة » . رواه الجماعة[١] إلا الترمذى (نيل الأوطار) .

مـا أنبت اللحم وأنشـز العظم » . قـال الحافظ فى « التلـخيص » : « الحـديث رواه أبو داود[٢] أيضا من حـديث أبى موسى الهـلالى ، عن أبيه . قـال أبو حاتم : مجـهولان ، ولكن أخرجه البيهقى من وجه آخر من حديث أبى حصين عن أبى عطية » اهـ .

قلت: فالحديث حسن ، وقال الطحاوى فى « مشكله » : « روى عن النبى ﷺ : « لا تحرم المصة من الرضـاع ولا المصتان »[٣] ، مداره على عروة بـن الزبير ، فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ، ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير ، ومنهم من رواه عن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، ولما كان الأمر على هذا ووجدنا عـروة قد خالف ذلك ، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب : ما كان فى الحولـين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشـة إلى خلافه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ، ويـحتمل أن يكون نسخـه عنده على ما روى عن عائشة قالت : « كان فيمـا أنزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ، ثم نزل بعد أو خمس رضعات » . فثبت عنده سقوط ذلك من الأحكام بسقوطه من القرآن ، مع أن أجلة الصحابة على التحـريم بقليل الرضاع وكثيره ، منهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر ، وروى : أن ابن عمر سئل عن المصة والمصتين ، فقال: « لا تصلح » . فـقيل لـه : إن ابن الزبير لا يرى بهـمـا بأسا ، فـقـال : يقول الله تعـالى :

---

(١) رواه البخارى (٣ / ٢٢٣ ، ٧ / ١٢) ، ومسلم فى (الرضاع / ٣٢) ، وأبو داود (باب « ٩») وأحمد فى « المسند » (٦ / ٩٤ ، ١٣٨ ، ١٧٤ ، ٢١٤) ، وابن شهاب (١١٧٦ ، ١١٧٧) . وانظر النيل : (٦ / ٢٥٣) .

(٢) رواه الدارقطنى : (٤ / ١٧٣) ، وأحـمـد فى « المسند » (١ / ٤٣٢) ، والكنز (١٥٦٧٧) ، وأبو داود (٢٠٦٣) .

(٣) رواه مسلم فى (الرضاع باب « ٥ » رقم : « ٢٠ ، ٢١ ») بنحوه .

باب أن لبن الفحل يحرم

٣٢٠٤ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة ليستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « فليلج عليك فإنه عمك ، فقالت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، قال : فإنه عمك فليلج عليك » رواه الترمذى[1] ، وقال : حسن صحيح ، وفى « التلخيص الحبير » متفق عليه[2] .

﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[3] ، قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير ، ثم فقهاء الأمصار جميعا على هذا القول من أهل المدينة وأهل الكوفة إلا قليلا منهم» اهـ. من « المعتصر»[4].

باب أن لبن الفحل يحرم

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة .

الفائدة : فى « عمدة القارى »: قال بعضهم : وألزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين: أن الصحابى إذا روى حديثا عن النبى ﷺ وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ؛ لأن عائشة صح عنها: أن لا اعتبار بلبن الفحل ، وأخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك ، وعملوا بروايتها فى قصة أخى أبى القعيس ، وحرموا بلبن الفحل، وكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها ، وهذا إلزام قوى انتهى .

قلت : لو علم هذا القائل مدرك ما قالته الحنفية فى ذلك لما صدر منه هذا الكلام ،

---

(١) رواه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب ما جاء فى لبن الفحل ، رقم : (١١٤٨) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) رواه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب من يحل الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع ، رقم : (١٢٨٣) ، ورواه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع / ٢ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٤) المعتصر : (١ / ١٠٣) .

٣٢٠٥ - عن ابن شهاب ،عن عمرو بن الشريد: أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل

ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أخبط من هذا ، وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق ، بل هى لا يخلو الصحابى فى عمله بما رأى لا بما روى ، أنه إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة ، وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة ؛ لأنه ثبت عنده أنه منسوخ ؛ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه ، على أن ابن عبد البر قد ذكر أن عائشة أيضا كانت ممن حرم لبن الفحل » .

قال الموفق فى « المغنى » فى تفسير لبن الفحل : « معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وممن قال بتحريمه على وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبى والقاسم وعروة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى ، قال ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث ، ورخص فى لبن الفحل سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعى وأبو قلابة ، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبى ﷺ غير مسمين ؛ لأن الرضاع من المرأة دون الرجل ، ويروى عن زينب بنت أبى سلمة: أنها أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير قالت : وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول : اقبلى على فحدثينى أراه والدا وما ولد فهم إخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلى أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هى ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فسلى عن هذا ، فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى مات عنها

له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : « لا ! اللقاح واحد » ، رواه مالك فى «الموطأ»[١] .

قلت : رجاله رجال الصحيح .

(رواه الشافعى عن الدراوردى بسنده ، وبه قال ابن بنت الشافعى كما فى «التلخيص»[٢] وسكت عنه) ولنا ما روت عائشة أن أفلح أخا أبى القعيس استأذن على فذكر حديث المتن وزاد : قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ، متفق عليه . وهذا نص قاطع للنزاع (وفيه رد على من قال : صح عن عائشة أن لا اعتبار بلبن الفحل ، فإن ما أخرجه الشيخان عنها أصح مما أخرجه غيرهما) . فلا يعول على ما خالفه . فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا ، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها (ومن لازم ذلك كون أولاده إخوة لها) . والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم ، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقوم لا يعرفون » اهـ .

وأيضا : فإن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ، (وهو قوله ﷺ : « فإنه عمك فليلج عليك ») ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين ؛ لأنا نقول نحن نمنع أولا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم ، وثانيا : أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا ، وظنى أن هذا الأثر لم يصح وإلا لأنكر على ابن الزبير أهل عصره ، لاسيما ابن عباس منهم ، والله تعالى أعلم . وقال القاضى عياض : «لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية ، والمعروف عن داود (الظاهرى) موافقة الأئمة الأربعة » اهـ . من « عمدة القارى» ، وروى أحمد[٣] عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من النسب ، من خال

---

(١) رواه مالك : فى (الرضاع / ٥) ، ورواه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب ما جاء فى لبن الفحل ، رقم : (١١٤٨) .
قال أبو عيسى : « وهذا الأصل فى هذا الباب ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

(٢) التلخيص : (٢ / ٢٣٢) .

(٣) رواه أحمد (١ / ٢٧٥ ، ٦ / ١٠٢) ، وابن أبى شيبة (٤ / ٢٩٠) ، والطبرانى (١٢ / ١٨١) ، والشافعى (٢٧٣) ، وابن سعد (١ / ١ / ٦٨) ، والتمهيد (٨ / ٢٤٧) .



دلائل ومسائل شتى من أبواب النكاح

باب
الحث والتحريض على النكاح والنهى عن التبتل
وأن الاشتغال به أفضل من التخلى للعبادة

٣٢٠٦ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « لو علمت أنه لم يبق من أجلى إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقنى فيهن امرأة » . رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد[١]) .

أو عم أو ابن أو أخ » . ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد[٢]. وفيه أيضا[٣] : عن كعب بن عجرة مرفوعا : « لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة » . رواه الطبرانى وفيه جابر الجعفى وقد وثق اهـ .

باب
الحث والتحريض على النكاح والنهى عن التبتل
وأن الاشتغال به أفضل من التخلى للعبادة

قوله : « عن عبد الله إلى قوله عن عبيد بن سعيد إلخ ».

قلت : دلالتها على معنى الباب ظاهرة ، واحتج من رأى التخلى للعباد أفضل من النكاح، بما ذكره البيهقى عن الإمام الشافعى رحمه الله إن الله تعالى ذكر القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ، ولم يندبهن إلى النكاح . وذكر عبدا أكرمه فقال : « سيدا وحصورا» . والحصور الذى لا يأتى النساء ولا يندبه إلى نكاح .

قلت : من يرى أن النكاح أفضل من التخلى للعبادة لا يقول بالنهى عن القعود ، بل

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥١) وعزاه إلى « الطبرانى » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) مجمع الزوائد : (٤ / ٢٦١) وهو فى الصحيح باختصار .

(٣) رواه الطبرانى(١٩/ ١٥٤)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٦١)وعزاه إليه، وفيه جابر الجعفى ضعيف وقد وثق .

٣٢٠٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج ، والمتبتلات من النساء اللاتى يقلن مثل ذلك » . الحديث . رواه أحمد[1] وفيه الطيب بن محمد ، وثقه ابن حبان وضعفه العقيلى ،

يجوز القعود عن النكاح عنده وإن كان النكاح أفضل ،وإنما لم يندبهن إليه ؛ لأنهن لا طمع لهن فيه ، إذ القواعد هن اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن . ومعنى « لا يرجون نكاحا » يطعن فيه ، وروى القاضى إسماعيل فى « أحكام القرآن » بسنده عن ربيعة فى قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[2] ، قال : التى إذا رأيتها استقذرتها ، فلا بأس أن تضع الخمار والجلباب وأن تراها ، وأما الاستدلال بأمر يحيى عليه السلام فهو شرعه ، وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى ، وما قاله ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » : « أنه ليس الكلام فى الحصور ، وإنما الكلام فيمن له قوة على الجماع » . فليس على ما ينبغى ، لما فيه من ترجيح معنى العنين فى تفسير الحصور وليس كذلك ، بل الراجح أنه الذى يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة ، قاله سعيد بن المسيب ، وهو الأصح لوجهين : أحدهما: أنه مدح وثناء عليه ، والمدح والثناء إنما يكون على الفضل المكتسب دون الجبلة فى الغالب ، والثانى: أن حصور فعول ، وبناء فعول اللغة من صيغ الفاعلين ، وإذا ثبت هذا فيحيى كان كاف عن النساء عن قدرة فى شرعه ، فأما شرعنا فالنكاح قاله ابن العربى فى « أحكام القرآن »[3] له ، وقال فى العارضة : هذا منكر ؛ لأنك ذكرت يحيى ونسيت محمدا ﷺ ورغبته ومدحه وحثه عليه ، وأيضا فإنك قلت : شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف ، ثم ذكر البيهقى حديث أهل الصفة وأنهم أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال .

قلت : الكلام فيمن يجد أهبة النكاح ، وهؤلاء كانوا فقراء ، ثم ذكر البيهقى: أن امرأة سألت النبى ﷺ عن حق الزوج وأنها قالت : لا أتزوج ما بقيت فى الدنيا .

قلت : فى سنده سليمان اليمانى ضعيف ، والراوى عنه القاسم العرنى ، قال أبو

---

(١) [حسن] رواه أحمد : (٢ / ٢٨٩) .

(٢) سورة النور آية : ٦٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : (١ / ١١٤) .

وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)[١] فالحديث حسن .

٣٢٠٨ - عن أبي نجيح: أن رسول الله ﷺ قال : « من كـان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى » . رواه الطبراني في الأوسط والكبيـر ، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين (مجمع الزوائد)[٢] .

القاسم : لا يحـتج به ، والراوى عنه ابن المغيـرة . وفى « الميزان » : محمد بن المغيرة السليماني فيه نظر ، كذا فى « الجوهر النقى » [٣] .

قلت : وللحديث طرق عديـدة عند البزار يقوى بعضهـا بعضا ، وبعضهـا رجاله ثقات كلهم ، كـما فـي « مجـمع الزوائد » [٤] . والجـواب: أن الكلام إنما هو فيـمن يسـتطيع النكاح، والمرأة التى سألت النبـى ﷺ عن حق الزوج قالت: « يا رسول الله ! أخبـرنى ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإنى امرأة أيم ؟ فإن استطعت وإلا جلست أيما » . وفى رواية : «أخبرنى ما حق الزوج على زوجته، فإن كان شيئا أطيقه تزوجت،وإن لم أطقه لا أتزوج». فلما أخبرها بحقه قالت : « لا جـرم لا أتزوج أبدا » . أى؛ لأنها رأت نفسها لا تطيقه ، ولا نزاع فى مثلـها ، وأيضا فـقد قدمنا: أن مـن يرى النكاح أفضل من التـخلى لا يقول بالنهى عن القعود ، بل يجوز القعود عن النكاح عنده ، وإن كان النكاح أفضل ، ألا ترى أنه ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب فقالت: ما بى عنك رغبة يا رسول الله ! ولكن لا أحب أن أتزوج وبنى صغار ، فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على طفل فى صغره ، وأرعاه على بعل فى ذات يده » . رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)[٥] فمن قعد عن النكاح بعذر فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

قال الموفق فى: « المغنى » : « والناس فى النكاح على ثلاثـة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور وإن ترك النكاح ، فهذا يجب عليـه فى قول عامة الفقهاء ؛

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥١) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه الطيب بن محمد، وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) [مرسل حسـن] أورده الهـيثـمى فى « مجـمـع الزوائد » (٤ / ٢٥١) ، وعزاه إلى الطبـرانى فى «الأوسط » و « الكبير».

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ٧٢) .

(٤) مجمع الزوائد : (٤/ ٣٠٧) .

(٥) مجمع الزوائد : (٤ / ٢٧١) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات .

٣٢٠٩ - عن عبيد بن سعد يبلغ به النبى ﷺ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح » . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيا، وإلا فهو مرسل (مجمع الزوائد[١]) .

الأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح ، الثانى: من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور ، فهذا الاشتغال به أولى له من التخلى لنوافل العبادة ، وهو قول أصحاب الرأى وهو ظاهر قول الصحابة رضى الله عنهم وفعلهم ، فذكر قول ابن مسعود المذكور فى المتن وزاد : « لتزوجت مخافة الفتنة » . وقول ابن عباس لسعيد وقد مر ، وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لى طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد : « ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور » . (رواه ابن أبى شيبة وغيره كما فى « فتح البارى »[٢] قال أحمد فى رواية المروزى : ليست الغربة من أمر الإسلام فى شىء ، وقال : من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر (الحافى) كان قد تم أمره ، واحتج الشافعى بقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[٣] وهذا فى معرض الذم ؛ ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع ، ولنا ما تقدم من أمر الله تعالى به ورسوله وحثهما عليه . ثم ذكر نحو ما ذكرناه فى المتن من الآثار ، ثم قال : وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلى منه إلى التحريم ، ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر ؛ ولأن النبى ﷺ تزوج وبالغ فى العدد ، وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبى ﷺ إلا بالأفضل ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى .

ومن العجب أن من يفضل التخلى لم يفعله ؟ فكيف اجتمعوا على النكاح فى فعله وخالفوه فى فضله ؟ فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى ؛ ولأن مصالح النكاح أكثر ، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها ،

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥٢) ، وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله ثقات .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٦٩) .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٤ .

٣٢١٠ - عن ربيعة الأسلمى قال : كنت أخدم النبى ﷺ فقال لى : « يا ربيعة ألا تزوج ؟ » قلت : لاوالله يا رسول الله ! ما أريد أن أتزوج ، وما عندى ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلنى عنك شيء ، فأعرض عنى ، ثم قال لى الثانية : « يا ربيعة ألا

وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبى ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة ، فمجموعها أولى ، وقد روينا فى « أخبار المتقدمين » : أن قوما ذكروا النبى لهم فضل عابد ، فقال : أما أنه لتارك شيء من السنة ، فبلغ العابد فأتى النبى سأله عن ذلك ، فقال : إنك تركت التزويج ، فقال : يا نبى الله ، وما هو إلا هذا ، فلما رأى النبى احتقاره لذلك قال : أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد وينفى العدو ويقوم بفرائض الله وحدوده ؟ والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها» اهـ. ملخصا .

قلت : قد بقى عليه قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾[1] الآية، قال الشافعى : وهذا فى معرض الذم .

والجواب: أن نعم إذا كانت هذه أحب إليهم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾[2] الآية . وأما إذا كان الله ورسوله والجهاد فى سبيله أحب إلى النفس من تلك الشهوات فليس حبها بمذموم ، فهل ترى أن رسول الله ﷺ كان يحب مذموما حيث قال : « حبب إلى من دنياكم النساء »[3].

قوله : « عن ربيعة الأسلمى إلخ» .

قلت : وهذا نص فى موضع النزاع ، فإن ربيعة كان يرجح صحبة النبى ﷺ على النكاح ، وما كان يحب أن يشغله عنه شيء ، ومع ذلك فقد أعرض عنه النبى ﷺ ،

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٤ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٤ .

(٣) يأتى .

تزوج ؟ » فقلت : ما أريد أن أتزوج ، ما عندى ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلنى عنك شيء فأعرض عنى ، ثم رجعت إلى نفسى فقلت : والله لرسول الله أعلم منى بما يصلحنى فى الدنيا والآخرة ، والله لئن قال لى أتزوج لأقولن : نعم يا رسول الله ! مرنى بما شئت ، فقال لى : « يا ربيعة ! ألا أتزوج ؟ قلت : بلى ! مرنى بما شئت ، قال: « انطلق إلى آل فلان حى من الأنصار ، فقل لهم : إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة لامرأة منهم » . فذهبت إليهم ، فقلت لهم : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى ، فقالوا : مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته . الحديث مختصراً رواه أحمد(١) والطبراني(٢) وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد)(٣) .

٣٢١١ - عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « حبب إلى من دنياكم النساء والطيب ،

وحثه على النكاح مرة بعد أخرى ، وهو يقول : ما عندى ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلنى عنك شيء . وقال أحمد فى رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ، وربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه (ويؤيد قوله أثر ربيعة الأسلمى هذا ، فإن النبى ﷺ حثه على النكاح ولم يكن عنده ما يقيم المرأة) ، وهذا فى حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه (بألا يرضاه أحد بعلا لابنته) فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾(٤) كذا فى «المغنى»(٥) .

قوله : « عن أنس إلخ » . وفى قوله : « دنياكم » دون دنياى أو دنيانا إشارة إلى أن

(١ ، ٢) رواه أحمد (٤ / ٥٨) ، والطبرانى فى « الكبير » (٥ / ٥٣) ، والحاكم (٣ / ٥٢١) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥٦) ، وعزاه إلى « أحمد » و « الطبرانى» ، وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) سورة النور اية . ٣٣ .

(٥) المغنى : (٧ / ٣٣٧) .

وجعلت قرة عيني في الصلاة » . أخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤]، وإسناده جيد (العزيزي) . وما اشتهر من زيادة ثلاث فيه بلفظ : « حبب إلى من دنياكم ثلاث » . لا أصل له قاله العراقي في أماليه والحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف وبذلك صرح الزركشي فقال : إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث . (المقاصد الحسنة[٥] للسخاوي) .

٣٢١٢ - عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : « هل تزوجت ؟ » قلت :

ﷺ إنما يضاف إليه أمور الآخرة قاله الحفني ، ودلالته على كون النكاح محبوبا له ﷺ وأن حب النساء لا ينافي الزهد وكمال العبادة ، فإنه ﷺ سيد الزاهدين والعابدين ، وأن النكاح لا يخل في كون الصلاة قرة العين للعبد إذا اشتغل به مع حفظ الحدود وأداء الحقوق إلى أهلها ظاهرة فافهم .

قوله : « عن سعيد بن جبير » إلخ ، الظاهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أحصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ؛ إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره ، والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه : أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة ، فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك ، ثانيها : لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم ، ثالثها : للزيادة في تألفهم بذلك ، رابعها : للزيادة في التكليف ، حيث كلف أن لا يشغله ماحبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ وفي عبادة ربه ، خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه ، سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن

(١ - ٤) رواه أحمد (٣ / ١٢٨ ، ٢٨٥) ، والنسائي (٧ / ٦١) ، والحاكم (٢ / ١٦٠) ، والبيهقي (٧ / ٨٧) ، وانظر : العزيزي (٢ / ٢٠٢) .

(٥) المقاصد الحسنة : (٨٦) .

لا، قال : « فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » . أخرجه البخارى (فتح الباري)[1].

باب لعب النكاح وجده سواء

٣٢١٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : دخل المسيب بن نجبة على فريعة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها فقال : يافريعة أشعرت أنه ولدت لى جارية ؟ فقالت: بارك الله لك ! قال : فإنى قد أنكحتها ابنك ، قالت : قبلت ، ثم لبث ساعة فقال : ما كنت بجاد ، وما كنت إلا لاعبا ، قالت : قد عرضت على النكاح وقد قبلت قال : بينى وبينك عبد الله بن مسعود ، فدخل عليهما عبد الله ، فلما قصا عليه القصة

منه ، بل الذى وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب ، وكثرة الصيام، والوصال ، والصوم يكسر الشهوة ، فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ ، فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة .

وتاسعها وعاشرها : ما قاله فى الشفاء : إنه لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن » اهـ. من «فتح البارى »[2] ملخصا . ومن العجائب أن أزواجه التسع قمن فى تبليغ أحكام النساء والرجال مقاما عجز عنه ألوف من الصحابة ، فكانوا يرجعون إليهن فى ما أشكل عليهم من أحكام الرجال ، ولم يكن يرجعن إليهم فى شىء من أحكام النساء ، وفيه آية كبرى من تأثير صحبته ﷺ ، فافهم .

باب لعب النكاح وجده سواء

قوله : « أخبرنا عبد الرحمن إلى آخر الباب » دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة .

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٩٩) .
(٢) فتح البارى : (٩ / ٦٩) .

قال : حدثت يا مسيب بالنكاح ؟ قال : نعم ، قال : فإن النكاح جده ولعبه سواء ، كما أن الطلاق جده ولعبه سواء . أخرجه محمد فى الحجج[1] له . وقال : أجاز قول فريعة « قد قبلت » وكانت امرأة عبد الله ، والقاسم عن عبد الله مرسل ، ولكنه من أهل بيته ، وصاحب البيت أدرى بما فيه ، فهو مرسل صحيح فى حكم الموصول .

٣٢١٤ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد ،عن إبراهيم ،عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «إن لعب النكاح وجده سواء كما أن لعب الطلاق وجده سواء » . أخرجه محمد فى الحجج[2] ، وهو مرسل رجاله ثقات . ومراسيل النخعى صحاح كما مر غير مرة .

باب من تزوج امرأة فى عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء

٣٢١٥ - أخبرنا أبو حنيفة،عن حماد، عن إبراهيم النخعى عن على رضى الله عنه: أنه قال فى المرأة تتزوج فى عدتها : « يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها ، وتستكمل ما بقى من عدتها من الأول ، وتعتد من الآخر عدة

قال محمد : قال أبو حنيفة فى نكاح اللعب والهزل : أنه جائز كما يجوز نكاح الجد ، وقال أهل المدينة : لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد .

قال محمد : هذا لعمرى قياس قولهم فى المستكرهة على النكاح ، ولئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل ، وما هو إلا جمع بينهما والطلاق فرقة بينهما ، فإن جاز هذا فى أحدهما ليجوزن فى الآخر ، ولئن بطل فى أحدهما ليبطلن فى الآخر ، وقد جاءت فى ذلك آثار كثيرة على وجه واحد ، (فلا يصح إبطال النكاح بالهزل وإيقاع الطلاق به) اهـ .

باب من تزوج امرأة فى عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء

قوله: «أخبرنا أبو حنيفة إلخ» . قال محمد: قال أهل المدينة مثل قول أبى حنيفة إلا فى

---

(١) الحجج : (ص ٢٨٧) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٣٠١) .

مستقلة ، ثم تتزوج الآخر إن شاء » . رواه محمد فى الحجج[١] له ، وهو مرسل صحيح ومراسيل النخعى صحاح .

٣٢١٦ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد أنه قال : « قد رجع عمر رضى الله عنه فى التى تنكح فى عدتها والمفقود زوجها إلى قول على رضى الله عنه » . رواه محمد فى الحجج[٢] أيضا . وهو مرسل حسن . وقال البيهقى : روى الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عمر أنه رجع ، فقال : « لها مهرها ويجتمعان إن شاء » . كذا فى « التلخيص الحبير »[٣] .

باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها

٣٢١٧ - أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى ،حدثنا منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى : « أن رسول الله ﷺ جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئا » . أخرجه محمد فى الحجج[٤] له ، وهو مرسل صحيح .

خصلة واحدة ، قالوا : لا يجتمعان أبدا بنكاح مستقبل ، قالوا : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لا يجتمعان أبدا ، قيل لهم : وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه فذكر الاثرين .

باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها

دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، وكره أهل المدينة أن يمس الرجل المرأة قبل أن

---

(١) [صحيح مرسل] الحجج : (ص ٢٩٧) .

(٢) [مرسل حسن] الحجج : (ص ٢٩٧) .

(٣) التلخيص الحبير : (٢ / ٢٢٨) .

(٤) [مرسل صحيح] الحجج : (ص ٣٠٧) .

٣٢١٨ - قال عباد بن العوام : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبى رباح فى الرجل يتزوج المرأة : « أنه لم ير بأسا أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئا » . رواه محمد فى الحجج[١] أيضا . ورجاله ثقات .

٣٢١٩ - أخبرنا سعيد بن أبى عروبة ،عن قتادة ،عن سعيد بن المسيب فى رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا ، قال : « لا بأس به » . رواه محمد فى الحجج[٢] أيضا ، ورجاله ثقات ثم أسند عن إبراهيم النخعى وعن الحسن نحوه .

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

٣٢٢٠ - أخبرنا قيس بن الربيع، أخبرنا الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبى نصر عن عبد الله بن عباس قال : « جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال : تحتى امرأة من أجمل النساء قد ولدت لى سبعة كلهم قد أطاق السلاح ، وإنى كنت قد أصبت من أمها صبوة ، فما ترى ؟ قال : كم مالك ؟ قال: ثلاثمائة ألف. قال: فبكم يسرك أن تفديها من مالك ؟ فقال : بمالى كله . قال : قد حرمت عليك » . أخرجه محمد فى الحجج[٣] وسنده حسن ، وقال أبو زرعة : أبو نصر الأسدى الذى يروى عن ابن عباس ثقة ، كذا فى التهذيب .

يعطيها من مهرها شيئا فيستحلها به ، ولا بأس به بذلك عندنا إذا رضيت المرأة ذلك ورضى به أولياؤها وإن كان الصداق حالا ذكره محمد رحمه الله فى الحجج وقوى مذهبه بالآثار والنظر ، والله تعالى أعلم .

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، وألزم محمد من قال : إن الحرام لا يحرم الحلال

---

(١) الحجج : (ص ٣٠٨) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٣٠٨) ، ورجاله ثقات .

(٣) المصدر السابق : (ص ٣٢٩) ، وسنده حسن .

٣٢٢١ – أخبرنا قيس بن الربيع ، عن القعقاع ، عن يزيد الضبى قال : سألت الحسن البصرى عن رجل ضم إليه صبية بشهوة أيتزوج أمها ؟ قال : لا . رواه محمد فى الحجج[1] واحتج به .

٣٢٢٢ – أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته ، أخرجه محمد فى الحجج (السابق) ورجاله ثقات .

٣٢٢٣ – أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى ،حدثنى سعيد بن يوسف بن أبى كثير قال : سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وسالم بن عبد الله عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح أمها فقالوا كلهم : « هى حرام » ، أخرجه محمد فى الحجج[2] وسنده حسن ، وسعيد هذا هو الرحبى الزرقى الصنعانى من صنعاء دمشق ، ذكره ابن حبان فى الثقات أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر ،كذا فى « التهذيب » .

٣٢٢٤ – أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى حدثنى ابن جريج عن ابن عوس عن أبيه ، عن الرجل يزنى بالمرأة ، قال : لا ينكح أمها ولا بنتها . أخرجه محمد فى الحجج[3] أيضا ورجاله ثقات .

أنه يقول : « إن زنى بالأم لا تحرم عليه إلا بنته وكانت امرأته بحالها ، وإن تزوج بالأم بعد الابنة تزويجا فالنكاح فاسد ، وإن دخل بها حرمتا عليه جميعا ، ولم تحل له إلا بنته ولا الأم ، وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذى كان صحيحا قبل جماع الأم ، فقد تركوا قولهم : إن الحرام لا يحرم الحلال ، فى قولهم : إنه إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت . أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين امرأة وابنتها

---

(١) نفس المصدر . (ص ٣٢٩) .

(٢) الحجج . (ص ٣٢٩) .

(٣) المصدر السابق .

٣٢٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهد ، فى الرجل يفجر بالمرأة ، قال : « إذا نظر إلى فرجها فلا يحل له أمها ولا بنتها » . أخرجه محمد فى الحجج[١] أيضا ورجاله ثقات .

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

٣٢٢٦ - حدثنا محمد بن بشر ثنا ،هشام بن عروة، عن أبيه ،عن عائشة : « أنها كانت تعير النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، قالت : ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الآية . أخرجه أحمد[٢] فى مسنده ، وهذا سند على شرط الشيخين (الجوهر النقى) [٣].

٣٢٢٧ - حدثنا حسين بن نصر ، ثنا يوسف بن عدى ، ثنا على بن مسهر ، عن هشام : قالت عائشة : « كنت إذا ذكرت قلت : إنى لأستحيى امرأة تهب نفسها لرجل» . الحديث أخرجه الطحاوى . وحسين بن نصر قال فيه السمعانى وابن يونس : وبقية السند على شرط البخارى (الجوهر النقى[٤] ، السابق) .

وإن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال » اهـ . وقال ابن حزم : « روينا من طريق شعبة، عن الحكم بن عنبسة قال : قال النخعى : إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريما . وعن الشعبى : ما كان فى الحلال حراما فهو فى الحرام أشد ، وعن ابن مغفل : هى لا تحل له فى الحلال فكيف تحل له فى الحرام » . اهـ . من الجوهر النقى .

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

قوله : « حدثنا محمد بن بشر» إلى قوله : « عن الحكم وحماد إلخ » . حديث عائشة من الطريقين أن الذى أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير ، وأن الذى خص به النبى ﷺ هو

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه أحمد : (١٥٨/٦) .

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ٦٩) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ٨٥) .

٣٢٢٨ - عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة : أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل : « لا تحل الهبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو تزوجها على سوط لحلت » . أخرجه فى المصنف (الجوهر النقى[١] ، السابق) وهذا إسناد صحيح .

٣٢٢٩ - وعن طاوس قال : لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبى ﷺ .

٣٢٣٠ - وعن مجاهد : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ، قال : بغير صداق .

٣٢٣١ - وعن عطاء : سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال : لا يكون إلا بصداق منه ، : قال : لا يصلح إلا لصداق ، لم يكن ذلك إلا للنبى ﷺ .

٣٢٣٢ - وعن الحكم وحماد ، سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل ، فقالا : إلا «بصداق » . ذكر الخمسة ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيد صحيحة (الجوهر النقى ، السابق)[٢] .

الانعقاد وقد قال الشافعى : « لم يكن لأحد أن يقول : جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ، بغير مهر » . وذكر البيهقى فى باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها : « أنه ﷺ جعل عتقها صداقها » . ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال : « هذا كان للنبى ﷺ خاصة » فهذا الحديث للشافعى فحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا على غير مهر ، ونكاح غيره لا يخلو عن مهر انتهى . وقد دلت الآثار على اختصاصه بالواهبة نفسها بلا مهر دون لفظ الهبة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء: أن الآية خرجت مخرج رفع الحرج ، والحرج إنما هو فى وجوب الصداق لا فى الانعقاد من جهة اللفظ ؛ إذ لا فرق بين وهبت وزوجت ، وذلك أنه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه ، فأما إبدال مهرها فلا ضيق فيه ، وإذا ثبت أن الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر ، فانتفت الهبة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الحديث رقم : (٣٢ ومكرّره » ، انظر (الجوهر النقى : ص ٨٥ ج ٢) .

٣٢٣٣ - عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ جئت أهب لك نفسى ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقال رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ﷺ ؛ إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . رواه البخارى[١] (فتح البارى)[٢] ومسلم[٣] (الجوهر النقى)[٤] .

بلفظ الهبة ؛ لئلا يلزم كثرة الاختصاص إذا الأصل عدمه كذا فى الجوهر النقى[٥] .

قوله : « عن سهل بن سعد إلخ » . قد دل قوله تعالى : ﴿ إن وَهَبتْ نَفْسَهَا للنبيّ﴾[٦] على جواز النكاح بلفظ الهبة كما قدمنا ، وأن الخصوصية للنبى ﷺ إنما هى فى الانعقاد بغير صداق لا فى الهبة ، ودل ما فى حديث سهل بن سعد من قوله عليه السلام : «ملكتكها » ، على جوازه بلفظ التمليك أيضا ، وقال الشافعى رحمه الله : لا ينعقد إلا بما سمى الله تعالي، وهو لفظ النكاح والتزويج الذى ورد به القرآن ، وينتقض ذلك بالطلاق فإنه تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ ، الطلاق والفراق والسراح ، وقد أجمع أهل العلم أنه لا يختص بها بل يشاركها ما هو فى معناها ، كالخلع والبائن والبتة والحرام . وهبة المرأة نفسها إن أراد الطلاق . واحتج البيهقى لمذهبه بحديث فى آخره :« استحللتم فروجهن بكلمة الله» ثم قال : قال أصحابنا : وهى كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن . والجواب: أنا لا نسلم ذلك، بل ذكر الهروى وغيره: أن المراد بها قوله تعالى : ﴿ فَإمْسَاكٌ بمعْرُوف أو تسْريحٌ بإحْسان ﴾[٧]. (أراد بالكلمة الحكم كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإذ ابْتَلىٰ إبْراهيم ربُّهُ بكلمات﴾[٨] أى بأحكام عديدة كلفه بها) ، قال الخطابى : قيل فيها وجوه هذا أحسنها ،

(١ - ٣) رواه البخارى فى (النكاح باب « ١٤ ، ٣٥ ، ٤٤ ، وفضائل القرآن باب « ٢٢ » ، واللباس باب « ٤٩ » ، ومسلم في« النكاح/ ٧٦) ، والبيهقى (٧ / ١٤٤) ، والطبرانى (٦ / ٢١٤) ، والفتح (٩ / ١١٣) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ٨٢) .

(٥) الجوهر النقى : (٢ / ٧٠) .

(٦) سورة الأحزاب آية : ٥٠ .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٨) سورة البقرة آية : ١٢٤ .

باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

٣٢٣٥ - عن قتادة ،عن الحسن ،عن سمرة مرفوعا :« أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما » . رواه أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى حسنه الترمذى وصححه

وقيل المراد بها كلمة التوحيد ، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له ، وقال القرطبى : وأشبه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ، ثم لو سلمنا أن المراد بالكلمة ما ذكروه فذاك لا ينفى الحل بغيرها اهـ . من الجوهر النقى(١) بتغيير يسير فى التعبير .

باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

قوله : « عن قتادة إلخ » . دلالته على الباب ظاهرة ، قال الموفق فى « المغنى » : «إذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثانى أو لم يدخل ، وهذا قول الثورى والحسن والزهرى وقتادة وابن سيرين والأوزاعى والشافعى وأبى عبيد وأصحاب الرأى ، وبه قال عطاء ومالك ما لم يدخل بها الثانى ، فإن دخل بها الثانى ، صار أولى ، لقول عمر : إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثانى ؛ ولأن الثانى اتصل بعقده القبض فكان أحق .

ولنا ما روى سمرة وعقبة ،عن النبى ﷺ فذكر حديث المتن ، وروى نحو ذلك عن على وشريح ؛ ولأن الثانى تزوج امرأة فى عصمة زوج فكان باطلا ، كما لو علم أن لها زوجا، وأما حديث عمر رضى الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث ، وقد خالفه قول على رضى الله عنه ، وجاء على خلاف حديث النبى ﷺ ، وما ذكروه من القبض لا معنى له ، فإن النكاح يصح بغير قبض ، على أنه لا أصل له فيقاس عليه ، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان أى يفسخ الحاكم النكاحين جميعا ، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما ،نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وهذا قول أبى حنيفة ومالك » إلخ. ملخصا.

باب أن شهادة النساء منفردة لا تقبل فى الرضاع

قلت : وفى « الهداية » : « ولا يقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات ، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين » اهـ . وعلله بقوله : « إن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٨٢) .

أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ، وصححه متوقفة على سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا ،عن الحسن ،عن عقبة بن عامر[١] . قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا ، كذا في التلخيص الحبير[٢].

عن زوال الملك في باب النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين» ومذهب ماثور عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم . قال الحافظ في « الفتح » : « وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس ، أنهم امتنعوا من التفرقة بذلك ، فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت ببينة وإلا فحل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين[٣] إلا فعلت » اهـ . وهذا حسن أو صحيح على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في « الفتح » ، والله تعالى أعلم . وقال العيني في العمدة : وروى ابن مهدي بإسناده عن رجل من عبس قال : سألت عليا وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة ، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ، فقالا : ينزه عنها فهو خير ا هـ . وأما أن يحرمها عليه أحد فلا ، وقد قال زيد بن أسلم : إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ا هـ . وأما ما رواه البخاري[٤] كما في « فتح الباري» [٥] عن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت :

---

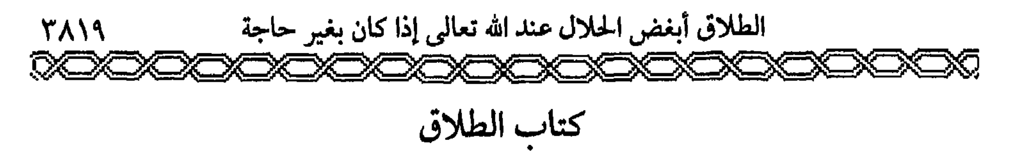
(١) رواه أبو داود في (النكاح باب « ٢١ ») والترمذي في (النكاح باب « ١٩ ») ، والنسائي في (البيوع باب « ٩٦ ») ، والدارمي في (النكاح باب « ١٥ ») ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٨ ، ١٨) ، والحاكم (٢ / ١٧٥) ، والطبراني (١٧ / ٣٤٩) ، والمتقى (٦٢٢) ، والإرواء (٦/ ٢٥٤) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ٢٩٩) .

(٣) قوله : « الفتح » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) رواه البخاري (٧ / ١٣) ، والترمذي (١١٥١) ، والنسائي (٦ / ١٠٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٧ ، ٣٨٤) .

(٥) فتح الباري : (٩ / ١٥٢) .



كتاب الطلاق

باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

٣٢٣٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » . رواه أبو داود[(١)] وقد سكت عنه . ورواه الحاكم[(٢)] فى المستدرك وصحح سنده فى الجامع الصغير[(٣)] بعد عزوه إليهما وإلى ابن ماجه .

أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجائتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهى كاذبة. فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه .

قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » .

فأجاب عنه فى « فتح القدير » بما نصه : وأما الحديث فكان للتورع ، ألا يرى أنه أعرض عنه فى المرة الأولى ، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر ؛ إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ، ففيه تقرير على المحرم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها ، لا من باب الحكم ، وكونها كاذبة حمقاء على ما قيل لا ينفى اطمئنان النفس بخبرها ، بل قد يكون معه ؛ لأن بعض البلاهة يقارنها بحسب الغالب عدم الخبث الذى عنه تعمد الكذب ، والكلام فى هذا القدر لا فى الجنون ، وقد قلنا : إنه إذا وقع فى القلب صدقها ليستحب التنزه ولو بعد النكاح ، وكذا إذا شهد به رجل واحد اهـ . ملخصا بلفظه .

باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه من حيث إن الحديث الأول أثبت كونه

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجة (٢٠١٨) ، والبغوى (٢ / ٦٥ ، ٧ / ٣١٦) ، وشرح السنة (٩ / ١٩٥) ، وإتحاف (٥ / ٣٩١) ، والعلل (١٢٩٧) ، وابن عساكر فى « التاريخ » (٢ / ٧٢) ، وابن كثير فى « التفسير » (٢ / ٣٨٢) ، وابن عدى فى « الكامل » (٦ / ٢٤٥٣).

(٢) رواه الحاكم : (٢ / ١٩٦) .

(٣) وأورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (١ / ٤) ، وعزاه إلى أبى داود والحاكم ، من حديث ==

٣٢٣٧ - عن ابن سيرين قال : بلغنى أن أبا أيوب يعنى أراد طلاق أم أيوب ، فاستأمر النبى ﷺ فقال : « إن طلاق أم أيوب لحوب » . رواه أبو داود فى المراسيل[1] وسكت عنه .

٣٢٣٨ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ طلق حفصة ثم راجعها » . رواه أبو داود[2] والنسائى[3] وابن ماجة[4] ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (نيل الأوطار) وقد مر حديث طلاق سودة رضى الله عنها فى باب صحة ترك القسم لضرتها .

أبغض الحلال ، والثانى وقوعه من رسول الله ﷺ وهو لا يفعل ما يكون أبغض عند ربه عز وجل ، فلا بد من حمله على الحاجة ، فثبت بمجموع الحديثين مقصود الباب . قال الموفق فى « المغنى » : « الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع ، والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[5] وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6] الآية .

وأما السنة : فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فأمره أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، متفق عليه . فى آى وأخبار سوى هذين كثير ، وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير

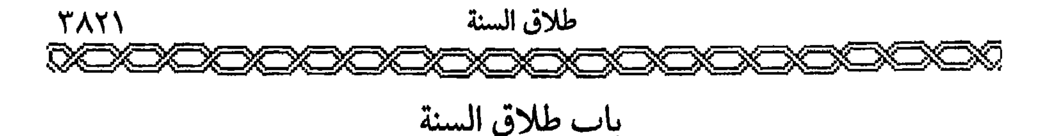
ابن عمر ، ورمز له بالرمز « صح » كناية عن صحته .

(١) رواه أبو داود فى المراسيل (٢٥) ، والكشاف (٣٨) ، والطبرانى (١٢ / ١٩٦) ، والمجمع (٩/ ٢٦٢) .

(٢ - ٤) رواه أبو داود فى (الطلاق باب « ٣٨ ») ، والنسائى فى (الطلاق باب « ٧ ») ، وابن ماجة فى (الطلاق باب « ١ ») ، والدارمى فى (الطلاق باب « ٢ ») ، وأحمد فى « المسند » (٣ / ٤٠٨) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٦) سورة الطلاق آية : ١ .



باب طلاق السنة

٣٢٣٩ - عن إبراهيم رحمه الله :كانوا (أى الصحابة) يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح (دراية)[١] .

٣٢٤٠ - أخبرنا محمد بن يحيي بن أيوب، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش ،عن أبى إسحاق ،عن أبى الأحوص ،عن عبد الله أنه قال: « طلاق السنة تطليقة وهى طاهر

بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة ، واختلف فى الطلاق من غير حاجة إليه ، فقيل : محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراما كإتلاف المال ؛ ولقول النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام »[٢] ، وقيل: مباح مكروه ؛ لقول النبى ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبى ﷺ حلالا وأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروها ، وعند الحاجة إليه مباح غير مكروه وعند تفريط المرأة فى حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها أو تكون غير عفيفة أو خارجة إلى المخالعة والشقاق مندوب إليه ، ومحظور فى حال الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء فى جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة » اهـ . ملخصا.

باب طلاق السنة

قال المؤلف : دلالة آثار الباب عليه ظاهرة قال الموفق فى « المغنى» : طلاق السنة الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ هو الطلاق فى طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، ولا خلاف فى أنه إذا طلقها فى طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضى عدتها أنه مصيب للسنة ، مطلق للعدة التى أمر الله بها ، قاله ابن عبد البر وابن المنذر ، قال ابن مسعود : « طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع » ، ونحوه عن ابن

---

(١) الدراية : (ص ٢٢٦) .

(٢) نصب الراية (٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٦) ، والهروى (٢ / ٧) ، والإرواء (٣ / ٤١١) .

فى غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » . قال الأعمش : « سألت إبراهيم فقال مثل ذلك». رواه النسائى[1] . ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيي وهو ثقة حافظ (تقريب) .

عباس . وفى حديث ابن عمر الذى رويناه : « وليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» . وقوله : « ثم يدعها حتى تنقضى عدتها » ، معناه أنه لا يتبعها طلاقا آخر قبل قضاء عدتها ، ولو طلقها ثلاثا فى ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث فى طهر واحد ، قال أحمد : « طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض » . وكذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة : « السنة أن يطلقها ثلاثا فى كل قرء طلقة » ، وهو قول سائر الكوفيين .

قلت : قد قسموا طلاق السنة إلى أحسن وحسن ، فالأحسن هو ما ذكره الموفق وهذا أفضل عندهم جميعا من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة ؛ لأنه أبعد من الندامة ، وأقل ضررا بالمرأة ، والحسن أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة ، وإنما كان حسنا بالنسبة إلى طلاق البدعة ، والبسط فى « الهداية » و « فتح القدير »[2] .

واحتجوا بحديث ابن عمر : « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » . أخرجه الطبرانى بلفظ : « أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمر الله ، أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . « الحديث » . وفيه على بن

---

(١) رواه فى : كتاب الطلاق ، ٢ - باب طلاق السنة (٦ / ١٤٠) .

وقوله : « طلاق السنة » بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا بإتيانها ، نعم إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة ، وأثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق ، فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهى من أبغض المباحات كما جاء به الحديث ، والله تعالى أعلم . انظر : التقريب (١٩٨) .

(٢) فتح القدير : (٣ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

٣٢٤١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، قال : « فى الطهر من غير جماع » . رواه الطبرى بسند صحيح ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذى أيضا (فتح البارى)[1] .

سعيد الرازى ، قال الدارقطنى : ليس بذلك ، وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات . كما فى « مجمع الزوائد »[2] ، فليس تفريق الثلاث فى ثلاثة أطهار كجمعها فى طهر واحد ، كما ذهب إليه الجمهور ، والحديث أخرجه الدارقطنى أيضا من طريق على بن منصور ، ثنا شعيب بن رزيق : أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن ، ثنا عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث، وفيه : « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، وأعله بمعلى بن منصور وقال : رماه أحمد بالكذب ، اهـ . من الزيلعى .

قلت : يا سبحان الله ! أو هكذا يجرح الثقات من غير تثبت ولا تأن فيه . فإن معلى ابن منصور من رجال الجماعة ثقة ثبت ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زكريا : إذا اختلف معلى الرازى وإسحاق بن الطباع فى حديث مالك فالقول قول معلى ، فى كل حديث معلى أثبت منه وخير منه ، وقال العجلى : ثقة صاحب سنة ، وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه ، متقن صدوق فقيه مأمون ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا فى الحديث وكان صاحب رأى ، وقال أحمد : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف ومحمد ، ومن ثقاتهم فى النقل والرواية . وقال أبو زرعة : بلغنى أن فى قلبه أى أحمد غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها ، وكان المعلى أشبه القوم بأهل العلم ، وذلك أنه كان طلابة للعلم رحل وعنى، فأما على بن المدينى وأبو خيثمة وعامة أصحابنا فسمعوا منه: المعلى صدوق ، كذا فى « التهذيب »[3]. وفى « التقريب » : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب اهـ .

قلت : ولا عيب فيه غير أنه من أصحاب أبى يوسف ومحمد ، ومثله لا يزال قذاة فى عيون المحدثين الذين لا حظ لهم فى الدراية وجل متاعهم الرواية وحدها . وروى النسائى

---

(١) فتح البارى (٩ / ٣٠١) .
(٢) مجمع الزوائد : (٤ / ٣٣٦) .
(٣) التهذيب . (١٠/ ٢٣٩) .

٣٢٤٢ – عن ابن عباس قال : كان نفر من المهاجرين يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود ، فنزلت ـ يعنى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، كما يتحصل من الفتح أيضا) ، أخرجه ابن مردويه (فتح البارى[1] ، السابق) .

باب المنع من الطلاق فى الحيض
وأمر المراجعة لمن طلقها فيه وعد ذلك الطلاق

٣٢٤٣ – عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله :

بإسناده عن عبد الله قال : « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » ، ولنا ما روى عن على أنه قال : « لا يطلق أحد للسنة فيندم » . رواه الأثرم ، وهذا إنما يحصل فى حق من لم يطلق ثلاثا .

قلت : وفى حق من فرق الثلاث فى ثلاثة أطهار أيضا ، فإنه لا يطلق كذلك إلا بفكر ورؤية ونظر فى عاقبة الأمر فلا يندم . وروى ابن عبد البر[2] بإسناده عن ابن مسعود: أنه قال : « طلاق السنة أن يطلق وهى طاهر ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجع إن شاء» اهـ . قلنا : وهو عندنا كذلك بل هو أحسن ، ولكنه لا ينفى كون تفريق الثلاث فى ثلاثة أطهار سنة أيضا ، فإن السكوت عن شىء لا يستلزم نفيه ، لاسيما وقد ثبت عنه كون ذلك سنة فى ما رواه النسائى وأعمال الروايتين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر ، فافهم .

باب المنع من الطلاق فى الحيض وأمر المراجعة لمن طلقها فيه وعد ذلك الطلاق

قال المؤلف : دلالة مجموع حديثى الباب عليه ظاهرة . وأما ما فى « فتح البارى » من طريق أبى داود ونصه : زاد أبو داود : « ولم يرها شيئا » . وإسناده على شرط الصحيح .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) التمهيد : (٨ / ٢٣٦) .

« مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس » الحديث . رواه البخاري[1] . وفى فتح البارى وعند الدارقطنى فى رواية شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر فى القصة

فالجواب عنه ما فى « فتح البارى » أيضا : قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » . وقال ابن عبد البر : قوله : « ولم يرها شيئا » ، منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ؟ ولو صح فمعناه عندى - والله أعلم - ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة » أو المعنى لم يرها شيئا موجبا لحرمة المرأة على زوجها ، لكون الطلاق رجعيا ، قال النووى : « شذ بعض أهل الظاهر فقال : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ؛ لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية ، وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض » . وقال ابن عبد البر : « لا يخالف[2] فى ذلك إلا أهل البدع والضلال - يعنى الآن - قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ » اهـ . واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه (ابن تيمية) بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضى الفساد ، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق (وسيأتى ما يبطل حملها على معناها اللغوى من إعادتها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة ، مع أن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا . قاله الحافظ فى « الفتح »[3] على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار ، وقد عورض بقياس أحسن من قياسه

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ١٣٠ ، ١٥٧) ، وعزاه إلى البخارى (٧ / ٥٢) ، ومسلم (١٠٩٣) ، والترمذى (١١٧٦) ، والنسائى (٦ / ١٤١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٦ ، ٤٣ ، ٥٤) ، والطبرانى (١٢ / ٣٤٦) ، والفتح (٩ / ٣٤٥ - ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥) ، وشرح معانى الآثار (٣ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) قوله : « لايخالف » ورد فى « المطبوع» « لن يخالف » ، والصحيح ما أثبتناه كما فى « النسخة المطبوعة» .

(٣) الفتح : (٩ / ٢٠٧) .

فقال عمر : يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : « نعم » ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، أي والباقون من رجال الصحيح ، فإن البخارى رواه من طريق شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التى يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمى ، فكيفما أوقعه وقع سواء أجر فى ذلك أو أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصى لكان العاصى أخف حالا من المطيع » .

وأما التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فلا يسع لأحد إنكاره ، فقد توافقت الروايات على ذلك وتواترت ، وأما تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، فقد أخرجه البخارى بطريق شعبة عن أنس بن سيرين ، وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر .

قلت : تحتسب ؟ قال : « أرأيته إن عجز واستحمق » ، وأخرجه مسلم فذكره أتم منه ، وفى أوله : سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض ، وفيه : « مره فليراجعها ، ثم إن بدا له طلاقها طلقها فى قبل عدتها وفى قبل طهرها » ، قال : قلت لابن عمر : أفتحتسب طلاقهما ذلك طلاقا ؟ قال : « نعم ! أرأيت إن عجز واستحمق » . وأخرج البخارى[1] بطريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة ، وأجاب ابن حزم عن قول ابن عمر هذا : بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابى : أمرنا فى عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ ، وهو النبى ﷺ بل هذا أقوى منه وأصرح ، فإن النبى ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيدا جدا ، وقد أخرج ابن وهب فى « مسنده» عن ابن أبى ذئب أن نافعا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ،

---

(١) رواه البخارى في(الطلاق ، باب « ٤٥ ») ، ومسلم في(الطلاق ، « ٩ ، ١١ ، ١٢ »') ، والترمذى فى(الطلاق « ١ ») ، والنسائى فى (الطلاق ، باب « ٥ ») ، وأحمد فى « المسند » (٦/ ٤١٤) .

. . . .

فقال :« مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر » ، قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ: «وهى واحدة » ، قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان : أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ .

وأخرجه الدارقطنى[(١)] من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعا، عن نافع ،عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ، قال : « هى واحدة » . وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب المصير إليه . وعند الدارقطنى[(٢)] فى رواية شعبة ،عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر فى القصة فقال عمر : يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : « نعم ». وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم . فأجابه بأن قوله : « هى واحدة » ، لعله ليس من كلام النبى ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله ؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . (وأيضا فما زاده أبو الزبير من قوله : « ولم يرها شيئا » . يحتمل كذلك ، أنه ليس مضافا إلى النبى ﷺ بل الضمير راجع إلى ابن عمر ، وأنه لم ير بهذه التطليقة بأسا حتى عاتبه النبى ﷺ فافهم). وعند الدارقطنى[(٣)] من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن عبيد الله بن عمر ،عن نافع ،عن ابن عمر، أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : «عصيت ربك وفارقت امرأتك » قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال : « إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك». وفى هذ السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى. قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبى قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة فى العدة ، كما روى عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ، ولا تعتد بتلك الحيضة اهـ . ملخصا من « فتح البارى »[(٤)]، والله تعالى أعلم ، ومن أراد البسط فليراجعه .

---

(١) رواه الدارقطنى : (٤ / ١٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه الدارقطنى : (ح ٣٨٦٠).

(٤) فتح البارى : (٩ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

٣٢٤٤ – عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ﷺ ، ألا أقتله ؟ رواه النسائى[١] وقال فى « الجوهر النقى »[٢] : بسند صحيح ، وفى « النيل »[٣] قال ابن كثير : إسناده جيد .

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب على مجموعه ظاهرة ، أما ما رواه الإمام أحمد ، كما فى « النيل »[٤] عن سهل بن سعد قال : لما لاعن أخو بنى عجلان امرأته ، قال : « يا رسول الله ، ظلمتها إن أمسكتها هى الطلاق ، هى الطلاق ، وهى الطلاق»اهـ. فهذا يدل على جواز إيقاع الثلاث فى مجلس حيث لم ينكر عليه النبى ﷺ ، ونفس اللعان لا يبينها عندنا ، فالجواب عنه: أنه واقعة حال فلا يعارض ما مر من الأحاديث الدالة على كونها معصية فافهم ، وأما ما رواه أبو داود[٥] بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبى ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس فقال النبى ﷺ : « إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت ، فارتجعها » . وأخرجه أحمد[٦] رحمه الله وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا كله فى « فتح البارى »[٧] .

فالجواب عنه: أما أولا: فبأنه مضطرب المتن جدا كما ستعرفه، وأيضا فإنه يعارض فتوى

---

(١) رواه النسائى (٦ / ١٤٢) ، والفتح (٩ / ٣٦٢) ، والكشاف (١٤٦٤) .
(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١١٣) .
(٣) النيل : (٦ / ١٥٠) .
(٤) النيل : (٦ / ١٥١) .
(٥) رواه فى : كتاب الطلاق ، ١٠ – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم : (٢١٩٦) .
(٦) رواه أحمد : (١ / ٢٦٥) .
(٧) فتح البارى : (٩ / ٣٦٢) .

٣٢٤٥ – عن أنس : « أن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ». أخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح (فتح البارى)[(١)] .

ابن عباس مما مر فى المتن بأسانيد صحيحة ، فلا يظن بذلك الحبر التقى أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى ، فالمعتمد على قول الراوى دون روايته ، فيقال : إنه ثبت عنده نسخ تلك الرواية تأمل ، ويقوى هذا الجواب ما فى « فتح البارى » : « أخرج مسلم[(٢)] من طريق عبد الرزاق، عن معمر ،عن عبد الله بن طاوس ،عن أبيه، عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم » .

ومن طريق عبد الرزاق ،عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : « نعم » ! ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : « قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » ، وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود[(٣)] ولكن لم يسم إبراهيم ابن ميسرة ، وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن : « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » . الحديث اهـ .

وفيه أيضا : أخرج أبو داود[(٤)] من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك » اهـ . وهذا

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٣١٥) .

(٢) رواه فى : ١٨ كتاب الطلاق ، ٢ - باب طلاق الثلاث ، رقم : (١٥ ، ١٦) .

(٣) الحديث فى سننه برقم : (٢١٩٩) .

(٤) رواه فى : كتاب الطلاق ، ١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم : (٢١٩٥) .

٣٢٤٦ - ثنا ابن نمير، عن الأعمش ،عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أتاه رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا ، فقال : « إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا » . أخرجه ابن أبى شيبة ، وهذا سند صحيح (الجوهر النقى)[١] .

٣٢٤٧ - عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، إن الله قال : ﴿ومن يَتَّقِ اللَّهَ يجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ . وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك . أخرجه أبو داود[٢] بسند صحيح (فتح البارى)[٣] .

صريح فى النسخ فيجب المصير إليه . ويحمل ما رواه مسلم[٤] وغيره، عن ابن عباس كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر على أن بعض الناس كانوا يرونها واحدة ؛ لعدم علمهم بالنسخ حتى أظهره عمر رضى الله عنه فأجمعوا عليه، وأما ثانيا فيما فى « فتح البارى » : « أن أبا داود[٥] رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة » . كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف االاستدلال بحديث ابن عباس » .

وفى « فتح البارى » أيضا : « وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء ، أعنى قول جابر أنها كانت تفعل . . . فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر رضى الله عنه على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١١٢) .
(٢) رواه فى : كتاب الطلاق ، (ح / ٢١٩٧) .
(٣) فتح البارى : (٩ / ٢١٦) .
(٤) تقدم .
(٥) تقدم .

٣٢٤٨ - عن يونس بن يزيد رحمه الله قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه : هى طالق ثلاث ، كيف السنة فى ذلك ؟ فقال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤى: أن محمد بن

ناسخ ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر ،فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ،والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» .

والجواب الكلى عن أثر ركانة وأثر طاوس عن ابن عباس: أن أثر ركانة مضطرب المتن ، فقد رواه بعضهم بلفظ: « طلق ركانة امرأته ثلاثا» ، وبعضهم بلفظ : « طلقها البتة » . وقد عرفت أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فلا حجة فى المرجوح وإن استويا فلا حجة فى واحد منهما ، وأثر طاوس عن ابن عباس تفرد به طاوس عنه وخلفه الأكثرون فرووا عن ابن عباس أنه أمضى الثلاث ولم يجعل له مخرجا ، وظاهر سياق أثر طاوس يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعدة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ، وإن لم يقتض القطع ببطلانه مع وقوع الاضطراب فى متنه أيضا . فقد أخرجه أبو داود[١] بلفظ : « أن الرجل كان إذا طلق المرأة ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » ، الحديث كما تقدم ، قال القرطبى : « وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولى : أنكحتك هؤلاء الثلاث فى كلمة واحدة انعقد ، كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا فى العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، كذا فى « فتح البارى »[٢] .

وأما الاحتجاج بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضى الفساد وأن الطلاق الحرام باطل بالنكاح ، فقد عورضت بقياس أحسن منه كما ذكرناه عن ابن عبد البر سابقا ، وأنه لو لزم المطيع ولم يلزم العاصى لكان العاصى أخف حالا من المطيع ، وهذا خلاف موضوع الشرع فافهم . ولا تكن من الغافلين .

---

(١) تقدم

(٢) فتح البارى : (٩ / ٣١٨) .

إياس بن بكير الليثي وكان أبوه شهد بدراً أخبره أن أبا هريرة قال : « بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » . وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة

قلت : والعجب من الشيعة هداهم الله أنهم كيف جعلوا الطلقات الثلاث واحدة ؟ وقد روى الدارقطني[١] عن سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : يقتل علي وتظهرين الشماتة ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا ، قال : فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها ، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية بقي لها من صداقها ، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدي ، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ، لراجعتها . اهـ . وسنده حسن ليس فيه أحد متكلم فيه غير عمرو بن أبي قيس الأزرق ، ولكنه صدوق له أوهام ، وقال أبو داود : لا بأس به في حديثه خطأ ، وغير راويه سلمة بن الفضل قاضي الري . ولكن قال ابن معين : هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به بأس ، كذا في « التعليق المغني »[٢] .

وفي « مجمع الزوائد »[٣] : رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا اهـ . فالحديث حسن حجة على الكل لاسيما على الشيعة ، فإن من تكلم فيه من رواته إنما تكلم فيه لأجل تشيعه ، وقد أخرجه الدارقطني[٤] بطريق آخر وفيه : فبكى وقال : لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل

---

(١) رواه الدارقطني : (ح ٣٩٢٧) .

(٢) التعليق المغني : (٢ / ٤٣٧) .

(٣) مجمع الزوائد : (٤ / ٣٣٩) .

(٤) رواه الدارقطني : (٤ / ٣١) ، وفي « التعليق المغني » : في سنده عمرو بن شمر الجعفي الشيعي، قال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة .

وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما . رواه أبو بكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين (نيل الأوطار)[1] .

له حتى تنكح زوجا غيره » . وفى سنده عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى ، قال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة كذا فى التعليق المغنى ، فهو حجة على الإمامية خاصة .

وقد أخرج البيهقى[2] عن بسام الصيرفى قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : « من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد برئت » ، وعن مسلمة بن جعفر الأحمس قال : قلت لجعفر بن محمد رضى الله عنهما : يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونه واحدة يروونها عنكم ، قال : « معاذ الله ! أماهذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال ، وما أخذ به الإمامية يروونه عن على كرم الله وجهه مما لا ثبت له ، والأمر على خلافه ، وقد افتراه على علىّ رضى الله عنه شيخ بالكوفة ، وقد أقر بالافتراء لدى الأعمش رحمه الله تعالى ، فليحفظ ما تلوناه فإنى لا أظنك تجده مسطورا فى كتاب كذا فى « تفسير روح المعانى »[3] ، ومن أراد البسط فى الباب فليراجع رسالة « الإنقاذ من الشبهات فى إنفاذ المكروه من الطلقات » لبعض الأحباب ألحقناها بحاشية الكتاب تتميما للفائدة وتعميما للعائدة ، والله الموفق .

الإنقاذ من الشبهات فى إنفاذ المكروه من الطلقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا - أما بعد ! فيقول حبيب أحمد الكيرانوى : لما رأيت ابن القيم وأتباعه يكثرون الشغب فى مسألة وقوع الطلاق البدعى ، وطلاق الثلاث جملة ، سواء كان بلفظ واحد أو بثلاث ألفاظ ، ويقولون : الطلاق البدعى لا يقع ، ولا يقع من الثلاث إلا واحدة ، ويخالفون فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، رأيت أن أتكلم على المسألتين بكلام مشبع مزيل لشغبهم ، فألفت رسالة تحتوى على مباحث هاتين المسألتين متمسكا بالإنصاف ومتجنبا عن الاعتساف ، وجعلتها جزءاً بحواشى إعلاء السنن ،

---

(١) نيل الأوطار : (١ / ١٥٢) .

(٢) رواه البيهقى : (٧ / ٢٥٧) .

(٣) تفسير روح المعانى : (٢ / ١٢٠) .

. . . .

تتميما للفائدة ، فأقول : الكلام ههنا فى مسألتين : المسألة الأولى : فى وقوع الطلاق فى الحيض وكل طلاق بدعى ، الثانية : فى وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد بثلاثة ألفاظ.

فنقول : المسألة الأولى فى وقوع الطلاق فى الحيض والطلاق البدعى .

حدثنا : إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وإن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» . أخرجه البخارى[١] . وحدثنا : سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أنس ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر عمر للنبى ﷺ ، فقال : «ليراجعها » قلت : تحتسب ؟ قال : « فمه » وعن قتادة ، عن يونس ابن جبير ، عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » ، قلت : تحتسب ؟ قال : « أرأيته إن عجز واستحمق » . أخرجهما البخارى .

حدثنا أبو معمر ،حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عمر قال: «حسبت على بتطليقة». أخرجه البخارى[٢]. عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته هى حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمره الله » . أخرجه البخارى .

وحدثنا : قتيبة قال : حدثنا الليث ،عن نافع : « أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض

---

(١) رواه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، باب « ١ » ، (ح رقم : ٥٢٥١) .

(٢) رواه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، ح رقم (٥٢٥٣) .

. . . .

تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك (أى عن الطلاق فى الحيض) قال لأحدهم : « إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك » . زاد فيه غيره عن الليث ، قال : حدثنى نافع قال ابن عمر : « لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبى ﷺ أمرنى بهذا » رواه البخاري[١] . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : نا أبى قال : نا عبيد الله ،عن نافع، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها ، فإنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة أعتد بها رواه مسلم[٢] . ورواه أيضا أيوب عن نافع ، وقال : فى رواية : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، يقول : « أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، أما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك». أخرجه مسلم ،وأخرج مسلم[٣] أيضا عن ابن أخى الزهرى ،عن عمه عن، سالم بن عبد الله ، وقال فيه : « وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » . ورواه أيضا[٤] عن الزبيدى ،عن الزهرى ، عن سالم وقال فيه : قال ابن عمر : « فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها » . ورواه مسلم[٥] أيضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول

---

(١) رواه فى ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب من قال لامرأته : أنت علىَّ حرام ، رقم : (٥٢٦٤) .

(٢) رواه فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، (ح / ٣) .

(٣) رواه فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، (ح / ٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) رواه فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، (ح / ٦) .

. . . .

الله ﷺ ، فقال : « مرة فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك » . ورواه أيضا مسلم[1] عن عبد الملك ، عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق وساق الحديث . ثم قال :

قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض ؟ قال : « ما لى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت » .

قلت : دلت هذه الأحاديث قاطبة على أن النبى ﷺ إنما كان أمر ابن عمر أن يراجع امرأته حين طلقها وهى حائض ، وليس فى شىء منها أنه حكم ببطلان تلك الطلقة وإلغائها رأسا ، ثم الذى فهم ابن عمر من أمره بالمراجعة هو أنه لا يبطل ذلك الطلاق ، بل يحتسب عليه ، كما رواه ذلك عنه أنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، ويونس بن جبير . وقد رواه مسلم[2] عن أبى الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ، وأبو الزهر يسمع ، كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فقال له النبى : « ليراجعها » . فردها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » . وهذا يدل على أن قول النبى ﷺ إنما كان هو قوله : « ليراجعها » وقوله : « فردها » ، من قول ابن عمر أورده على وجه التفسير لقوله عليه السلام : « ليراجعها » ، والتفريع عليه والاستنتاج منه ، فيكون معنى قوله : «فردها » ، أنه لم يقرها لا أنه أبطلها وألغاها ؛ لأن قوله : « فردها » ، وقع من ابن عمر على وجه التفريع على قوله : « ليراجعها » ، والاستنتاج منه ، قد عرفت أن الذى استنتج منه هو وقوع الطلاق مع جوب المراجعة ، فلابد أن يكون معنى كلامه هو ما قلنا؛ لئلا يلزم توجيه القول بما لا يرضى به قائله ، وقد رواه أيضا أبو داود عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع . قال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال : « طلق ابن عمر امرأته وهى حائض » ، قال عبد الله : « فردها على ولم يرها شيئا » اهـ . وقد عرفت من

---

(١) رواه فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، (ح / ١١) .
(٢) رواه فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، (ح / ١٤) .

. . . .

رواية مسلم أن الذى قاله ﷺ إنما هو قوله : « ليراجعها » . وقول ابن عمر : « فردها » ، نتيجة لقوله : « ليراجعها » ، ثم تصرف فيه الرواة على وجه الرواية بالمعنى ، فحذفوا قوله: « قال رسول الله ﷺ : ليراجعها » وأقاموا مقامه « فردها » ، ثم تصرفوا فيه فزادوا فيه قوله : « على » وقالوا : « فردها على » ، ثم فسروه بقولهم : « ولم يرها شيئا» ، فيكون معنى قوله : « لم يرها شيئا » ، هو معنى قوله : « ردها على » ، ويكون معنى قوله : « ردها على » هو معنى قوله : « ليراجعها » . وقد عرفت أن معنى قوله : «ليراجعها » ، عند ابن عمر هو وقوع الطلاق مع وجوب المراجعة ، فيكون معنى قوله : «ردها على ولم يرها شيئا » ، هو ذلك ، فيكون معناه : فردها على ولم يكتف بها بل أوجب على الرجعة منها ، ولم يرها شيئا يعتد به بحيث لا يحتاج إلى الرجعة منها ، وحينئذ يكون رواية أبى الزبير موافقة لسائر الرواة ، ومذهب ابن عمر فى طلاق الحائض ويبطل قول من احتج بهذه الرواية على بطلان طلاق الحائض وغيره من الطلقات البدعية ، ولا يحتاج إلى القول بنكارة هذه الرواية وردها بالنكارة ، كما فعل أبو داود وغيره ، وقال ابن القيم فى «زاد المعاد » : « إن حديث أبى الزبير صريح فى أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئا ، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها ؛ لأن قوله : « فحسبت من طلاقها » ، فعل مجهول ، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ حسبها حتى تلزم الحجة به ، وتحرم مخالفة ، وكذا قوله: « أرأيت إن عجز واستحمق » ، ليس فيه أيضا بيان أن رسول الله ﷺ حسبها، ولو كان رسول الله ﷺ حسبها واعتد بها عليه لم يعدل عن الجواب بفعله ، وشرعه إلى «أرأيت » الدالة على نوع من الرأى ، وعجز المطلق وحمقه لا يدل على وقوع طلاقه ، بل الأظهر فيه أنه لا يعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله ؛ لأنه ليس فى دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده ، بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق ، فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم ، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف الله ورسوله ، فيكون مردودا باطلا ، فهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره ». اهـ . بملخصه . وفيه نظر ، أما أولا: فلأن قوله : « حديث أبى الزبير صريح

. . . .

فى أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئا » . مسلم ، لكن الكلام فى معناه ، هل معناه أنه أبطله وألغاه أو معناه أنه لم يكتف به بل أوجب الرجعة ؟ قد عرفت أن معناه هو الثانى دون الأول ، فلا صراحة فى حديثه على ما ادعاه من بطلان الطلاق ، بل ولا دلالة ، وأما ثانيا : فلأن قوله : « لم يرها شيئا » . من قول ابن عمر أو من دونه ورد على وجه التفسير لقوله عليه السلام : « ليراجعها » . فإن كان هذا التفسير بالرأى والاجتهاد فلا حجة فى الرأى والاجتهاد عند ابن القيم ، وحينئذ يسقط الاحتجاج بهذا القول ، وإن كان بالسماع فإن كان معناه إبطال ذلك الطلاق وإلغائه فكيف ساغ لابن عمر الاجتهاد على خلاف النص ؟ وإن كان معناه هو عدم الاكتفاء بذلك الطلاق من غير إبطاله وإلغائه ثبت مذهب ابن عمر بالنص ، فاندفع كلام ابن القيم . وأما ثالثا: فلأن دعوى الإجمال فى غير حديث أبى الزبير باطل ؛ لأن قول ابن عمر : « حسبت على بتطليقة » من قبيل قول ابن عباس : «إن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر » ؛ لأنه كما أنه ليس فى قوله : « حسبت على بتطليقة » ، بيان أن الحاسب كان هو رسول الله ﷺ كذلك ليس فى حديث ابن عباس بيان أن الجاعل للثلاث واحدة كان هو رسول الله ﷺ ، فجعل أحدهما مجملا والآخر مفسرا تحكم بحت ، وقد روى الدارقطنى[1] من حديث عثمان بن أحمد الدقاق عن محمد بن عبد الملك أبى قلابة (الرقاشى) عن بشر بن عمر عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتى وهى حائض إلى أن قال : فقال عمر : يا رسول الله ! أفتحسب بتلك التطليقة ؟ فقال : « نعم » اهـ . وفيه بيان للحاسب أنه هو رسول الله ﷺ ، ولكن فى سنده أبو قلابة الرقاشى ، وقال فيه الدارقطنى : صدوق كثير الخطأ فى الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثر الأوهام فى روايته ، كذا نسبه إلى كثرة الوهم والخطأ أبو القاسم ابن بنت منيع ، وقال سلمة : كان ثقة متقنا يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة ، وقال ابن جرير: ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن خزيمة: كان اختلط ، وأخرج الدارقطنى[2] أيضا من حديث سعيد بن عبد الرحمن

---

(١) رواه الدارقطنى : (ح ٣٨٥٧) .

(٢) تقدم .

. . . .

الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافـع عن ابن عمر : « أن رجلا أتى عمر ، فقال : إنى طلقت امرأتى البتة (أى ثلاثا) ، وهى حائض ، فـقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها ، قال له عمر : إن رسـول الله ﷺ أمره أن يراجع امـرأته بطلاق بقى له ، وأنه لم يبق لك مـا ترتجع به امرأتك » ، قال لنا أبو القاسـم : روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيـه كلام عمر ، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى .

قلت : سعيد بن عبد الله عن الجمحى من رجـال مسلم ، وأخرج له البخارى فى كتابه فى خلق أفعال العباد ، روى أبو داود والنسائى ، وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق له أوهام. وأفرط ابن حبان فى تضعيفه، وما رواه لا يخالف ما رواه غيره ، وإنما يزيد عليهم، فالحديث حجة ، وهو يدل على أن الحاسب كان هو رسول الله ﷺ ؛ لأنه أمره أن يراجعها بطلاق بقى له، ويؤيده ما روى الدارقطنى[1]عن طريق عثمان بن أحمد الدقاق، عن الحسن ابن سلام ،عن محمد بن سابق، عن شيبان ،عن خروس ،عن الشعبى ، قال : «طلق بن عمـر امرأته واحدة وهى حـائض ، فانطلق عـمر إلى رسول الله ﷺ فـأخبره ، فـأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التى طلق أول مرة » اهـ. لأنه يدل على أن الحـاسب كان هو رسـول الله ﷺ ، وأما رابعـا: فلأن قولـه : « لو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى أرأيت » غير مسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون عنده نص ولكن لم يذكر النص بل ذكر ما يقوى حكم النص من جهة القياس ، ألا ترى أنه لو قال فى جـوابه : « نعم ! » ولم يقل : سمعت رسول الله ﷺ ، أو قـال رسـول الله ﷺ لكفى ، ولم يدل هذا على انتـفـاء النص ، فكيف يدل قـوله : «أرأيت إن عجـز واستحـمق » على انتفائه ، وأمـا خامسـا: فلأن قوله : « دلالة العـجز والحمق على عدم الوقوع أظهـر من دلالته على وقوعه » ، غير مـسلم ؛ لأنه إذا استحمق وارتكب الحموقة باختـياره استحق العقوبة على فعله ، والعقوبة فى أن يعتـبر تصرفه ويجر على الرجعة دون أن ببطل تصرفه ؛ لأن فى إبطاله رحـمة له وهو لا يستحق الرحمة لأجل

---

(١) رواه الدارقطنى . (ح ٣٨٥٨) .

. . . .

التحمق ، فالاستدلال مطابق لما استدل عليه ؛ ولذا سكت السائل ، ولو كان غير مطابق لعارضه بما قال ابن القيم .

وقال ابن القيم أيضا : « إنه روى محمد بن عبد السلام الخشنى ،عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ،عن عبيد الله بن عمر ،عن نافع، عن ابن عمر : أنه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض : « لا يعتد بذلك » ، وهو إسناد صحيح كالشمس . والحديث صريح فى عدم الاعتداد بالطلاق فى حالة الحيض ، فتعارض فتاويه وبقى رواية أبى الزبير سالما » . وهو كلام باطل عجيب من مثل ابن القيم ؛ لأنك قد عرفت أنه قد رواه مسلم عن ابن نمير، عن عبيد الله،عن نافع عن ابن عمر: أنه قال : «يعتد بها » ، وتابعه عليه أيوب، عن نافع ،عن ابن عمر ، وتابع نافعا سالم وغيره عن ابن عمر لرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : «لا يعتد بذلك » ، إما وهم من عبد الوهاب ؛ لأنه قد كان تغير فى آخره ، أو مؤول بأنه لا يعتد بذلك بمعنى أنه لا يكتفى به ، بل يؤمر بالرجعة والطلاق ثانيا ، لتتفق الروايات ، وادعاء التهافت فى كلام الأئمة والتساقط من غير ضرورة باطل ، والحق أن رواية أبى الزبير وغيره وعبد الوهاب بن عبد المجيد وغيره كلها متفقة على وقوع الطلاق ولا تعارض بينها ، وادعاء التعارض من سوء الفهم وخطأ التأويل ، وبهذا يظهر بطلان ما قال ابن القيم : « إنه لا حجة فى فتوى ابن عمر وإنما الحجة فى رواية » ؛ لأنك قد عرفت أنه لا مخالفة بين فتواه وروايته ، بل كلاهما متفق على وقوع الطلاق مع لزوم الرجعة ، وجملة الكلام أنه لم يثبت عن النبى ﷺ فى طلاق ابن عمر غير أنه ما رضى به وأمره بالمراجعة ، ولم يثبت عن ابن عمر غير أنه فهم منه وقوع الطلاق ووجوب المراجعة ، فلا حجة لمن منع وقوع الطلاق وألغاه ، لا فى حديث رسول الله ﷺ ولا فى قول ابن عمر أو غيره : « فردها على ولم يرها شيئا ». وهذا يبطل تأويله الأمر بالرجعة : « بأن الرجعة فى كلامه ليس بالمعنى المعروف ، بل المراد ههنا هو الرد الحسى إلى الحالة التى كان عليها أولا » ؛ لأنه مخالف لما فهم منه ابن عمر وهو صاحب القصة ، وخلاف الظاهر أيضا ، فاندفع ما قال ابن القيم فى هذا الحديث بحذافيره ، وقال ابن القيم أيضا : « إن هذا طلاق غير مأذون من الله ، وما لا يكون مأذونا من الله يكون باطلا إذا لم يكن مما لا مرد له كالأمور الحسية

. . . .

من الزنا وغيره ؛ لأنه من الاعتبارات الشرعية ، فلا يكون وجودها إلا من اعتبار الشرع . ولم يعتبره الشرع ، فلا يكون موجودا شرعا وإن كان موجودا حسا ، كما قال لأجنبية : أنت طالق ، ثم عدم الإذن من الشارع حجر له ، وحجر القاضى يكون مبطلا للتصرفات ، فكيف لا يكون حجر الشارع مبطلا ؟» . والجواب : أنا لا نسلم أن كل ما لم يأذن به الشارع لا يكون معتبرا عند الشارع ؛ لأن عدم الإذن قد يكون إبطالا للتصرف كما قال الله تعالى : ﴿ لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾[1] ، وكقول الشارع : لا طلاق إلا فى ملك ، وقد لا يكن إبطالا لنفس التصرف ، بل نفس التصرف يكون مشروعا ويكون عدم الإذن لأمر عارض ، وهذا التفصيل يعرفه الراسخون فى العلم كابن عمر وغيره حيث جزموا بوقوع الطلاق فى الحيض مع العلم بأنه غير مأذون فيه ، وإن لم يعرفه ابن القيم وأمثاله فليس كل نهى حجرا من الشارع ولا إبطاله للتصرف ، ومن ادعى فعليه البيان . بهذا تبين بطلان قياسه على حجر القاضى ، فاستقر عرش التحقيق على وقوع الطلاق البدعى مع كونه غير مأذون من الشارع ، واندفع شغب المخالفين ولله الحمد ، وقال ابن القيم : الخلاف فى وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف ، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه ، وخفى عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا ، كيف ؟ والخلاف بين الناس معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين ، قال محمد بن عبد السلام الخشنى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر : أنه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض : «لا يعتد بذلك» . ذكره أبو محمد بن حزم فى « المحلى » بإسناده إليه ، وقال عبد الرزاق فى «مصنفه» : عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، كان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع إذا استبان حملها.

وقال الخشنى : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو : أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال:

---

(١) سورة النساء آية : ٢٢ .

. . . .

« لا يعتد به » . قال أبو محمد بن حزم : والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله فى إمضاء الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه كلمة من أحد من الصحابة غير راويه عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت ، إحداهما : رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره « أن عثمان كان يقضى فى المرأة التى يطلقها زوجها وهى حائض ، أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء » .

قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجهول لا يعرف ، قال أبو محمد : والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن قيس بن سعد مولى أبى علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت ، أنه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض : « يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة »(1) اهـ . وقال فى موضع آخر : إن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله ، فإنه من رواية إسماعيل بن سمعان عن رجل ، وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه ، فيا للعجب! أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله؟ حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال : « لا تعتد بها » ، فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم وحبلتم» اهـ .

قلت : فيه مقال من وجوه : أما أولا: فلأن من يدعى الإجماع لا يدعى الإجماع القطعى ، بل الإجماع الظاهر ، وهو عدم ثبوت الخلاف ، فمن ادعى الخلاف فعليه إقامة الدليل على دعواه ، وما قال أحمد فهو إنما قال فيمن يدعى الإجماع القطعى ، كما يدل عليه قوله : « وما يدريك لعل الناس اختلفوا » ، وأما ثانيا : فلأن الروايات التى نقلها فى إثبات الخلاف غير كافية لإثبات مدعاه ، أما رواية ابن عمر: فلأنك قد عرفت أن وقوع الطلاق ، والاعتداد بها قد ثبت عن عبيد الله وعن نافع وعن ابن عمر بدلائل لا مرد لها ورواية عبد الوهاب إما مردودة ؛ لأنه كان قد اختلط وقد خالف الحفاظ ، أو مؤولة بما قلنا فيما سبق فلا حجة فى هذه الرواية ، وأما ما رواية طاوس؛ فلأنه يحتمل أن يكون معناه أنه

---

(1) رواه عبد الرزاق : (١٥٨٨٣) .

. . . .

لا يرى ماخالف وجه الطلاق ، ووجه العدة طلاقا معتدا به بحيث لا يحتاج بعده إلى الرجعة ، بل كان يأمر بالرجعة كما أمر رسول الله ﷺ ابن عمر ، فلا حجة فيه أيضا . وأما رواية خلاس بن عمرو: فهو أيضا يحتمل التأويل بنحوه ما أولناه رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد وطاوس ، فلا حجة فيه ، فينبغى أن يحتج برواية صريحة فيما يدعونه وأنى لهم ذلك ؟ وأما ثالثا : فلأنا سلمنا أن ما روى عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان لا يخلو عن مقال ، ولكن لم ينقل عن واحد من الصحابة لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه خالف ابن عمر فى وقوع طلاق الحائض ، بل نقل عن كثير من الصحابة أنهم أفتوا بوقوع الثلاث بفم واحد وهو نظير طلاق الحائض فى كونه طلاقا خلاف السنة ، فيكون حكمهم فى الحائض هو ما كان فى الطلقات الثلاث ، فلا يضرنا ضعف هذين السندين ، وأما رابعا : قال : إن ابن سمعان وقد صرح ابن حزم كما نقله ابن القيم عنه أنه عبد الله بن زياد بن سمعان . وأما خامسا : فلأنه قال : « قيس بن سعد مجهول » ، وهو خطأ ؛ لأن قيس ابن سعد من رجال مسلم وأبى داد والنسائى وابن ماجه ، وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب ابن شيبة وغيره .

وأما سادسا : فلأنه قال : « يا لله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يعتد بها » . وهو عجيب من مثله ؛ لأنه قد روى عن ابن عمر سعيد بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله بن عمر ويونس بن جبير : « أنه يعتد بها » ، ورواه ليث وأيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنه يعتد بها » ، وروى عبد الله بن نمير ،عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : « أنه يعتد بها » : وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أرسلنا إلى نافع وهو يترجل فى دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن مع عطاء ، هل حسبت تطليقة عبد الله ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ! » رواه ابن القيم نفسه فى زاد المعاد ، فأين رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى بجنب رواية هؤلاء الأعلام الذين اتفقوا على أنه يعتد بهذا ، وهل يجوز لمدعى الإنصاف أن يغض البصر عن رواية هؤلاء الأعلام ويتشبث برواية عبد الوهاب بن عبد المجيد ؟ مع أنها ليست بصريحة فيما ادعاه ، كما أسلفنا لك ؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه أنه لا يكتفى بها بل يؤمر بالرجعة ، بل هو المتعين ؛ لأن عبد الله بن نمير روى عن عبيد الله : « أنه يعتد بها » ، فكيف يروى

. . . .

عبيد الله لعبد الوهاب أنه: « لا يعتد بها » من غير أن يكون معناه هو ما قلنا ؟ وقد روى ليث وأيوب وابن جريج عن نافع: أنه قال : « يعتد بها » ، فكيف يروى نافع عن عبيد الله أنه : « لا يعتد بها » ، إلا أن يكون معناه هو ما قلنا ، وقد روى سعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وأنس بن سيرين ويونس بن جبير، عن ابن عمر: أنه قال : « يعتد بها » ، فكيف يروى ابن عمر لنافع أنه « لا يعتد بها » ، إلا أن يكون معناه هو ما قلنا .

فظهر أنه ما قاله ابن القيم شطط محض ، والصحيح أن رواية عبد الوهاب ليست بمخالفة لسائر الروايات ، وإلا فهى مردودة ، ولعله رواها فى حال الاختلاط فإنه قد كان اختلط فى آخر عمره وتغير ، والعجب أنه قال : « أما حديث ابن جريج عن نافع : إن تطليقة ابن عمر حسبت عليه ، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولا يعرف من الذى حسبها ، أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله ﷺ ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : « ولم يرها شيئا » ؟ ، بهذا المجمل ؟ اهـ . ولا يدرى هذا القائل أن نسبة إبطال الطلاق إلى رسول الله ﷺ لقول الراوى : « أنه لم يرها شيئا » ، قول عليه بالوهم والحسبان ؛ لأنه لا يدرى أهذا هو قول ابن عمر أو من تحته من الرواة ؟ وإن كان هو قول ابن عمر فالظاهر أن معناه أنه لم يرها شيئا يكتفى به ولا يحتاج إلى المراجعة ، فالقول بأنه أراد بذلك إبطال الطلاق وإلغاءه قول بالوهم والحسبان ، فيكون نسبة إبطال الطلاق إلى رسول الله ﷺ بمجرد الوهم والحسبان ، وهو غير جائز عنده ، فكيف ساغ له هذه النسبة ولاسيما مع ادعاء الصراحة وعدم احتمال الخلاف ؟ فهل هذا إلا عجب عجاب .

ثم مقصودنا من هذه الرواية هو إثبات أن ما رواه عبد الوهاب، عن عبيد الله ،عن نافع أنه قال : « لا يعتد بذلك » ، خطأ على معنى أراده ابن القيم ، وهو حاصل سواء حسبه رسول الله ﷺ أو عمر أو ابن عمر نفسه ، وكذا مقصودنا هو إثبات أن تفسير قوله : « لم يرها شيئا » ، بإبطال الطلاق خطأ ؛ لأن غايته أن يكون ذلك قول ابن عمر وهو لا يرى بطلان الطلاق فكيف ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه أبطلها ؛ لأنه حينئذ يكون معناه أنه أبطلها رسول الله ﷺ ولا أبطلها ، وهو باطل بداهة ، فاحفظ هذا التحقيق ، والله أعلم .

. . . .

والمسألة الثانية فى وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ

روى عبد الرزاق ،عن سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل: ثنا زيد بن وهب : « أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » . رواه ابن القيم فى « زاد المعاد » ساكتا عليه ، وهو سند صحيح رجاله رجال الجماعة ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن شقيق (ابن أبى عبد الله): أنه سمع أنسا يقول: « قال عمر فى الرجل يطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : هى ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » . رواه ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » ساكتا عنه ، ورجاله ثقات ، وروى وكيع، عن جعفر بن يرقان عن معاوية بن أبى يحيى قال : « جاء رجل إلى عثمان ابن عفان فقال : طلقت امرأتى ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث » . رواه ابن القيم فى «زاد المعاد» ساكتا عنه ، وما عثرت على ترجمة معاوية بن أبى يحيى فليحرر ، وروى وكيع، عن الأعمش ،عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فقال : إنى طلقت امرأتى ألفا ، فقال له على كرم الله وجهه : « بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك » . رواه ابن القيم فى « زاد المعاد » ، ورواه فى إغاثة اللهفان عن أبى نعيم ،عن الأعمش ،عن حبيب بن أبى ثابت، عن بعض أصحابه ، وسكت عليه فى كلا الموضعين ، وروى البيهقى من حديث ابن أبى ليلى ،عن على فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول ، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». رواه ابن القيم فى الإغاثة ساكتا عنه.

وقال الطحاوى : حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة ،عن شقيق (هو ابن سلمة) ،عن عبد الله بن مسعود ، قال فى الرجل يطلق البكر ثلاثا : « إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ، ورواه أيضا عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور ،عن سفيان وأبى عوانة، عن منصور ،عن أبى وائل، عن ابن مسعود . وروى عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر، عن شعبة، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال : « ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان » (معانى الآثار)[1] .

---

(١) شرح معانى الآثار : (٣ / ٥٨) .

. . . .

قلت : هذه روايات صحاح ، وقال مالك عن يحيى بن سعيد بن بكير بن عبد الله بن الأشج : أنه أخبره عن معاوية بن أبى عياش: أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر ، قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال : « إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول ، فاذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة ، فإنى تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة ! فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك » . ورواه أيضا مالك[1] عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،عن محمد بن إياس بن البكير ، وقال : « إنه طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك ، قال : فإنما كان طلاقى إياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلت من يدك ما كان لك من فضل » (موطأ مالك) .

وقال أبو داود : حدثنا حميد بن سعدة ، نا إسماعيل ، أنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: « كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ! وأن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[2] ، وأنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وأن الله قال: ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، وقال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ،عن مجاهد،عن ابن عباس، ورواه شعبة،عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعا ،عن عكرمة بن خالد، عن

---

(١) رواه مالك فى : (الطلاق / ٣٧) .

(٢) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٣) سورة الطلاق آية : ١ .

. . . .

سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه الأعمش ، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس ، وابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ، كلهم قالوا فى الطلاق الثلاث : « إنه أجازها وقال : بانت منك ». نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير (أبو داود) .

وروى عبيد الله ،عن نافع، عن ابن عمر : « إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره »[1] . رواه ابن القيم فى « الإغاثة » ساكتا عليه ، وروى مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر حديثا وقال فيه : « أما أنت طلقتها ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك[2] . وروى البخارى عن ليث ابن سعد ،عن نافع، عن ابن عمر ،وقال فيه:« كان عبد الله إذا سئل عن ذلك (أى الطلاق فى الحيض) قال لأحدهم : إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك[3] .

ورواه مسلم أيضا من حديثه ، وقال مالك : « عن يحيى بن سعيد ،عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ،عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى، عن عطاء بن يسار: أنه قال : «جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال لى عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » (موطأ مالك)[4] .

وروى البيهقى من حديث معاذ: حدثنا شعبة ،عن طارق بن عبد الرحمن: سمعت قيس بن أبى عاصم قال: « سأل رجل المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال: ثلاثة تحرم وسبع وتسعون فضلا» ، رواه ابن القيم فى «الإغاثة » ساكتا عنه . وروى ابن أبى شيبة،عن سهل بن يوسف،عن حميد،عن أبى رافع: «أن عمران بن حصين سئل عن رجل

---

(١) تقدم بنحوه .

(٢) رواه أحمد : (٢ / ٦ ، ٦٢) .

(٣) تقدم .

(٤) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١٥ - باب طلاق البكر ، (ح / ٣٨) .

قوله : « إنما أنت قاص » أى صاحب قصص ومواعظ ، لا تعلم غوامض الفقه .

. . . .

طلق ثلاثا فى مجلس ، فقال : أثم بربه وحرمت عليه امرأته » ورواه ابن التركمانى فى «الجوهر النقى » ، وذكره ابن القيم فى « الإغاثة » نقلا عن البيهقى من غير سند وسكت عليه ، فهذه الروايات تدل على أن عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة ومغيرة بن شعبة وعمران بن حصين ، كلهم متفقون على وقوع الطلقات الثلاث جملة ، وهؤلاء من أجلة أصحاب رسول الله ﷺ وأوعية علمه ، ولا يثبت عن أحد من الصحابة خلافهم . وهذا دليل على أن الصحابة أجمعوا عليه ، وما قال ابن الوضاح وابن المغيث : « إن عليا وابن مسعود والزبير وابن عوف وابن عباس خالفوا فى هذه المسألة عن جمهور الصحابة » ، فقال ابن القيم : « لعله إحدى الروايتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وابن عباس على الإلزام بالثلاث إن أوقعها جملة ، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة ، ولم نقف على نقل صحيح عن غيره من الصحابة بذلك ؛ فلذا لم نعد ما حكى عنهم فى الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعد ما وقفنا عليه فى مواضعه ونعزوه إليها (إغاثة اللهفان)[١] .

فظهر بذلك أن ابن القيم لا يثبت الخلاف من غير ابن عباس ، ويسلم له روايتين صحيحتين فى المسألة : إحداهما : إجازة الثلاث ، والثانية : جعل الثلاث واحدة ، فنقول: حجة ابن القيم فى ذلك أنه روى أبو داود عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: « إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة » . والجواب: أن أبا داود[٢] أشار إلى ضعف هذه الرواية بوجهين : أحدهما : أنه مخالف لما رواه عنه الأكثر من أصحابه ، فإنه رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار وغيرهم أنه أجاز الثلاث ، وقال : بانت منك .

والثانى : أنه خالفه ابن علية ، فقال : عن أيوب عن عكرمة ، لم يقل عن ابن عباس، ومعلوم أن الرواية قد تكون ضعيفة مع وثاقة الرواة ؛ لأن الثقات غير مأمونين من السهو والخطأ ، وإن كانوا مأمومين من الكذب ، ولو سلم صحة الرواية فنقول : معناها إذا قال الرجل : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ثلاث مرات بكلام متصل بغير الدخول بها

---

(١) إغاثة اللهفان : (١٧٩) .

(٢) رواه فى : كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم : (٢١٩٧) .

. . . .

فهى واحدة ؛ لأنه إذا قال : أنت طالق ، بانت منه ، فلغا الثانى والثالث ، وإنما قيدنا بغير المدخول بها ؛ لأن أكثر الأسئلة إنما كانت تكون عن حكم غير المدخول بها ، كما يدل عليه قيد عدم الدخول فى كثير من الروايات التى نقلناها ، وهى المسألة التى كانت مشكلة عليهم، حتى قال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، وقال ابن الزبير : ما بلغ لنا فيه قول ، ثم قد ثبت عن ابن عباس أنه أفتى فى غير المدخول بها إذا طلقها زوجها ثلاثا مجموعة أنها تحرم على الزوج ، فالمدخول بها أولى ، ولا فرق فيها بين الجمع والتفريق ، وإنما هو فى غير المدخول بها ، فوجب التقييد بغير المدخول بها جمعا بين الروايات .

وإنما جعلنا قوله : « ثلاثا » قيدا لقال لا لقوله : « طالق » ؛ لأنا لو جعلنا قيدا لطالق لكان قوله بفم واحد تأكيداً محضا من غير ضرورة ، ولو جعلناه قيدا لقال لكان تأسيسا وتقييدا ؛ لأن القول أنت طالق ثلاث مرات يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون بكلام متصل ، والثانى: أن يكون بكلام منفصل ، والكلام المتصل محتمل لأن يكون فى حكم قوله : أنت طالق ، ثلاثا فبين ابن عباس أنه ليس فى حكمه بل قوله : أنت طالق ثلاثا ثلاث ، وقوله : أنت طالق أنت طالق ، أنت طالق بكلام متصل واحدة فثبت أن معنى الحديث هو ما قلنا ، ولا حجة لابن القيم على أن معناه من قال : أنت طالق ثلاث طلقات بكلام واحد فهى واحدة ، فبطل تلك الحجة، وحجته أيضا : « أنه روى عبد الرزاق[1] عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق[2] ثلاثا ، فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال : فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاوس وهو فى المسجد فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهرى قال : فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك .

والجواب عنه: أن فتوى ابن عباس وأبى هريرة إنما كان فى واقعة خاصة ، وهى أنه طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى ، فسأل ابن

(١) سقط هذا الحديث الذى رواه عبد الرزاق من « المخطوط » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) أى بقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق منه .

. . . .

عباس وأبا هريرة ، فقالا : « لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك » . كما رواه مالك عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، وطلاق البكر ثلاثا يحتمل وجهين : أحدهما : أن يقول لها : أنت طالق ثلاثا . والثانى : أن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وقد علم ابن عباس أن الرجل إنما قال : أنت طالق ثلاثا ، فأفتاه هو وأبو هريرة: « بأنها لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره » ، ولكن لما لم يكن فى الحديث تفصيل الجمع والتفريق ، وفهم منه ابن شهاب أن هذه الفتوى فى كل بكر تطلق ثلاثا سواء يقال لها : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق طالق طالق ، وبناء على هذا أفتى فى البكر التى يقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بأن ابن عباس يقول : إنها ثلاث تطليقات وتعجب منه طاوس ؛ لأنه علم من ابن عباس أنه قال فى هذه الصورة أى فى صورة يقال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنها واحدة ؛ لأن البكر تبين بأول الطلقات ، ويلغو الثانى والثالث ، فلا دلالة فى هذه الرواية على أن ابن عباس كان ينكر وقوع الطلقات الثلاث ويقول : إنها واحدة ؛ لأن كون الطلقات الثلاث واحدة إنما هو فى صورة خاصة لا مطلقا .

ويدل عليه أنه روى ابن القيم نفسه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم ،عن ابن شهاب، أن ابن عباس قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا » ، قال : فأخبرت طاوسا فقال : أشهد أن ابن عباس ما كان يراهن[1] إلا واحدة ؛ لأن هذه الرواية صريحة فى أن ابن شهاب إنما نقل فتوى ابن عباس بكونها ثلاثا فى الطلقات المتفرقة ، أعنى قوله : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وهو الذى رده طاوس وقال: أشهد أنها واحدة عنده،وقال ابن القيم أيضا:قوله: «إذا طلق ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا » ، أى إذا كن متفرقات ، فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة ، وفيه بحث أما أولا: فلأنه استدلال بالمفهوم ، وفى كونه حجة كلام . وأما ثانيا: فلأن قوله : « ولم يجمع» ليس من كلام ابن عباس ؛ لأنه لا يرويه أحد عنه ، وإنما هو من كلام ابن شهاب، ونسبه إلى ابن عباس احتجاجا بإطلاق كلامه ، وزاد هذا اللفظ؛ لأنه كان سئل عن صورة

---

(١) أى ثلاث المتفرقة منه .

. . . .

خاصة ،وهو ما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع ، فأجاب بأن ابن عباس أفتى في هذه بكونها ثلاثا ؛ لأنه أفتى بالطلاق ، فلا حجة لابن القيم في رواية ابن شهاب ولا في تعجب طاوس ولا في حلفه ، وبهذا التحقيق اندفع إشكال اختلاف روايتي ابن عباس بحذافيره ، وثبت أنه لا خلاف بين الصحابة في هذه المسألة بمعنى أنا لا نعلم فيها مخالفا لا أنا نعلم عدم المخالفة ، حتى يرد أنه يجوز أن يكون فيها خلاف ولم تعلموا ، واحتمال الخلاف من غير دليل لا يضرنا ، فأنا لا ندعي قطعية الإجماع بل ظهوره فقط ، والاحتمال قادح في القطعية دون الظهور فاعرف ذلك .

وقال ابن القيم : الاختلاف في هذه المسألة ثابت سلفا وخلفا ، وأثبته من عدة أوجه : أحدها : ما ذكرنا أنه روى عن ابن عباس أن الثلاث جملة واحدة ، وقد عرفت الجواب عنه بالتفصيل .

والثاني : أن كون الثلاث واحدا هو مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية ،عن ليث ، عن طاوس وعطاء أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة (١).

والجواب عنه : أنه احتج ابن القيم بقول الزهري : « ولم يجمع كن ثلاثا » ، على أنه إذا جمع كانت واحدة ، فلنا أن نحتج بقول طاوس وعطاء قبل أن يدخل بها على أنه إن طلقها بعد أن دخل بها كن ثلاثا ، فلا يثبت الخلاف في المدخول بها ، فإن قال : المفهوم حجة ظاهرة ، وهو حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وههنا عارضه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، ووجهه عنده أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، قلنا : لو أجرى هذا الكلام على ظاهره لزم ألا يقع واحدة أيضا إذا

---

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٣٣) ، والمجمع (٤ / ٣٩) ، وعزاه إلى « الطبراني » ، وفي رجاله ضعف وقد وثقوا .

. . . .

طلقها ثلاثا ؛ لأنه ليس بطلاق عنده بل كلام لغو ، فكيف يقع به واحدة ؟ وأيضا : لو فرق الطلقات الثلاث على الأطهار ينبغى ألا يقع الثلاث ؛ لأنه خالف وجه الطلاق ، ولا يقول به طاوس ولا ابن القيم ، فهذا كلام واجب التأويل ، وبعد التأويل لا يصح الاحتجاج به ، والتأويل أنه كان لا يرى طلاقا معتدا به ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، والمعتد به هو الطلاق الذى لا يأمر الشرع فيه بالرجعة ، ولا يكون خلاف الأولى ، وهو أن يكون الطلاق فى طهر ويكون واحدة ، وهذا جواب على سبيل الإلزام .

والجواب التحقيقى : أن طاوسا وعطاء كانا يقولان : إنه إذا طلق الرجل غير المدخول بها ثلاثا بألفاظ متفرقة كانت واحدة ، وأما إذا كانت مجتمعة أو كانت المرأة مدخولا بها فهى ثلاث إلا أنه خلاف الأولى ، وليس بطلاق معتد به بالمعنى المذكور ، وحينئذ لا يخالف مذهب طاوس وعطاء مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة ، وحمل كلام طاوس وعطاء مع احتمال التأويل على معنى يخالف إجماع الصحابة ويخالف دلائل الشرع ، تجهيل لطاوس وعطاء وهذا مما لا ينبغى .

والوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبى رباح ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل ،عن قتادة ،عن طاوس وقتادة وجابر بن زيد أنهم قالوا : « إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة[1] . والجواب عنه : أن معنى كلام عطاء هو الذى معنى كلام طاوس أنه قال ذلك فيما إذا طلقها ثلاثا بألفاظ متفرقة ، فلا حجة فيه .

والوجه الرابع : أنه هو قول جابر بن زيد كما مر . والجواب عنه : هو ما مر أن قوله ذلك فى امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بألفاظ متفرقة .

والوجه الخامس: أنه هو قول محمد بن إسحاق ، قال أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين ،عن عكرمة ،عن ابن عباس : « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فجعله رسول الله ﷺ واحدة »[2]. قال أبو عبد الله: وكان هو مذهب ابن

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

. . . .

إسحاق يقول : خالف السنة ويرد إلى السنة . والجـواب عنه : أن خلاف ابن إسحاق بعد إجماع الصحابة والتابعين لا يعتـد به ، ولم يثبت من واحد من الصحابة والتابعين أنه جعل الثلاثة واحدا على الإطلاق . وما رواه عن داود بن الحصين ،عن عكرمة، عن ابن عباس، فالجواب عنه : أن الناس فى حـديث ابن إسحاق ثلاث فرق : فرقة لا يحتـجون به مطلقا كهشام بن عـروة ومالك وسليمان والتيمى وغيـرهم . وفرقة يحتجون بحـديثه مطلقا كابن المدنيى والبخارى وغيرهما ، وفرقة يقولون : يحتج به فى المغازى لا فى الأحكام . ثم من قالت: يحتج به افـترقوا فرقتين : فـرقة قالت : حديثه عندى صـحيح كعلى بن المدينى . وفرقـة قالت : يحـتج به إذا توبع ، ولا يحتج به إذا انفـرد . قاله الإمـام أحمـد . وقال بعضهم : يحتج به إذا انفرد ولا يحتج به إذا خـالف قاله ابن حجر فى « الفتح » فلا يكون حديثه حـجة على جمهور أهل الإسلام ، بل هـو حجة على فرقة مخـصوصة ، وهو من يقبل حديثه مطلقا .

ثم يقـال : رواه ابن إسحـاق ،عن داود بن الحصين، عن عكرمـة، عن ابن عـباس ، ولفظه : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امـرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حـزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله ﷺ كـيف طلقتها ؟ فقال : طلقـتها ثلاثا ، فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال: فراجعتها »[١] وكان ابن عـباس يرى أن الطلاق فى كـل طهر (رواه أحمـد فى « المسند » كما فى « زاد المعاد ») .

ورواه أبو داود[٢] من حديث ابن جريج، عن بعض بنى أبى رافع، عن عكرمة، عن ابن عبـاس، قال : « طلق عبـد يزيد أبو ركانة وأخوتـه أمه ركانة ، ونكح امـرأة من مزينة ، فجـاءت النبى ﷺ فقالت : مـا يغنى عنى إلا كمـا يغنى هذه الشعـرة بشعرة أخـذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبى ﷺ حمية فدعا بركانة وأخوته ، ثم قال لجلسائه: ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عـبد يزيد ، وفلانا منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم !

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

. . . .

قال النبى لعبد يزيد: طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع أم ركانة ، فقال : إنى طلقتها ثلاثا يا رسول الله ! قال : قد علمت راجعها ، وتلا : ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُم النّساء فطلِّقوهُنّ لعِدَّتِهنَّ ﴾[١] .

وأخرج أبو داود والترمذى من حديث زبير بن سعيد، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ،عن أبيه، عن جده : « أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أردت؟ قال : واحدة ، قال : الله ؟ قال : الله ! قال : هو ما أردت »[٢] . وأخرج أيضا أبو داود من حديث الشافعى قال : حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير: « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله[٣] ما أردت إلا واحدة ؟ ! فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها عليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية فى زمان عمر،والثالثة فى زمان عثمان». وسياق ابن إسحاق عن داود،عن عكرمة يخالف سياق ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع ،عن عكرمة ؛ لأن ابن إسحاق يجعل القصة لركانة ، وابن جريج يجعلها لأبيه عبد يزيد ، وكذا هو يخالف سياق نافع بن عجير وعلى ابن يزيد؛ لأن ابن إسحاق يقول : « إن ركانة طلق امرأته ثلاثا » ، وهما يقولان : « إنه طلقها البتة». وقال : « أردت بها واحدة » ؛ ولذا قال البخارى : « إن الحديث مضطرب » ، كما نقله ابن القيم عن الترمذى عن البخارى ، ومراد البخارى هو الحكم بالاضطراب بالنظر إلى جميع طرقه ، لا بالنظر إلى طريق الترمذى فقط كما فهمه ابن القيم ؛ لأنه لا اضطراب فى تلك الطريق ، وإنما الاضطراب فيه بالنظر إلى جميع طرقه ، وقال أحمد : « الحديث بجميع طرقه كما نقله ابن القيم أيضا عنه ، فالبخارى وأحمد كما يضعفان طريقه نافع بن عجير ضعيف وعلى بن يزيد كذلك هما يضعفان طريق ابن إسحاق وطريق ابن جريج .

وأخطأ ابن القيم حيث قصر تضعيفهما على غير طريق ابن إسحاق وابن جريج . وقال

---

(١) سورة الطلاق آية : ١ .

(٢) تقدم .

(٣) هذا يدل على أنه لو قال : ما أردت ثلاثا لأنفذها عليه ؛ لأنه لو لم يقع الثلاث فى مجلس واحد لم يحلفه رسول الله ﷺ .

. . . .

أبو داود : « حديث نافع بن عجير وعلى بن يزيد أصح من حديث ابن جريج ؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وهذا التعليل كما يدل على أنه أصح من حديث ابن جريج ، كذلك هو يدل على أنه أصح من حديث ابن إسحاق ، وما قال ابن تيمية وتبعه ابن القيم : « أن أبا داود إنما قال هذا بالنسبة إلى حديث ابن جريج لا بالنسبة إلى حديث ابن إسحاق، وإنما قال ذلك بالنسبة إلى حديث ابن جريج ؛ لأن بعض بنى أبى رافع مجهول » ، فباطل؛ لأن أبا داود لم يعلل حديث ابن جريج بجهالة بعض بنى أبى رافع وإنما علله بأن رواته ليسوا من أهل بيته ، وهذا كما يدل على مرجوحية رواية ابن جريج كذلك هو يدل على مرجوحية حديث ابن إسحاق ، فثبت أن حديث ابن إسحاق معلول عند البخارى وأحمد كغيره ، وعند أبى داود هو مرجوح ، وحديث أهل بيت ركانة راجح .

وما قال ابن القيم فى « الإغاثة » : قال شيخنا : « الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخارى وأبى عبيد وغيرهم ، ضعفوا حديث البتة ، كذلك أبو محمد بن حزم وقالوا : إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم » ، فباطل ؛ لأن قول ابن القيم نفسه فى «زاد المعاد » : « ذكر الترمذى عن البخارى: أن حديث ركانة مضطرب، فتارة يقول : طلقها ثلاثا ، وتارة يقول : واحدة ، وتارة يقول : البتة ، وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة » اهـ . وهذا يدل على أن البخارى لم يضعف الحديث بجهالة الرواة ، بل ضعفه بالاضطراب ، وقال : تارة يقول : طلقها ثلاثا (وليس هذا إلا فى حديث ابن إسحاق) وتارة يقول : واحدة (ولم أر هذا فى طريق) وتارة يقول : البتة ، (وهو فى طريق نافع بن عجير وعلى بن يزيد) ، فبطل القول بأن البخارى إنما ضعفها لجهالة الرواة ، وأما الإمام فقد صرح بضعف جميع طرقه ولم يستثن منها طريق إسحاق ، ولم يصرح بجهالة الرواة ، فيحتمل أن يكون ذلك للاضطراب أو لغيره ، فبطل القول بأنه ضعفه لجهالة الرواة ، ولم أقف على كلام ابن حزم وغيره حتى يتكلم عليه ، وإن صرح بعضهم بضعف حديث البتة لجهالة الرواة يعارضه قول أبى داود : « إنه أصح ؛ لأن رواته أهل بيته ، وهم أعرف به » . وفيه إشارة إلى أن الرواة معروفون ؛ لأنهم لو كانوا مجهولين فماذا يفيد كونهم من أهل بيته .

ثم كيف يقال : إنهم مجهولون ؟ إذا كان الراوى هو الشافعى الإمام الناقد البصير ،

. . . .

وهو أعرف بأهل بيته من ابن حزم وغيره ، ومع هذا فقد صرح الشافعى بأن محمد بن على بن شافع عمه ثقة ، كما صرح به فى « التهذيب » ، وعبد الله بن على بن السائب قال فى « بذل المجهود » : قال فى « الخلاصة » : وثقه الشافعى ، ونافع بن عجير ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وكذا ذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ، كذا فى «التهذيب »، وقد تابعه زبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وزبير ابن سعيد قال ابن معين فى رواية : ثقة ، وفى رواية : ضعف ، وضعفه آخرون ، وعبد الله بن على بن يزيد بن السائب ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال العقيلى : حديثه مضطرب لا يتابع ، كذا فى « التهذيب » .

قلت : هذا خطأ من العقيلى فإنه لا اضطراب فى حديثه ، وله شاهد من حديث نافع ابن عجير ، وعلى بن يزيد ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال البخارى : لم يصح حديثه .

قلت : إنما قال هذا ؛ لأنه زعم الحديث مضطربا كما تقدم ، وذكره العقيلى فى «الضعفاء» .

قلت : لا أدرى لم ذكره فى الضعفاء ولعله لقول البخارى: لم يصح حديثه ، فإن كان كذلك فهو خطأ من العقيلى ؛ لأن الحكم على حديثه بعدم الصحة للاضطراب لا يستلزم تضعيف الراوى ، فالحديث إن لم يصلح للاحتجاج فهو يصلح؛ لكونه شاهدا لرواية نافع ابن عجير .

وحديث ابن إسحاق مع المقال الذى فى ابن إسحاق ليس له شاهد من رواية غيره إلا حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع ، وهو أضعف من حديث زبير بن سعيد عن عبد الله، عن أبيه، عن جده ؛ لأن بعض بنى أبى رافع لا يدرى من هو وما هو . ثم هو يخالفه ويجعل القصة لعبد يزيد أبى ركانة ، ويخالفه فى السياق مخالفة ظاهرة ، كأنه حديث غير حديث ابن إسحاق ، ثم رواة حديث البتة أهل بيت لركانة ، بخلاف محمد بن إسحاق وبعض بنى أبى رافع ، فالأصح هو حديث أهل بيته كما قال أبو داود . ولو سلم صحة حديث ابن إسحاق يقال : إن ركانة طلق امرأته ثلاثا بقوله : أنت طالق الثانى

. . . .

والثالث التأكيد ؛ لقوله الأول لا الاستئناف ، وحلف عليه رسول الله ﷺ وصدقه[1] بعد الحلف ، فترك هذه القصة بعض رواة حديث ابن إسحاق وذكرها نافع وغيره ، أو يقال : إنه طلق البتة ونوى واحدة . ففهم بعض الرواة أنه طلق ثلاثا ؛ لأن البتة يطلق على الثلاث فى أهل المدينة ، فرواه كما فهم ، وحينئذ لا حاجة إلى أن فى القول اضطراب ، ولا إلى تضعيف الحديث بل غايته أنه ذكر بعض الرواة ما سكت عنه غيره ، أو أخطأ فى فهم معنى قوله البتة أيضا .

وبالجملة أما حديث ركانة ضعيف بجميع طرقه ، كما قال البخارى وأحمد ، أو حديث أهل بيت ركانة أصح من حديث غيره ، أو كلاهما صحيح على التأويل الذى قلنا، وأياما كان فلا حجة لابن القيم وشيخه فى حديث ابن إسحاق ، فاعرف ذلك ، ويؤيد ما قلنا أن ابن عباس راوى الحديث أعلم وأفهم وأتبع للنبى ﷺ من ابن إسحاق فلو كان الأمر كما زعم ابن إسحاق لقال به ، والحال أنه لا يقول به ويفتى بوقوع الثلاث جملة ، وما يقال : إن العبرة برواية الراوى لا برأيه ، فهذا بعد ثبوت الرواية ودلالته على خلاف رأيه ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن فيها كلاما ثبوتا ودلالة كما عرفت ، ثم بين ابن القيم وجوها أخر لإثبات الخلاف ، وكلها سخيفة ، يسهل الجواب عنها بعد الإحاطة بما قلنا فلا نطيل الكلام بذكرها وإبطالها .

ومما يرقع الناس فى الغلط أنه قال : الناس من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر كانوا متفقين على أن الثلاث واحدة ، والذى جعلها ثلاثا هو عمر ؛ لأنه روى مسلم فى «صحيحه»[2]،عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه،عن ابن عباس قال: « كلام الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . قال : فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » . وعن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس ،عن أبيه: أن أبا الصهباء قال

---

(١) لعل هذا التصديق كان مختصا بركانة أو بذلك الزمان لعدم شيوع الكذب فيه ، أمّا الآن فلا يصدق لشيوع الكذب .

(٢) تقدم .

. . . .

لابن عباس : « أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحد على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم ! وعن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » اهـ .

والجواب عنه : أن الناس افترقوا فى هذا الحديث فرقتين: فرقة قدح فى الرواية ، وأخرى تأولها ، فإن سلكنا مسلك الفرقة الأولى قلنا : لا تصريح فى رواية أنه سمع طاوس ذلك عن ابن عباس ، والظاهر أنه سمع ذلك عن أبى الصهباء عن ابن عباس ، وأبو الصهباء وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، ولكن قال النسائى : بصرى ضعيف ، وإخراج مسلم هذا الحديث فى صحيحه لا يدل على توثيقه أبا الصهباء ؛ لأن لم يجعل هذه الرواية عن طاوس عن أبى الصهباء وإنما جعلها عن طاوس عن ابن عباس . وهذا اجتهاد منه ، وليس بحجة على الذين يردونه ، ولو سلم أنه من حديث طاوس عن ابن عباس من غير توسط أبى الصهباء ، فلا يدل هذا على صحة الرواية ؛ لأن الثقة قد يهم ويخطىء فيرد روايته إذا قامت قرينة على أخطائه ، ولو تتبعت كلام المحدثين لوجدت فى كلامهم من مثل هذا ما يعجز عنه الإحصاء ، وقد قال أحمد لما سئل عنه بأنك بم ترد هذا الحديث فقال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه ، وهل هذا إلا تضعيف لهذه الرواية وقدح فيه .

والعجب أن ابن القيم لا يجعله قدحا فى الرواية وتضعيفها له ، ويقول : « لا يعرف أحد من الحفاظ قدح فى هذا الحديث ولا ضعفه ، والإمام أحمد لما قيل له : بأى شىء ترده ؟ فقال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه ، ولم يرده بتضعيف ولا قدح فى صحته» اهـ . من الإغاثة . ولا يدرى أن لا تضعيف ولا قدح أقبح من الرد ، ومما يدل على ضعف هذه الرواية: أنه قال ابن عباس لمن طلق امرأته ثلاثا : « إن الله قال : ﴿ ومن يتّقِ اللهَ يجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (١)، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ،عصيت ربك وبانت

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

. . . .

منك امرأتك » . فلو كان ابن عباس يعرف أن طلاق الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة لم يقل ذلك ، بل قال قد جعل الله لك مخرجا مع عدم اتقائك الله وجعل الثلاث واحدة ، فدل هذا على أن ما روى طاوس عنه خطأ . وكذا سأله من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول ، قال لأبى هريرة : « أفته يا أبا هريرة،قد جاءتك معضلة »[1]. فلو علم ابن عباس ما روى عنه طاوس لم يجعله معضلة . ولم يرده إلى أبى هريرة ؛ لأن على تقدير صحة رواية طاوس عنه لا إعضال فى المسألة ؛ لأن الجواب على هذا التقدير ظاهر ، وهو أن الثلاث واحدة فى المدخول بها وغيره المدخول بها ، ولم يكن لردها إلى أبى هريرة معنى ؛ لأنه كان أعرف لحكم المسألة من أبى هريرة ؛ لأنه يعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وبعده ويرويه ، ولا يعلمه أبو هريرة ولا يرويه .

ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه روى مالك فى « الموطأ »[2] أنه بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : « إنى طلقت امرأتى بمائتى تطليقات ، فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لى إنها قد بانت منى ! فقال ابن مسعود : صدقوا ! من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه جعلنا لبسته به ، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم ، هو كما يقولون » . وهذا يدل على أن ابن مسعود لم يكن يعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ، إذ لو كان يعرف ذلك ، يقال : كذبوا ! وقد بين الله ورسوله لنا أن الثلاث والمائة والمائتين واحدة، ولم يجعله تلبيسا على نفسه ، ولم يقل : « لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم» . فدل ذلك على أن ما رواه طاوس، عن ابن عباس خطأ ، ولم يكن يعرفه ابن عباس ولا ابن مسعود . ومما يدل على ضعف هذه الرواية: أنه لما أفتى عطاء بن يسار بوقوع الواحدة البائنة فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول رده عبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) رواه مالك فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١٥ باب طلاق البكر ، رقم : (٣٩) .
قوله : « معضلة » أى شديدة .

(٢) رواه فى . ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١ - باب ما جاء فى البتة ، رقم : (٢) .

. . . .

وقال : « إنك قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » . فلو كان عبد الله بن عمرو بن العاص يعرف أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر لم يقل : « إنما أنت قاص » ؛ لأنه كان أفتى على ما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر . فدل ذلك على أن عبد الله بن عمرو لم يكن يعرف ذلك ، وقال ابن الزبير لما سئل عن طلاق الثلاث للبكر : « لم يبلغنا فيه قول » فلو كان علم ما رواه طاوس لم يقل ذلك .

وهذه الروايات كما تدل علي خطأ رواية طاوس كذلك تدل على خطأ ابن القيم ، حيث يقول : « إن الصحابة كانوا مجمعين على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر على جعل الثلاث واحدة » ؛ لأن ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عمرو لم يكونوا يعرفون هذا الأمر فضلا عن اختياره . بالجملة الحكم بالصحة على هذه الرواية بمجرد وثاقة الرواة وإخراج مسلم هذا الحديث فى صحيحه خطأ ؛ لأن الثقة قد يخطىء ويهم ، ومسلم إنما أخرج هذا الحديث فى صحيحه بمجرد اجتهاد ، واجتهاد ليس بحجة على جميع الأمة لاسيما إذا كانت الرواية محتملة ؛ لأن يكون عن طاوس ، عن أبى الصهباء عن ابن عباس ، وأبو الصهباء قال فيه النسائى : ضعيف ، ولو سلم صحته فصحته اجتهادية ، ولا يصح تخطئة جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم باجتهاد مسلم ومن تبعه .

وإن سلكنا مسلك التأويل نقول : إن أبا داود[1] قد رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس : أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا[2] قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر ،فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال :أجيزوهن عليهم» ، وفى

---

(١) تقدم .

(٢) أى بقوله : أنت طالق أنت طالق ؛ أنت طالق ؛ لأنه صح أنه أفتى بوقوع الثلاث بقوله : أنت طالق ثلاثا .

. . . .

هذا تفصيل لما أجمله ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، والحاصل أن الطلاق الثلاث التى كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر هو طلاق البكر بخصوصه ، لا مطلق طلاق الثلاث سواء كانت طلاق البكر أو طلاق الثيب ، وهو الذى أجازه عليهم عمر .

وقال ابن القيم : « سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ؛ ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا ، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر طاوس ، وهو أجل من رواه عنه ، وأبو الصهباء العدوى ، وأبو الجوزاء ، وحديثه عند الحاكم فى « المستدرك » وصححه ، ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فى شىء منها قبل الدخول ، وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبى الصهباء لابن عباس ، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه ؛ ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة فى حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال : كانوا يجعلونها واحدة ، فقال ابن عباس : نعم ! أى الأمر على ما قلت ، وهذا لا مفهوم له ، فإن التقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال ، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه ، نعم لو لم يكن السؤال مقيدا فقيد المسؤول الجواب كان مفهومه معتبرا » ، انتهى ما فى « إغاثة اللهفان » ببعض تغيير .

والجواب عنه : أن رواية أبى الجوزاء وهم ، وإنما هو أبو الصهباء قال ابن القيم نفسه : « أما من رواه عن أبى الجوزاء فإن كانت محفوظة فهى مما تزيد الحديث قوة ، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهى وهم فى الكنية ، انتقل فيها عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبى مليكة من أبى الصهباء إلى أبى الجوزاء ، فإنه سيء الحفظ ، والحفاظ قالوا : أبو الصهباء ، وهذا لا يوهن الحديث » اهـ. ما فى الإغاثة . فرجع الأمر إلى أبى الصهباء وسقط رواية أبى الجوزاء ، ثم رواية طاوس رواه عنه ابنه وإبراهيم بن ميسرة وغير واحد من أهل العلم. فأما ابنه فرواه عنه معمر وابن جريج ، أما معمر فلم يذكر فى روايته سؤال أبى الصهباء ، ورواه عن ابن عباس من قوله ، وأما ابن جريج فذكر فيه أبا الصهباء ، وقال : إن أبا الصهباء قال لابن عباس: « أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة ؟ [(١)] وكذا رواه إبراهيم بن

---

(١) تقدم .

. . . .

ميسرة عن طاوس ، فدلت هذه الروايات على أن ابن عباس إنما كان قال ذلك فى جواب سؤال أبى الصهباء ، واختصر معمر أو من فوقه فلم يذكر سؤال أبى الصهباء . وروى جواب ابن عباس . ثم ابن طاوس وابن ميسرة أجملا فى نقل السؤال والجواب ، ولم يذكر قيد عدم الدخول وذكره غيرهما ، فكما أن رواية ابن جريج وابن ميسرة مفسرة لرواية معمر، كذا رواية غيرهما مفسرة لروايتهما ، وتحصل منه أن القصة واحدة إن أبا الصهباء كان سأل عن طلاق الثلاث بغير المدخول بها ، ولكن بعض الرواة ترك ذكر السؤال اختصارا والآخرون ذكروا السؤال ، ولكن تركوا قيد غير المدخول بها والبعض الآخر آتى بالرواية على وجهها وجعل ابن القيم القصة قصتين والرواية روايتين ناشىء من سوء الفهم .

وأعجب منه أنه جعل قول ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة » [(١)] . عاما لكل طلاق سواء كانت للمدخول بها أو غير المدخول بها، والحال أنه حكاية عما كان فى زمان رسول الله ﷺ ، والحكاية لا عموم لها ، وإنما هو مطلق ، ويحتمل أن يكون أراد به كل طلاق ، ويحتمل أن يكون أراد به طلاق البكر ، فلما فسر الرواية الأخرى أن السؤال إنما كان عن خصوص طلاق البكر لا عن مطلق الطلاق، وجواب ابن عباس إنما كان عن الطلاق البكر بخصوصه ، دل ذلك على أن المراد من طلاق الثلاث فى كلامه هو طلاق البكر ، والحاصل أنا لا نحتج بالمفهوم ولا ندعى المنافاة بين الروايتين ، حتى يجاب بأنه لا اعتبار للمفهوم فى مثل هذا المقام ، ولا منافاة بين المطلق والمقيد ، بل نقول: إن رواية معمر،عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس مختصرة ، وأتم منها رواية ابن جريج ، عن ابن طاوس،عن أبيه،ورواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، وأتم منهما رواية غير واحد، عن طاوس،ولا يرد على هذا ما أورده ابن القيم.

فظهر من هذا التفصيل أن معنى قول ابن عباس: أن الطلقات الثلاث للبكر كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ، ولكن لم يعلم منه أن الطلقات الثلاث التى كانت على عهدهما واحدة هل هى أعم من أن تكون بقوله : أنت طالق ثلاثا أو بقوله : أنت

---

(١) السابق

. . . .

طالق طالق طالق ، أو هى مخصوصة بقوله : أنت طالق طالق طالق ، فلما تأملنا علمنا أن المراد هنا هى الطلقات التى تكون بقوله : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، لا بقوله : أنت طالق ثلاثا ؛ لأنا قد علمنا من مذهب ابن عباس أنه يجيز الطلقات الثلاث للبكر موافقة لأبى هريرة إذا كانت بقوله : أنت طالق ثلاثا ، كما رواه عنه محمد بن إياس بن البكير كما مر ، ويقول : إنها واحدة إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . كما رواه عنه عكرمة عن ابن عباس ، حينئذ يكون معنى حديث طاوس أنه قال ابن عباس : طلاق الثلاث للبكر بقوله : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر بن الخطاب ، فلما تتابع الناس فى طلاق البكر ثلاثا بقوله : أنت طالق طالق طالق أجازه عليهم ، بمعنى أنه منعهم من النكاح قبل أن تنكح زوجا غيره سياسة ، لا أنه حرمة عليهم ؛ لأن التحليل والتحريم ليس إليه بل إلى الشارع ، ولكن لما كان نكاح المطلقة الغير المدخول بها قبل النكاح الثانى من المباحات كان له منعهم منه سياسة ؛ لأن للإمام أن يمنع الناس من الذى يباح لهم لأمر يراه مصلحة .

وهذا المحمل للحديث هو الذى أشار إليه النسائى ، حيث قال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وذكر فيه حديث طاوس: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم ! لأنه حمل الطلقات الثلاث المذكورة فى كلام أبى الصهباء على الطلقات الثلاث التى يطلق بها البكر متفرقات ، بقوله : أنت طالق طالق طالق ، وجمع بهذا التأويل بين الروايات المختلفة عن ابن عباس : ولما لم يفهم ابن القيم هذا المعنى قال : « وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث وجدتها لا تدل عليها ، ولا تشعر بها بوجه من الوجوه ، بل الترجمة لون وهذا لون آخر وكأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ما إذا قال بغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، طلقة واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر،لم يتغير فى خلافة عمر ويمض الثلاث بعد ذلك على المطلق ، فالحديث لا يندفع بمثل ذلك» اهـ .بلفظه من الإغاثة . وقد

. . . .

عرفت الجواب عنه فيما سبق ، وبهذا التقرير ظهر سخافة ما احتج المانعون بوقوع الثلاث فى مجلس واحد من الحديث . ولكن بقى استدلالهم بالقياس .

فقال ابن القيم : « وأما القياس : فإن الله سبحانه قال : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾[1] الآية ومعلوم أنه لو قال : «أشهد بالله أربعا لا يكون أربع شهادات بل شهادة واحدة » إلى آخر ما قال : والجواب عنه : إنا سلمنا أن الفعل الواحد لا يكون أفعالا متعددة ، ولكن لا نسلم أن الواحد لا يكون له مفاعيل متعددة ، وقوله : « طلقتك ثلاثا » ، معناه أوقعت عليك ثلاث طلقات ، فيكفى الإيقاع الواحد للطلقات الثلاث ، ولا يرد عليه ما أورد ؛ لأن المقصود فى اللعان هو أربع شهادات ، والشهادة فعل ، ولا يكون فعل واحد أفعالا أربعة ، والمقصود فى الطلاق هو الطلقات الثلاث لا التطليقات الثلاث ، والفرق بينهما ظاهر ؛ لأن التطليق فعل من أفعال الزوج، والطلاق أثر لذلك الفعل قائم بالزوجة؛ ولذا يقال للزوج: مطلق، وللزوجة: طالق. وهذا هو السر فى انعقاد النكاح بقوله : « أنكحتك هاتين المرأتين » ؛ لأنه فى معنى قوله : « أنشأت لك نكاح هذه ونكاح هذه » . فالفعل واحد والمفاعيل متعددة .

وكذا بقى استدلالهم بالكتاب ، وهو أنه قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] أى مرة بعد مرة ؛ لأنه يقال مرتان إلا إذا كان مرة بعد مرة ، ثم قال : « فإن طلقها » ، أى بعد المرتين ، « فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » . ويظهر منه أن الطلاق المحرم هو الذى يكون مرة بعد أخرى ، وهذا غير متحقق فى الطلاق الثلاث دفعة واحدة فلا يكون محرما. والجواب عنه : أنه لو كان الأمر كما قالوا لم يثبت الرجعة فى الطلاق مرة ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3] فرتب الإمساك على الطلاق مرة بعد أخرى ، ولم يرتبه على الطلقة مرة واحدة ، وهو باطل بالإجماع ،

---

(١) سورة النور آية : ٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) الآية السابقة .

. . . .

وإذا لم تتوقف الرجعة على الطلاق مرة بعد أخرى ، فكيف تتوقف الحرمة على طلاق يكون بعد طلاق مرة بعد أخرى ؟ فإن قالوا : قلنا بثبوت الرجعة بعد الطلاق مرة بدليل آخر ، قلنا : ونحن أيضا قلنا بوقوع الحرمة بعد ثلاث تطليقات بدليل آخر ، وثم لو قال رجل : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ينبغى أن يقع الطلقات الثلاث ؛ لأنه طلاق ثالث بعد المرتين وأنتم لا تقولون به . فثبت أن ما قلتم خطأ ، ومعنى الآية ليس كما قلتم، بل معناها أن الطلاق المثبتة للرجعية عددان ، سواء فرقهما أو جمعهما ، فإن طلق ثالثة سواء كان مع العددين أو بعدهما ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وقد ثبت استعمال المرتين فى العددين ؛ لأنه قال ابن القيم : « المرتان والمرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان تارة ، وأكثر ما يستعمل فى الأفعال . وأما الأعيان فكقوله فى الحديث : « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين » أى شقين وفلقتين . ولما خفى هذا على من لم يحط به علما زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة فى زمانين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول وسيرته أنه غلط . وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة . ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله : « مرتين » ، المرة الزمانية ، إذا عرف هذا فقوله : ﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ، أى ضعفين فيؤتون أجورهم مضاعفا ، وهكذا يمكن اجتماع المرتين منه فى زمان واحد ، وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما فى زمن واحد، فإنهما مثلان واجتماع المثلين محال ، وهو نظير اجتماع حرفين فى زمان واحد من متكلم واحد مستحيل قطعا ، فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق فى إيقاع واحد » اهـ . ما فى «إغاثة اللهفان » .

وهذا الكلام صريح فى استعمال المرتين بمعنى العددين فى الأعيان أى فى غير الأفعال، والطلاق فى قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] عنى بمعنى أنه ليس بفعل ؛ لأنه صفة المرأة لا فعل الزوج أعنى إيقاع الطلاق ، فاندفع احتجاجهم بالآية أيضا ، فثبت أنه لا دليل عند القائلين بكون الثلاث واحدة على الإطلاق إذا كانت مجتمعة ، من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ، ولا من إجماع الصحابة من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر ، ولا

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

. . . .

من قول ابن عباس ، ولا من قول غيره ، سوى سوء الفهم والإصرار على الخطأ .

والحق هو ما قال جماهير أهل الإسلام من الصحابة وغيرهم: أن الثلاث واقعة مجتمعة ومفرقة فى المدخول بها ، وفى غير المدخول تقع مجتمعة لا تقع مفرقة ونقل بعضهم خلافا فى غير المدخول بها ، فقال : قال بعضهم : إنها واحدة سواء قالها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ ، وقال بعضهم : إنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ . وقال بعضهم : إنها ثلاثة إن أوقعها بلفظ واحد ، وواحدة إن أوقعها بثلاثة ألفاظ ، ونسب إلى ربيعة وأهل المدينة والأوزاعى وابن أبى ليلى أنهم قالوا : إذا قال لها ثلاث مرات : أنت طالق نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فإن هو سكت بين التطليقتين بانت بالأولى ، والله أعلم بصحة ما قال ؛ لأن الناس قد يخطئون فى نقل المذاهب بحمل كلامهم على ما هو غير مراد لهم ، وقد عرفت أن مذهب ابن عباس هو وقوع الثلاث إذا كانت بلفظ واحد ، ووقع الواحدة إذا كانت بثلاث ألفاظ ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ولم أر من خالفه فى هذه المسئلة من الصحابة ومن بعدهم فليحقق ، هذا هو تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه ، فاحفظه فإنك لا تجد تحقيقها على هذا النمط فى زبر الأقدمين ، وذلك من فضل الله وإنعامه ، فله الحمد والمنة ، وقد بقى من الكلمات السخيفة لهؤلاء القوم ما ترك التعرض له أولى من الاشتغال فى إبطاله ؛ لأن من حفظ ما قلنا يقدر على رده وإبطاله ، والله أعلم .

تنبيه :

ومما يجب التنبيه عليه أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة فى وقوع الطلقات الثلاث جملة، كما صرح به ابن القيم فى زاد المعاد إلا أنه قال فى الإغاثة : « إن وقوع الواحدة بقوله : أنت طالق ثلاثا ، إحدى الروايات عن الإمام مالك ، حكاها عنه جماعة من المالكية ، منهم التلمسانى صاحب شرح الحلاب ، وعزاها إلى ابن أبى زيد : أنه حكاها رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولا فى مذهب مالك وجعله شاذا » اهـ .

قلت : لا ينبغى أن يغتر بما قال عن التلمسانى وغيره ؛ لأنه لا يعلم سند تلك الرواية ولا لفظها ، ولا يعلم أنها عامة للمدخول بها وغير المدخول بها أو خاصة بغير المدخول بها، ثم لا يعلم أنها متعلقة لقوله : أنت طالق وطالق وطالق أو عامة له ولقوله :



باب عدم صحة طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره والسكران والهازل

٣٢٤٩ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « رفع القلم عن ثلاثة ، إلى أن قال : وعن الصبى حتى يكبر » . رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائى[٣] وابن ماجة[٤] ، والحاكم[٥] فى المستدرك وإسناده صحيح . (الجامع الصغير[٦]) .

أنت طالق ثلاثا ، فينبغى أن يرجع إلى كلام التلمسانى وغيره ولا يجزم لكونه رواية عن مالك بمجرد نقل ابن القيم ؛ لأنه خلط فى هذا المبحث كثيرا لاسيما فى نقل المذاهب ، كما عرفت فى مطاوى كلامنا نظائره ، وقال سحنون : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فى مجلس واحد ؟ قال : نعم ! كان يكره أشد الكراهة .

قلت : فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك فى قول مالك ؟ قال : نعم ! » كذا فى المدونة .

قلت : هذا هو مذهب مالك كما ترى ، فمن ادعى خلافه فليأت بحجة مثلها فى الثبوت والبيان ، ولا يقبل مجرد الدعوى ، فاحفظ تمت الرسالة .

باب عدم صحة طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره والسكران والهازل

قوله : « عن عائشة إلخ » ، قال المؤلف : الحديث يدل على أن الصبى مرفوع القلم لا تجرى عليه أحكام الشريعة ، إلا ما استثنى عنها بدليل ، والطلاق ليس هنا ، فطلاقه ليس بواقع ، والأثران اللذان بعد هذا الحديث صريحان بالمقصود .

(١ـ٥) رواه أحمد (١ / ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨) ، وأبو داود (٤٣٩٨ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٣) ، والنسائى (٦ / ١٥٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ، والحاكم (١ / ٢٥٨ ، ٤ / ٣٨٩) .
وصححه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (٧ / ١٥٤ ، ٣٤٠) .

(٦) الجامع الصغير (٢ / ٢٠) .

٣٢٥٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ولا يجوز طلاق الصبي». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي)[١].

قلت: رجاله رجال مسلم والبخاري إلا أن حجاجا أخرج له البخاري متابعة.

٣٢٥١ - عن علي: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم». رواه عبد الرزاق (دراية)[٢].

٣٢٥٢ - عن علي وعمر مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ»، الحديث. رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والحاكم في المستدرك[٥]، (الجامع الصغير[٦]).

٣٢٥٣ - قال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق».

٣٢٥٤ - وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز». رواهما البخاري تعليقا[٧].

قوله: «عن علي وعمر»: قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المجنون ليس بواقع بما مر في تقرير عدم وقوع طلاق الصبي عن قريب ظاهرة.

قوله: «قال عثمان إلخ»، قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المجنون والسكران ليس بواقع ظاهره، ولا اختلاف في الأول عند علمائنا. والثاني مختلف فيه، ففي الهداية: «وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي رحمه الله: أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل، فصار كزواله بالبنج والدواء.

---

(١) نصب الراية: (٢ / ٢٩).

(٢) الدراية: (٢٢٦).

(٣-٤) رواه أحمد (١ / ١٤٠، ١٥٥)، وأبو داود في (الحدود، باب «١٦»).

(٥) رواه الحاكم: (١ / ٢٥٨، ٤ / ٣٨٩).

(٦) الجامع الصغير: (٢ / ٢٠).

(٧) رواه البخاري «تعليقا» في: ٦٨ - كتاب الطلاق، باب «١١».

٣٢٥٥ - قال على : « وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » . رواه البخارى تعليقا[١] (السابق) .

٣٢٥٦ - قال عقبة بن عامر : « لا يجوز طلاق الموسوس » . رواه البخارى تعليقا[٢].

ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زاجرا له ، حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه اهـ . قال بعض الناس : « فيه أن الرخص لا تختص عندنا بغير العاصى ، فافهم » .

قلت : فهمنا أن ذلك ليس من باب الرخص وإنما هو من باب التعزير، ويختص به العاصى . وفى فتح البارى[٣] : « وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى ، واختاره الطحاوى » اهـ . وفيه أيضا : « وقال بوقعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى ، وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة » اهـ . وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما فى عدم وقوع طلاق المستكره فلم نقل به » ، لما يثبت من الحديث المرفوع الآتى فى آخر الباب خلاف قوله رضى الله عنه .

قوله : « قال على رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالته على أن طلاق المعتوه لا ينفذ ظاهرة ، وفيه دلالة أيضا على وقوع طلاق المستكره والسكران ؛ لقوله : « كل طلاق جائز » . ولا يرد عليه النقض بطلاق الصبى ؛ لعدم أهليته له ، فالمراد كل طلاق من البالغين جائز إلا طلاق المعتوه ، أو يقال : إن الصبى داخل فى المعتوه أيضا لنقصان عقله ، والله تعالى أعلم .

قوله : « قال عقبة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على أن طلاق الموسوس لا يقع ظاهرة، وكذلك يدل عليه عموم الحديث الذى بعده .

(١ ، ٢) تقدم .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

٣٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » . أخرجه البخاري[1] (السابق) .

٣٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة » . صحح الحاكم إسناده ، وقال الترمذي: حسن غريب (الجوهر النقي[2]) . .

قوله : « عن أبي هريرة إلى آخر الباب » . قال المؤلف : في الحديث دلالة على أن طلاق الهازل واقع فثبت به أن الطلاق يقع بكل حال يكون فيه المطلق مختارا في التكلم وإن لم يكن راضيا بحكمه ، والمكره كذلك ، فإنه يتكلم بالطلاق في اختيار كامل ولا يرضى بحكمه ، كما أن الهازل يفعل ذلك فتأمل .

وأخرج العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي: « أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت منه سكينا فجلست على صدره ، فقالت : لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك ، فطلقها ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : لا قيلولة في الطلاق » . وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائي ، عن رجل من الصحابة : أن رجلا كان نائما . قال البخاري : « صفوان في طلاق المكره منكر الحديث » . كذا في « الدراية »[3] .

قلت : لفظ البخاري في اللسان[4] : « حديثه منكر لا يتابع عليه » اهـ . وبينه وبين الأول بون بعيد ، فإن الذي يقول فيه البخاري : « منكر الحديث » لا يحل الرواية عنه

---

(١) رواه البخاري (٣ / ١٩٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨) ، ومسلم في الإيمان (٢٠١ ، ٢٠٢) ، وأبو داود (٢٢٠٩) ، والنسائي (٦ / ١٥٧) ، وابن ماجة (٢٠٤٠ ، ٢٠٤٧) .

(٢) رواه الترمذي (١١٨٤) ، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩) ، والحاكم (٢ / ١٩٧)، ونصب الراية (٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، والمشكاة (٣٢٨٤) ، وشرح معاني الآثار (٣ / ٩٨) ، والقرطبي (٣ / ١٥٧ ، ٨ / ١٩٧) ، والمنتقى (٢ / ٧) ، والجوهر النقي (٢ / ١١٧) .

وصححه الشيخ الألباني ، انظر : الإرواء (٦ / ٢٢٤ ، ٧ / ١٣٩) .

(٣) الدراية : (٢٢٦) .

(٤) لسان الميزان : (٣ / ١٩١) .

. . . .

عنده ، بخلاف من قال لحديثه : « أنه منكر » ، فإنه لا يريد به إلا أنه تفرد به كما نبه عليه قوله : « لا يتابع عليه » ، وتفرد الراوى بحديث ليس بعلة قادحة فيه ، كما ذكرناه فى المقدمة . وفى اللسان أيضا : « قال أبو حاتم : ليس بقوى » ، وهذا تليين هين ، وأما الغازى ابن جبلة الذى يروى عن صفوان فقال ابن حزم فى المحلى : « مجهول » ، كذا فى «اللسان»[١] .

قلت : وكيف يكون مجهولا ؟ وقد روى عنه اثنان ، إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد ، كما يظهر من الزيلعى ، وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج به ، قال ابن القطان فى كتابه : « الأول وإن كان مرسلا ولكنه أحسن إسنادا من المسند ، فإنه سالم من بقية ، ومن نعيم بن حماد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهو يروى عن شامى » اهـ . كذا فى نصب الراية[٢] أى وإذا روى هو عن شامى فثقة عند الكل ، والله أعلم .

وقد تأيد بما روى عن الصحابة فى الباب فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ، عن ابن عمر : « أنه أجاز طلاق المكره » ، وأخرج عن الشعبى والنخعى والزهرى وقتادة وأبى قلابة : « أنهم أجازوه » . وأخرج عن سعيد بن جبير : أنه بلغه قول الحسن : « ليس طلاق المكره بشىء » . فقال : « يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذى ليس بشىء ، وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز » انتهى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى والنخعى وابن المسيب وأبى قلابة وشريح . قال الزيلعى[٣] : وكذا فى « الدراية »[٤] ، وسكت الحافظان عن هذه الآثار ، وهما لا يسكتان فى كتابيهما هذين عن ضعيف ، فالآثار إما صحاح أو حسان .

لا يقال : روى مالك عن ثابت الأحنف : « أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعانى ابنه عبد الله بن عبد الرحمن فإذا بسياطر موضوعة وقيدان من

(١) المصدر السابق : (٤ / ٤١٢) .
(٢) نصب الراية : (٢ / ٢٩) .
(٣) نصب الراية : (٢ / ٣٠) .
(٤) الدراية : (٢٢٦) .

. . . .

حديد ، وعبدان له قد أجلسهما . قال لى : طلقها وإلا والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال : فقلت : هى الطلاق ألفا ، قال : فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذى كان من شأنى ، فتغيظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق وأنها لم تحرم عليك » ، الحديث . (موطأ)[1] ؛ لأنا نقول : هذه واقعة حال لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه فلعل ثابتا اندهش برؤية السياط والقيود والعبيد وانذهل ، وصار مغلوبا على عقله ؛ فلذا أفتى ابن عمر ، وبعده ابن الزبير بعدم وقوع الطلاق ، والله تعالى أعلم ، فلا يصح معارضته بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر : « أنه أجاز طلاق المكره » . وإن سلمنا صحة المعارضة فنقول : إذا تعارض المحرم والمبيح يجعل المحرم متأخرا كما تقرر فى الأصول ، وأيضا : فإن مقتضى القياس فى طلاق المكره عدم الوقوع، ولكنا تركناه بحديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » . فالظاهر تقدم القول من ابن عمر بعدم الوقوع بعدم العلم بالأثر ، ثم أفتى بالوقوع حين بلغه الأثر ، هذا هو الظاهر وإنكاره مكابرة .

ثم لا يخفى عليك أن حديث أبى هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » . وقع فيه عند الغزالى : « والعتاق » بدل الرجعة . ووقع فى الهداية : « واليمين » بدل العتاق . قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر : « لم أجده كما ذكرا ، وإنما الذى فى الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق » انتهى .

قلت : ذكر الحافظ نفسه فى تخريج أحاديث الرافعى أن هذه اللفظة يعنى « العتاق » وقعت عند الطبرانى[2] فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق » ، وعند الحارث بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة: « فمن قالهن فقد وجبن » ، وفيهما ابن لهيعة ، والأخير منقطع أيضا ، وفى الباب عن أبى ذر رفعه نحوه ، وأخرجه عبد الرزاق عن على وعمر نحوه موقوفا قال : وفى

---

(١) رواه مالك فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ٢٩ - باب جامع الطلاق ، رقم : (٧٨) .

(٢) رواه الطبرانى (١٨ / ٣٠٤) ، والتلخيص (٣ / ٢٠٩) ، والمجمع (٤ / ٣٣٥) ، وعزاه إلى الطبرانى كما ذكرنا ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

. . . .

هذا رد على ابن العربى والنووى حيث أنكرا على الغزالى إيراد هذه اللفظة ، فتأمل . كذا فى حاشية الشروح الأربعة للترمذى .

ولكنه لم يجب عن الإيراد على صاحب الهداية ، فأقول : إن الحديث أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن مرسلا بلفظ : « من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح جادا أو لاعبا فقد جاز عليه » . وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني[1] عن الحسن عن أبى الدرداء كما فى كنز العمال[2] وتحريم الحلال يمين كما ستعرفه ، أو يعم اليمين ، فإن التحريم كما يكون بالإعتاق والطلاق قد يكون باليمين أيضا كما فى الإيلاء ، وقال الجصاص فى أحكام القرآن[3] له : « وروى سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر » اهـ . ولا يخفى أن النذر واليمين كلاهما واحد ، والأثر أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى عن عمر بلفظ : قال : « أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح » . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الكريم بن أمية ، عن طلق ابن حبيب عن عمر قال : والهدى والنذر ، كذا فى الدر المنثور[4] ، وهذه طرق مختلفة يقوى بعضها بعضا ، فاندفع الإيراد عن صاحب الهداية أيضا ، فإن الفقهاء كثيرا ما يروون الحديث بالمعنى ، هذا .

وأما طلاق السكران فأخرج ابن أبى شيبة : « أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة» . انتهى . وأخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعى والزهرى والشعبى ، قالوا : « يجوز طلاقه » . وأخرج عن الحكم قال : « من طلق فى سكر من الله فليس طلاقه بشىء ، ومن طلق فى سكر من الشيطان فطلاقه جائز » . وأخرج مالك فى الموطأ (بسند صحيح) عن

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٨٨) ، وعزاه إلى « الطبرانى » وفيه معضل . . . رجال الصحيح .

(٢) كنز العمال : (٥ / ١٥٦) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٣٩٩) .

(٤) الدر المنثور : (١ / ٢٨٦) .

. . . .

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : « إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل » ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا كذا فى « نصب الراية»[١] .

وقال الطحاوى : حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جميع قال : ثنا أبو الطفيل قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : « ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أن وأبى فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : تريدون محمدا ، فقلنا: ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فقال : انصرفا ، نفى لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم » اهـ . ثم قال :« قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، كذلك الطلاق والعتاق » اهـ .

قلت : وسند الحديث محتج به ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه أحمد[٢] ومسلم فى صحيحه كما فى النيل[٣] .

وفى « الجوهر النقى » [٤] : « وفى الاستذكار : كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية ، يرون طلاق المكره جائزا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى » .

قلت : وفى « الموطأ » : ما يدل على أن مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير عدم وقوع طلاق المكره ، وقد مر مثله عن ابن عباس فى المتن ، وذكرنا الجواب عنها . وأما ما رواه أبو داود[٥] وسكت عنه عن عائشة مرفوعا : « لا طلاق ولا عتاق فى

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٣٠) .

(٢) رواه أحمد : (٥ / ٣٩٥) .

(٣) النيل : (٧ / ٢٣٦) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ١١٧) .

(٥) رواه أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجة (٢٠٤٦) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٢٧٦) ، والبيهقى (٧ / ٣٥٧ ، ١٠ / ٦١) ، والحاكم (٢ / ١٩٨) ، والدارقطنى (٤ / ٣٦) ، ==

باب طلاق الأمة ثنتان

٣٢٥٩ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها

إغلاق » . وفى حاشية أبى داود قال الخطابى : « هو الإكراه » اهـ . وفى النهاية : «أى فى إكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره رقيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان » اهـ . فهذا يدل على أن طلاق المكره لا يقع . فالجواب عنه : أولا : ما قاله بعض الناس : أنه لابد من التطبيق بين الأحاديث على قدر الإمكان ، فنقول : إن المراد من الإغلاق هو إغلاق الفم ، حيث لا يقدر على التكلم ولا يمكن له أن يتلفظ بلفظ الطلاق مفسرا ، وإن تلفظ بشىء يسير مبهما لا يحصل المقصود به ، فمثل هذا الطلاق لا يقع ؛ لأنه لا يقال له عرفا أنه طلق إذا لم يفهم لفظ الطلاق من كلامه ، ولم يصدر منه التلفظ به ، حيث يدل على المقصود ، وهذا لا يكون فى الإكراه المتنازع فيه ، وتفسير صاحب «النهاية » على التفصيل أقعد بما فسرناه ، فإن الضيق التام يحصل به تأمل » .

وثانيا : أن أبا داود أخرجه وقال : « الإغلاق أظنه فى الغضب » . كما فى جمع الفوائد[1] . والمراد الغضب الذى يحصل به الدهش وزوال العقل ، فإن قليل الغضب لا يخلو الطلاق عنه إلا نادرا ، وقد قلنا بعدم وقوع الطلاق فى مثل هذا الغضب قال الزيلعي: قال فى التنقيح : وقد فسره أحمد أيضا بالغضب ، قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب اهـ . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

باب طلاق الأمة ثنتان

قوله: «عن عائشة إلخ » قال المؤلف : سنده فى سنن أبى داود هكذا : حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم ،عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد،عن عائشة إلخ

- ونصب الراية (٣ / ٢٢٣) ، وابن أبى شيبة (٥ / ٤٩) ، والمشكاة (٣٢٨٥) ، وشرح السنة (٩/ ٢٢٢) ، والإرواء (٧ / ١١٣) .

(١) جمع الفوائد . (١ / ٢٣٣) .

حيضتان » رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] ، وصححه الحاكم ، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . (دراية) . وفى « الجوهر النقى »[٤] : ذكره ابن حبان فى «الثقات» من أتباع التابعين ، وقال الحاكم فى المستدرك[٥] : لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا بجرح . فالحديث إذا صحيح اهـ .

قلت : غايته الاختلاف وهو لا يضر ، كما ذكر غير مرة ، وحقق ابن الهمام فى «فتح القدير » : « أنه إن لم يكن صحيحا فهو حسن » . (رد المحتار)[٦] . ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه . قال الترمذى : « والعمل عليه عند أهل العلم من

وفى « الدراية » [٧] : وروى الدارقطنى من طريق زيد بن أسلم قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : « الناس يقولون : حيضتان ، وإنا لا نعلم ذلك فى كتاب ولا سنة » انتهى . وإسناده صحيح ، وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد اهـ .

قال بعض الناس : لما صح الحديث المرفوع من طريق الثقات فلابد من تأويل قول القاسم بن محمد ، وهو أن يقال : إنه قال ذلك قبل روايته عن عائشة رضى الله عنها حال عدم علمه بالحديث ، أو قال بعد روايته للحديث لكن نسيه بطول الزمان أو غيره ، وهذا لا يبعد فإن الحافظ قد ينسى . ولكن لما روى عنه الثقة لا يرد حديثه ، وكيف يرد مع إمكان التأويل؟ فافهم حق الفهم .

قلت : فهمنا وعلمنا قلة نظرك فى كتب القوم وإلا لم تردد فى الجواب واقتصرت على

(١ - ٣) رواه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذى (١١٨٢) ، والمشكاة (٣٢٨٩) ، والبغوى (٧ / ٢٥٠) ، والكشاف (١٩) ، والقرطبى فى « التفسير » (٣ / ١١٨) ، وابن كثير فى « التفسير » (١ / ٣٩٦) ، والدارقطنى (٤ / ٣٨ / ٣٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (٦ / ٢٤٤١) .

(٤) الجوهر النقى : (٣ / ١٣٢) .

(٥) رواه الحاكم : (٢ / ٢٠٥) .

(٦) رد المحتار : (٢/٣٠٧) .

(٧) الدراية : (٢٢٧) .

أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم » . وفي الدارقطني : قال القاسم وسالم : « وعمل به المسلمون » ، وقال مالك : « شهرة الحديث تغني عن سنده » . كذا في الفتح (روح المعاني)[١] .

٣٢٦٠ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال علي بن أبي طالب : « الطلاق بالنساء والعدة بهن » . رواه الإمام محمد في «الموطأ »[٢] . وإبراهيم هذا من رجال الترمذي والنسائي ، وهو إن كان ضعيفا لكن

الجواب الأول . فقد روى البيهقي في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن أسلم ، قال : سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ، فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . (الجوهر النقي)[٣] . وهذا صريح في أن زيد بن أسلم روى عنه قبل أن يسمع من عائشة ما قضى رسول الله ﷺ في هذا الباب ، وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له : « وقد استعملت الأمة هذين الحديثين (أي حديث عائشة وابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) في نقصان العدة ، وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر » .

تواتر الحديث بتلقي الناس له بالقبول :

لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر ، لما بيناه في مواضع ولم يفرق الشارع في قوله هذا بين من كان زوجها حرا أو عبدا ، فثبت بذلك اعتبار الطلاق بها دون الزوج » . وقال الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم » . وفي الدارقطني : قال القاسم وسالم : « عمل به المسلمون » . وتمامه في « فتح القدير » كذا في « رد المحتار »[٤] . وفي «موطأ الإمام محمد » : « الطلاق بالنساء والعدة بهن ؛ لأن الله عز وجل قال : « فطلقوهن لعدتهن » .

---

(١) روح المعاني : (٢ / ١١٤) .
(٢) موطأ محمد : (١٨٧ ، ح رقم ٥٨٥) ، ٢ - باب طلاق الحرة تحت العبد
(٣) الجوهر النقي : (٢ / ١٣٢) .
(٤) رد المحتار : (٢ / ٧٠٣) .

كفى به توثيقا احتجاج المجتهد بحديثه وبقية رجاله رجال الجماعة ، وفى « الجوهر النقى »[١] : صحح ابن حزم عن على رضى الله عنه أنه قال : « السنة بالنساء ، يعنى الطلاق والعدة » اهـ .

فإنما الطلاق للعدة . فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة ، كما قال الله تبارك وتعالى ، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان ، وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل » اهـ . وفى «التعليق الممجد » : « وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف » اهـ .

وأما فى «الدراية»[٢] حديث : «الطلاق بالرجال والعدة للنساء». لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبى شيبة ،عن ابن عباس بإسناد صحيح ،وأخرجه الطبرانى، عن ابن مسعود موقوفا ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا أيضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس اهـ . وفى الزيلعى[٣] : روى عبد الرزاق فى « مصنفه » : أنبأ ابن جريج قال: كتب إلى عبد الله ابن زياد بن سمعان: أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أخبره ،عن نافع ،عن أم سلمة: «أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبى ﷺ. فقال : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره »[٤] اهـ . فالجواب عن الموقوفات : أنها لا تصلح لمعارضة المرفوع ، وأما المرفوع فلا يساوى شيئا ، بل يحتمل أن يكون موضوعا ، فإن عبد الله بن زياد بن سمعان قد نسب إلى الكذب والوضع كما بسطه فى « تهذيب التهذيب » .

وأما ما فى سنن أبى داود : « عن ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ! قضى بذلك رسول الله ﷺ » اهـ. وفى بعض نسخ السنن بعد ذكر الاختلاف فى بعض الرواة :وليس العمل

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٠) .

(٢) الدراية : (ص ٢٢٧) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٣١) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٣٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب .

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

٣٢٦١ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها . قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجة(١) والدارقطنى(٢) والطبرانى وابن

على هذا الحديث .فالجواب عنه : أن ما ذكرناه فى المتن صريح بالمقصود ، وهذا الحديث ليس كذلك ، فإن ابن عباس لم يذكر مفصلا ما قضى به النبى ﷺ فيرجح ذلك على هذا، على أنه متروك العمل فلا يحتج به وإن كان صريحا ، وفى سنده عمر بن معتب عن أبى الحسن ، فذكر البيهقى عن ابن المبارك أنه قال : « من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة » ، يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث ، ثم ذكر عن ابن المدينى: أن عمر بن معتب مجهول . كذا فى الجوهر النقى(٣) .

قلت : أما أبو الحسن فمقبول كما فى « التقريب » وعمر بن معتب ضعيف من السادسة كما فيه أيضا .

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

قال المولف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة . وظاهر قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾(٥) الآية تدل على الباب فافهم .

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٨١) ، والزيلعى فى « نصب الراية » (٤ / ١٦٥) .

(٢) رواه الدارقطنى : (٤ / ٣٨) .

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٠) .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٥) سرة البقرة آية : ٢٣١ .

عدى . وفى إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفى إسناد الطبرانى يحيى الحمانى وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك كذا قيل ، وفى التقريب : أنه صحابى وطرقه يقوى بعضها بعضا (نيل الأوطار)[١] . وفيه أيضا : وأما يحيى الحمانى فقال فى التذكرة : « وثقه يحيي بن معين» . وقال ابن عدى: « أرجو أنه لا يأس به » ا هـ .

قلت : وابن لهيعة أيضا مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر كما عرفت كل ذلك غير مرة .

فائدة : فى « الهداية » : « وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول : أنت طالق بائن أو البتة إلى أن قال : فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين ، أما إذا نوى الثلاث فثلاث » اهـ . وفيه أيضا : « وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا ، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة ، وهذا مثل قوله : أنت بائن وبتة وبتلة وحرام ، وحبلك على غاربك ، والحقى بأهلك ، وخلية وبرية إلخ ، وفى « فتح البارى » [٢] : «فجاء عن على » بأسانيد يعضد بعضها بعضا ، وأخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما ، قال : البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث » اهـ . وفيه أيضا : « وعن زيد بن ثابت فى البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث » اهـ . وفى « نيل الأوطار »[٣] : « عن ركانة بن عبد الله : أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ! فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ! فردها إليه رسول الله ﷺ ، وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمن عثمان »

---

(١) نيل الأوطار : (٦ / ١٦٣ ، ١٦٤) .
(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٢٤) .
(٣) النيل : (٦ / ١٥٠) .

٣٢٦٢ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، وليس بيد غيره من طلاقه شيء . فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه . رواه الإمام مالك في « الموطأ »[١] ، وإسناده صحيح جليل .

رواه الشافعي[٢] وأبو داود[٣] والدارقطني[٤] ، وقال أبو داود : « هذا حديث حسن صحيح» اهـ . وفيه أيضا : « وصححه أيضا ابن حبان والحاكم » اهـ .

فهذا الحديث مرفوع يدل على من طلق امرأته البتة فإن نوى به واحدة رجعية كانت واحدة رجعية وإلا فهي ثلاث ، ويحمل عليه ما ذكرناه عن علي وزيد ، فهذا يخالف ما ذكر في الهداية . والجواب أما عن المرفوع: فبأن معنى قوله : « فردها إليه رسول الله ﷺ»، أي ردها بنكاح جديد ، وأما عن الموقوفات: فبأن هذه الألفاظ لعلها صارت صريحة في الثلاث في عرفهم ، كما روى مالك كذلك في « البتة » عن مروان وعمر بن عبد العزيز وغيرهما : أنهم قضوا فيه بالطلقات الثلاث ، هذا لا ينافي ما في الهداية فإنه محمول على ما إذا لم تكن صريحة في الثلاث بكثرة الاستعمال فيها ، أو يقال : معنى قول علي وزيد : «أنها ثلاث » أي إذا نوى بها الثلاث فثلاث ، والله تعالى أعلم .

والدليل على كون البتة تطليقة بائنة لا رجعية ما روى عن عبد الله بن مسعود بسند صحيح: أنه جعل استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها تطليقة بائنة . كذا في «الجوهر النقي »[٥] ، ولا شك أن البتة أغلظ منها ، فكيف لا تكون بائنة ؟ لا يقال : هذا معارضة المرفوع بالموقوف ؛ لأنا نقول : إن المرفوع ليس بصريح في كون البتة رجعيا ، لاحتمال أن يراد بالرد الرد بنكاح جديد ، وأيضا : فإن حديث ركانة قد ضعفوه لما فيه من الاضطراب كما تقدم ، فيجوز لنا تأويله بقول الصحابي . وأخرج البيهقي ،عن علي في

---

(١) رواه في : ٢٩ -كتاب الطلاق ، ١٨ - باب ما جاء في طلاق العبد ، رقم : (٥١) .

(٢ - ٤) رواه أبو داود (٢٢٠٦) ، والدارقطني (٤ / ٣٣) ، وشرح السنة (٩ / ٢٠٩) ، والبيهقي (٧ / ٣٢٤ ، ١٠ / ١٨١) ، والشافعي (٢٦٨) ، والإرواء (٧ / ١٤٢) .

(٥) الجوهر النقي : (٢ / ١١٥) .

باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعا قبل الدخول

٣٢٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن بكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى ، قال : فذهبت معه فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ، فقال : إنما كان طلاقى إياها واحدة . قال ابن عباس : أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . رواه الإمام محمد فى « الموطأ »[١] .

قلت : رجاله رجال الصحيح .

الحرام : « أنها ثلاث إذا نوى » . كما فى « الجوهر النقى »[٢] أيضا ، وهذا يؤيد التأويل الذى ذكرناه فافهم .

باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعا قبل الدخول

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أن من طلق ثلاثا قبل الدخول تحرم عليه المرأة ، ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره . والظاهر من قوله : « إنما كان طلاقى إياها واحدة » ، كون الثلاث مجتمعة فإنها لو كانت متفرقة بانت بالأولى فلا تبقى محلا للأخريين ، والدليل على أنها بانت بالأولى ما رواه مالك فى « الموطأ »[٣] عن يحيي ابن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى، عن عطاء بن يسار ، أنه قال : « جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال لى عبد الله ابن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره» اهـ .

قلت : رجاله رجال الصحيح .

---

(١) الموطأ : (ص ١٩٦ ، ح رقم : ٥٨١) ، ١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها .
(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١١٦) .
(٣) رواه مالك فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١٥ - باب طلاق البكر ، رقم : (٣٨) .

٣٢٦٤ - قال محمد : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم بربه ، وإن دخل بها أو لم يدخل سواء ، ثم قال : بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعن على وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين » . (فتح القدير[1]).

باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

٣٢٦٥ - مالك: أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق : « أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك . فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله : أن مره أن يوافينى

وروى مالك[2] أيضا : فى الموطأ عن يحيي بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه أخبره معاوية بن أبى عياش الأنصارى: أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة ، فإنى تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك » .

قلت : رجاله رجال الصحيح إلا معاوية وإنى وإن لم أطلع عليه لكنه ثقة ، فإن مالكا لا يروى إلا عن الثقات وهو أمر مشهور بينهم ، وإذا وقعت الثلاث على غير المدخول بها فوقوعها على المدخول بها أولى فبطل ما زعمه أهل الظاهر من عدم وقوع الثلاث فى مجلس واحد كما مر .

باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

قوله : « مالك إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على أن من قصد بالكنايات الطلاق يقع بها ظاهرة .

---

(١) فتح القدير : (٣ / ٣٩٢) .

(٢) تقدم .

بمكة فى الموسم ، فبينا عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الرجل الذى أمرت أن أجلب عليك . فقال عمر : أسألك برب هذا البيت ما أردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين لو استحلفتنى فى غير هذا الموضع ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق . فقال عمر بن الخطاب : هو ما أردت » ، كذا فى « الموطأ »[١] . وبلاغات مالك حجة .

٣٢٦٦ - عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : « أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة » . رواه مالك فى «الموطأ [٢]» ، وإسناده صحيح .

٣٢٦٧ - عن يونس بن يزيد قال : « سألت ابن شهاب عن رجل جعل امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها فقال أبوه : هى طالق ثلاثا ، كيف السنة فى ذلك ؟ فقال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤى: أن محمد بن إياس ابن البكير الليثى ، وكان أبوه شهد بدرا ، أخبره أن أبا هريرة قال : بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال مثل قول أبى هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما » . رواه أبو بكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين (نيل[٣] الأوطار) .

قوله : « عن يحيى إلخ » . قال المؤلف : دلالته على أن هذا اللفظ من الكنايات يقع به الطلاق ظاهرة .

قوله : « عن يونس إلخ » . قال المؤلف : هذا الأثر يدل على من جعل أمر امرأته بيد غيره يقع الطلاق على ما قصد به غيره إذا لم يخالف نية الزوج ، كما يظهر من أثر ابن عمر الآتى .

---

(١) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك ، رقم : (٥) .
(٢) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك ، رقم : (٨) .
(٣) النيل : (١ / ١٥٢) .

٣٢٦٨ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول : « إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ، إلا أن يذكر عليها فيقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها » . رواه الإمام مالك فى « الموطأ »[1] وإسناده صحيح جليل .

٣٢٦٩ - أخبرنا أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم : « أن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود كانا يقولان فى المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته : فهى امرأته وإن اختارت نفسها فهى تطليقة وزوجها أملك بها »[2] .

٣٢٧٠ - أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد، عن إبراهيم : « أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء وهى امرأته ، وإذا اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهى عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره »[3] .

٣٢٧١ - وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة ، وهى أملك بنفسها [4].

٣٢٧٢ - أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا » . روى الثلاثة محمد فى «الآثار»[5] . وأسانيدها صحاح غير ما فيها من إرسال النخعى ، وقد عرفت

قوله : « عن نافع إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، إلا أنه يدل على أن الزوج لو قصد بهذا اللفظ الواحدة يقع به الرجعى ، وهو يخالف المذهب، وقول الصحابى ذى الرأى حجة عندنا . فالجواب عنه : أن الحنفية عملوا بقول ابن مسعود وهو مذكور بعد أثر ابن عمر رضى الله عنه فإنه أحوط .

---

(١) رواه فى ٢٩ كتاب الطلاق ، ٣ باب ما يبين من التمليك رقم . (١١) .
(٢ ، ٣) الآثار : (٧٩)
(٤ ، ٥) الآثار (ص ٧٩) .

صحة مراسيله . قال محمد : فأخذنا بقول عائشة الذى روت عن النبى ﷺ ، وبقول عمر وابن مسعود (وزيد بن ثابت) أنها إذا اختارت زوجها فلا شىء ، وأخذنا بقول على إذا اختارت نفسها فهى تطليقة واحدة ، وهى أملك بنفسها وهو قول أبى حنيفةاهـ.

٣٢٧٣ - عن شعبة، عن أبى حصين ،عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله : « إذا قال : استفلحى بأمرك ، أو أمرك لك أو وهبها لأهلها ، فقبلوها فهى واحدة بائنة». رواه البيهقى وصححه صاحب الجوهر النقى[1] ، وأخرجه الطبرانى أيضا ، كما فى «جمع الفوائد »[2] . وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته ، وفى مجمع الزوائد[3] عنه : « إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ، أو استفلحى بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة » . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٧٤ - أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى الشعبى قال : قال ابن مسعود :

قوله : « عن شعبة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على وقوع البائن بهذه الألفاظ صريحة ، والذى بعد هذا يوضح المقصود ، ودلاله الأثرين على ما ذكر فيهما ظاهرة . وفى « الجوهر النقى »[4] : عن البيهقى : « الشعبى عن ابن مسعود منقطع » اهـ .

فالجواب عنه : أما أولا : فهو أن الانقطاع لا يضر عندنا ، وأما ثانيا : فإن مثل هذا الانقطاع ينبغى ألا يكون جرحا عند المحدثين أيضا ، ففى « الجوهر النقى »[5] : قال أبو عمر فى أوائل التمهيد : « وكل من عرف فإنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح »

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١١٥) .
(٢) جمع الفوائد : (١ / ٢٣٢) .
(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٣٧) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .
(٤)الجوهر النقى : (٢ / ١١٤) .
(٥) المصدر السابق : (١ / ٣٤٣) .

« إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء». (الجوهر النقى)[١] .

٣٢٧٥ - حدثنا على بن نصر بن على قال : نا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد قال : « قلت لأيوب : هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : ثلاث قال أيوب : فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسى » . رواه الترمذى[٢] وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد . وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن

إلخ . فى « تهذيب التهذيب » : وقال الآجرى عن أبى داود : « مرسل الشعبى أحب إلى من مرسل النخعى » اهـ . فلما لم يكن إرسال النخعى جرحا فى أحاديثه لا يكون إرسال الشعبى جرحا بالأولى . وأما ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى روايات أخرى وقوع الطلاق الرجعى بهذا اللفظ فتكلم فى أسانيدها صاحب الجوهر النقي[٣] وجرحها.

قوله : « حدثنا على إلخ » . قال المؤلف : قول البخارى يحتمل المعنيين : أحدهما : أن سليمان بن حرب وإن حدثه مرفوعا لكن فى التحقيق هذا الحديث موقوف . وثانيهما : أنه حدث به موقوفا لا كما روى عنه على بن نصر . وهذا هو الظاهر بل هو المتعين ؛ لقول الترمذى : « وكان على » إلخ . فإنه قصد بهذا القول أن عليا ليس ممن يخطىء حيث

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١٤) .

(٢) رواه فى ١١ - كتاب الطلاق ، ٣ - باب ما جاء فى أمرك بيدك ، رقم : (١١٧٨) .
وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا » .

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ١١٤ ، ١١٥) .

زيد بهذا ، أو إنما هو عن أبى هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا. وكان على بن نصر حافظا صاحب حديث اهـ . وروى أبو داود[1] بنحوه وسكت عنه .

٣٢٧٦ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ : أنه قال لسودة : « اعتدى ، فجعلتها تطليقة يملكها ، فجلست طريقه يوما فقالت: يا رسول الله راجعنى فوالله ما أقول هذا حرصا منى على الرجال ، ولكنى أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك ، واجعل يومى منك لبعض أزواجك . قال : فراجعها». رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار »[2] .

قلت : رجاله ثقات لكنه معضل ، فإن شيخ الإمام أبى حنيفة فيه من أتباع التابعين . قال فى « التقريب » : « صدوق من السادسة » اهـ . وقد تقوى باحتجاج الإمام به .

٣٢٧٧ - عن ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يحرم امرأته ، قال : « إن كان

يجعل الموقوف مرفوعا ، فلاريب فى أن سليمان حدثه به مرفوعا ، وإن كان حدثه به البخارى موقوفا فافهم .

قلت : وقد حقق فى موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، والرفع زيادة ، والحديث محمول على ما إذا نوى الزوج الثلاث بهذا اللفظ .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قلت: وقد وافق ابن مسعود على ذلك ابن عباس فقد أخرج الشيخان عنه قال : من حرم

---

(١) رواه فى : ١٣ - كتاب الطلاق ١٣ - باب فى أمرك بيدك ، رقم : (٢٢٠٤) .

قلت : وقد اختلف أهل العلم فى « أمرك بيدك » فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : وهى واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم .

(٢) كتاب الآثار : (ص ٧٦ ، ٧٧) .

يرى طلاقا وإلا فهى يمين » . رواه عبد الرزاق فى مصنفه (كنز العمال)[١] . وأخرجه الطبرانى أيضا كما فى « جمع الفوائد »[٢] وسكت عنه ، فهو صحيح أو حسن . وفى « مجمع الزوائد »[٣] ، وفى رواية عنه : « إن كان نوى طلاقا وإلا فهى يمين » . رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن مجاهدا عن ابن مسعود منقطع .

٣٢٧٨ - عن كعب بن مالك فى الحديث الطويل فى قصة توبته : « أن النبى ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته . فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ! بل اعتزلها ولا

امرأته فليس بشىء ، وقرأ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤] . وفى رواية : « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها ، وقرأ الآية » . وللنسائى[٥] « قال رجل : إنى جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ! ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لم تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ » عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » . كذا فى جمع الفوائد[٦] . هذا هو الأصل فى التحريم أنه يمين ، ثم استعمله الناس فى الطلاق فأفتى ابن مسعود بأنه إن كان يرى الطلاق (أى ينويه) فهو طلاق ، وإلا فيمين ، ولعل بعض أهل البلدان تعارفوه فى الطلاقات الثلاث فأفتاهم على وزيد بن ثابت وغيرهما بالثلاث ، وقد جاء عن على التصريح : « بأنها ثلاث إذا نوى » ، فليحمل المطلق من الروايات على ذلك كما تقدمت الإشارة إليه ، ومن أراد تفصيل الآثار فى الكنايات فليراجع فتح البارى[٧] .

قوله : « عن كعب بن مالك » . إلخ قلت : فيه دلالة على عدم وقوع الطلاق

---

(١) كنز العمال : (٨ / ٣٤٤) .

(٢) جمع الفوائد : (١ / ١٣٤) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٣٣٧) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله ثقات .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٥) رواه فى : الطلاق ، ١٦ - باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لم تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك ﴾ (٦/ ١٥١) .

(٦) جمع الفوائد : (١ / ٢٣١) .

(٧) فتح البارى : (٩ / ٣٢٣ ، ٣٢٥) .

تقربها ، فقال لامرأته : الحقى بأهلك ، فتكونى عندهم حتى يقيضى الله فى هذا الأمر». الحديث أخرجه البخارى[١] واللفظ له ولغيره .

٣٢٧٩ - وأخرج البخارى[٢] عن عائشة رضى الله عنها : أنه ﷺ قال لابنة الجون : « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » . وزاد الذهلى فى الزهريات فى آخره قال الزهرى » . جعلها تطليقة » . كذا فى « فتح البارى »[٣] .

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٣٢٨٠ - عن ابن مسعود رضى الله عنه : « إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضى بشىء فلا أمر لها » . رواه عبد الرزاق وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريقه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . (دراية)[٤] .

قلت : الانقطاع غير مضر عندنا .

بـ « الحقى بأهلك» إذا لم ينوها، وفى حديث عائشة بعده دلالة على وقوعه بهذه اللفظة إذا نواه، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، والله تعالى أعلم. وفيما ذكرنا من الآثار عن ابن مسعود وغيره رد على من قال : إن الكنايات كلها رواجع ، فهذا ابن مسعود قد صح عنه أنه جعل استفلحى بأمرك ، أو أمرك لك ، وهبتها لأهلها ، واختارى نفسك ، تطليقة بائنة فافهم .

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

قوله : « عن ابن مسعود » إلخ . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) رواه البخارى فى (المغازى ، باب « ٧٩ ») ، ومسلم فى (التوبة « ٥٣ ») ، وابو داود فى (الطلاق ، باب « ١١ ») ، وأحمد فى « المسند » (٣ / ٤٥٨) ، والبيهقى (٧ / ٣٩ ، ٣٤٢) والحاكم (٤ / ٣٤ ، ٣٥) ، والدارقطنى (٤ / ٩) ، والمشكل (١ / ٦٣ ، ٢٦٧) ، وابن سعد (٨ / ١٠١ ، ١٠٤) ، والبداية (٥ / ٣٠٠) .

(٢) رواه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣ - باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، رقم : (٥٢٥٤) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٣١١) .

(٤) الدراية : (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا .

٣٢٨١ - عن جابر رضى الله عنه : « إذا خير الرجل امرأته فلم تخير فى مجلسها ذلك فلا خيار » . أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر وعثمان نحوه ، وفى إسناده ضعف (دراية)[١] .

٣٢٨٢ - أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال : « إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها » . أخرجه محمد فى « الآثار »[٢] . وقال : به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة اهـ . وسنده صحيح .

٣٢٨٣ - عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو ، قال فى الرجل يخير امرأته :« لها الخيار ما دامت فى مجلسها » . رواه ابن أبى شيبة (زيلعى)[٣] .

قلت : إسناده حسن وتفصيله فى الحاشية .

قوله : « عن جابر » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . والضعاف نقلت للتأييد.

قوله : « عن حجاج إلخ » . قال بعض الناس عن « تهذيب التهذيب » : قال ابن المبارك : « كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمى ، متروك » اهـ .

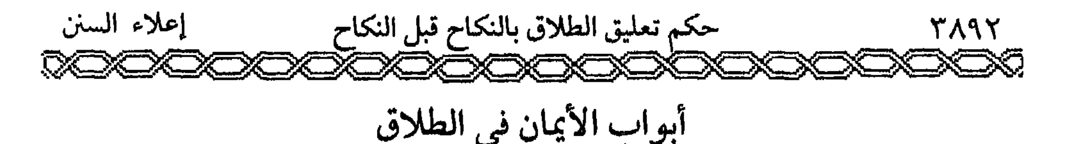
قلت : قد حسن الترمذى أحاديثه بالعنعنة كثيرا ، فالحديث حسن إلا أن يقوم دليل على أنه دلسه عن العزرمى وإذا لا فلا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) المصدر السابق : وفى إسناده ضعف .

(٢) الآثار : (ص ٧٩) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٣٣) ، وإسناده حسن .



أبواب الأيمان فى الطلاق

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٣٢٨٤ - مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

قوله : « مالك إلخ »[١] . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . وأما ما فى موطأ مالك ما نصه : « مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهى طالق : أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شىء عليه » .

فالجواب عنه : ما قاله ابن العربى من المالكية ، كما فى فتح البارى[٢] ، ونصه : ونظر مالك ومن قال بقوله فى مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب إليه ، فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازما فى الخصوص للزم فى العموم، والله أعلم . فأخذت الحنفية بالأحوط فى باب الفروج ، فإن الدليل يقتضى مساواة العموم والخصوص فى وقوع الطلاق ، وأما تخصيص الأدلة بالمصالح فإن كان يقتضى عدم الوقوع فى صورة التعميم ، ولكن إذا تعارض المحرم والمبيح يرجح المحرم ، كما تقرر فى الأصول ، وإلى هذا ذهب مجاهد وسالم بن عبد الله ، فقالا بوقوع الطلاق فى صورة التعميم أيضا ، فقد أخرج أبو عبيد من طريق خصيف : « أن أمير مكة قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قال خصيف : فذكرت ذلك لمجاهد ، وقلت له : إن سعيد بن جبير قال : ليس بشىء طلق ما لم يملك ، قال : فكره ذلك مجاهد وعابه » . كذا فى فتح البارى[٣] .

وقال ابن أبى شيبة : ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله ، قلت لسالم بن عبد الله :

---

(١) المصدر السابق : (بعد الحديث « ٧٣ » السابق ، ص ٥٨٥) .

وقوله : « ثم أثم » أى حنث .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٤٠) .

(٣) المصدر السابق : (٩ / ٣٣٨) .

مسعود وسالم (تابعى) بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون : « إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها » كذا فى « الموطأ »[١] .

رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهى طالق ، وكل جارية يشتريها فهى حرة . فقال : أما أنا فلو كنت لم أنكح ، ولم أشتر » كذا فى « الجوهر النقى »[٢] وهذا سند صحيح . وبمثله قال الزهرى كما سيأتى وإليه ذهب مالك ، ومن قال بقوله ، وجعله الشافعى فى حكم طلاقه لمن لم يتزوج ، أو عتقه لمن لم يملك ، وذكر الاختلاف فيه عن الصحابة والتابعين ، ولما اختلفوا تأملنا توجيه الأصول المتفق عليها ، فوجدنا الرجل يقول : « كل ولد تلده مملوكتى هذه فهو حر » ، فتحمل بعد ذلك بأولاد ، ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم؛ لأنهم غير مخلوقين ، فروعى فيهم وقت الوقوع إلى وقت القول . فكان نظيره فى القياس ألا يراعى الوقت الذى علق فيه بقوله : « فلانة طالق إن تزوجتها». ويراعى وقت وقوعه ، ولا معنى لمراعاة ملك أمها ؛ لأن المعتق الولد لا الأم . وقد قال ﷺ لعمر لما استشاره فى صدقته مما حصل له من سهام خيبر : « احبس الأصل وسبل الثمرة » [٣] . فكان فيه ما دل على جواز العقود فى الأشياء الحوادث التى لا يملكها عاقدوها وقت كلامهم ، فمثله ما يعقده الرجل على ما يملكه فى المستقبل من المماليك ، وعلى ما يتزوجه من النساء ، وتأملنا فى قوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»[٤]. (ولا طلاق قبل نكاح ،ولا عتاق فيما لا يملك . أخرجه أبو داود[٥] وصححه الحاكم[٦]) .

---

(١) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ٢٧ - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ، رقم : (٧٣) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٠٩) .

(٣) رواه الدارقطنى (٤ / ١٩٣) ، وابن كثير فى « التفسير » (٢ / ٦١) ، والتمهيد (١ / ٢١٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٤) ، والنسائى (٧ / ٢٩) ، والترمذى (١١٨١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٩٠ ، ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٢) ، والحاكم (٢ / ٢٠٥) ، ونصب الراية (٣ / ٢٣١ ، ٢٧٨، ٤ / ٤٤) ، وشرح السنة (٩ / ١٩٩) .
وانظر : الضعيفة (٥٣٨) .

(٥) رواه فى . كتاب الطلاق ، ٧ باب فى الطلاق قبل النكاح ، رقم : (٢١٩٠)

(٦) رواه الحاكم : (٢ / ٢٠٥ ، ٤٢٠) .

٣٢٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول : « إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال » . رواه الإمام محمد في « الموطأ »[1] . ورجاله ثقات .

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس، عن إبراهيم وعامر ،عن الأسود بن يزيد : « أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طالق فلم ير الأسود شيئا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها » . رواه الإمام محمد في « كتاب الآثار »[2] ورجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ، وهو غير مضر فالسند محتج به .

ثم وجدنا قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [3] إلى قوله: ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾[4] ، الآية . فكان ما كان منهم بقولهم : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾[5] ، ما قد أوجبه عليهم إذا آتاهم ما وعدوه أن يفعلوا فيه . وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما لا يملكون ، فمثل ذلك قول الرجل : « إن تزجت فلانة فهي طالق» يكون حكمه خلاف ما إذا قال : « هي طالق » ولم يقل : « إذا تزوجتها » فيلزمه إذا علق ، ولا يلزمه إذا نجز . قاله الطحاوي (المعتصر من المختصر) [6].

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) موطأ محمد : (ص ١٨٩ ، ح رقم : ٥٦٤) ، ٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق.

(٢) كتاب الآثار : (ص ٧٦) .

(٣) التوبة : ٧٥ .

(٤) الآية السابقة .

(٥) الآية السابقة .

(٦) المعتصر : (١ / ١٩٩) .

٣٢٨٧ – عن معمر، عن الزهرى : « أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق : هو كما قال : فقال له معمر : أليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح . قال : إنما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق . أخرجه عبد الرزاق[١] (دراية)[٢] ورجاله رجال الصحيح .

قوله : « عن معمر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

وأما حديث : « لا طلاق قبل نكاح » ، ففى الدراية[٣] : وأقواها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . صححه الترمذى ونقل عن البخارى: أنه أصح شىء فى الباب اهـ . ولكن اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فبعضهم يقول: عن أبيه عن جده ، وأخرجه الحاكم[٤] والبيهقى[٥]من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل ، وفيه اختلاف آخر ، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب : أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبى عرض على امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها، وقلت : هى طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت فقدمت المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، فقالا : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح »[٦] . وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ، ويكتفى بحديث مرسل قاله الحافظ فى الفتح[٧] . وفى « نيل الأوطار »[٨] :

---

(١) رواه عبد الرزاق : (١١٤٥٠، ١١٤٥٢ ، ١١٤٥٦ ، ١١٤٦١ ، ١١٤٦٢ ، ١١٤٦٦ ، ١١٤٦٧، ١١٤٦٩) .

(٢) الدراية : (٢٢٨) ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الدراية : (ص ٢٢٨) .

(٤) رواه الحاكم : (٢ / ٢٠٥) .

(٥) رواه البيهقى : (١٠ / ٣٣) .

(٦) رواه ابن ماجة (٢٠٤٨) ، والبيهقى (٧ / ٣١٨ ، ٣١٩) ، وعبد الرزاق (١٣٨٩٩) ، والحاكم (٢ / ٢٠٥ ، ٤٢٠) ، والدارقطنى (٤ / ١٤) ، وشرح السنة (٩ / ١٩٨) .

(٧) فتح البارى : (٩ / ٣٨٥) .

(٨) نيل الأوطار : (٦ / ١٦٥) .

باب حكم الاستثناء فى الطلاق وغيره

٣٢٨٨ – أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد، عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، قال : « ليس بشىء ولا يقع عليها الطلاق » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار »[1] . ورجاله محتج بهم مع اختلاف ، وهو غير مضر .

٣٢٨٩ – عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلام أنت حر أو قال : على المشى إلى بيت الله إن شاء الله فلا شىء عليه». رواه ابن عدى وفيه إسحاق بن أبى يحيي الكعبى وهو ضعيف . (دراية)[2] .

عن المسور بن مخرمة: أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » . رواه ابن ماجه ، وحسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهرى ، فروى عنه، عن عروة عن المسور ، وروى عنه ، عن عروة ، عن عائشة اهـ .

قلت : ومع ذلك فقد أوله الزهرى بحمله على المنجز ، كأن يقول : امرأة فلان طالق ، ولم يحمله على المعلق ، والمسألة من معترك الآراء ، ومن الخلافيات المشهورة ، وتأويل المرفوع عندنا ما قاله الزهرى إنما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق .

باب حكم الاستثناء فى الطلاق وغيره

قوله : « عن ابن عباس » إلى قوله : « عن معد يكرب » قلت : فهذه ثلاث طرق ، اثنان منها ضعيفان ، إذا ضم بعضها إلى بعض حدثت لها قوة ، وتأيد أيضا بقول جمهور العلماء بمعناه . قال الحافظ فى الفتح : « واتفقوا على دخول الاستثناء فى كل ما يحلف به إلا الأوزاعى ، فقال : لا يدخل فى الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله . وكذا جاء عن طاوس ، وعن مالك مثله ، وعنه إلا المشى ، وقال الحسن وقتادة وابن أبى ليلى والليث : يدخل فى الجميع ، وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق واحتج بتشوف الشارع له ، وورد فيه حديث عن معاذ رفعه : إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال

---

(١) الآثار : (٢ / ٣٣٦) .

(٢) دراية : (ص ٢٢٨) .

٣٢٩٠ - عن معد يكرب (الهمدانى) : أن النبى ﷺ قال : « من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه » . أخرجه أبو موسى المدينى فى ذيل الصحابة قاله الحافظ فى «التلخيص الحبير »[١] . وسكت عنه ههنا ، وضعفه فى « الإصابة »[٢] . وفيه عمر بن موسى الوجيهى ضعيف له ترجمة طويلة فى « اللسان »[٣] . وفى « التلخيص » أيضا : قال البيهقى : « وروى عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده والراوى عنه الجارود بن يزيد ضعيف » اهـ .

لعبده : أنت حر إن شاء الله فإنه حر ، قال البيهقى[٤] : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه فى إسناده » اهـ . وقال الجصاص[٥] فى أحكام القرآن له : « هذا حديث شاذ واهى السند غير معمول عليه عند أهل العلم » اهـ .

قلت : حميد هذا هو اللخمى ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما وذكره فى « الضعفاء » العقيلى والساجى ، وقال النسائى : « لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش ثقتان » ، كذا فى « اللسان » [٦] ، ومعنى قول النسائى هذا أنه أى حميد بن مالك مجهول لم يرو عنه ثقتان فيما أعلم غير إسماعيل ، ويرحم الله بعض الناس ، حيث فهم من هذا الكلام أن النسائى قد وثق إسماعيل وحميدا كليهما . وهذا المعنى أبعد من كلامه بمراحل ، ثم أسس على هذا المعنى الفاسد بناء طويلا لا يرفع إليه من ماس الحديث رأسا ، فحميد هذا ضعيف عند الكل ، لم يوثقه أحد ، ذكره عبد الحق فى « أحكامه » من جهة الدارقطنى . وقال : « فى إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف » . وقال البيهقى : « هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع » ، وقال فى « التنقيح » : « الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى والأزدى » اهـ . كذا فى « نصب الراية » [٧] .

---

(١) التلخيص : (٣ / ٢١٣) .

(٢) الإصابة : (٦ / ١٢٣) .

(٣) لسان الميزان : (٤ / ٣٣٢) .

(٤) رواه البيهقى : (١١ / ٥٢٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢١٣).

(٦) لسان الميزان : (٢ / ٣٦٦) .

(٧) نصب الراية : (٢ / ٣٦) .

٣٢٩١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » . رواه الترمذى[١] وحسنه ، كذا فى « الدراية »[٢] . وفى «الفتح»[٣] . وصححه الحاكم اهـ .

لا يقال : إن أحمد احتج به وهو مجتهد فى الفقه والحديث ، واحتجاج مثله بحديث تصحيح له ؛ لأنا لا نسلم احتجاجه به ، وما روى عنه : « أن الاستثناء لا يدخل فى العتق» إنما هو رواية عنه ، واحتج بتشوف الشارع له دون هذا الحديث ، كما هو ظاهر كلام الحافظ . وإن كان مجرد موافقة قوله للحديث داخلا فى الاحتجاج فنقول : ما ذكرناه من الأحاديث فى المتن قد وافقه قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين المجتهدين ، فهو أولى بالأخذ منه كما لا يخفى ، وفى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى حديثا فى سنده حميد بن مالك فقال : مجهول .

قلت : روى عنه ابنه الربيع وإسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك. كذا ذكر ابن عدى فليس هو بمجهول ولكنه ضعيف اهـ .

قوله :« عن ابن عمر » إلخ . قلت : اليمين فى الأصل القوة ، ثم استعمل فى القسم؛ لكونه مؤكدا ، فهو فى الأصل يعم كل كلام مؤكد لازم الأثر فيدخل فيه الطلاق والعتاق بجامع لزوم الأثر ، وأيضا ، فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[٤] يفيد أن هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام ، حتى يكون وجوده وعدمه سواء ، وذلك ؛ لأن الله تعالى : ندبه إلى الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ لئلا يصيره كاذبا بالحلف فدل على أن حكمه ما وصفنا ويدل عليه أيضا : قوله عز وجل حاكيا عن موسى عليه السلام : ﴿**سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا** ﴾[٥] فلم يصبر ولم يك

---

(١) رواه فى : ٢١ - كتاب النذور والأيمان ، ٧ - باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، رقم : (١٥٣٢) .

قال أبو عيسى : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه » .

(٢) الدراية : (ص ٢٢٨) .

(٣) الفتح : (١ / ٥٢٤) .

(٤) سورة الكهف آية : ٢٣ .

(٥) سورة الكهف آية : ٦٩ .

. . . .

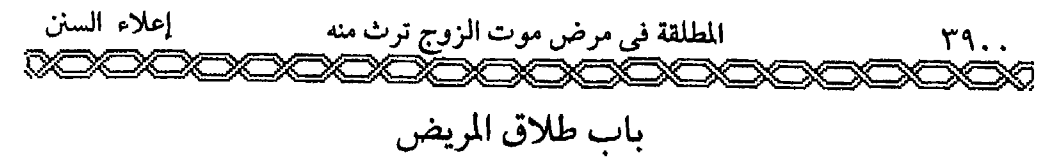
كاذبا ؛ لوجود الاستثناء فى كلامه فدل على أن معناه ما وصفناه من دخوله فى الكلام لرفع حكمه ، فوجب ألا يختلف حكمه فى دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق ، كذا قال الجصاص فى « أحكام القرآن »[١] .

الفائدة : قال الحافظ فى الفتح : « واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به ، وأنه لا يكفى القصد إليه بغير لفظ ، قال ابن المنذر: واختلفوا فى وقته ، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف ، قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا ، وقال الشافعى : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ، ووصله أن يكون نسقا ، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو عى ، أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ فى كلام آخر ، وعن طاوس والحسن : له أن يستثنى ما دام فى المجلس وعن أحمد نحوه ، وقال : ما دام فى ذلك الأمر . وعن إسحاق مثله ، وقال: إلا أن يقع سكوت ، وعن قتادة : إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء : قدر حلب ناقة . وعن سعيد بن جبير : إلى أربعة أشهر ، وعن مجاهد : بعد سنتين . وعن ابن عباس أقوال ، منها : ولو بعد حين . وعنه كقول سعيد ، وعنه سنة ، وعنه شهر وعنه أبدا ، قال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره ؛ لأنه يلزم منه ألا يحنث أحد فى يمينه ، ألا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف . قال : ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء ؛ لأنه مأمور به فى قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[٢] فقال ابن عباس : إذا نسى أن يقول إن شاء الله يستدركه ، ولم يرو أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل ، وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط ، وحمل إن شاء الله على التبرك ، ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله فى حديث الباب : « فليكفر عن يمينه » ، فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال : فليستثن ؛ لأنه أسهل من التكفير ، وكذا قوله تعالى لأيوب : ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢١٣) .

(٢) سورة الكهف آية : ٦٩ .



باب طلاق المريض

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح فى مرض موت الزوج ترث منه

٣٢٩٢ - ثنا عباد بن العوام ، عن أشعب ، عن الشعبى : « أن أم البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها يشترى منها ثمنها ، فأبت ، فلما قتل أتت عليا رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت فطلقها فورثها » . رواه ابن أبى شيبة ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم (الجوهر النقى)[1] .

٣٢٩٣ - فى مصنف ابن أبى شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : « أتانى عروة البارقى من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : أنها ترثه ما دامت فى العدة ولا يرثها » . (الجوهر النقى)[2] . وفيه أيضا : قال ابن حزم : « وإنما يصح من هذا الطريق » اهـ .

ولا تحنث﴾[3] فإن قوله : استثن أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب ، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتاق ، فيستثنى من أقر أو طلق أو أعتق بعد زمان ، ويرتفع حكم ذلك ، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف فى ذلك » اهـ . ملخصا .

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح فى مرض موت الزوج ترث منه

قوله : « ثنا إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، ولا ذكر فيه لنوع الطلاق لكن يحمل على القاطع ؛ لما ورد فى آثار أخرى ، على أنه لو كان رجعيا لم تكن تحتاج المرأة إلى الاستفسار من سيدنا على رضى الله عنه فى التوريث ، فإن الرجعى يبقى معه النكاح .

قوله : « فى مصنف » إلخ . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وقال بعض

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١١٩) .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ١١٨) .

(٣) سورة ص آية : ٤٤ .

٣٢٩٤ - قال ابن أبى شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، أنا سعيد بن أبى عروبة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثا وهو مريض : « ترثه ما دامت فى العدة » . (الجوهر النقى)[1] .

قلت : رجاله ثقات مشهورون ومن رجال الجماعة لكن فيه انقطاعا ، فإن سعيدا لم يسمع عن هشام وهو غير مضر عندنا .

٣٢٩٥ - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : « كانت عند

الناس : « لكن قول عمر رضى الله عنه : ولا يرثها لم نعمل به » اهـ . وهذا غلط بين منشؤه الجهل بمذهب الحنفية ، فقد صرح فى « الهداية » و « فتح القدير » بحرمان الزوج عن ميراثها بتطليقه إياها طلاقا بائنا ، ففى « الهداية » : « والزوجية فى هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها، فتبطل فى حقه خصوصا إذا رضى به» اهـ. قال المحقق فى الفتح: «قوله: فتبطل برفع الأم أى فتبطل الزوجية بالطلاق البائن فى حق الرجل حقيقة وحكما ، فلا يرثها إذا ماتت » اهـ . فمذهب الحنفية فى الباب موافق لقول عمر رضى الله عنه سواء .

قوله : « قال ابن أبى شيبة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن يحيى إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قال بعض الناس : ويشير الأثر إلى أن مذهب عثمان رضى الله عنه كان توريث المرأة فى العدة دون بعد انقضائها ، فإنه لابد من أن يذكر عنده أنها لم تحض ولم تنقض عدتها، فلو كان مذهبه رضى الله عنه توريثها بعد انقضائها لقال : لو حضت وانقضت عدتك لورثتك . فما نقل عنه رضى الله عنه ، وسيأتى فى حواشى آخر آثار الباب من أنه ورث امرأة بعد انقضاء عدتها إن ثبت عنه كان مرجوعا عنه ، فافهم .

قلت : ولو رأى بعض الناس هذا الأثر فى التلخيص الحبير لاستغنى عن قوله ، فإنه لابد أن يذكر عنده أنها لم تحض ولم تنقض عدتها .

قال الحافظ : « حديث حبان بن منقذ: أنه طلق امرأته طلقة واحدة ، وكانت لها منه بنية

---

(١) المصدر السابق .

جدى حبان امرأتان هاشمية وأنصارية . فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ، ناختصمتا إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه » . رواه الإمام مالك فى «الموطأ»[1].

قلت : رجاله رجال الجماعة وسنده صحيح .

صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له : إن مت ورثتك فمضى إلى عثمان وعنده على وزيد ، فسأله عن ذلك ، فقال لعلى وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته ؛ لأنها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض ، ولا من اللائى لم يحضن ، فحاضت حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة ، فورثها عثمان . الشافعى (رواه) عن سعيد بن سالم (حسن الحديث)، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى بكر : أن رجلا من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح، وهى ترضع ابنته فذكره بتمامه ، وأخرجه البيهقى[2] من هذا الوجه » اهـ . وفيه دلالة صريحة على أن عثمان إنما ورثها منه ؛ لكونه مات فى عدتها ولم تحض حيضة ثالثة، وفيه دلالة أيضا على أن العدة بالحيض دون الأطهار .

واستبان به أن هذا الأثر لا يليق بالباب ؛ لكون حبان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا ، وإنما طلقها طلقة واحدة وهو صحيح ، ثم مرض فى أثناء عدتها ، وفى مثل ذلك يتوارثان بالاتفاق إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ، قال المحقق فى الفتح : « وقيد بالبائن ؛ لأن فى الرجعى يرثها وترثه فى العدة ، وإن طلق فى الصحة ، لقيام النكاح . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن فى طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان فى العدة »[3] اهـ. وفى الاستذكار : « روى عن عمر وعلى فى المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات فى مرضه ذلك . وروى مثله عن عائشة ، ولا أعلم لها مخالفا من الصحابة ، وجمهور علماء

---

(١) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المريض ، رقم : (٤٣) .
(٢) رواه البيهقى : (٧ / ٤١٩) .
(٣) العدة : (٤ / ٢) .

٣٢٩٦ - أخبرنا هشيم ، عن الحجاج بن أرطأة عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير : « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة ، فحاضت حيضتين ثم مات ، فورثها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال ابن الزبير : فلولا أن عثمان رضى الله عنه ورثها ما رأينا للمطلقة الثلاث ميراثا » . رواه الإمام محمد فى كتاب الحجج[1] .

قلت : رجاله رجال الصحيحين ، والحجاج فيه كلام مشهور لكنه مختلف فيه ، فلا يسقط عن درجة الاحتجاج ، ورواه ابن حزم بإسناده عن ابن الزبير نحوه (الجوهر النقى)[2] .

٣٢٩٧ - عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة : « أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال

المسلمين وافقوا الصحابة إلا طائفة فإنهم وافقوا ابن الزبير فى ألا ترث مبتوتة بحال » اهـ . كذا فى « الجوهر النقى »[3] .

قلت : إجماع الصحابة مقدم على خلاف ابن الزبير ، فلا يكون قادحا ، على أن ابن الزبير لعله خالفهم أولا برأيه ثم رجع إلى قضاء عثمان ، كما دلت الآثار عليه .

قوله : « أخبرنا هشيم إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وهذا يدل على أن ابن الزبير رجع عن قوله السابق ، وهو ألا ترث مبتوتة بحال كما نقله فى «الجوهر النقى » عن « الاستذكار » إلى قول عثمان رضى الله عنه .

قوله : « عن ابن جريج إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وفى موطأ مالك[4] عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها » اهـ . فهذا يدل على خلاف حديث ابن جريج . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير

---

(١) كتاب الحجج : (ص ٣٦٧) .
(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١١٩) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ١٦ - باب طلاق المريض ، رقم : (٤٠) .

له : طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات ، فورثها عثمان

متصل ، (وهو حديث ابن جريج رواه الشافعى بواسطة عنه كما فى « التلخيص »[١] . وفى « الجوهر النقى »[٢] عن البيهقى : أنه قال (أى الشافعى رحمه الله) فى الإملاء : «ورثها عثمان بعد انقضاء العدة ، وهو فيما يخيل إلى أثبت الحديثين » اهـ . وفيه أيضا : « وفى الاستذكار : اختلف عن عثمان رضى الله عنه هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة أو بعدها ، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة » اهـ .

قلت : فقد تعارض قولا الشافعى رضى الله عنه ، لكن الترجيح عندنا لحديث ابن جريج ؛ لموافقته ما نقلناه عن جماعة من الصحابة ؛ ولأنه يوافق القياس ، فإنه لا يبقى للنكاح أثر بعد انقضاء العدة ، فكيف ترثه ؟ والتوجيه اللطيف المطبق بين الأثرين هو ما ألقى فى روعى الآن : أن من روى فى عدتها فمراده أن عبد الرحمن مات فى عدتها واستحقت الورثة عنه فيها . ومن روى بعد انقضاء عدتها فمراده أن عثمان رضى الله عنه حكم لإعطاء نصيبها من التركة بعد انقضاء عدتها ، والفصل بين الاستحقاق وبين الحكم وقع لعذر فتدبر ، ولله الحمد فى الأولى والآخرة .

فإن قلت : قال مالك فى الموطأ[٣] : « أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق شيء غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها » اهـ . وربيعة هذا تابعى جليل ثقة من رجال الجماعة ، كما فى « تهذيب التهذيب »[٤] ، فهذا يدل على أنها لو طلقت بسؤالها الطلاق لا تحرم عن الإرث ، وفى « الهداية »[٥] : « وإن طلقها بأمرها إلى أن قال: ثم مات وهى فى العدة لم ترثه ؛ لأنها رضيت بإبطال حقها ، والتأخير لحقها » اهـ.

---

(١) تلخيص الحبير : (٢ / ٣٢١) .
(٢) الجوهر النقى : (٣ / ١١٨) .
(٣) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ١٦ - باب طلاق المريض ، رقم : (٤٢) .
(٤) التهذيب : (٣ / ٢٥٨) .
(٥) الهداية : (٢ / ٣٧١) .

رضي الله عنه في عدتها ، رواه عبد الرزاق[١] في مصنفه (التلخيص الحبير)[٢] .

قلت : رجاله رجال الجماعة وإسناده صحيح .

فما الجواب عنه ؟ قلت : قول ربيعة : إن امرأة عبد الرحمن سألته أن يطلقها رواية بالمعنى، وأصل القصة ما رواه ابن سعد قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان في تماضر[٣] سوء خلق ، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء ، فقال لها : والله لئن سألتيني الطلاق لأطلقنك ، فقالت : والله لأسألنك ، فقال : أما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت، فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه ، قال : فمر رسولها ببعض أهله ، فقال : أين تذهب ؟ قال : أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها حاضت ثم طهرت ، قال : ارجع إليها فقل لها : لا تفعلي فو الله ما كان ليرد قسمه ، فقالت : أنا والله لا أرد قسمي، قال : فأعلمه فطلقها». كذا في « الإصابة »[٤] وهذا سند صحيح موصول ، وفيه أنها لم تزد على حلفها بقولها «والله لأسألنك شيئا » ، ومجرد الحلف ليس بسؤال ، وبعد ذلك لم تصرح بسؤال الطلاق. وإنما أعلمته بحيضها وطهرها لقول عبد الرحمن لها : فأعلميني إذا حضت وطهرت ، ومثل ذلك ليس بسؤال للطلاق صريحا ، وإن دل عليه بالالتزام ، فلا يرد به على الحنفية شيء كيف ؟ وقد أجمعوا على أن المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فماتت هي قبله في العدة لا يرثه ، ويبطل حقه لرضاه بحرمانه ، فكذا لا ترثه هي إذا رضيت بحرمانها ، حيث سألته الطلاق ، أو اختلعت منه ، أو مكنت ابنه من

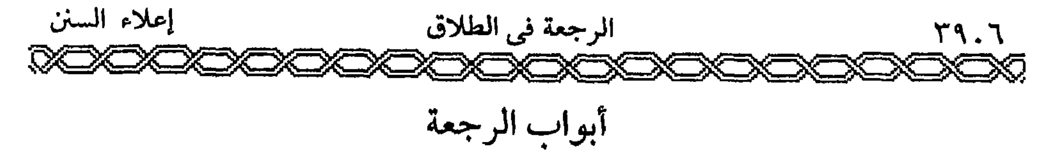
---

(١) رواه عبد الرزاق : (٧ / ٦٢ ، ح ١٢١٩٢) .

(٢) تلخيص الحبير : (٢ / ٣٢١) .

(٣) كانت ابنة الملك أبوها الأصبغ عمرو بن ثعلبة الكلبي ملكهم ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن الذي عداده في الفقهاء السبعة لأهل المدينة ، كان ثقة فقيها كثير الحديث من سادات قريش ، أفقه أهل بلاده ، تزوجت أمه تماضر بعد موت أبيه الزبير بن العوام ، فأقام عندها سبعا فلم يلبث أن طلقها ، فكانت تقول للنساء : إذا تزوجت إحداكن فلا يغرنها السبع بعدما صنع بي الزبير . (هامش المطبوع : ص ٢٠١) .

(٤) الإصابة : (٨ / ٣٣) .



أبواب الرجعة

باب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

٣٢٩٨ - عن عبيـد الله بن عمر، عن نافع : « أن ابن عمر طلق امـرأته تطليقة فكان

نفسهـا ، فقد رضيت بإبطال حقهـا ، وأخرج ابن عساكر فى تاريخـه من حديث هشام بن عروة ،عن عبـد الرحمن: « أنه طلق امرأته فى مرضـه فقال له عثـمان : أما أنك إن مت ورثتها . فقال له عبد الرحـمن : أما أنى لا أجهل ذلك ، ولكنى كانت على يمين . فمات فورثها منه عثـمان » . كذا فى « الجوهر النقى »[١] . وفيه دلالة على أن عـبد الرحمن إنما طلقها ليمينه لا لسؤالهـا الطلاق صريحا ، وإلا لم يقل : كانت على يمين ، بل قال : إنما طلقتهـا بسؤالها هذا ، وقال ابن حزم : وروينا من طريق حمـاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عـن أبيه : «أن عـبد الرحـمن بن عوف طلق امـرأته ثلاثا فى مرضـه ، فقـال له عثمان: لئن مت لأورثنها منك ، فقال : قد علمت ، فـمات فى عدتها فورثها عثمان » . كذا فى الجوهر النقى أيضا . وفـيه تأييد لما قلنا أولا أن موت عبد الرحـمن كان فى عدتها ولعل القضاء بتوريثها قد تأخر لعـذر ما ، فرواه بعض الرواة بالمعنى ، وقال: ورثها عثمان بعد عدتها ، أى قضى بذلك بعدها ، وقد استحقت قبله فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

قوله :« عن عبـيد الله بن عمر إلخ» . قـال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة . وقلنا بالاستـحبـاب؛ لأن النكاح قائم ، فيـجوز له أن ينظر إليـها ، والوجه مـا ذكره فى «الهداية» [٢]: « معناه (أى كلام القدورى ويستحب إلخ) إذا لم تكن ممن قصده المراجعة؛ لأنها ربما تكون مجردة فيقع بصره على موضع يصيـر به مراجعا ، ثم يطلقها فتطول عليها العدة » اهـ . وفى « الجوهر النقى » : وقال ابن حـزم : وإذ هى زوجته جار أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها ، وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه من شىء من ذلك ، وقد

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١١٩) .
(٢) الهداية : (٢ / ٣٧٩) .

يستأذن عليها إذا أراد أن يمر » . رواه عبد الرزاق[١] (الجوهر النقى)[٢] .

قلت : رجاله رجال البخارى .

سماه الله تعالى بعلا ، فقال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾[٣] .

قلت : واستدلال البيهقى بأثر ابن عمر ، رواه بلفظ : «أن ابن عمر طلق امرأته ، فكان يسلك الطريق الآخر كراهية أن يستأذن عليها ، لمذهبه على أن الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها » وذكر عن عطاء وعمرو بن دينار قالا : « لا يحل له منها شىء » . قال ابن التركمانى : « رجع إمام الحرمين أن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ، واستدل على ذلك النووى فى الروضة بوقوع الطلاق وصحة الإيلاء والظهار واللعان وثبوت الإرث وصحة الخلع وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما ، واشتهر لفظ الشافعى : أن الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى ، وقال ابن حزم : روينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد ابن المسيب : أن الوطء رجعة . وصح هذا عن النخعى وطاوس والحسن والزهرى وعطاء (دل هذا على ضعف ما ذكره البيهقى عن عطاء) . ورويناه عن الشعبى ، وروى عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعى وابن أبى ليلى .

وقال مالك : إن نوى بالنكاح (الجماع) الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه ، وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم :أجمع الفقهاء على أن الجماع فى العدة رجعة إلا الشافعى قال : ليس رجعة ، وروى الطحاوى بسنده عن إبراهيم النخعى والشعبى قالا :إذا جامع ولم يشهد فهى رجعة ، وعن النخعى غشيانه لها فى العدة مراجعة وعن الحكم وعطاء مثله . قال الطحاوى : ولا نعلم لمخالف هذا القول إماما كأحد من هؤلاء . وحكى صاحب «الاستذكار» عن الشافعى : أنه إن جامعها فليس برجعة ، ولها عليه مهر المثل ، قال : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غيره ، وليس قوله بالقوى ؛ لأنها فى حكم الزوجات ، وترثه ويرثها ، فكيف يجب مهر بوطئه امرأة فى حكم الزوجة ؟ وروى عن على : أنه

---

(١) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٤ ، ح ١١٠٢٥) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٢١) .

(٣) سورة البقرة آية : (٢٢٨) .

باب أن التسريح طلاق ثالث

٣٢٩٩ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن جرير بن جبلة، نا عبد الله ابن عائشة، نا حماد بن سلمة ،عن قتادة، عن أنس : أن رجلا قال : يا رسول الله ! أليس قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ؟ ﴾ فلم صار ثلاثا ؟ قال : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . رواه الدارقطني[١] . قال ابن القطان : « صحيح » ، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ، ثقة أحد الأجواد ، وعبيد الله بن جرير بن جبلة ابن أبي رواد قال الخطيب : كان ثقة » . كذا في (الجوهر النقي)[٢] .

٣٣٠٠ - عن أبي رزين الأسدي : قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : أرأيت قول الله : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . قال : فأين الثالثة؟ قال : تسريح بإحسان الثالثة » . رواه أبو داود في « المراسيل »[٣] . وقد سكت عنه .

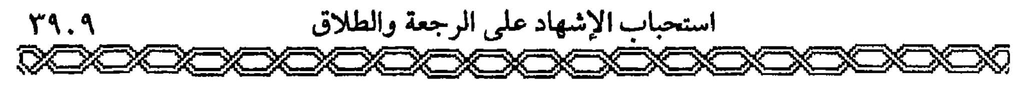
قال: لتشوف له ، وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية أن تتزين وتتعرض لزوجها، انتهى كلامه . ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ، ولو أراده لجاز له فكما لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه ، فكذا لا يلزم منه امتناع الوطء لو أراده » . ثم ذكر الأثر المذكور في المتن .

باب أن التسريح طلاق ثالث

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، وفي سند الحديث المسند كلام غير مضر ، ذكره في « التلخيص[٤] الحبير » .

---

(١) رواه الدارقطني : (٢ / ٤٢٦) .
(٢) الجوهر النقي : (٢ / ٤٢٦) .
(٣) مراسيل أبي داود : (ص ٢) .
(٤) التلخيص : (٢ / ٣١٧) .



باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

٣٣٠١ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد » . رواه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] ولم يقل : « ولم تعد » . وأخرجه أيضا البيهقي والطبرانى وزاد : «استغفر الله » . قال الحافظ فى « بلوغ المرام » : « وسنده صحيح » (نيل)[٣] .

فصل فيما تحل به المطلقة

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثانى ثم أبانها

٣٣٠٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى

باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة . وأخذ الاستحباب من قول عمران رضى الله عنه : « طلقت بغير سنة » إلخ . فلم يجب وهذا القول مجمل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة، وأن تكون مستحبة ، والأدنى متيقن ، فأخذ به ، وفى « النيل »[٤] : « ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق ، كما حكاه الموزعى فى « تيسير البيان » ، والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه » اهـ .

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثانى ثم أبانها

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : دلالته والذين بعده على الباب ظاهرة .

(١ ، ٢) رواه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجة (٢٠٢٥) .

(٣) نيل الأوطار : (٦ / ١٨٠)

(٤) النيل : (٦ / ١٨٠) .

ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » . رواه الجماعة[١] لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين (نيل الأوطار)[٢] .

٣٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها : « أن عمرو بن حزم طلق العميصاء ، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : لا ! حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » . رواه الطبراني[٣] بإسناد رجاله ثقات (نيل الأوطار)[٤] .

٣٣٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » . رواه النسائي[٥] ، وقال : هذا

قوله : « عن عائشة إلخ » . برواية أحمد والنسائي إلخ . قلت : سند الإمام أحمد في مسنده هكذا : حدثنا مروان ، ثنا أبو عبد الملك المكي قال: ثنا عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة إلخ .

قال بعض الناس : « وهذا سند رجاله رجال الجماعة إلا أبا عبد الملك ، فإنه روى عنه

---

(١) أورده الألباني في « الإرواء » (٦ / ٢٩٧) ، وعزاه إلى البخاري (٣ / ٢٢٠) ، ومسلم في (النكاح « ١١١ ») ، والترمذي (١١١٨) ، وابن ماجة (١٩٣٢) ، والفتح (٥ / ٢٤٩) ، ونصب الراية (٣ / ٢٣٧) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ١٨٠) ، والمنتقى (٦٨٣) .

(٣) قوله : « الطبراني » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) نيل الأوطار : (٦ / ١٨١) .

(٥) رواه في : الطلاق ، ١٢ - باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به (٦ / ١٤٩) .

أولى بالصواب (أى من الذى قبله فى السنن باعتبار السند) .

٣٣٠٥ – عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ قال : العسيلة هى الجماع » .

البخارى (فى الأدب) . فى « تهذيب التهذيب »[١] : أبو عبد الملك بخ (أى روى عنه البخارى فى « الأدب ») . مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر حجازى ، روى عن مولاته وأبى هريرة ، وعنه على بن العلاء الخزاعى اهـ . وفى التقريب : مجهول ، وعلى ابن العلاء الخزاعى من رجال البخارى (أى فى الأدب) مقبول كما فى التقريب أيضا . ومروان هذا الظاهر أنه مروان بن معاوية ، فقد ثبت أن أبا عبد الملك روى عنه ثقتان من رجال البخارى ترتفع به جهالة الحال عند الدارقطنى إمام الحديث . ففى « التعليق الحسن » قال السخاوى فى « فتح المغيث »[٢] : قال الدارقطنى : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته انتهى . فالحديث سالم عن الجرح ودلالته على تفسير العسيلة ظاهرة اهـ .

قلت : قاتل الله الجهل ! فما أقبحه بالرجل ! وإن من العلم إذا كان الرجل لا يدرى أن يقول : لا أدرى ! وكيف يكون مروان بن معاوية الفزارى ، وهو من الطبقة الثامنة يروى عن أبى عبد الملك مولى أم مسكين ، خالة عمر بن عبد العزيز زوجة يزيد بن معاوية ، هو من الثالثة ؟ وأبو عبد الملك شيخ مروان بن معاوية الفزارى ، ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة[٣]، وقال : « أبو عبد الملك المكى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة فى العسيلة . وعنه مروان .

قلت : هو شيخ أحمد فيه وهو ابن معاوية الفزارى ، وهو معروف بتدليس الشيوخ» . اهـ . وفيه دلالة أن أبا عبد الملك هذا من مجهولى شيوخ مروان ومدلسيه ،

---

(١) التهذيب : (١٢ / ١٥٦) .

(٢) فتح المغيث : (١ / ٧٨) .

(٣) تعجيل المنفعة : (٥٠٠) .

رواه أحمد[١] والنسائى (نيل الأوطار[٢]) . وفيه أيضا : أخرجه أيضا أبو نعيم[٣] فى الحلية . قال الهيثمى : فيه أبو عبد الملك لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : حسنه العلامة السيوطى فى « الجامع الصغير »[٤] . ولجيب عن الجرح فى الحاشية .

ولو كان هو مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر لصرح به الحافظ ، ولم يقل ما قال ، فافهم، وكن من الشاكرين ، ولعل الحافظ السيوطى حسنه لما له من الشواهد ، وأيضا فهو صحيح على قاعدة ابن حبان التى ذكرناها مرارا ، وهى أن المجهول إذا روى عن ثقة ، والراوى عنه ثقة أيضا ، ولم يأت بمنكر فهو عنده ثقة ، والله تعالى أعلم .

وفى « فتح البارى »[٥] : « ونقل ابن العربى أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه : أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما فى القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر ، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين ، مع ما فيه من الإلباس .

والجواب عن الأول : أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثانى : إن النكاح فى الآية أضيف إليها وهى لا تتولى العقد بمجردها ، فتعين أن المراد به فى حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطئا مباحا ، فيحتاج إلى سبق العقد ، ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بيت السنة أنه لابد من حصولهما » اهـ .

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٦٢) ، والمجمع (٤ / ٣٤١) وعزاه إليه وإلى أبى يعلى ، وفيه أبو عبد الملك المكى ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ١٨١) .

(٣) الحلية : (٩ / ٢٢٦) .

(٤) الجامع الصغير : (٢ / ٦٨) ، رمز له السيوطى بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٥) فتح البارى : (٩ / ٤١٢) .

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٣٣٠٦ - عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » . رواه الترمذى[1] وقال : حسن صحيح .

٣٣٠٧ - عن عقبة بن عامر رفعه : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى ! قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه ابن ماجة[2] ، رواته موثقون (دراية)[3] . قال عبد الحق فى « أحكامه » : إسناده حسن (زيلعى)[4] .

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » . قال المؤلف : الحديث ليس محمولا على الإطلاق وإلا لزم أن يكون المزوج والواهب والبائع ملعونين ، فإنهم يحللون لشخص شيئا كان حراما عليه قبل ، والأمر ليس كذلك فالملعون هو المحلل الخاص وهو الذى يشترط ذلك فى العقد ، والنية لا اعتبار لها فى هذه الباب ولا يمكن الاستدلال بالحديث على بطلان النكاح ، فإنه ﷺ لما جعله محللا علم أن العقد قد صح ، وإلا فكيف يكون محللا؟ فالنكاح يصح ويكره ، وفى « فتح القدير » : قوله : « بشرط التحليل أى بأن يقول: تزوجتك على أن أحللت له، أو تقول هى ذلك ،فهو مكروه كراهة التحريم » اهـ . ودلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة الذى بعده ، والأثران اللذان فى آخر الباب يدلان على الباب تأسيسا إن صحا ، تأييدا إن ضعفا .

وأما ما فى « الدراية »[5]: « عن عمر بن نافع، عن أبيه: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله

(١ ، ٢) رواه الترمذى (١١١٩ ، ١١٢٠) ، وأبو داود فى (النكاح باب « ١٦ ») ، وابن ماجة (١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦) ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٤٥٠ ، ٢ / ٣٢٣) ، والبيهقى (٧/ ٢٠٨) ، والحاكم (٢ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٦ / ٣٠٧) .

(٣) الدراية : (ص ٢٢٩) .

(٤) نصب الراية : (٢ / ٣٨)

(٥) الدراية مصدر سابق .

٣٣٠٨ - عن ابن سيرين : « أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا ، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت : هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم ! فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك : فارقها ، فلا تفعل ذلك ، فإنى مقيمة لك ما بدا لى واذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلموه ، فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر ، فقال : الزم امرأتك ، فإن رابوك بريبة فأتنى وأرسل إلى المرأة التى مشت لذلك فنكل بها ، ثم كان يغدو على عمر ويروح فى حلة ، فيقول : الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح » . رواه الشافعى والبيهقي[١] (كنز العمال[٢]) .

عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا ! إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ » . صححه الحاكم . وفى « كنز العمال »[٣] : « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل ، قال: لا ! إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ، لا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة » رواه ابن جرير فى « تهذيب الآثار » فهو محمول على النكاح الموقت المشروط بالتحليل ، أو على الزجر دلالة على الطريق الأولى والأحسن فافهم .

وقال من ذهب إلى صحة نكاح المحلل : إن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وهذا قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية ، وهو راغب فى ردها إلى زوجها الأول فيدخل فى حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ، إلا نكاح رغبة[٤] ، وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم ، كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٥] والنبى ﷺ إنما شرط فى عودها إلى الأول مجرد

---

(١) رواه البيهقى : (٧ / ٢٠٩) .
(٢) كنز العمال : (١٧٠) .
(٣) الكنز (٥ / ١٧٠) ، والطبرانى (١١ / ٢٢٦) .
(٤) تقدم .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٠

٣٣٠٩ – عن ابن سيرين : « أن رجلا طلق امرأته ، وأمر رجلا يقال له ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلها له ، فمكث ثلاثا لا يخرج ، ثم خرج وعليه ثوب ، فقال له الرجل: أين ما قاولتك عليه ؟ فأبى أن يطلقها فأتى فى ذلك عمر بن الخطاب . فقال : الله رزق ذا الخرقتين ، وأمضى نكاحه » . رواه ابن جرير فى «تهذيب الآثار » (كنز العمال)[١] .

ذوق العسيلة ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ، ومحلل له ، فإن الولى محلل لما كان حراما قبل العقد . والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشترى وطئها ، فإن قلنا العام إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى نوى التحليل ؟ أو شرطه قبل العقد ؟ أو شرطه فى صلب العقد ؟ ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه ، فإن الحل حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص فعلم أن النص إنما أراد به من تزوج المطلق بطريق العارية لأجل التحليل بأن يقال له :« تزوج هذه ، وبت عندها ليلة ثم طلقها لتحل لزوجها الأول » . ويدل على ذلك قوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » ؟ فإن المستعار ما يصرح بكونه عارية ، وما لا فلا، لاسيما إذا صرح بما يفيد الملك المستمر كلفظ النكاح[٢] . وقال ابن حزم : ليس الحديث (لعن المحلل والمحلل له) على عمومه فى كل محلل ؛ إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حاجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ؛ لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى (التلخيص الحبير)[٣] .

قالوا : ولا يلزم من كون المحلل الذى نكح بالشرط ملعونا بطلان النكاح الذى عقده

---

(١) كنز العمال : (١٧٠) .

(٢) رواه ابن ماجة (١٩٣٦) ، والطبرانى (١٧ / ٢٩٩) ، وابن كثير فى « التفسير » (١ / ٤١٢)، والمتناهية (٢ / ١٥٨) ، والدارقطنى (٣ / ٢٥١) ، والإرواء (٦ / ٣٠٩) .

(٣) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٠٢) .

٣٣١٠ - وصح عن عطاء (أى ابن رباح وهو الظاهر) فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها . قال : لا بأس بذلك ، قاله ابن القيم فى « إعلام الموقعين » (نيل الأوطار)[١] .

بالشرط ، فكم من ملعون فى فعله يلزمه أثر فعله ، كمن أمسك امرأة ضرارا ليعتدى عليها، فقد عده الله ظالما ولا يلزم منه بطلان إمساكه وفساد نكاحه ، قالوا : وقد روى عبد الرزاق[٢] بسنده: أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها ، كذا فى نيل الأوطار ولم يعله بشىء ، فصحح عمر نكاحه ولم يأمره باستئنافه ، وقد روى عبد الرزاق[٣] أيضا عن عروة بن الزبير : « أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين » ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، كذا فى «النيل »[٤] أيضا .

وقال العينى فى « العمدة » : « قال ابن بطال : اختلفوا فى عقد نكاح المحلل . فقال مالك : لا يحلها إلا بنكاح رغبة ، فإن قصد التحليل لم يحلها ، سواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما ، وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والأوزاعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: النكاح جائز ، وله أن يقيم على نكاحه أو لا ، وهو قول عطاء والحكم،وقال القاسم وسالم وعروة والشعبى: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان ، وهو مأجور بذلك ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وذهب الشافعى وأبو ثور إلى أن النكاح الذى يفسد هو الذى يعقد عليه فى نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها ، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح ، وروى بشر بن الوليد، عن أبى يوسف ،عن أبى حنيفة مثله ، وروى أيضا عن محمد، عن يعقوب، عن أبى حنيفة : أنه إذا نوى الثانى تحليلها للأول لم يحل له ذلك (كما قال مالك) وهو قول أبى يوسف

---

(١) نيل الأوطار : (٦ / ٥٠) .
(٢) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٦٧ ح ١٠٧٨٦) .
(٣) المصدر السابق : (٦ / ٢٦٧ ح ١٠٨٨٢) .
(٤) النيل : (٦ / ٥٠) .



باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

٣٣١١ - أخبرنا أبو حنيفة ،عن حماد ،عن سعيد بن جبير، قال: «كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابى يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو

ومحمد . وروى الحسن بن زياد ، عن زفر ، عن أبى حنيفة : إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما يزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ، ويحصنان به ، ويبطل الشرط ، وله أن يمسكها ، فإن طلقها حلت للأول .

قلت : (وقد مر عن عمر ما يدل على صحة هذا القول) ثم أجاب العينى عن حديث لعن المحلل والمحلل له : بأن لفظ المحلل يدل على صحة النكاح ؛ لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ، ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلا إذا قصد الاستحلال، أما أثر عمر الذى رواه ابن أبى شيبة[1] (بلفظ: « لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما». كما فيه أيضا) فقال : الطحاوى: هو محمول على التشديد والتغليظ ». اهـ .

قلت : وكذا أثر ابن عمر الذى مر بلفظ : « كنا نعده سفاحا » ، أو يحملان على النكاح المواقيت بليلة أو ليلتين ، والله تعالى أعلم .

باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة » ، قال المؤلف . دلالته على الباب ظاهرة ، وقد روى الإمام محمد فى « الموطأ »[2] أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى، عن سليمان بن يسار وسعيد ابن المسيب ،عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه استفتى عمر بن الخطاب فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، وتركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجا غيره ، فيموت أو يطلقها ، فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هى ؟ قال عمر : هى على ما بقى من طلاقها » اهـ . ورجاله رجال الصحيح قال محمد : وبه نأخذ ،وروى البيهقى من طريق الحكم بن عتيبة

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٩٤) .

(٢) الموطأ : (ص ١٩٠ ، ح رقم ٥٦٦ ، ٨ - باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول) .

تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ، ثم مات عنها ، أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هى عنده ؟ قال : فقال لى : أجبه ! ثم قال : ما يقول ابن عباس رضى الله عنهما فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ! قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار » ، وقال الزيلعى[1] : أثر جيد .

عن يزيد بن جابر عن أبيه : أنه سمع على بن أبى طالب يقول : هى على ما بقى . كما فى «الدراية »[2] : ويزيد بن جابر وأبوه لم أطلع عليهما ، ولكن الأثر الأول صحيح ، وإليه ذهب الجمهور والأئمة الثلاثة ، (ومحمد بن الحسن منا) ، وذهب أبو حنيفة (وأبو يوسف وبعض الصحابة (كابن عباس وابن عمر) وبعض التابعين إلى أن الزوج الثانى يهدم الثالث وما دونه ، كذا فى شرح الزرقانى[3] على « الموطأ » . وفى « الجوهر النقى»[4]: وبه قال عطاء وشريح وإبراهيم وميمون بن مهران . قال المحقق فى الفتح : فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة ، وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة . والترجيح بالوجه ، ثم فصله بأحسن تفصيل ، وقال : ولقد صدق قول صاحب الأسرار : ومسألة خالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها ، فياالجرأة بعض الناس! حيث جعل قول عمر خلاف الظاهر مباينا للقياس ، ولم يدر أن ذلك لا يصلح وجها للرد، بل هو ملزوم للقبول ، فإن قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى فى حكم المرفوع والحق أن اختلاف الصحابة فيها إنما هو بالرأى ، فاختار كل من الفقهاء ما رجحه الدليل عنده فافهم .

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٣٠٩) .

(٢) الدراية : (٢٢٩) .

(٣) شرح الزرقانى على « الموطأ » : (٣ / ٦٩) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ١١٩) .

أبواب الإيلاء

باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضى المدة وتعتد عدة المطلقة

٣٣١٢ - أخرج الطبرى[١] بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن على رضى الله عنه : « إن مضت أربعة أشهر ولم يفىء طلقت طلقة بائنة » . وبسند حسن عن على رضى الله عنه وزيد بن ثابت مثله (فتح البارى)[٢] وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله (فتح) .

باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضى المدة وتعتد عدة المطلقة

قوله : « أخرج الطبرى إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة واختلفت الروايات عن على رضى الله عنه ، ففى « فتح البارى »[٣] : « أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى : شهدت عليا رضى الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفىء وإما أن يطلق . وسنده صحيح » اهـ .

قلت : ولكن أكثر الروايات عن على يوافق مذهب ابن مسعود ، قال ابن أبى شيبة[٤]: حدثنا حفص ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة ،عن الحسن، عن على ، قال : «إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة » (وهذا سند صحيح غير ما فى سماع الحسن من على، وقد حققنا فيما مضى أن سماعه منه ثابت) ، وقال ابن حزم : « روينا من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن عليا قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه ، ولا يخطبها غيره » . (هذا سند صحيح أيضا غير ما فى سماع خلاس من على ، وقد أثبته بعضهم ، وقال : كان على شرطة على) ، وقال الطحاوى فى « أحكام القرآن» : ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة ،عن سماك بن حرب، عن

---

(١) (ح رقم ٤٥٦٢، ٤٥٦٣) .
(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٧٧) .
(٣) فتح البارى : (٩ / ٣٧٨) .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ١٢٩) .

٣٣١٣ - أخرج ابن أبى شيبة[١] بسند صحيح عن أبى قلابة : أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة (فتح البارى)[٢] . قال صاحب « الاستذكار » : لم يختلف فيه عن ابن مسعود ، وهو مذهبه المحفوظ عنه (الجوهر النقى)[٣] .

٣٣١٤ - عن علقمة قال : آلى ابن أنس من امرأته فلبث ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها إلى آخره . رواه ابن أبى شيبة [٤] وسنده صحيح (الجوهر النقى) [٥] ، ورواه الطبرانى ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود بلفظ : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة . وإسناد رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع (مجمع الزوائد) ، ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة . ورواه محمد فى « الآثار » [٦] ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم وسياقه أتم .

عطية بن جبير ، عن أبيه ، عن على : « أنها تطلق بمضى المدة » . وعطية هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى « الجوهر النقى »[٧] . فالراجح الصحيح من مذهب على ما تواطأ على نقله الجماعة ، دون ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « أخرج ابن أبى شيبة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن علقمة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ١٢٨).
(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٧٧) .
(٣) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٣) .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ١٣٠) .
(٥) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٢) .
(٦) الآثار : (٧٩) .
(٧) الجوهر النقى : (٣ / ١٢٣) .

٣٣١٥ - قال ابن أبى شيبة[١] : ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، والفيء الجماع » . وهذا إسناد صحيح (الجوهر النقى[٢]) . وأخرج نحوه أبو حنيفة، عن الحكم ،عن مقسم، عن ابن عباس (جامع مسانيد[٣] الإمام) .

٣٣١٦ - روى عبد الرزاق[٤] فى مصنفه : ثنا معمر، عن عطاء الخراسانى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الإيلاء :

قوله : « قال ابن أبى شيبة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، حيث جعل انقضاء المدة طلاقا معزوما عليه .

قوله : « روى عبد الرزاق إلخ » . قال المؤلف : وفى « فتح البارى »[٥] : « أما قول عثمان فوصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس : أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فأما أن يفيء وإما أن يطلق ، وفى سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان : أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير، عن عمر نحوه. وهذا منقطع أيضا . والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عثمان خلافه » اهـ . ثم ذكر حديث أبى سلمة ثم قال : « وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس » اهـ .

قلت : إن كان أراد الترجيح من حيث الإسناد فلا نسلم أن سندين منقطعين أولى من واحد موصول ، وإن كان أراد من حيث الدراية فلا نسلم ترجيح القول بإيقاف المولى ، فإن القائلين بالوقف يثبتون هناك معانى أخر غير مذكورة فى الآية ، إذا كانت الآية إنما اقتضت

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ١٢٩) .
(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٣) .
(٣) جامع مسانيد الإمام : (١٤٦) .
(٤) رواه عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤ ح ١١٦٣٨) .
(٥) فتح البارى : (٩ / ٣٧٨) .

«إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة » (زيلعى)(١) . ورجاله رجال مسلم ، وأبو سلمة هذا لم يسمع من عثمان عند

أحد شيئين من فىء أو طلاق ، وليس فيها ذكر مطالبة المرأة ، ولا وقف القاضى الزوج على الفىء أو الطلاق ، فلم يجز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها ، ولا أن نزيد فيها ما ليس منها ، والقول بالوقف يؤدى إلى ذلك ، ولا يوجب الاقتصار على موجب حكم الآية ، وقولنا يوجب الاقتصار عليه من غير زيادة فكان أولى ومعلوم أيضا أن الله تعالى إنما حكم فى الإيلاء بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع أو الفرقة ، على معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾(٢) ومن قال بالوقف يقول : إن لم يفىء أمره بالطلاق ، فإذا طلق لم يخل من أن يجعله بائنا أو رجعيا ، فإن جعله بائنا فإن صريح الطلاق لا يكون بائنا عند أحد فيما دون الثلاث ، وإن جعله رجعيا فلا حظ للمرأة فى ذلك؛ لأنه متى شاء راجعها ، فتكون امرأته كما كانت ، فلا معنى لإلزامه طلاقا لا تملك به المرأة بضعها ، وتصل به إلى حقها . (أحكام القرآن للجصاص(٣)) ملخصا .

فظاهر الآية موافق للحنفية خلاف ما قاله الإمام الشافعى بما نصه : « ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيه حتى تنقضى فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ؛ فلهذا قلنا : لا يلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به » إلخ (فتح البارى)(٤) .

والجواب :أن قد علمنا أن حكم الله فى المولى أحد شيئين إما الفىء وإما عزيمة الطلاق، فوجب أن يكون الفىء مقصورا على الأربعة الأشهر ، وأنه فائت بمضيها فتطلق ؛ لأنه لو كان الفىء باقيا لما كان مضى المدة عزيمة للطلاق ، بل يحتاج إلى الوقف الذى يقتضى إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضى عليه ، وإذا كان كذلك كان

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٣٩) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٣٦٢) .

(٤) فتح البارى : (٩ / ٣٧٨) .

بعضهم ، وثبت سماعه منه عند بعضهم ، والاختلاف لا يضر .

وقوع الفرقة بمضى المدة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية ؛ لأن الله تعالى لم يذكر إيقاعا مستأنفا ، وإنما ذكر عزيمة ، فغير جائز أن نزيد فيها ما ليس منها . وأيضا فإن الفاء في قوله : ﴿ **فَإِن فَاءُوا** ﴾[1] للتعقيب يقتضى أن يكون الفيء عقب اليمين دون ما بعد أربعة أشهر؛ لأنه جعل الفيء لمن تربص له أربعة أشهر دون من قد مضت عليه أربعة أشهر ، وإذا كان حكم الفيء مقصورا على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق ؛ إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعا ، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها ، فدل على أنه مراد فيها ، فصار تقديره : فإن فاؤوا فيها ، وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود ، فحصل الفيء مقصورا عليها دون غيرها ، وتمضى المدة بفوت الفيء ،وإذا فات الفئ حصل الطلاق .

لا يقال : إن قوله : ﴿ **فَإِن فَاءُوا** ﴾[2] عطف على التربص في المدة ، فدل على أن الفيء مشروط بعد التربص وبعد مضى المدة ، وأنه متى خاء فيها فإنما عجل حقا لم يكن عليه تعجيله ، كمن عجل دينا مؤجلا ؛ لأنا نقول : لولا أن الفيء في المدة مراد الله تعالى لما صح وجوده فيها ، وكان يحتاج بعد هذا الفيء إلى فيء بعد مضيها ، ثم قولك : إن المراد بالفيء إنما هو بعد المدة مع قولك : إن الفيء في المدة صحيح كهو بعدها ، مناقضة منك في اللفظ ، كقولك : إنه مراد في المدة غير مراد فيها ، والدين المؤجل لا يخرجه التأجيل من حكم اللزوم ، ولولا ذلك لما صح البيع ثمن مؤجل ومتى عجله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد ، إلا أنه مخالف للفيء في الإيلاء من قبل أن فوات الفيء يوجب الطلاق ، وإذا كان الفيء مرادا في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجبا للطلاق؛ لكونه نظير التربص في قوله : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[3] . فلما كانت البينونة واقعة بمضى الأقراء وجب أن يكون كذلك حكم التربص في الإيلاء ، والمعنى الجامع بينهما ذكر التربص في كل واحدة من المدتين ،وأيضا:فلو وقفنا المولى لحصل التربص أكثر من أربعة أشهر . وذلك خلاف الكتاب ، ولو غاب المولى عن امرأته سنة أو

(١ ، ٢) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٣٣١٧ - أخبرنا معمر، عن قتادة : « أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة » . رواه عبد الرزاق [١] فى « مصنفه » (زيلعى) [٢] . ورجاله رجال الجماعة ، وقتادة لم يسمع منهم ولكن الانقطاع لا يضر عندنا لاسيما والروايات عن كل واحد منهم وردت موصولة أيضا ، كما مر فتذكر .

٣٣١٨ - أخرج الطبرى[٣] ،عن سعيد بن المسيب والحسن، وعكرمة :« الفىء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع » . ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله .

٣٣١٩ - ومن طريق الحكم عن مقسم، عن ابن عباس : الفىء الرجوع ، وعن

سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقها لكان التربص غير مقدر بوقت ، وذلك خلاف الكتاب اهـ . ملخصا من « أحكام القرآن »[٤] .

قوله : « أخبرنا معمر إلخ » . قال المؤلف : دلالة الأثر على جزأى الباب ظاهرة . وفى البخارى : « ويذكر ذلك (أى إيقاف المولى) عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ » . وفى « فتح البارى »[٥] : « وأما قول أبى الدرداء فوصله ابن أبى شيبة[٦] وإسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب: أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفىء وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء ، وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق[٧] عن

---

(١) رواه عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٥ ، ح ١١٦٤٥ ، ١١٦٤٤) .
(٢) نصب الراية : (٢ / ٣٩) .
(٣) رواه الطبرى : (٢ / ٤٣٦ ، ح ٣٥٢٨) بنحوه .
(٤) أحكام القرآن : (١ / ٣٦٠) .
(٥) فتح البارى : (٩ / ٣٧٨) .
(٦) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ١٣٤) بنحوه .
(٧) رواه عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٧ ح رقم : ١١٦٥٨) .

مسروق وسعيد بن جبير والشعبى مثله ، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية « فتح الباري»[١] .

٣٣٢٠ - وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق : « إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض » . وأخرج إسماعيل من وجه آخر ، عن مسروق ، عن ابن مسعود مثله (فتح البارى [٢]) .

معمر عن قتادة : أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ : أنها كانت لا ترى حتى يوقف ، وللشافعى عنها نحوه ، وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة ، فأخرجها البخارى فى التاريخ من طريق عبدربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : « الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف »[٣] اهـ .

قلت : إن كان ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت هو الأنصارى فلم يثبت لقاؤه » ولا سماعه من اثنى عشر صحابيا ، وجميع من لقيه من الصحابة سبعة ، كما ذكره الحافظ فى « التهذيب » ، قال : وفرق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصارى وبين مولى زيد بن ثابت، وكذا فرق بينهما ابن حبان ، ومولى زيد بن ثابت لم يرو عنه إلا عبدربه بن سعيد (فهو مجهول على أصل الشافعى وغيره من المحدثين لا يجوز لهم الاحتجاج بحديثه) . وأما الأنصارى : فقد روى عنه الأعمش والثورى وغيرهما ، ولكنه لا يروى إلا عن سبعة من الصحابة كما يظهر من « تهذيب التهذيب »[٤] . وهذا قد رواه الإسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرج الدارقطنى من

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٣٧٥) .

(٢) فتح البارى : (٦ / ٣٧٧) .

(٣) سقط هذا الحديث من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) تهذيب التهذيب : (٢ / ٩) .

٣٣٢١ - عن أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يولى من امرأته : « إن شاء راجعها فى الأربعة أشهر ، فإن هو عزم الطلاق فعليها ما على المطلقة من العدة ». رواه الطبرانى ، وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف (مجمع الزوائد) (١) وذكرناه اعتضادا .

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة،عن أبى عبيدة ،عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة ، وكان خاطبا يخطبها فى العدة، ولا يخطبها فى عدتها غيره». رواه محمد فى «الآثار»(٢)

طريق سهل بن أبى صالح ، عن أبيه أنه قال : سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة فذكر مثله. كذا فى « فتح البارى »(٣) ، وهذان شاهدان قويان لأثر مولى زيد بن ثابت ، فصح الاحتجاج به ، ولكنا أخذنا بقول عمر وابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت : أن مضى الأربعة تطليقة بائنة ؛ لكون ذلك موافقا لظاهر القرآن كما مر على قاعدته التى ذكرها مرارا وكفى بهم قدوة ، ولكل وجهة هو موليها ، والله تعالى أعلم .

وفى الزيلعى(٤) : « ثم أخرج (أى الإمام أحمد) عن ابن إسحاق : حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهو أملك بردها ما دامت فى عدتها انتهى. وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث » اهـ .

قلت : هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، قال بعض الناس : « فهذا الأثر الأخير يدل على أنها رجعية ، وبقية الآثار على أن الإيلاء ليس بطلاق » .

قلت : معنى قوله : هو أملك بردها ، أنه يجوز له خطبتها فى العدة لا يخطبها فى

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ / ١٠) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه يوسف ابن خالد السمتى وهو ضعيف .
(٢) الآثار : (٨٠) .
(٣) فتح البارى : (٩ / ٣٧٨) .
(٤) نصب الراية : (٢ / ٣٩) .

وسنده صحيح . وقال الدارقطنى[١] : « أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه » اهـ . ورواه ابن أبى شيبة[٢] ،عن جرير ،عن المغيرة ، عن النخعى عن ابن مسعود ، ومراسيل النخعى صحيحة (الجوهر النقى)[٣] .

العدة غيره ، كما قاله ابن مسعود ولفظه ما رواه أبو حنيفة رحمه الله، عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة عنه ، قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة ، وكان خاطبا فى العدة لا يخطبها فى العدة غيره (الجوهر النقى)[٤] . فهذا معنى قول عمر: هو أملك بردها ما دامت فى العدة . وقد مر أن الإيلاء عند ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس طلقة بائنة ، فرجحناه ؛ لأنه أقرب إلى الفقه . قال صاحب « الهداية »[٥] . « ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى هذه المدة » .

قال فى « الجوهر النقى » بعد ذكر الآثار الموافقة لمذهبنا معشر الحنفية ، ما نصه : «فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة . (فيه رد على الشافعى رحمه الله حيث قال : أما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل ، وحديث ابن خزيمة عن أبى عبيدة ،عن مسروق عن عبد الله لم يسنده غيره يعنى لم يوصله ، ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة أولى من قول واحد أو اثنين) . وفى الإشراف لابن المنذر : كذا قال ابن عباس وابن مسعود (أى وعمر أيضا ، كما رويناه عنه بسند صحيح فى الحاشية). وروى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر . وقال صاحب « الاستذكار » : هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان وابن عمر ، وهو قول أبى بكر ابن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود . وقاله الأوزاعى ومكحول والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب

---

(١) رواه الدارقطنى : (٢ / ٣٦١) .
(٢) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ١٢٨) .
(٣) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٢) .
(٤) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٢) .
(٥) الهداية : (٢ / ٣٨١) .

٣٣٢٣ - ثنا وكيع، عن الأعمش ،عن حبيب - هو ابن أبى ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس ، قالا : « إذا آلى فلم يفىء حتى يمضى الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة » . وقال أيضا : ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكر بسنده بمعناه ، والإسنادان صحيحان (الجوهر النقى) [١] .

والحسن والنخعى ، وذكره مالك عن مروان بن الحكم . وأخرج ابن أبى شيبة[٢] عن أبى سلمة وسالم إذا مضت المدة فهى تطليقة » اهـ . ملخصا .

وأما ما نقله ابن المنذر عن بعض الأئمة قال : « لم نجد فى شىء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفىء يكون فيئا ، ولا قائل به ، وكذلك ليس فى شىء من اللغة أن اليمين التى لا ينوى بها الطلاق تقتضى طلاقا » اهـ . من فتح الباري[٣] . ففيه أنا قد وجدنا فى النص أن مضى مدة التربص يقتضى البينونة من غير وقف ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٤] فوجب أن يكون كذلك حكم التربص فى الإيلاء ، فكما أقيم مضى ثلاثة قروء مقام إبانة الرجل امرأته كذلك أقيم مضى مدة التربص فى الإيلاء مقامه ، والعزم كما يطلق على القصد كذلك يطلق على شد الأمر والجد فيه ، كقوله : ﴿ **إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾[٥] . والشدة فى الطلاق والجد فيه تقتضى البينونة ، سواء كانت بالقول كقوله : فأنت طلاق والطلاق عزيمة ، أو بالفعل لمضى ثلاثة قروء لم يتخللها رجعة فافهم .

فقد اندحض به قوله : « ولو جاز لكان العزم على ألفىء » إلخ . وأيضا فإن الفيء عن اليمين هو الحنث فيها ، ولا يكون حانثا إلا بفعل ما حلف على تركه ، والإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة أربعة أشهر فصاعدا ، فلا يكون فائيا إلا بفعل الجماع ، إلا أن

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٣) .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ١٣١) .
(٣) فتح البارى : (٩ / ٣٧٩) .
(٤) سورة البقرة آية :٢٢٨ .
(٥) سورة الأحقاف آية : ٣٥ .

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣٣٢٤ - عن عطاء ، عن ابن عباس : « إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ فليس بإيلاء » . رواه ابن أبي شيبة[1] وإسناده صحيح (دراية)[2] .

يكون عاجزا عنه لبعد المسافة أو لمرض يعوقه عنه ، ففيؤه بالقول كما ذكره الفقهاء ، وأما قوله: « وكذلك ليس في شيء من اللغة » إلخ . ففيه أن ذلك ليس من مسائل اللغة ، بل من مسائل الشرع السمعية ، وقد وجدنا في الشرع أن مضي مدة التربص يقتضي البينونة ، فلا بدع في اقتضاء مضي هذه المدة البينونة في الإيلاء ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

قال المؤلف : دلالة آثار الباب عليه ظاهرة ، وقد ذهب بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب إلى أن : « من حلف ألا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء ، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول » . كذا في فتح الباري[3] ، والراجح الصحيح قول ابن عباس؛ لأن من قال : إنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر يكون موليا يقيده بأن يتركها أربعة أشهر من غير جماع ، فقد اتفقوا على أن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء ، وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فمضت مدة اليمين كان تاركا لجماعها فيما بقي من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير يمين ، وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البينونة ، وما دون الأربعة الأشهر لا يكسبه حكم البينونة ؛ لأن الله تعالى قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقة . فكان بمنزلة تارك جماعها بغير يمين ، فلا يلحقه حكم الإيلاء . روى أشعث عن الحسن : « أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء ، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ، ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء » . ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » [4] له . والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : (٥ / ١٣٦) .

(٢) الدراية . (٢٣٠) .

(٣) فتح الباري : (٩ / ٣٧٥) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٣٥٦) .

٣٣٢٥ - أخرج الطبرى من حديث ابن عباس : « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» . (فتح البارى)[١] ، وهو حسن أو صحيح . وفى « مجمع الزوائد »[٢] : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح .

باب من آلى ثم طلق

٣٣٢٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء » . رواه محمد فى الآثار[٣] . وقال : لسنا نأخذ بهذا .

قال : « وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم فى المدة التى إذا حلف عليها يكون موليا ، فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء : إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن موليا ، وهو قول أصحابنا ومالك والشافعى والأوزاعى ، وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم والحكم وقتادة وحماد: أنه يكون موليا، إن تركها أربعة أشهر بانت ، وهو قول ابن شبرمة والحسن بن صالح . وقال مالك والشافعى : إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك ، وهذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٤] فجعل هذه المدة تربصا للفىء بها ، ولم يجعل له التربص أكثر منها ، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء والطلاق » اهـ . ملخصا .

باب من آلى ثم طلق

قوله :« أخبرنا أبو حنيفة إلى آخر الباب » . قلت : دلالة الآثار على ترجيح قول الحنفية فى الباب ظاهرة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٣٧٧) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ / ١٠) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الآثار : (٨٠) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

٣٣٢٧ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن الشعبى ، قال : « إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسى رهان ، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهى فى شىء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التى طلق ، وإن انقضت العدة قبل أن تجىء وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء » . رواه محمد فى « الآثار »[1] أيضا . وقال : قلت لأبى حنيفة : بأى القولين تأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبى ! قال محمد : وبه نأخذ اهـ .

٣٣٢٨ - أبو حنيفة عن زيد بن الوليد ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسى رهان ، أيهما سبق وقع » . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده (لأبى حنيفة) ، عن أبى العباس (ابن عقدة) ، عن المنذر بن محمد ، عن أيمن ، عن يونس بن بكير ، عن الإمام بسنده (جامع مسانيد الإمام)[2] . ولم أعرف زيد بن الوليد شيخ الإمام ، وكذا أيمن ، وإنما ذكرته اعتضادا .

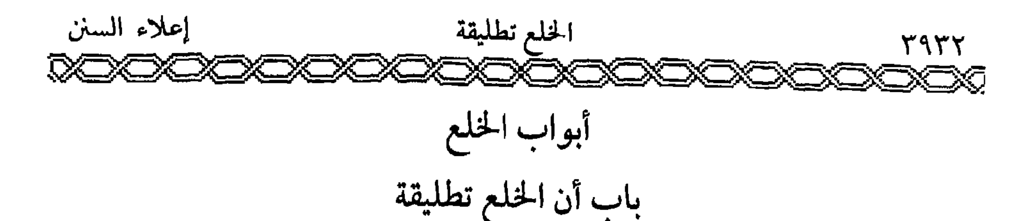
الفائدة :

قال محمد فى « الموطأ » : « بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفىء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة ، وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية : الفىء الجماع فى الأربعة الأشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله ابن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا » اهـ.

---

(١) المصدر السابق : (٨٠) .

(٢) جامع المسانيد (٢/ ١٥٢) .



أبواب الخلع

باب أن الخلع تطليقة

٣٣٢٩ - روى عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا ابن جريج، عن داود بن أبى عاصم، عن سعيد بن المسيب: « أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة » (زيلعى)[١] . ورجاله رجال الصحيح ، وفى « تهذيب التهذيب »[٢] : قال الميمونى وحنبل عن أحمد : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وفى الدراية[٣] : بسند صحيح .

٣٣٣٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة » . رواه الدارقطنى وابن عدى ، وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو واه (دراية)[٤] .

قلت : نقلته اعتضادا ، وكان جرير بن عبد الحميد يحدث عنه ، فيقولون : اعفنا منه، فيقول : ويحكم ! كان شيخا صالحا . كذا فى « الميزان »[٥] ، وهذا تعديل منه مع معرفته بجرح الجارحين .

باب أن الخلع تطليقة

قوله : « روى عبد الرزاق إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، والمراد بالتطليقة البائنة ، فإنها المطلوبة من بدل الخلع كما هو ظاهر ، وقال صاحب « الهداية»[٦]: لأنها لا تتسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة » اهـ . والحديث الثانى من الباب يؤيد هذا التقرير ، فإن فيه لفظة بائنة صريحة .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٤٠) ، ورجاله رجال الصحيح .
(٢) التهذيب : (٤ / ٨٥) .
(٣) الدراية : (٢٣٠) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الميزان : (٢ / ٢٢) .
(٦) الهداية : (٢ / ٣٨٤) .

٣٣٣١ - عن نافع : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هى وعمتها إلى عبد الله ابن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها فى زمن عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة . رواه مالك[١] فى « الموطأ » .

٣٣٣٢ - وقال : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا

قوله : « عن نافع إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب من حيث إنها لما جعلت عدتها عدة المطلقة يلزم منها كونها مطلقة .

فإن قلت : قد روى الترمذى[٢] وقال : حسن غريب ، عن ابن عباس رضى الله عنه : «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى ﷺ ، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة » . وهذا يدل على أن عدة المختلعة حيضة ، والخلع ليس بطلاق، فإنه لو كان طلاقا لكان عدته عدته .

قلت : أجاب عنه العلامة أبو الطيب فى « شرح الترمذى » بما نصه : « أى جنس حيضة عند بعض أهل العلم » اهـ .

قلت : فيكون احترازا عن الشهر والطهر ، ولفظ الحديث يحتمله .

وقد ثبت أن الخلع طلاق ، وعدة الطلاق ثلاث حيض ، فأولنا هذا الحديث على الجنس؛ لئلا تتعارض الأدلة ، فافهم ، وأما ما فى « الدراية » : « وقد صح عن ابن عباس: الخلع فرقة ، وليس بطلاق . أخرجه الدارقطنى . وأخرج عبد الرزاق[٣] عنه : إذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن ينكحها » . فالجواب عن هذه الآثار : أنها موقوفات لا تعارض المرفوع . وفيه أيضا : « وفى الموطأ » : أن عثمان قال : هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا ، وفيه جمهان الأسلمى وهو مجهول » اهـ .

---

(١) رواه فى : ٢٩ كتاب الطلاق ، ١٢ باب طلاق المختلعة ، رقم (٣٣) .

(٢) رواه فى : ١١ كتاب الطلاق ، ١ باب ما جاء فى الخلع ، رقم (١١٨٥)

(٣) قوله : « عبد الرزاق » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع »

يقولون : « عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء » اهـ .

باب كراهة أخذ الأكثر من المهر فى بدل الخلع إذا نشزت

٣٣٣٣ - عن أبى الزبير : « أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبد الله ابن أبى بن سلول وكان أصدقها حديقة ، فقال النبى ﷺ : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم ! وزيادة ، فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم ! فأخذها له وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ » رواه الدارقطنى[١] بإسناد صحيح ، وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد (نيل الأوطار)[٢] .

قلت : جمهان الأسلمى ذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى تهذيب التهذيب[٣] . أخرج له مالك فى الموطأ وهو لا يخرج فيه إلا الثقات ، فالأثر صالح للاحتجاج به ، وهو أبو يعلى أو أبو العلى مولى الأسلمين ، ويقال : مولى يعقوب القبطى ، يعد فى أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبى وقاص وعثمان بن عفان وأبى هريرة وأم بكر الأسلمية. روى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذى ، قال ابن حبان وغيرهما : وهو جد جدة على بن المدينى . من « فتح القدير »[٤] . وليس بمجهول من روى عنه اثنان فصاعدا وروى عن كثيرين .

باب كراهة أخذ الأكثر من المهر فى بدل الخلع إذا نشزت

قال المؤلف : دلالة مجموع حديثى الباب عليه ظاهرة ، وروى محمد فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ،عن عمارة أو عمار أو أبى عمار الشك من محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب ، أنه قال : « لا تخلعها إلا بما أعطيتها ، فإنه لا خير فى الفضل » اهـ .

---

(١) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٥٥) .
(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٤٣) .
(٣) تهذيب التهذيب : (٢ / ١١٠) .
(٤) فتح القدير :(٤ / ٦٠) .

٣٣٣٤ -عن ابن عباس : « أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ ، فقالت : والله ما أعبت على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبى ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ! فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد » . رواه ابن ماجة[(١)] من طريق أزهر بن مروان ، وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبقية إسناده من رجال الصحيح (نيل الأوطار)[(٢)] وفى «الدراية»[(٣)] : صحيح .

باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣٣٥ - فى مصنف ابن أبى شيبة[(٤)] : ثنا وكيع، عن على بن مبارك، عن يحيى بن أبى كثير قال : كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها: « لها طلاق ما كانت فى عدتها » . ورجال هذا السند على شرط الجماعة (الجوهر[(٥)] النقى) .

وعمار ذكره ابن حبان فى الثقات ، واسمه عمار وكنيته أبو عمارة . وأبو عبد الله بن بشار الجهنى أخرج له أبو داود وغيره ، قاله الحافظ فى تعجيل[(٦)] المنفعة محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ،عن حماد ،عن إبراهيم ، قال : « إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت له الفدية ، وإن كان من قبل الرجل فلا تحل له الفدية » . قال محمد : « وبه نأخذ ، ولا نحب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا ، وإن زاد فهو جائز فى القضاء » اهـ .

باب المختلعة يلحقها الطلاق

قال المؤلف : وفى « الجوهر النقى » : باب المختلعة لا يلحقها الطلاق : ذكره البيهقى

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٥٧) ، وإتحاف (٥ / ٣٩٣) ، وعبد الرزاق (١١٧٠٩) ، والطبرى فى «التفسير » (٢ / ٢٨١) ، والكنز (١٥٢٨٠) ، والمشكاة (٣٢٧٤) ، والعلل (١٢٩٠ ، ١٣٠٦)

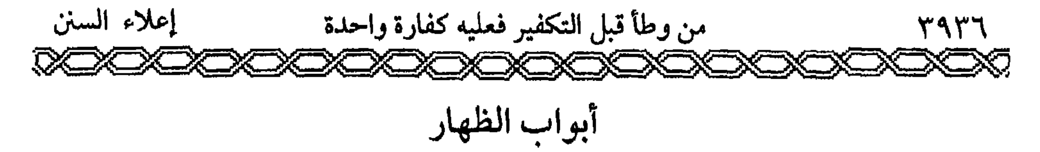
(٢) نيل الأوطار · (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) الدراية · (٢٣٠) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ١١٧) .

(٥) الجوهر النقى : (٢ / ١٠٧ - ١٠٨) .

(٦) تعجيل المنفعة : (٢٩٤) .



أبواب الظهار

باب من وطأ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٣٣٦ - عن سلمة بن صخر البياضى رضى الله عنه، عن النبى ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة . رواه الترمذى[1] وقال : حسن غريب .

من قول ابن عباس وابن الزبير ، ثم ذكر : (أنه روى خلافه عن مجهول، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود من قوله ، وهو منقطع ضعيف) . ثم ذكر صاحب « الجوهر النقى» أثر الباب ، ثم قال : وفى « الاستذكار » : هو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى وابن المسيب وشريح وطاوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول ؛ لأنه تعالى قال : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[2] ثم قال : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3] ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾[4] . وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع ، وأن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة ، وعند الشافعى إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة .

قلت : وفى كل ذلك دلالة على كون الخلع طلاقا لا فسخا كما لا يخفى .

باب من وطأ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

قال المؤلف : دلالة حديثى الباب عليه ظاهرة . قال الموفق فى المغنى : « قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير ؛ لقول الله تعالى فى العتق والصيام : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ . فإن وطأ عصى ربه لمخالفة أمره ، وتستقر الكفارة فى ذمته ، فلا تسقط بعد ذلك بموت ، ولا طلاق ولا غيره ، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر .

---

(١) رواه فى ١١ - كتاب الطلاق ، ١٩ - باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، رقم : (١١٩٨).

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) الآية السابقة .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

٣٣٣٧ – عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ! إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ! قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » . رواه الترمذى[1] وقال : حسن صحيح غريب .

هذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ومورق العجلى وأبى مجلز والنخعى وعبد الله بن أذينة ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور . وروى الخلال عن الصلت بن دينار قال : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، قالوا : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، الحسن وابن سيرين وبكر المزنى ومورق العجلى وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة . وقال وكيع : وأظن العاشر نافعا. وحكى عن عمرو بن العاص : أن عليه كفارتين ، وروى ذلك عن قبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة ؛ لأن الوطء يوجب كفارة ، والظهار موجب للأخرى ، وقال أبو حنيفة : لا تثبت الكفارة فى ذمته وإنما هى شرط للإباحة بعد الوطء كما كانت قبله ، وحكى عن بعض الناس أن الكفارة تسقط ؛ لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس ، ولنا حديث صخر حين ظاهر ثم وطأ قبل التكفير فأمره النبى ﷺ بكفارة واحدة؛ ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] . وأما قولهم : « فات وقتها فيبطل بما ذكرناه وبالصلاة وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها » اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المحقق فى الفتح :« ونفى كون هذا الحديث صحيحا رده المنذرى فى مختصره بأنه صححه الترمذى ، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض ، قال : وأما ذكر الاستغفار فى الحديث ، فالله أعلم به ، وهو فى الموطأ من قول مالك ، ولفظه : قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر : يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر ، ثم قال : وذلك أحسن ما سمعت » اهـ .

---

(١) رواه فى : ١١ – كتاب الطلاق ، ١٩ – باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، رقم : (١١٩٩) .

(٢) سورة المجادلة آية : ٣ .

باب جواز إعتاق المكاتب فى الكفارة

٣٣٣٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » رواه أبو داود[١] وسكت عنه . وفى الزيلعي[٢] : وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامى ثقة ، وفى « نيل الأوطار »[٣] : وحسن الحافظ إسناده فى « بلوغ المرام » اهـ . وحسنه العلامة السيوطى فى « الجامع الصغير »[٤] .

باب مقدار التمر الذى يجزىء فى الكفارة

٣٣٣٩ - حدثنا فهد قال : ثنا فروة ،عن أبى المغيرة قال : أنا يحيى بن زكريا ،عن

باب جواز إعتاق المكاتب فى الكفارة

قال المؤلف : ثبت بالحديث كون المكاتب عبدا ما بقى عليه شيء ، واعتاق العبد يجوز فى الكفارة ، فالمكاتب يجوز فيها أيضا . وهذه رواية عن أبى حنيفة . وظاهر الرواية جواز إعتاق المكاتب الذى لم يؤد شيئا لا الذى أدى بعض الكتابة لكونه مستحقا للعتق بأدائه فأشبه المدبر وأم الولد ، فنقص الرق فيه ، كما نقص فيهما . كذا فى « فتح القدير »[٥] .

باب مقدار التمر الذى يجزىء فى الكفارة

قال المؤلف: دلالة حديثى الباب عليه ظاهرة. وقال أبو داود بعد الحديث المذكور منه فى المتن وسكت عنه : حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث،

---

(١) رواه فى : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، رقم : (٣٩٢٦) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٢٤٢) .

(٣) نيل الأوطار : (٥ / ٣٦٧) .

(٤) الجامع الصغير : (٢ / ١٥٦) ، ورمز له السيوطى بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٥) فتح القدير : (٤ / ٩٩) .

إسحاق ، عن معمر بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : حدثتنى خولة بنت مالك بن ثعلبة ابن أخى عبادة بن الصامت : « أن رسول الله أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانته هى بفرق أخر ، وذلك ستون صاعاً فقال رسول الله ﷺ: تصدق به وقال : اتقى الله وارجعى إلى زوجك » . رواه الطحاوى[1] وفى «الجوهر النقى»[2] : بسند جيد .

عن بكير بن الأشج ،عن سليمان بن يسار بهذا الخبر . قال : « فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا . قال : تصدق بهذا ! قال : يا رسول الله ﷺ ! على أفقر منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله ﷺ : كله أنت وأهلك » اهـ .

ففيه خمسة عشر صاعا وإجزاء التصدق عن نفسه على نفسه ، فالجواب عن الأول : أن الأخذ بالزيادة أولى وألزم ، وأنه يمكن أنه ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا أولا ثم ثناه بخمسة عشر ، وأجاب بعض الناس عن الثانى : أنه مخصوص به ، فإن القواعد الكلية تأباه .

قلت : والجواب الشافى : أن فى الرواية اختصارا ، وقد أخرجه البيهقى ، عن سليمان ابن يسار، عن سلمة ، وفيه : « انطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم منها وسقا ستين مسكينا ، واستعن بسائرها على عيالك » . وقد صحح صاحب المستدرك هذا الحديث ، وقال : على شرط مسلم . كذا فى « الجوهر النقى »[3] .

وأخرجه أبو داود[4] بلفظ : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » اهـ . وأوله البيهقى بأنه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته أى بقية الوسق ، والصحيح عندنا أن يحمل على أن كل بقية التمر أى بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر ، وهذا ليتفق هذه

---

(١) شرح معانى الآثار : (٢ / ٧٠) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه أبو داود فى (الطلاق باب « ١٧ ») ، والترمذى فى (التفسير سورة « ٥٨ ») ، وابن ماجة فى (الطلاق باب « ٢٥ ») ، والدارمى فى (الطلاق باب « ٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٤/ ٣٧) .

٣٣٤٠ - حدثنا الحسن بن على، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : « ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ، ويقول : اتقى الله ! فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ، إلى الفرض . فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ﷺ ! إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا قالت : ما عنده من

الرواية مع الرواية الأولى ، كذا فى « الجوهر النقى » أيضا .

فالحديث هذا واختصره بعض الرواة فلم يذكر قوله : « انطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق » . وقوله : « فأطعم منها وسقا ستين مسكينا » . واقتصر على قوله : « كله أنت وأهلك » فتوهم منه أنه ﷺ عفا عنه الصدقة رأسا ، وليس كذلك . بل إنما أمره بأكل خمسة عشر صاعا الذى أتى به ، ثم أمره بالذهاب إلى صاحب الصدقة ، وإطعام وسق منها ستين مسكينا ، وإنفاق سائرها على عياله ، هكذا ينبغى أن يفهم المقام ، والعلم لله الملك العلام .

والدليل على أنه يجب التصدق على ستين مسكينا بثلاثين صاعا من بر ، وبستين صاعا من تمر فى الظهار ، لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر لا يجزىء أقل من ذلك، أن الصدقة والإطعام المبهم فى القرآن مفسر بذلك فى الحديث ، فقد أخرج االشيخان[١] أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة فى فدية الأذى : « أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة » . وأنهم أجمعوا على العمل بذلك ، كما قاله الطحاوى . وبه قال عمر وعلى فى كفارة الأيمان ، كما أخرجه الطحاوى[٢] بسند صحيح عن عمر ، وبسند حسن عن على ، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس كذلك ، قال : وقد شد

---

(١) رواه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ - ، ورواه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم ، رقم : (٨٢) .
(٢) رواه الطحاوى : (٢ / ٦٩ - ٧٠) .

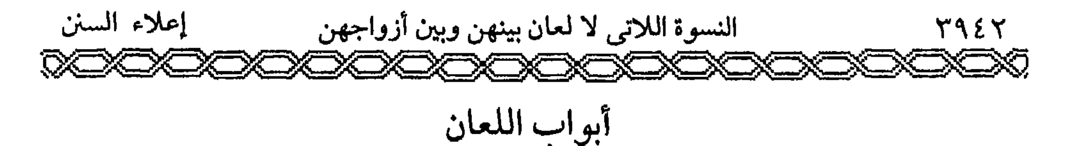
شىء يتصدق به . قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله ﷺ ! فإنى أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت ، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعا». رواه أبو داود(١) . وحسنه فى « فتح البارى »(٢) ، ثم قال أبو داود : وحدثنا الحسن بن على ، نا عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا . قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

ذلك أيضا ما قد بيناه فى كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا فى ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده اهـ . والله تعالى أعلم .

الفائدة : فى « فتح البارى »(٣) : « أخرج الطبرانى(٤) وابن مردويه من حديث ابن عباس، قال : كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر فى الإسلام أوس ابن الصامت ، وكانت امرأته خولة الحديث » اهـ . وأخرج البزار(٥) عن ابن عباس قال : «كان الرجل إذا قال لامرأته فى الجاهلية : أنت على كظهر أمى ، حرمت عليه ، وكان أول من ظاهر فى الإسلام رجل كان تحته ابنة عم له ، يقال لها : خويلة » ، الحديث . وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف . كذا فى مجمع الزوائد(٦) . وهو دليل على ما قاله أصحابنا أن لفظة أنت على كظهر أمى صريحة فى الظهار ، لا يكون إلا ظهارا وإن نوى به الطلاق أو الإيلاء ، أو قال لم أنو شيئا كما فى « فتح القدير »(٧) . ودليل كونه صريحا

---

(١) رواه فى : كتاب الطلاق ، ١٧ -باب فى الظهار ، رقم : (٢٢١٤) .
(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٨٢) .
(٣) فتح البارى : (٩ / ٣٨٢) .
(٤) قوله : « الطبرانى » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ / ٧) ، وعزاه إلى « البزار » وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف .
(٦) مجمع الزوائد : (٥ / ٥) .
(٧) فتح القدير : (٤ / ٨٨) .



أبواب اللعان

باب النسوة اللاتى لا لعان بينهن وبين أزواجهن

٣٣٤١ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حيوة بن شريح الحضرمى، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبى ﷺ قال : «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر » . رواه ابن ماجه[١] . وسنده محتج به .

كونه متعارفا فى تحريم المرأة فى الجاهلية والإسلام فافهم .

باب النسوة اللاتى لا لعان بينهن وبين أزواجهن

قوله : « حدثنا محمد بن يحيى إلخ » . قال المؤلف : إن عثمان بن عطاء الخراسانى ضعيف جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضا ، اهـ . وقد نقل عن البيهقى : عطاء الخراسانى معروف بكثرة الغلط .

قلت : عثمان هذا ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه ، ضعفه كثير ووثقه البعض، والاختلاف غير مضر كما عرفت مرارا . وفى « تهذيب التهذيب »[٢] : « قال أبو حاتم : سألت دحيما عنه ، فقال : لا بأس به فقلت : إن أصحابنا يضعفونه ، قال : وأى شىء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه » اهـ . وفيه أيضا : « قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه » اهـ . وعطاء هذا أيضا مختلف فيه ، وقد أخرج له مسلم ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : ثقه صدوق ، قلت : يحتج به ؟ قال : نعم ! وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الدارقطنى : ثقة فى نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس ، وقال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، هذا كله محصل من « تهذيب التهذيب »[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٧١) ، والبيهقى (٧ / ٣٩٦) ، والدارقطنى (٣ / ١٦٣) ، والمشكاة (٨٢١) ، والكنز (٤٠٥٧٥) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٧ / ١٣٩) .

(٣) المصدر السابق : (٧ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥) .



باب الابتداء فى اللعان بالزوج وألا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لابد لها من تفريق القاضى أو طلاق الزوج

٣٣٤٢ - عن نافع، عن ابن عمر : « أن رجلا لاعن امـرأته وانتفى من ولدها ففرق

وعمـرو بن شعيب، عن أبيه عـن، جده محتج به ، فـقال الترمـذى بعد ما أخرج حـديثا لعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ما نصه : « حديث حسن » اهـ : وقال أيضا : «قال محمـد ابن إسماعيل : رأيت أحمـد وإسحاق وذكر غيـرهما يحتجون بحـديث عمرو بن شعيب » . ومحمد بن يحيى هذا هو الذهلى ، قال فى التقريب : « ثقة حافظ جليل ورمز له للجماعة غير مسلم » ، وحيوة هذا قـال فى التقريب : « ثقة ورمز له للبخارى وغيره » وضمرة بن ربيعة ، قال فى التقريب : « صدوق يهم قليلا ، ورمز له للبخارى والأربعة ، وفى تعليقه عن الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد[١] » . فهو مختلف فيه ، والاخـتلاف لا يضر فالسند ثابت محتج بـه ، ودلالته على الباب ظاهرة ، ثم رأيت فى الجوهر النقى[٢] ما لفظه : « وقـد روى هذا الحديث عبـد الباقى بن قانع وعـيسى ابن أبان، من حديث حماد بن خالد الخيـاط، عن معاوية بن صالح ،عن صدقة أبى توبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنه عليه السلام، وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان فى « ثقات التابعين » ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن رسى ، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال » اهـ . وفيه أيضا : « سند هذا الحديث جيد » .

باب الابتداء فى اللعان بالزوج وألا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لابد لها من تفريق القاضى أو طلاق الزوج

قوله : « عن نافع إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

---

(١) طبقات ابن سعد : (٩١) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٧) .

رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » . رواه الجماعة[١] .

٣٣٤٣ - وعن سعيد بن جبير : أنه قال لعبد الله بن عمر : « يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ! إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . فسكت النبى ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه . فقال : إن الذى سألتك عنه ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾. فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما » . متفق عليه[٢] . (نيل الأوطار)[٣].

قوله : « عن سعيد بن جبير إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

---

(١) رواه البخارى فى (الفرائض باب « ١٧ ») ، ومسلم فى (اللعان « ٨ ») ، وأبو داود فى (الطلاق باب « ٢٧ ») ، والترمذى فى (الطلاق باب « ٢٢ ») ، وابن ماجة فى (الطلاق باب «٢٧ ») ، ومالك فى (الموطأ - الطلاق « ٣٥ ») ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٥٧ ، ٢ / ٧ ، ١٤ ، ١٢٦) .

(٢) رواه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢٩ باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، رقم : (٥٣٠٨) ، ورواه مسلم فى : ١٩ - كتاب اللعان ، رقم : (٤) .

(٣) نيل الأوطار : (٦ / ١٩٦) .

٣٣٤٤ - عن سهل بن سعد: « أن عويمر العجلانى أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ﷺ ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغ قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ! إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . رواه الجماعة[1] إلا الترمذى . وفى رواية متفق عليها[2] : فقال النبى ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » . وفى لفظ لأحمد ومسلم : «وكان فراقه إياها سنة فى المتلاعنين » (نيل الأوطار)[3] . وفى « فتح البارى »[4] : وقع عند أبى داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى ، عن ابن شهاب ، عن سهل ، قال : «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا » اهـ .

قوله : « عن سهل بن سعد إلخ » . قال المؤلف : لو كانت وقعت الفرقة بنفس اللعان لما قرره ﷺ على التطليق ، ولم ينفذ طلاقه ؛ لأنها لم تبق محلا لذلك ، فلما بقيت المرأة

---

(١) رواه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢٩ - باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، رقم : (٥٣٠٨) ، ورواه مسلم فى : اللعان ، (١ ، ٢) ، ورواه أبو داود فى : الطلاق ، باب « ٢٧ »، ورواه النسائى فى : الطلاق ، باب « ٣٥ » ، ورواه ابن ماجة فى : الطلاق ، باب « ٢٧ » ، ورواه الدارمى فى: النكاح ، باب « ٣٩ » ، ورواه أحمد فى « المسند » : (٥ / ٣٣٤) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) نيل الأوطار : (٦ / ١٩٦) .

(٤) فتح البارى : (٩ / ٣٩٩) .

قلت : إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ .

٣٣٤٥ - ثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، نا أيوب، عن سعيد بن جبير ، قال :

محلا للتطليق بدلالة الحديث علم أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، بل يحتاج إلى تفريق القاضى ، وأيضا لو كانت الفرقة وقعت بنفس اللعان لم يصح قول عويمر : «كذبت عليها إن أمسكتها » ، وهو غير ممسك لها ، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبى ﷺ أنه ممسك لها ، ولم ينكره النبى ﷺ ، دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان .

قوله : « نا أحمد بن حنبل إلخ » . قلت : قد نص فى هذا الحديث أيضا على أنه فرق بينهما بعد اللعان ، وأما ما فى حديث أبى داود[1] الذى سكت عنه من قول ابن عباس رضى الله عنه وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ، فهذا يدل على أن لا نفقة لها ، والتفريق فى اللعان فسخ للطلاق ، وهذا خلاف ما عليه الحنفية .

فالجواب عنه : أن قوله : « قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت » خبر عن قضاء النبى ﷺ . وقوله : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق » إلخ . تعليل للحكم من ابن عباس برأيه ، وهو خلاف ما ثبت بالحديث المرفوع الذى هو أقوى سندا من أثر ابن عباس هذا ، أنه ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته وفرغا ، قال عويمر : « كذبت عليها يا رسول الله ﷺ ! إن أمسكتها ، فهى طالق ثلاثا . فقال النبى ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » . (أشار إلى ما فعله عويمر من التطليق) ، وفى لفظ لأحمد ومسلم : « وكان فراقه إياها سنة فى المتلاعنين » ، وفى حديث سهل : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة » ، وقد مر كل ذلك فى المتن ، وفيه دلالة على أن طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين ، فيجب على كل ملاعن أن يطلق ، فإذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق ، كما فى قصة هلال بن أمية ، حيث لم يطلق بعد اللعان ففرق النبى ﷺ بينه وبين امرأته ، فيكون

---

(١) رواه فى : الطلاق ، باب « ٢٧ » ، ورواه أحمد فى « المسند » : (١ / ٢٣٩ ، ٢٤٥) .

قلت : لابن عمر : رجل قذف امرأته . قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى

تفريق القاضى طلاقا ؛ لكونه نائبا فيه عن الزوج ؛ لأن سبب هذه الفرقة قذفه ، وهو يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة ، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة يكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا ، وهو قول السلف أن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهى طلاق ، قاله إبراهيم والنخعى والحسن وسعيد بن جبير وقتادة رضى الله عنهم ، كما فى « البدائع »[1] .

وبالجملة : فإن سنة المتلاعنين هو الطلاق ، فإما أن يوقعه الزوج عليها ، أو ينوب القاضى منابه فيه ، وهذا هو الظاهر من الأحاديث المرفوعة ، فهو أولى مما قاله ابن عباس برأيه مع ما فى سنده من الضعف كما سيأتى ، وأخذ به أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد. فقالوا : إن اللعان فرقة بغير طلاق كما فى « البدائع »[2] أيضا ، ولما كان اللعان فرقة بالطلاق كان مقتضاه لزوم نفقة العدة مع السكنى على الزوج ، فما رواه ابن عباس : « أنه ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت » ، وارد على أبى حنيفة ظاهرا .

والجواب عنه : إن ذلك مما تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة ، وعباد فيه مقال ، فإنه كان داعية إلى القدر ، وتغير بآخره ، وكان يدلس ، قال ابن حبان : وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيي بن أبى يحيي عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة . كذا فى « التهذيب »[3] . وإبراهيم بن يحيي مكشوف الحال ، أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة فيها مناكير ، فلا يترك بمثل هذا السند ما أثبته النص من نفقة المطلقات وسكناهن ، ولو صح فهو محمول على زجر تلك المرأة وسياستها بذلك خاصة ، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها ، كما قاله الجمهور فى قصة فاطمة بنت قيس فافهم .

واعلم : أن مذهب الشافعى رحمه الله وقوع الفرقة بعد التعان الزوج ، ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر : « كذبت عليها إن أمسكتها » ؛ لأنه فى تلك الحال غير ممسك لها ، فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بعده ، وقرره عليه السلام على

---

(١) البدائع : (٣ / ٢٤٦) .

(٢) المصدر السابق : (٣ / ٢٤٥) .

(٣) التهذيب : (٥ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ يرددها ثلاثا ،

ذلك. وقال تعالى : ﴿والَّذين يرْمُون أزْواجَهُمْ﴾ ، فأوجب اللعان بين الزوجين ، ثم قال تعالى : ﴿ويدْرأُ[١] عنْها الْعذاب ﴾[٢] ، يعنى الزوجة ، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهى أجنبية ، وذلك خلاف ظاهر الآية ، وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن لم تقع الفرقة إلا الشافعى ، فإنه قال : يقع الفرقة بلعانه . وقال الطحاوى : لم نجد هذا القول عن أحد تقدمه من أهل العلم . كذا فى «الجوهر النقى »[٣] .

الفائدة : أخرج البزار عن ابن عباس : « تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى العجلان، فبات عندها فلم يجدها عذراء ، فرفع شأنها إلى النبى ﷺ ، فدعا الجارية ، فقالت : بلى! كنت عذراء ، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر » . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن على وابن مسعود : « إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا ، وإن أبانها لم يلاعنها» . كذا فى «جمع الفوائد»[٤]، وسكت عنهما ، فهما صحيحان أو حسنان على قاعدته، وفى مجمع الزوائد عن ابن جريج ، قال : قال على وابن مسعود : « إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا ، وإن قذفها وقد طلقها بتها لم يلاعنها » . رواه الطبرانى[٥] وإسناده منقطع ، ورجاله رجال الصحيح ، والانقطاع فى القرون الفاضلة لا يضرنا، وفى أثر على وابن مسعود دلالة على أن اللعان لا يكون إلا والزوجية قائمة بينهما. وهذا هو مذهب الحنفية فى الباب ، والله تعالى أعلم . وفى «مجمع الزوائد »[٦] أيضا عن ابن مسعود قال : « لا يجتمع المتلاعنان أبدا » . رواه الطبرانى ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، وقد تقدم عن على

---

(١) تحريف « بالمطبوع » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) سورة النور آية : ٨ .

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ١٢٩) .

(٤) جمع الفوائد : (١ / ٢٣٦) .

(٥) الطبرانى فى « الكبير » : (٥ / ١٣) .

(٦) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣) ، وعزاه إلى الطبرانى ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

فأبيا ، ففرق بينهما » . أخرجه أبو داود [(١)] وسكت عنه ، وسنده صحيح .

وابن مسعود : « أن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه ، أنها ترثه ويرثها » اهـ. وهذا كله مذهب الحنفية وسيأتى ذكره فى باب المواريث إن شاء الله تعالى .

الفائدة : فى « الهداية »[(٢)] : « وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما . وقال أبو يوسف رحمه الله : هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام : « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » ، نص على التأبيد ، ولهما أن الإكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب ، فيجتمعان » اهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعا ، بلفظ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » ، قال صاحب التنقيح : «إسناده جيد » ، كما فى الزيلعى[(٣)] . وفى الدراية[(٤)] : « إسناده لا بأس به » اهـ .

قال بعض الناس : « واحفظ مخرج الحديث ، فإن مولانا عبد الحليم رحمه الله قد زل فى حاشية « الهداية »[(٥)] ، فقال : هذا من أغلاط صاحب « الهداية » ، فإنه قول الصحابة رضى الله عنهم ولم ير مرفوعا » مع أنه من أغلاط صاحب التغليط ، وصاحب «الهداية » برىء من ذلك ومصيب فيما حرره ، نور الله تعالى مرقده .

قلت : ولمولانا عبد الحليم سلف فى ذلك فقد قال أبو بكر الرازى الجصاص فى

---

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٥٨) ، والبخارى فى (التفسير ، سورة ٢٤ / ٣ ، والطلاق باب «٣٢ ، ٣٣، ٥٢ ، ٥٣ ») ، ومسلم فى (اللعان « ٦ ») ، وأبو داود فى (الطلاق باب « ٢٧»)، والترمذى فى (« التفسير » سورة ٢٤ / ٣) ، والنسائى فى (الطلاق باب « ٤٣ ، ٤٤ ») ، وابن ماجة فى (الطلاق باب « ٢٧ »)، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤ ، ١١ ، ٣٧) .

(٢) الهداية : (٢ / ٣٩٨) .

(٣) نصب الراية : (٤٤) .

(٤) الدراية : (٢٣١) .

(٥) المصدر السابق .

. . . .

« أحكام القرآن »[١] له : « فإن قيل : قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ، قيل له : ما نعلم أحدا روى ذلك بهذا اللفظ ، وإنما روى ما ذكرنا فى حديث سهل بن سعد ، وهو أصل الحديث ؛ فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوى من حديث سهل ، وظن أن هذه العبارة مبنية عما فى حديث سهل ولو صح ذلك عن النبى ﷺ لم يفد نفى النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذى بينا » اهـ .

وتفصيله : أن الحديث بهذا اللفظ لم يرد مرفوعا إلا من طريق محمد بن زيد عن سعيد ابن جبير ، أخرجه الدارقطنى وخالف فى ذلك الحفاظ من أصحاب سعيد ، فإن أيوب وعمرو بن دينار روياه عن سعيد بلفظ : « قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال فرق النبى ﷺ بين أخوى بنى العجلان » . وقال أيوب : سمعت سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عمر : رجل لاعن امرأته . فقال بإصبعيه (وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى) فرق النبى ﷺ بين أخوى بنى العجلان[٢] أخرجهما البخاري[٣] فى باب اللعان. وأخرجه مسلم[٤] من وجه آخر عن سعيد : وفيه : « فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أيفرق بينهما؟ قال : سبحان الله نعم ! » كذا فى « فتح البارى »[٥] . لم يقل أحد عن سعيد عن ابن عمر ما قاله محمد بن زيد مرفوعا : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » ، وهو إن كان مقبولا كما فى التقريب فليس فى الإتقان والحفظ كمثل أيوب وعمرو بن دينار ، فالزيادة التى أتى بها داخلة فى الشذوذ عند جماعة من المحدثين .

وأما حديث سهل بلفظ : « فرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبدا » . ففى إسناده عياض بن عبد الله ، قال فى « التقريب » : فيه لين ، ولكنه أخرج له مسلم ،

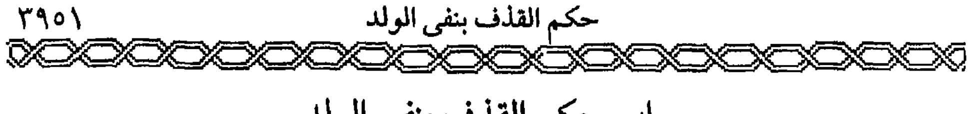
---

(١) أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٣٠٤) .

(٢) رواه النسائى فى : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٤٢ - باب التفريق بين المتلاعنين (٦ / ١٧٦ - ١٧٧).
قوله : « فرق بين أخوى بنى العجلان » أى بين الرجل والمرأة منهم ، وتسميتها أخوى بنى العجلان لتغليب الذكر والأنثى ، والله تعالى أعلم .

(٣ ، ٤) تقدما .

(٥) فتح البارى : (٩ / ٤٠٢) .



باب حكم القذف بنفى الولد

٣٣٤٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ،

كما فى « النيل »[١] . والمحفوظ عن سهل إنما هو قوله : « فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا » . سكت عنه أبو داود والمنذرى رجاله رجال الصحيح كما فى النيل أيضا ، وظاهره أنه قول سهل ولكن الحافظ قال فى الفتح : « تقدم فى حديث سهل من طريق ابن جريج : « فكانت سنة فى المتلاعنين لا يجتمعان أبدا » ، ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهرى ، فيكون مرسلا » اهـ .

وبالجملة : فلم يرد هذا اللفظ مرفوعا إلا برواية محمد بن زيد عن سعيد بن جبير ، فمن أدخل التفرد بشىء مطلقا فى الشذوذ لم يلتفت إلى رفعه ، ومن قال بالتفصيل قبله ، وجنح إلى الأول الجصاص والإنزارى والعينى فى « البناية » ، وتبعهم مولانا عبد الحليم ، وإلى الثانى صاحب « الهداية » وصاحب « التنقيح » وغيرهما ، فافهم ؛ فإن تخطئة الأعلام ليس من شيم الكرام ، وقال الزيلعى فى « نصب الراية » : « روى عبد الرزاق[٢] فى « مصنفه » : « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » ، موقوفا على عمر وابن مسعود وعلى ، ورواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه »[٣] موقوفا على عمر و ابن مسعود ، ولم يروياه مرفوعا أصلا » اهـ . وفيه إشارة إلى أن فى رواية عمر التى أخرجها الدارقطنى مرفوعا مقالا ، والله أعلم .

باب حكم القذف بنفى الولد

قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

تذييل : فى « الهداية » [٤] : « فإن قال لها : زنيت وهذا الحبل من الزنا ، تلاعنا ، لوجود القذف حيث ذكر الزنا ،صريحا . ولم ينف القاضى الحمل ، وقال الشافعى

---

(١) النيل : (٦ / ٢٠١) .
(٢) تقدم .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٥٢) .
(٤) الهداية : (٢ / ٤٠٠) .

فانتفى من ولدها بينهما ، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة » رواه البخارى[١] .

رحمه الله : بنفيه ؛ لأنه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ، ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله ، والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحى » اهـ .

قال بعض الناس : « هذا الحديث نقله فى النيل[٢] عن الصحيحين بلفظ : لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ، وكانت حاملا ونفى الحمل » اهـ . فافهم وحقق .

قلت : حديث ابن عباس فى قصة التلاعن بين هلال بن أمية وامرأته ورد مجملا ومفصلا . وفى بعض طرقه عند أحمد[٣] ومسلم[٤] والنسائى[٥] وأبى داود[٦] : « إن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، قال : فلاعنها ، ففرق النبى ﷺ بينهما ، وقال: إن جاءت به أصيهب أرسيح حمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعدا إجماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به » . الحديث كما فى « النيل »[٧] وهو صريح فى أن اللعان كان بالقذف لا بالحمل . فمن احتج بحديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل » احتج بما لا حجة فيه ، فإن الراوى إذا اختصر الحديث من طويل لا يحتج بما اختصره ، وإنما الحجة أصل الحديث كما لا يخفى ، وفيه أيضا : أنه ﷺ لم ينف الحمل جزما ، وإنما ردد الحكم بين علامتين ، يحتمل أن يكون ذكرهما بالوحى أو بالقيافة ، فإن كان الأول فالحكم به لا يتعدى غيره ، وإن كان الثانى فلم يقل أحد من العلماء بنفى الحمل بدليل القيافة قبل الولادة ، فالذى يحتج بهذا الحديث على نفى الحمل عليه أن يقرا بنفيه بدليل القيافة قبل الولادة أيضا ، ولا نراه قائلا به ، فكيف ساغ له أن يحتج بما لا حجة له فيه ؟

---

(١) رواه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة ، رقم : (٥٣١٥) .
(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٠٥) .
(٣ - ٦) [صحيح] رواه أحمد (١ / ٢٧٣ ، ٣ / ١٤٢) ، ومسلم فى (اللعان « ١١ ») ، والنسائى فى (الطلاق باب « ٣٧ ، ٣٨ ») ، وأبو داود فى (الطلاق باب « ٢٧ ») ، ورواه البخارى فى الشهادات باب « ٢١ »).
(٧) النيل : (٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

. . . .

قال فى النيل[١] : « وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد : لا يصح اللعان أى بنفى الحمل قبل الوضع مطلقا ؛ لاحتمال أن يكون الحمل ريحا ، ورد بأن هذا احتمال بعيد ؛ لأن للحمل قرائن قوية ، يظن معها وجوده ظنا قويا ، وذلك كاف فى اللعان ، كما جاز العمل بها فى إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال بالبعيد » اهـ .

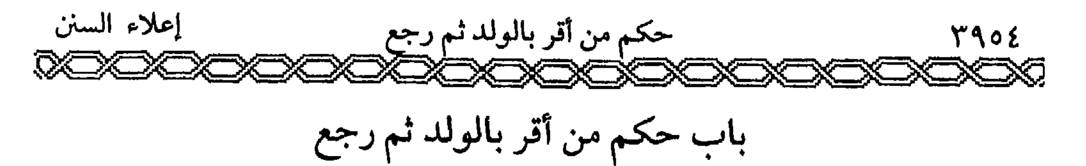
والجواب : أنا نوجب اللعان بالقذف وإن كانت حاملا ، وإنما لا نوجبه إذا نفى الحمل من غير قذف ، بدليل حديث أبى هريرة : « أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وأنى أنكرته ، فقال له : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ! قال: ما ألوانها ؟ قال : حمر ! قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ! قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : لعل عرق نزعها ! قال : فلعل هذا عرق نزعه » . أخرجه الشيخان[٢] وغيرهما ، فلم يرخص له رسول الله ﷺ نفيه عنه لبعد شبهه منه ، ويدل أيضا على أنه لا يجوز نفى النسب بالشبهة ولا يلاعن بين المرء وزوجه إذا لم يقذفها صريحا ، ونفى الحمل ليس بقذف صريح كما لا يخفى ، فكيف يحكم باللعان به ؟ ولم يأمر رسول الله ﷺ باللعان بين هذا الأعرابى وامرأته بقوله : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وأنى أنكرته .

وأما عدة الحامل ونفقتها فلا تجب لأجل الحمل ، وإنما وجبت النفقة بالعدة ، والعدة

---

(١) المصدر السابق : (٦ / ٢٠٦) .

(٢) رواه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢٦ - باب إذاَ عَرَّض بنفى الولد ، رقم : (٥٣٠٥) ، ورواه مسلم فى : (اللعان ، « ١٨ ، ٢٠ ») ، ورواه أبو داود فى : الطلاق ، باب « ٢٨ » ، ورواه النسائى فى: الطلاق ، باب « ٤٦ » ورواه ابن ماجة فى النكاح باب « ٥٨ » ، ورواه أحمد : (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٤٠٩) .



باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

٣٣٤٧ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : « قضى عمر بن الخطاب فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلده ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها » . رواه الدارقطنى[١] والبيهقى. وحسن الحافظ إسناده (نيل الأوطار)[٢] .

بالحيض وإذا انقطع الدم فتجب إلى ظهور براءة الرحم ، فما لم يتيقن ببراءة رحمها لا تنقضى عدتها ، وتجب نفقتها ، ألا ترى أن غير الحامل تجب نفقتها ، وإنما ذكر الحمل ؛ لأن وضعه علم على براءة الرحم وانقضاء العدة ، وبها تنقطع النفقة .

وأما ترك قسمة الميراث والرد بالعيب ونحوهما فإنه جائز كونه مع الشبهة ، كسائر الحقوق التى لا تسقطها الشبهة ، واللعان حد ، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[٣] . كما سيأتى فى باب الحدود إن شاء الله تعالى .

باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . قال فى النيل : « استدل به من قال : لا يصح نفى الولد بعد الإقرار به ، وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ؛ ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار ، فلا يتقرر حق من الحقوق ، والتالى باطل بالإجماع ، فالمقدم مثله » اهـ .

---

(١) رواه الدارقطنى : (ح ٣٣١٠) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) نصب الراية (٣ / ٣٣٣) ، والخطيب فى « التاريخ » (٩ / ٣٠٣) ، والخفاء (١ / ٧٣) ، والتلخيص (٤ / ٥٦) ، والكنز (١٢٩٥٧ ، ١٢٩٧٢) .

أبواب العنين وغيره

باب تأجيل العنين وأحكامه

٣٣٤٨ - أخبرنا معمر، عن سعيد بن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال : «قضى عمر بن الخطاب فى العنين أن يؤجل سنة » . قال معمر : « وبلغنى أن التأجيل من يوم تخاصمه » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » (زيلعى)[1] .

قلت : كلهم رجال الصحيح وسنده صحيح .

٣٣٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة ،عن سعيد بن المسيب، عن عمر : « أنه أجل العنين سنة » . انتهى . زاد فى لفظ : وقال : « إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ، ولها الصداق كاملا » . انتهى . وقرن فى هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصرى (زيلعى)[2] .

قلت : رجاله رجال الجماعة .

٣٣٥٠ - أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا إسماعيل بن مسلم المكى، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب : « أن امرأة أتته ، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة » رواه محمد بن الحسن فى « كتاب الآثار » (زيلعى)[3] .

قلت : الحسن البصرى لم يدرك ، وإسماعيل هذا ضعفوه إلا أن ابن سعد قال :

باب تأجيل العنين وأحكامه

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة . ووجوب المهر كاملا مقيدا بما إذا خلى بها بالقواعد .

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٤٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

قال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته ، كما فى « تهذيب التهذيب »[١] . فالسند محتج به ، والانقطاع غير مضر عندنا وكذا الاختلاف .

٣٣٥١ - أخبرنا الثورى، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن حصين بن قبيصة، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما». رواه عبد الرزاق[٢] (زيلعى)[٣] ورجاله رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة وهو ثقة . (مجمع الزوائد)[٤] .

٣٣٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الركين ،عن أبى حنظلة النعمان ،عن المغيرة بن شعبة : « أنه أجل العنين سنة » . رواه ابن أبى شيبة[٥] (زيلعى)[٦] .

قلت : سند حسن صحيح ، والنعمان بن حنظلة كوفى تابعى ثقة ، (التهذيب)[٧].

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا فى آخر

٣٣٥٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع،

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا فى آخر

قال المؤلف : أثر الباب يدل على أن المرأة لو كان بها عيب لا ترد به ، وحكم الزوج فى هذا الحل يعرف بما سيأتى من الأثر .

---

(١) التهذيب : (١ / ٢٣١) .

(٢) رواه عبد الرزاق : (٦ / ٢٥٤ ح رقم : ١٠٧٢٣) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٤٦) .

(٤) مجمع الزوائد : (٤ / ٣٠١) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة .

(٥) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٠٦) .

(٦) نصب الراية : (٢ / ٤٦) .

(٧) التهذيب : (١٠ / ٤٦٣) .

عن أبي خالد، عن عامر قال : قال علي رضي الله عنه : « أيما رجل تزج امرأة مجنونة ، أو جذماء أو بها برص أو بها قرن ، فهي امرأته . إن شاء أمسك وإن شاء طلق » . رواه الدارقطني[1] وفي التعليق المغني (السابق) : إسناد هذا الأثر صحيح .

فإن قلت : أخرج الدارقطني[2] في سننه : نا محمد بن مخلد ، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير ،نا شعبة ،عن يحيى بن سعيد ،عن سعيد بن المسيب ، قال: « قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه إياها ، وهو له على وليها ، قال : قلت : أنت سمعته ؟ قال : نعم ! » نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب بن عطاء ، وأخبرنا روح بن القاسم وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس : أنه قال : «أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح ، المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء » اهـ . فما الجواب عنه ؟

قلت : قضاء عمر إنما كان في رجل غر بامرأة ، فقال له وليها : إنها صحيحة ، فظهرت خلاف ما قاله ، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى السلطان فيفرق بينهما ، ويكون ذلك تطليقة بائنة ؛ لكون السلطان نائبا فيه مناب الزوج . ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني[3] أيضا : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا داود ابن عبد الرحمن العطار ،نا يحيى بن سعيد ،عن سعيد بن المسيب ،عن عمر بن الخطاب، قال : «أيما امرأة غر بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره » اهـ . وأيضا فإن عمر قضى بالتفريق ، وهو يحتمل أن يكون فسخا أو تطليقا ، فمن أين يقول الخصم بالفسخ من غير تطليق ، فإن الاحتمال يهدم الاستدلال ، وقد صح عن علي : « أنها امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق » . وهو صريح في نفي خيار الفسخ من غير تطليق فالأخذ به أولى وألزم ، وأيضا ففي أثر عمر أنه أوجب الصداق ، والصحجيح المنصوص عند الشافعية وجوب مهر المثل ، وأنه أوجب الرجوع على الولي ، والأظهر الجديد عندهم أنه لا رجوع ، وأيضا فإنه ساكت عما

---

(١) رواه الدارقطني : (٢ / ٤١٢) .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ٤٠٢) .

(٣) المصدر السابق .

٣٣٥٤ - نا أبو بكر الشافعى، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده : « أن عمرو بن العاص كتب إلى

قبل المسيس ، هم فسخوا قبله وبعده . قاله ابن التركمانى فى الجوهر النقى[1] : فأثر عمر رضى الله عنه متروك العمل به إلا أن يحمل على ما إذا غر الولى بها أحدا ، وضمن براءتها من العيوب ، فظهرت خلاف ما قاله ، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى القاضى، ويدفع إليها المهر كاملا إن كان قد دخل بها ، وله حق الرجوع على الولى ، وهذا بالاتفاق بين أئمتنا ، وإنما الخلاف فيما إذا أمره بأن يزوجه امرأة ، فزوجه رتقاء أو قرناء أو مجنونة . جاز عند أبى حنيفة ولم يجز عندهما ، كما فى « الخلاصة »[2] وأما مسألة الغرور فلا أعلم فيها خلافا بينهم .

وأما أثر ابن عباس ، فإن البيهقى[3] رواه فى سننه بلفظ : « أربع لا تجوز فى نكاح ولا بيع إلا أن يمس ، فإن مس فقد جاز » ، كما فى الجوهر النقى (السابق) . والشافعية لا يقولون به بل يفسخون النكاح قبل المسيس وبعده ، فلا حجة لهم فيه ، وهو محمول عندنا على مسألة التوكيل بالنكاح والبيع والشراء ، فإذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة ، فزوجه قرناء أو ارتقاء أو برصاء أو غلفاء أو مجنونة أو مجذومة ، لم يجز عندهما ، وجاز عند أبى حنيفة إن لم يكن غره ، وإن كان قد غره بأن قال : هى صحيحة سالمة من العيوب ، لم يجز عنده أيضا ، ولابد من حمله على ذلك لقول ابن عباس : « أربع لا تجوز فى بيع ولا نكاح » ، والخصم قائل بالجواز ، فإن الزوج إذا وجد عيبا من تلك العيوب فى زوجته، أو وجدت شيئا من ذلك فى زوجها ولم يكن هناك توكيل ولا غرور ، فالنكاح جائز اتفاقا ، وإنما لهما خيار الفسخ عند الشافعية ومن وافقهم ، فافهم .

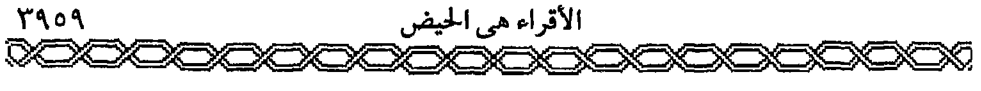
قوله : نا أبو بكر الشافعى إلخ » . فيه دلالة على أن حكم الجنون كالعنة لا يفسخ به النكاح ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيؤجله سنة ، فإن برأ وإلا فرق بينهما ، والتفريق طلاق ؛ لكون الحاكم نائبا فيه مناب الزوج ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما فى

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٩٦).

(٢) الخلاصة : (٢ / ٣٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٢١٥) .



عمر بن الخطاب فى مسلسل[١] يخاف على امرأته » . أخرجه الدارقطنى[٢] .

قلت : رجاله كلهم ثقات إلا حجاج بن أرطأة فمختلف فيه ، وهو حسن الحديث كما قد مر غير مرة .

أبواب العدة

باب أن الأقراء هى الحيض

٣٣٥٥ - أنا محمد بن المثنى، ثنا سفيان ،عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة : « أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبى عليه السلام ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها » . رواه النسائى[٣] بسند جيد (الجوهر النقى)[٤] .

« الهندية » : « قال محمد : إن كان الجنون حادثة يؤجله سنة كالعنة ، ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ ، وإن كان مطبقا فهو كالجب ، وبه نأخذ كذا فى « الحاوى »[٥] للقدسى . والأثر حجة على الشافعية ، ومن وافقهم فى نسخ النكاح بالجنون من غير تأجيل ، والله أعلم .

باب أن الأقراء هى الحيض

قال المؤلف : الحديثان الأولان من الباب قد استعمل لفظ القرء فيهما بمعنى الحيض ، قال فى الجوهر النقى[٦] : « وإذا ثبت إطلاقه عليه السلام القرء الحيض حمل الآية على ذلك» اهـ .

---

(١) أى مقيد بالسلسلة لجنونه ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان .

(٢) رواه الدارقطنى : (٢ / ٤٠٢) .

(٣) رواه فى : (الطهارة ، ١٣٦ - باب الأقراء ١ / ١٢١) .

قوله : « قدر أقرائها » أى حيضها .

(٤) الجوهر النقى : (٣ / ١٣١) .

(٥) الحاوى للقدسى : (٢ / ١٥٧) .

(٦) الجوهر النقى : (٢ / ١٣١) .

٣٣٥٦ - عن عمرة ،عن عائشة رضى الله عنها : « أن أم حبيبة استحيضت ، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها » . الحديث رواه النسائى[1] بسند رجاله ثقات (الجوهر النقى[2] ، السابق) .

٣٣٥٧ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » . رواه أبو داود[3] والترمذى[4] وابن ماجة[5] ، وصححه الحاكم[6] وقد مر مع ما يتعلق بسنده فى باب طلاق الأمة ثنتان .

قلت : ولم أر فى حديث مرفوع استعمل لفظ القرء بمعنى الطهر . والحديثان الأخيران من الباب صريحان فى أن المعتبر فى العدة الحيض دون الطهر . ثم رأيت فى « نيل الأوطار»[7] : ما نصه : وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر ، وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك » . وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره إلخ . ثم نقل صاحب النيل اختلاف الصحابة فى معنى القرء . لكن أنت تعلم أن قول النبى ﷺ مقدم على قول كل أحد ، وأيضا فإن الأجلة من الصحابة قالوا بمثل قولنا : إن الأقراء هى الحيض دون الأطهار ، قال محمد فى الموطأ . أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ، ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها . فأتاها ، فقال لها : قد

(١ ، ٢) المصدر السابق .

(٣ - ٦) رواه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذى (١١٨٢) ، والحاكم (٢ / ٢٠٥) ، والمشكاة (٣٢٨٩) والبغوى (٧ / ٢٥٠) ، وابن كثير فى « التفسير » (١ / ٣٩٦) ، والدارقطنى (٤/ ٣٨ ، ٣٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (٦ / ٢٤٤١) .

(٧) نيل الأوطار : (٦ / ٢٢٤) .

٣٣٥٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ». رواه ابن ماجه[١] بسند جيد (الجوهر النقى)[٢] . وقال الحافظ فى « بلوغ المرام » : رواته ثقات لكنه معلول . كذا فى « النيل »[٣] .

قلت : فاختلف الاحتجاج . والاختلاف غير مضر ولا أقل من أن يستشهد به .

راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر : قل فيها برأيك . فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا أرى ذلك ، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود : كنيف ملىء علما (هذا سند صحيح مرسل ، وإرسال النخعى مقبول عندهم جميعا) ، قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : قال على رضى الله عنه: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .(وهذا سند صحيح متصل) . أخبرنا عيسى بن أبى عيسى الخياط المدينى عن الشعبى ، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم قالوا : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك ، قال محمد : وبهذا نأخذ من قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا » اهـ . وهذا السند فيه عيسى متكلم فيه ، ضعفه الجمهور لسوء حفظه، ولكن محمدا احتج به ، وهو إمام مجتهد ، فكان ذلك توثيقا له منه ، أو نقول : ذكره اعتضادا فيعتبر به ويستشهد .

ويؤيد ما قلنا: أن الله تعالى بعد ما عمم المطلقات فى سورة البقرة بقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٤] . قال فى سورة الطلاق : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [٥] . فذكر مقدار عدة الآيسة وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقرء فى الآية السابقه هو الحيض ، وأن الثلاثة الأشهر قائمة مقام

---

(١) رواه فى : الطلاق ، باب « ٢٩ » ، (ح رقم : ٢٠٧٧) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ١٣٢) .

(٣) النيل : (٦ / ٢٢٣) .

(٤) سورة البقرة آية :٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق آية : ٤ .

باب عدة الحامل وضع الحمل

٣٣٥٩ - عن أم سلمة : « أن امرأة من أسلم يقال لها : سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكث قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبى ﷺ ، فقال : انكحى » . رواه الجماعة[١] إلا أبا داود وابن ماجة (نيل الأوطار[٢]) .

الحيض الثلاث فافهم ، وفيه إشارة أيضا إلى أن الشهر الواحد لا يحتمل أكثر من حيضة واحدة ، كما لا يخفى .

باب عدة الحامل وضع الحمل

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة . وفى « نيل الأوطار »[٣] : « وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، عن على رضى الله عنه بسند صحيح : أنها تعتد بآخر الأجلين » .

وقال الموفق فى « المغنى » : « أجمع أهل العلم فى جميع الأعصار أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة فى الحياة ، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنهد زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروى عن على من وجه منقطع: أنها تعتد بأقصى الأجلين . وقاله أبو السنابل بن بعكك فى حياة النبى ﷺ، فرد عليه السلام قوله . وقد روى عن ابن عباس: أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه

---

(١) رواه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، باب (٣٩) ، ح رقم : (٥٣١٨) ، ورواه مسلم فى : الطلاق ، (ح ٥٧) ، ورواه مالك فى : الطلاق ، (٨٥) ، ورواه أحمد : (٤ / ٣٢٧) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢١٩) .

(٣) النيل : (٦ /٢٢١) .

٣٣٦٠ - عن ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى. ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . رواه البخارى[1] والنسائى[2] (نيل الأوطار ، السابق) .

حديث سبيعة . ذكره الحسن والشعبى: أن تنكح فى دمها . ويحكى عن حماد وإسحاق: أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر ، وأبى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج ، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل . (كمن نكحها وهى حائض) . وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] . روى عن أبى بن كعب ، فذكر ما ذكرناه فى المتن ، وقال ابن مسعود : من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] . نزلت بعد التى فى سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾[5] يعنى إن هذه الآية هى الأخيرة ، فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة ، ويخص بها عمومها . (وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : لاعنته ، والبزار بلفظ : خالفته كما فى « نصب الراية»[6] .

ثم ذكر حديث سبيعة المذكور فى المتن ، وقال : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح قد جاء من وجوه شتى كلها ثابتة ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وروى عن على من وجه منقطع ؛ ولأنها معتدة حامل فتقضى عدتها بوضعه كالمطلقة ، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ، ووضعه أول الأشياء على البراءة منه ، فوجب أن تنقضى

---

(١) رواه فى : تفسير سورة ٢ ، ٤١ ، ٦٥ ، ٢ .

(٢) رواه فى : الطلاق ، باب « ٥٦ » .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٤) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٦) نصب الراية : (٢ / ٤٧) .

٣٣٦١ - عن أبي بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ! ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ؟ فقال : هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها زوجها . رواه أحمد[١] والدارقطني[٢] ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه . قال فى مجمع الزوائد[٣] : فى إسناده المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين ، وضعفه الجمهور . انتهى (نيل الأوطار ، السابق) .

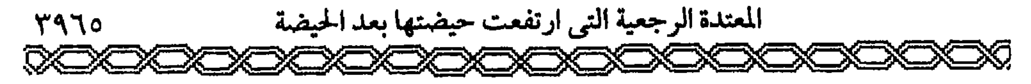
قلت : كفى بابن معين موثقا ، وهو إمام الجرح والتعديل . وفى خطبة « كنز العمال »[٤] ما محصله : أن كل ما فى المختارة صحيح .

العدة ؛ ولأنه لا خلاف فى بقاء الحمل ، فوجب أن تنقضى به كما فى حق المطلقة ، قال: وإذا كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه ، وإن ظهر بعضه فهى فى عدتها حتى ينفصل باقيه ؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله ، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر ؛ لأن الحمل هو الجميع . هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة ، فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول ، ولا تتزوج حتى تضع الآخر وذكر ابن أبى شيبة[٥] ،عن قتادة، عن عكرمة أنه قال : إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها ، قيل له : فتزوج ؟ قال : لا ! قال قتادة : خصم العبد . وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب ، وقول أهل العلم ، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل ، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة والموجبة لانقضائها » إلخ .

قلت: وروى مالك فى الموطأ[٦] ،عن نافع عن ابن عمر : أنه سئل عن المرأة التى يتوفى

---

(١) رواه أحمد : (٥ / ١١٦) .
(٢) رواه الدارقطنى : (٣ / ٣٠٢) .
(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ / ٢) ، وقال الهيثمى : « رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور » .
(٤) كنز العمال : (١ / ٣) .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ١٧٦) .
(٦) رواه مالك فى (الطلاق « ٨٤ ، ٨٦ ») .



باب المعتدة الرجعية التى ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها

٣٣٦٢ - حديث: « أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ، ثم ماتت فأتى ابن مسعود ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، وورثه منها . البيهقى[1] من طريقه بسند صحيح ، لكن قال : « سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر » (التلخيص[2] الحبير) .

عنها زوجها وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ، وعن مالك: رواه الشافعى فى « مسنده » ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه[3] ، عن معمر، عن أيوب عن نافع به سواء . اهـ . (زيلعى)[4] .

باب المعتدة الرجعية التى ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة ، وأما ما فى « الموطأ »[5] : « مالك، عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى ،عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت » اهـ . وهذا سند رجاله رجال الجماعة . فالجواب عنه : أن قول ابن مسعود رضى الله عنه يرجح بأنه يوافق ما أمر الله تعالى به من تربص ثلاثة قروء للحائض،

---

(١) قوله : « منها البيهقى » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٧٢ ، ح ١١٧١٨) .

(٤) نصب الراية : (٢ / ٤٧) .

(٥) [صحيح]

رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب جامع عدة الطلاق ، رقم : (٧٠) .

باب عدة أم الولد إذا أعتقت

٣٣٦٣ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير : أن عمرو ابن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . رواه ابن أبى شيبة[1] فى « مصنفه » (زيلعى)[2] .

والأثر محمول على من بلغت سن الإياس ، والله أعلم .

قال محمد فى الموطأ : فهذا « (أى العدد المذكور فى قصة علقمة) أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ لأن العدة (أى عدة المطلقة) فى كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع ، والتى تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر ، والتى قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتى تحيض ثلاث حيض . (وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهي عدة المتوفي عنها غير الحامل ، في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] . فهذا الذى ذكرتم من (الاعتداد الثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر) ليس بعدة الحائض ولا غيرها (أى فالقول ما قاله ابن مسعود) اهـ . فلابد من تأويل قول عمر بأنه فى التى ارتفعت حيضتها لدخولها فى سن الإياس من المحيض ، ولا يحكم بكونها آيسة إلا بعد الانتظار مدة يغلب فيها على الظن كونها آيسة ، فقدرها عمر برأيه بتسعة أشهر ، وهى مفوضة عندنا إلى رأى الحاكم ، وأما التى ارتفعت حيضتها لأجل الرضاع ونحوه فعدتها ثلاث حيض كوامل ؛ لكونها ممن تحيض ، والله تعالى أعلم .

باب عدة أم الولد إذا أعتقت

قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، قال بعض الناس : « وفى سنن الدارقطنى[4] بسنده : إن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ،

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ١٦٥) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٤٨) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٤) رواه الدارقطنى : (٢ / ٤٢) .

قلت : رجاله رجال الجماعة لكنه منقطع ، فإن يحيى لم يدرك عمرو بن العاص ولا عمر ، والانقطاع لا يضرنا .

وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض موقوف وهو الصواب وهو مرسل ؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو اهـ . وفي الزيلعي[1] : روى ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك»[2] ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني[3] ثم البيهقي[4] في سننهما ، قال الدارقطني : وقبيصة لم يسمع من عمرو اهـ . وفيه أيضا : وقال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : موقوف انتهى . ورواه أبو داود[5] وابن ماجة[6] اهـ . فاعلم أنه إنما تكلم في المرفوع ، وتدفع ذلك الكلام بأن كل ما في صحيح ابن حبان صحيح ، كما مر في بعض مواضع هذا الكتاب عن خطبة كنز العمال ، فقد لزم منه أن الانقطاع لم يثبت عند ابن حبان ، وقد سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده . وفي « الجوهر النقي »[7] : ثم ذكر عن الدارقطني ، قال : لم يسمع قبيصة من عمرو .

قلت : قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع ، وأن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي الاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء ، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو ، وقال صاحب التمهيد : أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن لا ينكر معها سماعه منه اهـ . وإن لم يسلم ثبوت المرفوع فالموقوف حجة عندنا ، ولا وجه لاختيار شق

---

(١) نصب الراية المصدر السابق .

(٢) رواه الحاكم : (٢ / ٢٠٩) .

(٣) رواه الدارقطني : (٣ / ٣٠٩) .

(٤) رواه البيهقي : (٧ / ٤٤٨) .

(٥ ، ٦) رواه أبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجة (٢٠٨٣) .

(٧) الجوهر النقي :(٢ / ١٣٤).

. . . .

وترك شق آخر كما فعله الحنفية ، حيث قال في « الهداية »[١] : « وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض » اهـ . فالجواب عن هذا : أن قول عمرو بن العاص : « إن عدة أم الولد المتوفى عنها مولى أربعة أشهر وعشرا » عارضه قول على وابن مسعود رضى الله عنهما يعنى أم الولد » . وهذا سند حسن ، والحارث احتج به أصحاب السنن[٢] والنسائى مع تعنته في الرجال . وهذا أولى من قول عمرو ، فإن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣]. فيراهن من الأزواج ؟ كلا ! فالراجح فى ذلك قول على وابن مسعود ، وأما قول بعض الناس : «لا وجه لاختيار شق وترك شق آخر » . ففيه إنا لم نأخذ بما رواه الدارقطنى وابن حبان عن عمرو بن العاص بذكر الشقين كليهما مرفوعا ، وإنما أخذنا بما رواه ابن أبى شيبة[٤] فى «مصنفه » : « أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض ، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه » اهـ . ولا ذكر فيه لشق آخر أصلا وفيه دلالة على أن عمرو بن العاص لم يكن عنده فى ذلك سنة عن رسول الله ﷺ ، وإلا لم يحتج إلى أن يكتب به إلى عمر ، ولم يكتب عمر بحسن رأيه لو كان عنده فيه سنة . وهذا يقدح فيما رواه الدارقطنى وابن حبان عنه بلفظ : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ » فالقول ما قاله أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر ، والصواب موقوف ، وإذا كان كذلك أخذنا فى شق بقول عمرو بن العاص لموافقة عمر إياه فى ذلك ، وأخذنا فى الشق الآخر بقول على وعبد الله فافهم .

الفائدة : قال فى « التلخيص » : « أما قول عمر رضى الله عنه ، فرواه مالك

---

(١) الهداية : (٢ / ٤٠٤) .

(٢) رواه البخارى فى (الحيض « ٢٤ » والطلاق « ٤٠ ») ، وأبو داود فى (الطهارة باب « ٣٠ » والنكاح باب « ٤٤ ») ، وابن ماجة فى (الطلاق باب « ٢٩ ») ، والدارمى فى (الوضوء باب «٨٤ ، ٩٢ ») ، ومالك فى (الموطأ ، ح « ٥٠ » من كتاب الطلاق) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٤) تقدم .

. . . .

والشافعى عنه عن ابن شهـاب ،عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسـار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة ،فنكحت فى عدتها ،فضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهـما ، ثم قال عمر : أيما امـرأة نكحت فى عدتها فإن كـان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل فـرق بينهما ، ثم اعـتدت بقيـة عدتها من زوجـها الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحـها أبدا . قال ابن المسيب : ولها مهـرها بما استحل منها، قال البيهقى : وروى الثورى، عن الشعبـى ،عن مسروق، عن عمر أنه رجع ، فقال : لها مهرها ، ويجتـمعان إن شاءا ، وأما قول على رضى الله عنه ، فـرواه الشافعى من طريق زاذان عنه : أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن على نحوه » ، كذا فى « التلخيص الحبير »[1] .

قال بعض الناس : ففيه عدم تداخل العدتين ، ومـذهبنا يخالفه ، وقول الصحابة حجة عندنا ، وهذا قول الصحابيين الجليلين ، ولم أر من خالفهما منهم .

قلت : لا يخفى أن تداخل العدتين ليس بلازم عندنا فى كـل حال ، بل يمكن انقضاء العدتين معا ، كمعتدة بالأشهر لوفاة وُطأت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثا ، وانقضاء الثانية قبل الأولى ، كما لو تمت الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر ، ويمكن تأخر الثانية بجملتها عن الأولى ، كما لو حاضت بعد تمام الأشهر ، كذا فى « الشامية » ، وإذا كان كذلك فلا يجوز للقـاضى والحاكم إلا أمرها بإتمام العدتين كليـهما ، ثم إذا عرضت لهـا صورة يجوز فيـها انقضاء العـدتين بالتداخل ، وسألت المفـتى عن حكم هذه الحالة ، يجوز لها الإفـتاء بالتداخل بعد تبين الحال ، فأثرا عمر وعلى كـلاهما لا يخالفان ما ذهبنا إليه فى المسألة ، وإنما لم يفتيا بتداخل العدتين لعدم علمهما بحال المرأة ، أو علما وكانت بحال قد تأخر فيها العدة الثانيـة بجملتها عن الأولى فافـهم ، فإن الاحتمال يهـدم الاستدلال ، ودليل المسألة القـاعدة الفـقـهيـة المؤيدة بالنصـوص الشـرعيـة إذا اجـتمع أمـران من جنس واحـد ولم

---

(١) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٢٨) .

. . . .

يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر ، كما إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ، ولو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة قبل الجلوس دخلت فيه التحية ، ولو جامع امرأته في نهار رمضام مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ، ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد ، وهذا كله بالإجماع فكذا ما نحن فيه لاتحاد المقصود ، وهو طلب براءة الرحم .

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له : « قد اختلفت الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه ، والثوري ، والأوزاعي : إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعا سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور ، وهو قول إبراهيم النخعي . وقال الحسن بن صالح والليث والشافعي: تعتد لكل واحدة عدة مستقلة ، ويدل على صحة القول الأول إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1] . فإنه لم يفرق بين مطلقة وطأها رجل أجنبي بشبهة وبين غيرها ، فهذا يقتضي كون عدتها ثلاثة قروء مطلقا ؛ لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة ، ولو أوجبنا عليها أكثر من ثلاثة قروء كنا زائدين في الآية ما ليس فيها ، ويدل عليه أيضا (إطلاق) قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2] ولم يفرق بين مطلقة قد وطأها أجنبي بشبهة ، وبين من لم توطأ ، فاقتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعا ، ويدل عليه أيضا (إطلاق) قوله: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو من رجلين : ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول لا يجوز له عقد النكاح عليها قبل انقضاء عدتها منه ، فعلمنا أنها في عدة من الثاني أيضا ؛ لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها ، فإن قيل : منع من ذلك؛ لأن العدة منه تتلوها عدة من غيره ، قيل له : فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو

---

(١) سورة االبقرة آية : ٢٢٨ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون غيرهما

٣٣٦٤ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر ، قال : « عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها » . رواه ابن أبى شيبة[١] ، وهذا سند صحيح . وأخرج نحوه عن عطاء ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وأبى قلابة وأبى العالية والشعبى والنخعى والزهرى وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول بأسانيد جيدة (الزيلعى[٢]) .

قبل بلوغها موضع الاعتداد من الثانى (أو يطلقها قبله) فلو لم تكن فى هذه الحال معتدة من الثانى لما منع الأول من العقد عليها ؛ لأن عدة تجب فى المستقبل لا ترفع عقدا ماضيا ، ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء الرحم من الحبل ، فإذا طلقها الأول ووطأها الثانى بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الاستبراء ، ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثانى ، فوجب أن تنقضى به العدة منهما جميعا » اهـ . والله تعالى أعلم .

قلت : وذهب إلى مثل قولنا الزهرى كما روى ابن أبى شيبة[٣] ،عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن سفيان وهو الثورى، عن مغيرة ،عن إبراهيم : فى رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال : بانت من الأول ، ولا تحتسب للذى بعده ، وعن سفيان، عن معمر، عن الزهرى : تحتسب ، وعلقه البخارى بلفظ : قال إبراهيم فيمن تزوج فى العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهرى: تحتسب ، وهذا أحب إلى سفيان . يعنى قول الزهرى اهـ . كذا فى « فتح البارى » .

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون غيرهما

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة ، قال الموفق فى المغنى : « وتجب العدة من الساعة التى فارقها زوجها (بطلاق أو موت) ، فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ١٩٧) .
(٢) نصب الراية : (٢ / ٤٨) .

٣٣٦٥ - حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شريك ،عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد ،عن عبد الله بن مسعود ، قال : « العدة من يوم يموت أو يطلق » . رواه ابن أبى شيبة[1] فى « مصنفه » (الزيلعى ، السابق) ، وسنده حسن .

٣٣٦٦- حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسنه، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « العدة من يوم يموت » . رواه ابن أبى شيبة[2] (الزيلعى ، السابق) وسنده صحيح .

اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله فى قول أكثر أهل العلم . (إذا كانت العدة بالأشهر وإذا كانت بالحيض يجرى عليها أحكام المعتدة من ذلك الوقت إلى انقضاء الحيضة الثالثة كما هو معلوم) ، وقال أبو عبد الله بن حامد : لا تحتسب بالساعات وإنما تحتسب بأول الليل والنهار ، فإذا طلقها نهارا احتسب من أول الليل الذى يليه ، وإن طلقها ليلا احتسبت بأول النهار الذى يليه ، وهذا قول مالك ؛ لأن حساب الساعات يشق فسقط اعتباره ، ولنا قول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[3] ، ولا تجوز الزيادة عليها بغير دليل ، وحساب الساعات ممكن إما يقينا وإما استظهارا فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى » .

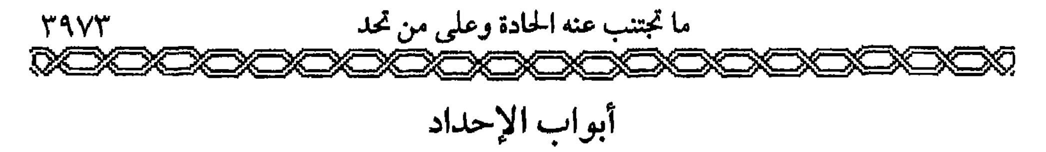
الفائدة : فى عدة الأمة إذا كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن قال الموفق : « اختلفت الروايات عن أبى عبد الله فى عدة الأمة ، فأكثر الروايات عنه شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين ، رواه الأثرم بإسناده ، وهذا قول عطاء والزهرى وإسحاق وأحد قولى الشافعى ؛ لأن الأشهر بدل من القروء وعدة ذوات القروء قرءان ، فبدلهما شهران ، والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف ، وهذا قول على رضى الله عنه ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبى والثورى وأصحاب الرأى، وهو قول ثانى للشافعى ؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ، فنصفها شهر ونصف ، وإنما

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ١٩٨) .

(٢) المصدر السابق : (٥ / ١٩٦) .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .



أبواب الإحداد

باب ما تجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

٣٣٦٧ - عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ،عن النبى ﷺ أنه قال: « المتوفى عنها زوجها

كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة ، فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما فى عدة الوفاة ، ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أجزأه إخراجه ، فإن أراد الصيام مكانه صام يوما كاملا . (ويدل على ذلك قول عمر[١] رضى الله عنه : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت » . رواه عبد الرزاق[٢] فى مصنفه : أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أنه سمع عمرو بن أوس الثقفى يقول : أخبرنى رجل من ثقيف قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره ، كذا فى « نصب الراية »[٣] ، وسنده صحيح غير ما فيه من جهالة الرجل من ثقيف ، والظاهر أنه صحابى وجهالة الصحابى لا تضر) ؛ ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة ، والرواية الثالثة أن عدتها ثلاثة أشهر ، ومن رد هذه الرواية قال: هى مخالفة لإجماع الصحابة ؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين .

ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث :

لأنه يفضى إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك اهـ . ملخصا.

باب ما تجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

قوله : « عن أم سلمة » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وفيه دليل على وجوب الإحداد .

---

(١) قوله : « قول عمر » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه عبد الرزاق : (٧ / ٢٢١ ، ح ١٢٨٧٤) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٤٦) .

لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل» . رواه أبو داود[١] ، وسكت عنه .

٣٣٦٨ - عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة مسلمة

قوله : « عن أم سلمة إلخ » . الثانى من الباب . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . وفى « فتح البارى »[٢] : « وقد ورد فى حديث قوى الإسناد أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : « دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب ، فقال : لا تحدى بعد يومك هذا » . لفظ أحمد[٣] وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى[٤] : « لما أصيب جعفر أتانا النبى ﷺ ، فقال : تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت » . قال شيخنا فى شرح الترمذى : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق ، وهى والدة أولاده عبد الله ومحمود وعون وغيرهم ، قال: بل ظاهر النهى أنها لا يجوز لها الإحداد بعد ذلك ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه وفى المنتقى لابن تيمية : « وهو متأول على المبالغة فى الإحداد والجلوس للتعزية » (نيل)[٥] .

قلت: وفى علل الحديث لابن أبى حاتم بعد ذكر الحديث ما نصه : « قال أبى : فسروه على معنيين : أحدهما :أن الحديث ليس هو عن أسماء ، وغلط محمد بن طلحة ، وإنما كانت امرأة سواها ، وقال آخرون : هذا قبل أن ينزل العدد ، قال أبى : أشبه عندى والله أعلم أن هذه كانت امرأة سوى أسماء ، وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأن النبى ﷺ قال : « لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج » اهـ[٦] .

---

(١) رواه أبو داود فى (الطلاق ، باب « ٤٦ ») ، والنسائى فى (الطلاق باب « ٦٤ ») ، وأحمد فى «المسند » (٦ / ٣٠٢) .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٤٨٧) .

(٣) رواه أحمد : (٦ / ٣٦٩) .

(٤) شرح معانى الآثار : (٣ / ٧٥) بنحوه .

(٥) النيل : (٩ / ٢٣٠) .

(٦) رواه مسلم فى (الطلاق باب « ٩ » رقم : (٦٦ ، ٦٦ مكرر) ، وأبو داود فى (الطلاق باب =

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » . أخرجاه (نيل الأوطار[١]) .

وفي « فتح الباري »[٢] أيضا : وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب : «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ؛ لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة .

قال بعض الناس : « ظاهره الإرسال ، ويدل عليه أيضا ظاهر إيراد أبي داود إياه في مراسيله ، والمرسل حجة عند جماعة ، فلك أن تقول لهم أن يخصصوا العموم بهذا المرسل. وأما كون العموم قويا من حيث السند فلا يعتد به ، كما في الصحيح والحسن نعم لو لم يمكن التطبيق لكان لقوة السند ترجيح كما يرجح الأقوى على القوى، ونظيره الصحيح والحسن تأمل، ولم يفعلوا ذلك» اهـ. فالجواب عنه: أن حديث النهي عن الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث مشهور ، تلقاه الأمة بالقبول فلا يعدل عنه بهذا الخبر الذي لم يروه إلا عمرو بن شعيب وحده مرسلا . وحديث النهي عن الإحداد فوق ثلاث روته أم عطية وأم حبيبة وحفصة وزينب بنت جحش وعائشة » ، وأم حبيبة رضي الله عنها روته حين توفي أبوها أبو سفيان، فدل على أن الأب حكمه كحكم غيره من الأقارب فيقدم على ما رواه عمرو بن شعيب مرسلا أو معضلا ، ولا يخفى أن النساء أعرف بأحكامهن من الرجال . فهذا وجه آخر للترجيح . وفي المنتقى (مع النيل[٣]) : « واحتج به (أي بهذا الحديث) ، من لم ير الإحداد على المطلقة » اهـ . واحتج لوجوبه عليها صاحب الهداية بعموم حديث : « أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال : الحناء طيب » ، لكن قال العلامة جمال الدين رحمه الله الزيلعي[٤] في تخريجه : « ذكره السروجي في

== «٤٦») ، والنسائي (٦ / ٢٠٢) ، والبيهقي (١ / ١٨٣) ، والمشكاة (٣٣٣١) ، وشرح السنة (٩ / ٣١٠) .

(١) رواه البخاري (٧ / ٧٧) ، والنسائي في (الطلاق باب « ٥٥ ») ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٣٢٦) ، والبيهقي (٧ / ٤٣٨) ، والفتح (٩ / ٤٩٠) ، والنيل (٢ / ٢٢٦) .

(٢) فتح الباري : (٩ / ٤٢٨) .

(٣) النيل : (٢ / ٢٢٦) .

(٤) نصب الراية : (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

. . . .

الغاية ، وعزاه للنسائى ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال: الحناء طيب وهو وهم منه » اهـ . ثم قال بعد أسطر : « إنى ما وجدته » اهـ . وقال ملخصه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى « الدراية »[1] : « ولم أجده فليتأمل » اهـ .

قال بعض الناس : « فالحاصل أن الحديث لم يثبت فلم يبق إلا القياس على معتدة الوفاة ، تأمل حق التأمل » .

قلت : تأملنا فوجدنا المطلقة البائن لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها كالمتوفى عنها زوجها ، وذلك من الإحداد أيضا . قاله الطحاوى وهو ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، فقوله فى مثل ذلك حجة أى فى بيان معانى اللغات ، فلما ساوت المتوفى عنها زوجها فى وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها فى وجوب كله عليها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

قال الطحاوى[2] : « ثنا روح بن الفرج ، ثنا عبد الله بن محمد الفهمى ، أنا ابن لهيعة، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنه قال فى المطلقة : أنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما ، قال : وحدثنا ربيع المؤذن ، ثنا أسد ، ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله ، وهذا سند صحيح غير ما فى ابن لهيعة من الكلام، وقد مر غير مرة أنه ثقة حسن الحديث ، قال : حدثنا أبو بكرة ثنا حسين بن مهدى[3] ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها فى عدتها .

قلت : وهذا سند صحيح، قال: وحدثنا سليمان بن شعيب، ثنا الخصيب[4] ثنا حماد،

---

(١) الدراية : (٢٣٣) .

(٢) شرح معانى الآثار : (٣ / ٧٩) .

(٣) هو الأيلى أبو سعيد البصرى من رجال الترمذى ، وابن ماجة وشيوخهما ، قال أبو حاتم : صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه .

(٤) هو الخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر ، قال أبو زرعة : ما به بأس إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما يخطىء . (٣ ، ٤ من هامش المطبوع ص ٢٥٢ ج ١١).

٣٣٦٩ - عن أم عطية رضى الله عنها ، قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من قسط وأظفار » . أخرجاه[١] . وفى رواية : قالت : قال النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ». متفق عليه[٢] (نيل الأوطار[٣]) .

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فى المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا : لا تنتقلان ولا تبيتان إلا فى بيوتهما » . وهذا سند حسن . وأخرجه الشافعى بسند صحيح عن عبد المجيد ،عن ابن جريج ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه بلفظ : « لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة طلاق أو وفاة إلا فى بيتها » . كذا فى التلخيص الحبير [٤].

قال الطحاوى[٥] : « وحدثنا محمد بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا حماد، عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة ، لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ، ولا يخرجن من بيوتهن » .

قلت : محمد بن خزيمة ثقة مشهور ، ومسلم بن إبراهيم هو الأزدى الفراهيدى أبو عمرو الحافظ من رجال الجماعة ، وهشام هو الأستوائى الحافظ الثقة وحماد وإبراهيم لا يسأل عنهما ، فالسند صحيح ، فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة البائن ، وإليه ذهب جابر وابن عمر وإبراهيم النخعى ، وكفى بهم قدوة فافهم .

قوله : « عن أم عطية إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) رواه البخارى فى(اللباس باب «٣٤، ٣٧» ، والحيض باب « ١٢ » ، والطلاق باب « ٤٨، ٤٩») ، ومسلم فى (الطلاق باب «٤٦» ، والمناسك « ٢٨ ، ٣٥» ، والحج «٣ ») ، والنسائى فى(الطلاق باب « ٦٥ ») ، وابن ماجة فى(المناسك باب « ١٩ ») ، والدارمى فى (الطلاق باب « ١٣ ») ، ومالك فى (الموطأ » ، الحج ، ح ٩) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٦٦ ، ٥ /٨٥، ٤٠٨) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) النيل : (٢ / ٢٢٩ ٢٣٠) .

(٤) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٣١) .

(٥) شرح معانى الآثار : (٣ / ٨١) .

٣٣٧٠ - حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني مخرمة عن أبيه ، قال : «سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها : أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء . قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء. قال أحمد : فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ حيت توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ، قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك » . رواه أبو داود[1] وسكت عنه .

قوله : « حدثنا أحمد إلخ » ، قال المؤلف : في « عون المعبود » حاشية سنن أبي داود ، مطبوع دهلي » : قال المنذري : « وأخرجه النسائي وأمها مجهولة » اهـ .

قلت : لما سكت عليه أبو داود علمنا أنها ليست بمجهولة عنده ، وكفى به قدوة وغاية الأمر الاختلاف في الاحتجاج ، ولا يضر كما مر مرارا . وفي « عون المعبود » أيضا (نفس المرجع) : قال ابن عبد البر : « وهذا عندي ، وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية ، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك اهـ .

قلت : والحديث الناهي ما رواه البخاري ، قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول :

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٦ / ٢٠٤) ، والمشكل (٢ / ٤٩) ، والميزان (٣ / ٨٧).

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٣٧١ - عن الفريعة بنت مالك: « أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، حتى كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ! قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ ، أو أمر بى فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى ، قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ ! إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ،أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ! مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، الحديث . وفى فتح البارى[1] : وفى رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم : إنى أخشى أن تنفقىء عينها . قال : لا ! وإن انفقأت ؛ وسنده صحيح .

قلت : قوله ﷺ : « لا وإن انفقأت » محمول على المبالغة فى الزجر ؛ لأن القابل لما بلغ فى الاستجازة وحصر التداوى فى الكحل وكان قوله ظاهر البطلان ، بالغ ﷺ فى رده. وليس المراد أن الكحل لا يجوز عند الحاجة الشديدة أيضا ، فحصل التطابق بين الحديثين من غير تكلف ، ولله تعالى الحمد .

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، وفى إسناد الحديث الأول كلام غير مضر مذكور فى « نيل الأوطار »[2] .

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٤٣٠) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٣٣) .

وقضى به » . رواه الترمذى[١] وقال : حسن صحيح .

٣٣٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول : « لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا فى بيتها » رواه الإمام محمد فى « الموطأ »[٢] (حاشية الترمذى[٣]). قلت : إسناده صحيح جليل .

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

٣٣٧٣ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم : « أن على بن أبى طالب نقل أم كلثوم بنت على رضى الله عنه امرأة عمر بن الخطاب وهى فى العدة من وفاة زوجها عمر رضى الله عنه ؛ لأنها كانت فى دار الإمارة . رواه الإمام محمد فى كتاب الآثار[٤] .

قلت : هذا منقطع ، لكن فى تهذيب التهذيب[٥] : النخعى عن على مرسل ، إلى أن قال : قال الحافظ أبو سعيد العلائى : هو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله اهـ . قلت : وهو من رجال الجماعة ، وحماد هو ابن أبى سليمان ،

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بعذر

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، قال بعض الناس : « وقد روى

---

(١) رواه الترمذى فى (الطلاق باب « ٢٣ » ، وأبو داود فى(الطلاق باب « ٤٤ ») ، والنسائى فى (الطلاق باب « ٦٠ ») ، وابن ماجة فى (الطلاق باب « ٨ ») ، والدارمى فى (الطلاق باب «١٤») ، ومالك فى (الموطأ « ٨٧ »).

(٢) رواه محمد فى « الموطأ » (ص ١٨٧ ، ح ٥٥٩) ، ٣ - باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها ، من كتاب الطلاق .

(٣) حاشية الترمذى : (١ / ١٤٥) .

(٤) الآثار : (٧٦) .

(٥) تهذيب التهذيب : (١ / ١٧٨ - ١٧٩) .

وهو من رجال الصحاح ، كما هو فى تهذيب التهذيب[١] . وأبو حنيفة قد أخرج له ابن حبان فى صحيحه ، واستشهد به الحاكم فى « مستدركه » ، وقد وثقه كثيرون ، كما فى الجوهر النقى[٢] . فالسند إذا صحيح جليل .

٣٣٧٤ - عن عبد المجيد، عن ابن جريج: أخبرنى إسماعيل بن كثير، عن مجاهد : «أن رجالا استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله ، إنا نستوحش فى بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة إلى بيتها » . رواه الإمام العلام الشافعى (التلخيص الحبير)[٣] .

مسلم[٤] فى صحيحه : عن جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتى ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها ، رجل أن تخرج ، فأتت النبى ﷺ ، فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا اهـ . ففيه جواز الخروج فى غير حاجة لابد منها ، بل فى أدنى حاجة ، ولم نقل به . ا هـ .

فالجواب عنه : أما أولا: فإن قصة خالة جابر واقعة حال لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه فيمكن أن تكون محتاجة إلى الخروج لنفقتها ، فمن أين لبعض الناس أن يدعى كونها غير محتاجة إلى الخروج من غير دليل ، وأما ثانيا: فقد ذكرنا عن جابر فيما تقدم أنه قال فى المطلقة : « أنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما » ، فهذا جابر قد روى عن النبى ﷺ فى إذنه لخالته فى الخروج لجداد نخلها فى عدتها ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده أو حمله على الضرورة ، قاله الطحاوى[٥] ، والله تعالى أعلم .

قلت : ولا يعارض ذلك ما رواه الدارقطنى[٦] ،عن محبوب بن محرز ،عن أبى مالك

---

(١) المصدر السابق : (٢ / ١٦) .
(٢) الجوهر النقى : (١ / ١٧٢) .
(٣) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٣)
(٤) رواه مسلم (١١٢١) ،وأحمد فى «المسند» (٣ / ٣٢١) ،وابن ماجة (٢٠٣٤) ،والمشكاة (٣٣٢٧) .
(٥) قوله : « الطحاوى » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٦) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٦٦ ، ٣١٦) .

قلت : هو مرسل ، وكلهم رجال الصحيح إلا الأول ، فإنه من رجال مسلم ، فالسند صحيح مرسل .

باب ثبوت النسب

باب أن شهادة النساء مقبولة فى ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

٣٣٧٥ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعى ،عن الزهرى ، قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال ، وامرأتان فى ما سوى ذلك » . ورواه عبد الرزاق[١] فى « مصنفه » : أخبرنا ابن جريج، عن الزهرى فذكره (الزيلعى) .

النخعى، عن عطاء بن السائب، عن على : « أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت » . فإن الدارقطنى ضعفه ، وقال : لم يسنده غير أبى مالك النخعى وهو ضعيف ، قال ابن القطان : ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فذلك أعله الدارقطنى به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره اهـ . كذا فى « نصب الراية »[٢] .

قلت : وإن سلمناه فهو محمول على ما قبل نزول العدد ، والله تعالى أعلم .

باب أن شهادة النساء مقبولة فى مالا يستطيع الرجال النظر إليه

قوله : « حدثنا عيسى إلخ » . قال المؤلف : وفى « تهذيب التهذيب »[٣] : « قال يعقوب بن شيبة ، عن ابن معين : الأوزاعى فى الزهرى ليس بذاك . قال يعقوب : والأوزاعى ثقة ثبت ، وفى روايته عن الزهرى خاصة شيء » اهـ .

قلت : هذا جرح مبهم فلا يؤثر فى مثل ذلك الإمام المتفق على جلالته وإمامته ، لاسيما وقد تابعه ابن جريج فافهم ، وقول الزهرى : « مضت السنة » قد أدخله جماعة من العلماء والمحدثين فى المرفوع الحكمى ، قال فى « تدريب الراوى »[٤] : « أما إذا قال

---

(١) رواه عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٣ ح ١٥٤٢٧) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٥١) .

(٣) التهذيب : (٦ / ٢٤١) .

(٤) تدريب الراوى : (٦٣) .

قلت : كلهم رجال الجماعة فالأثر حسن أو صحيح .

٣٣٧٦ - أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، أخبرنى إسحاق ، عن ابن شهاب: « أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال » . رواه عبد الرزاق[١] فى مصنفه (الزيلعى)[٢] .

ذلك التابعى مجزم ابن الصباغ فى العدة: أنه مرسل ، وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين، هل يكون حجة أو لا ؟ وللغزالى فيه احتمالان بلا ترجيح ، هل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا ، وكذا قوله : « من السنة » . فيه وجهان ، حكاهما المصنف فى شرح مسلم وغيره ، وصحح وقفه وحكى الداودى الرفع عن القديم اهـ . يعنى القول للإمام الشافعى رحمة الله عليه » اهـ . ودلالة الآثار على الباب ظاهرة .

الفائدة : ذكر صاحب الهداية[٣] فى هذا الباب مسألة مختلفا فيها ونصه : « أكثر مدة الحمل سنتان ، لقول عائشة رضى الله عنها : الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل » اهـ . وفيه أيضا : « والشافعى يقدر الأكثر بأربع سنين ، والحجة عليه ما روينا ، والظاهر أنها قالت سماعا إذ العقل لا يهتدى إليه » اهـ .

قلت : أثر عائشة رضى الله عنها رواه الدارقطنى[٤] من طريق ابن جريج عن جميلة بنت سعد ، قالت عائشة رضى الله عنها : « ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل » اهـ . ثم ذكره أيضا بسند آخر عن جميلة ، وجميلة هذه مجهولة، قاله ابن حزم ، كما نقله فى « ميزان الاعتدال »[٥] .

قلت : حديث عائشة هذا ذكره الحافظ فى « التلخيص »[٦] ، وسكت عنه ولم يعله

---

(١) رواه عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٤ ، ح ١٥٤٢٩) .
(٢) نصب الراية : (٢ / ٢٠١) .
(٣) الهداية : (٢ / ٤١٣) .
(٤) رواه الدارقطنى : (٣ / ٣٢٢) .
(٥) ميزان الاعتدال : (٣ / ٣٩٦) .
(٦) التلخيص : (٢ / ٣٢٨) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا الأول ، فإنه من رجال ابن ماجة ، وهو مختلف فيه، ولكن الزهرى عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل .

بشىء ، فهو حسن أو صحيح ، فإنه لا يسكت فى التلخيص عن ضعيف كما ذكرنا فى المقدمة ، كيف وله طريق آخر عند الدارقطنى[١] : أخبرنا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك : إنى حدثت عن عائشة أنها قالت : « لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل » الحديث . وذكره الحافظ فى « التلخيص » أيضا وسكت عنه ، فثبت أن حديث عائشة كان معروفا بينهم ، ولا يصلح رد حديث عائشة بما قال مالك : « هذه جاءتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة بطون فى اثنتى عشرة سنة ، كل بطن فى أربع سنين » . فإنه يحتمل خطأ امرأة محمد بن عجلان فى الحساب وأن دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولد ، فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ، ولو وجدت حركة فى البطن مثلا فليس دليلا على الحمل قاطعا ؛ لجواز كونه غير الولد من الماء أو الريح كما قاله المحقق فى الفتح[٢] .

وكذا لا يعارضه ما رواه الدارقطنى[٣] عن أبى سفيان : « حدثنى أشياخ منا ، قالوا : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى ، فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ! إن كان لك عليها فليس لك على ما فى بطنها سبيل ، فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياه ، فعرف الرجل الشبه فيه ، فقال : ابنى ورب الكعبة » الحديث . فإنه يحتمل خطأ الرجل فى قوله : « غبت عن امرأتى سنتين » . فلعله غاب أقل منهما شهراً أو شهرين، فلم يعده شيئا ، وقال : « غبت سنتين » . مع أن فى سنده مجاهيل ، ولو سلم فإن كان ثبوت النسب فيه بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه ولا كلام فيه .

وأما ما قاله بعض الناس فى أثر عائشة : « أن جميلة هذه مجهولة ، وروى عنها ابن

---

(١) المصدر السابق للدارقطنى .

(٢) فتح البارى : (٤ / ١٨١) .

(٣) رواه الدارقطنى : (ح ٣٨٣١) .

٣٣٧٧ - أخبـرنا الثورى ، عن جابر الجـعفى ، عن عـبيد الله بن يحـيى . « أن عليا أجاز شـهادة المرأة القابلة وحـدها فى الاستهـلال » . رواه عبد الرزاق فى « مـصنفه » (الزيلعى)[1] ، وفيه أيضا ما حاصله أن عبيد الله مجهول . قلت : معتضد به .

جريج وهو مدلس وقـد عنعن » . فالجواب عنه : أن تجهيـل ابن حزم ليس بشىء ، فإنه جهل كثيرا من المعروفين ، وكفى بنا من صحة الأثر سكوت الحافظ عنه ، وقول ابن القيم: « ابن جريج من الأئـمة الثقـات العدول ، ورواية العـدل عن غيره تعـديل له ، ولم يكن الكذب ظاهرا فى التابعين ، ولا يظن بابن جريج أنه حملهـا عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله اهـ . وقد عرف الدارقطنى جميلة هذه فقال : جميلة بنت سعد هى أخت عبيد بن سعد . ا هـ . فلا يضرنا جهل ابن حزم إياها ، وأما تدليس ابن جريج فقد رواه الحافظ فى الفتح . وقال : « قد سمع ابن جريج من نافع كثيرا ، وروى عنه بواسطة، وهذا دال على قلة تدليسه » اهـ . وقد احتج محمد فى الحجج[2] له بهذا الأثر ، وقال : «قد بلغنا عن عائشة أنها قالت : لا تحمل المرأة فـوق سنتين » اهـ . واحتجاج المجتهد بأثر تصحيح له .

قال بعض الناس : « فى الاستدلال بهذا الأثر جرح عقلى لا يمكن الخلاص عنه ، وهو أن كونه مما لا يدرك بالرأى ممنوع ، فـإن الأطباء قد بحـثوا فيه وأثبـتوا أن أكثر مـدة الحمل سنتان ، والأطباء لا يمكن البحث لهم فيما لا يدرك بالرأى » اهـ .

قلت : قوله : « إن الأطباء لا يمكن لهم البحث فيما لا يدرك بالرأى » غلط بين ، فإن الحكماء قد بحثـوا فى كثير من السمعيات مما يتـعلق بذات الواجب وصفاته ، والجنة والنار والنعيم والعذاب ، ولو سلم فعائشة رضى الله عنهـا كانت بريئة من أمثال هذه الأبحاث ، ولم يكن لها علم بالمقدمات والدلائل التى أثبت بها الحكماء مدة الحمل ، وهذا مما لا ينكره من له معرفـة بأحوال الصحابة وعلومهم ، فكلمـا ذكروا من المقادير فى الأحكام لا يكون مبناه إلا السماع ، فافهم .

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٢٠٨) .
(٢) الحجج : (٣٣٧) .

أبواب ما ورد فى العزل والغيلة والإتيان فى الدبر والاستمناء

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٣٣٧٨ - حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة ، حدثنى جعفر بن ربيعة ،عن الزهرى، عن محرر بن أبى هريرة، عن أبيه ،عن عمر بن الخطاب ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها». رواه ابن ماجة[١] .

قلت : رجاله رجال مسلم إلا محررا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى تهذيب التهذيب[٢] ، وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر، لاسيما قد صرح هناك بالتحديث ، وقال أبو داود : وجعفر لم يسمع من الزهرى ، كما فى « تهذيب التهذيب »[٣] . فالسند منقطع محتج به ، وقد تقوى بالموقوف الذى بعده ، لا سيما وقد احتج به الجمهور ، كما فى « فتح البارى »[٤] .

٣٣٧٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها » . رواه عبد الرزاق[٥] بسند صحيح (فتح البارى)[٦] .

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

قوله : « حدثنا الحسن بن على إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ما فيه ظاهرة ، وكذلك دلالة الأثر الذى بعده .

---

(١) رواه ابن ماجة (١٩٢٨) ، والتمهيد (٣ / ١٥٠) ، والطب النبوى للذهبى (١٣٤) .

(٢) التهذيب : (١ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٣) المصدر السابق : (٢ / ٩٠) .

(٤) فتح البارى : (٩ / ٢٦٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق : (٧ / ١٤٣ ح ١٢٥٦٢) .

(٦) فتح البارى : (٩/ ٢٧٠) .

٣٣٨٠ - عن أبى ذر رفعه : « ضعه فى حلاله وجنبه حرامه ، وأقرره ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولك أجره » . رواه ابن حبان فى صحيحه[١] (فتح البارى)[٢].

٣٣٨١ - عن أنس رضى الله عنه : أن رجلا سأل عن العزل . فقال النبى ﷺ : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » . أخرجه أحمد[٣] والبزار[٤] ، وصححه ابن حبان (فتح البارى)[٥] . وعزاه فى « كنز العمال»[٦] إلى الضياء المقدسى ، وسنده صحيح أيضا على قاعدة الحافظ .

٣٣٨٢ - عن جابر ، قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا عنه » . رواه مسلم[٧] .

قوله : « عن أبى ذر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على استحباب عدم العزل ظاهرة ، حيث قال : « وأقرره إلى أن قال قال : « ولك أجره » ، وكذا سياق الحديث الذى بعد هذا الحديث يدل على استحباب عدم العزل .

قوله : « عن جابر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على جواز العزل وإباحته ظاهرة .

---

(١) رواه ابن حبان : (١٢٩٨) .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٠٩) .

(٣) رواه أحمد : (٣ / ١٤٠) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٩٦) ، وعزاه إلى أحمد والبزار وإسنادهما حسن .

(٥) فتح البارى : (٩ / ٣٠٧) .

(٦) كنز العمال : (٤٤٩٢٠) .

(٧) رواه مسلم فى : الطلاق ، « ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ » ، ورواه البخارى فى : النكاح ، باب « ٩٦ » ، ورواه الترمذى فى : النكاح باب « ٣٩ » ، ورواه ابن ماجة فى : النكاح ، باب « ٣٠ » ، ورواه أحمد فى «المسند » : (٣ / ٣٠٩) .

٣٣٨٣ – عن جابر رضى الله عنه ، قال : « سأل رجل النبى ﷺ ، فقال : إن عندى جارية هى خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » . رواه مسلم(١) .

٣٣٨٤ – عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة ، قالت : « حضرت رسول الله ﷺ إلى أن قالت : ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفى ، وهى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ . رواه مسلم(٢) .

قوله : « عن جابر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على إباحة العزل ، وعلى استحباب عدمه ظاهرة .

قوله : « عن جدامة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على استحباب عدم العزل ظاهرة ، وأما ما رواه الترمذى والنسائى وصححه مسلم كما فى فتح البارى(٣) : من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، قال : « كانت لنا جوارى وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموؤدة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » اهـ . فالتطبيق بين هذا

---

(١) رواه مسلم فى : الطلاق « ٢٤ » ، ورواه أبو داود فى : النكاح ، باب « ٤٨ » ، ورواه أحمد فى «المسند »: (٣ / ٣١٢ ، ٣٨٦) .

(٢) رواه مسلم فى : الطلاق ، « ٢٠ ، ٢٣ ، ٣١ » ، ورواه البخارى فى : التوحيد ، باب « ١٨ » ، ورواه أبو داود فى : النكاح ، باب « ٤٨ » ، ورواه النسائى فى : النكاح ، باب « ٥٥ » ، ورواه ابن ماجة فى : النكاح ، باب « ٣٠ ، ٦١ » ، ورواه الدارمى فى : النكاح ، باب « ٣٦ » ، ورواه مالك فى : الطلاق «٩٥، ١٠٠ » ، ورواه أحمد : (٣ / ٢٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٧) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٢٧٠) .

باب ما ورد فى الغيلة[1]

٣٣٨٥ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة ،عن عمرو بن مهاجر: أنه سمع أباه المهاجر بن أبى مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه » . رواه ابن ماجة[2] وإسناده صحيح ، فإن كلهم من رجال البخارى إلا عمرو وقد وثق .

الحديث وبين حديث الباب ما ذكره فى فتح البارى[3] ونصه : « قال ابن القيم : الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة ؛ لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالمقصد صرفا ؛ فلذلك وصفه بكونه خفيا» اهـ .

باب ما ورد فى الغيلة

قوله :« هشام إلخ » . فى « المرقاة »[4] : فى شرح نحو هذا الحديث ما نصه : «وتوضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها ، وإذا اغتذى به الطفل بقى سوء أثره فى بدنه ، وأفسد مزاجه ، فإذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه ، وكان ذلك كالقتل ، فنهى النبى ﷺ عن الإرضاع حال الحمل

---

(١) قوله : « الغيلة » فى النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل ، وبالفتح أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضعة ، وكذلك إذا حملت وهى مرضع .

(٢) رواه ابن ماجة (٢٠١٢) ، وأبو داود (٣٨٨١) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) ، وشرح السنة (٩ / ١٠٩) ، وطبقات ابن سعد (٧ / ١٦٧) ، وشرح معانى الآثار (٣/ ٤٦) ، والمشكاة (٣١٩٦) ، والكنز (٤٤٨٤٩) ، وابن حبان (١٣٠٤) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٢٧١) .

(٤) المرقاة : (٣ / ٤٤٣) .

٣٣٨٦ - عن جدامة بنت وهب الأسدية : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم والفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » . رواه مسلم[١] ، وقال : « وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية ، قال مسلم: والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة » .

باب ما جاء فى تحريم إتيان الزوجة فى الدبر

٣٣٨٧ - عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال :

ويحتمل أن يكون النهى للرجال أى لا تجامعوا فى حال الإرضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الإرضاع فى حال الحمل أولادكم ، وهذا نهى تنزيه لا تحريم ، قال الطيبى : نفيه لأثر الغيل فى الحديثين السابقين كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا ، وإثباته له هنا ؛ لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى » اهـ .

قلت : تقرير نفيس ، لكن لا حاجة إلى تقييد ضرر الجماع بالحمل ، فإن نفس الجماع مضر للولد حال الرضاع ، وكذلك أيضا المنى يضر الحمل ، أفاده بعض الأطباء ، لكن راعى صاحب « المرقاة » المعنى اللغوى للغيلة ، وهو قول النهاية ، وكذلك إذا حملت وهى مرضع ، وقال ذلك الطبيب أيضا : الجماع يضر الحمل والولد حال الرضاع كثرته دون قلته .

قلت : فلك أن تقول : إن النهى محمول على الكثرة ، وعدم الضرر به محمول على القلة .

باب ما جاء فى تحريم إتيان الزوجة فى الدبر

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وقد تكلم فى « النيل »[٢]: على

---

(١) رواه مسلم فى(النكاح باب « ٢٤ » رقم : « ١٤٠ ، ١٤١ ») ، وأبو داود (٣٨٨٢) ، والترمذى (٢٠٧٧) ، والنسائى (٦ / ١٠٧) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٦١ ، ٤٣٤) ، والبيهقى (٧ / ٢٣١ ، ٤٦٥) ، وشرح السنة (٩ / ١٠٨) ، والمشكاة (٣١٨٩) ، والموطأ (٦٠٨) .

(٢) النيل : (٦ / ١٢٠) .

«لا تأتوا النساء فى أعجازهن أو قال : فى أدبارهن » . رواه الإمام أحمد[١] . وقال فى مجمع الزوائد[٢] : ورجاله ثقات (نيل[٣] الأوطار) .

٣٣٨٨ - عن على بن طلق ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تأتوا النساء فى أستاههن فإن الله لا يستحيي من الحق » . رواه أحمد[٤] والترمذى ، وقال : حديث حسن (نيل الأوطار) .

٣٣٨٩ - عن أم سلمة عن النبى ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ « يعنى صماما واحدا » . رواه أحمد والترمذى[٥] ، وقال : حديث حسن (نيل الأوطار) .

حديث أبى هريرة الأول ، ولكن الكلام غير مضر ، فإن الاختلاف فى التصحيح والتوثيق لا يضر كما علمت مرارا .

قلت : وقد بسط القول فى المسألة الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير له، وذكر عن الشافعى إباحته فى القديم ، والقول بحرمته فى الجديد ، وصحح عن مالك القول بإباحته وإنكار أصحابه ذلك ، وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغى لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه ؛ لأنها من الزلات ، وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب: أن مالكا رجع عنه، وفى مختصر ابن الحاجب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه، لكن الذى روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به، والصواب ما حكاه الخليلى، فقد ذكر الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك : أنه أباحه ، وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن الوليد البيروتى، نا

---

(١) رواه أحمد : (١ / ٨٦ ، ٥ / ٢١٣ ، ٢١٥) .
(٢) المجمع : (١ / ٢٤٣) .
(٣) نيل الأوطار : (٦ / ١٢٠ ، ١٢١) .
(٤) بنحوه رواه أحمد : (١ / ٨٦ ، ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) .
(٥) بنحوه رواه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١٢ - باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، رقم : (١١٦٤) ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وانظر النيل ـ(٦/ ١٢٣) .

٣٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ح ونا مسدد، نا يحيى، عن حماد بن سلمة ،عن أبي تميمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهنا قال موسى في حديثه : فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد : امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد: امرأة في دبرها، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ » . رواه أبو داود[١] وسكت عنه . وعزاه فى « الجامع الصغير »[٢] إلى الإمام أحمد والأربعة ، ثم رمز لتحسينه .

٣٣٩١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » . رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] ، قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبى هريرة هذا ثقات لكن أعل بالإرسال (نيل الأوطار)[٥] ، ورمز لصحته فى الجامع الصغير ، فالحديث صحيح ، ولا يبالى بالاختلاف كما عرفت غير مرة .

أبو عبد الله بشر بن بكر سمعت الأوزاعى يقول : « يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس ، من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهى ، والمتعة ، وإتيان النساء فى أدبارهن ، والصرف ، والجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر فى رمضان » . وروى عبد الرزاق[٦] عن معمر : « لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استماع الغناء وإتيان النساء فى أدبارهن ، ويقول أهل مكة فى المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة فى المسكر ، كان شر عباد الله » اهـ .

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٤) ، وأحمد (٢ / ٤٢٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٦٣٧ ٣ / ١٠١٥ ، ١١٣٠ ، ٧ / ٢٦٩٤) .

(٢) الجامع الصغير : (٢ / ١٣٥) ، ورمز له السيوطى بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٣ ، ٤) رواه أحمد (٢ / ٤٤٤) ، وأبو داود فى (النكاح باب « ٤٦ ») ، والترغيب (٣ / ٢٩٠)، والمشكاة (٣١٩٣) ، والتلخيص (٣ / ١٨٠) ، وشرح السنة (٩ / ١٠٦) ، والكنز (٤٤٨٨٣) .

(٥) نيل الأوطار : (٦ / ١٢٠) .

(٦) رواه عبد الرزاق : (٢ / ٣٠٩) .

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

٣٣٩٢ - عن أنس رضى الله مرفوعا : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ، يدخلهم النار أول الداخلين ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه ، والناكح حليلة جاره » . رواه الحسن بن عرفة فى جزء والبيهقى فى « شعب الإيمان » . (كنز العمال ») رواه جعفر الفريابى من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير) .

قلت : قد ثبت كونه محتجا به كما مر غير مرة [١].

قلت : لم يقل الحنفية من أهل الكوفة بجواز المسكر من النبيذ ، وإنما قالوا بجواز ما لم يسكر منه ، كما سيأتى فى أبواب الحدود إن شاء الله تعالى .

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة من حيث إن المستمنى قد توعد ، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب .

قال بعض الناس : « وفى « رد المحتار »[٢] : استدل (أى الزيلعى شارح الكنز) على عدم حله بالكف بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[٣] الآية . وقال : فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أى بالزوجة والأمة اهـ . فأفاد عدم حل الاستمتاع أى قضاء الشهوة بغيرهما » اهـ .

قلت : فإن لم يوجد سند الأحاديث محتجا به فلا يضر المستدل ، فإن الدعوى ثابتة

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٨ / ٥٨) ، وعزاه إلى البيهقى فى « شعب الإيمان » ، والتلخيص (٢ / ٣٠٩) ، والحسن بن عرفة فى جزئه ، وانظر : الكنز (٤٤٠٤٠) .

(٢) رد المحتار : (٢ / ١٦٠) .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٥ .

٣٣٩٣ – عن بشر بن عطية مرفوعا : « ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئا من حقى ، وعلى من أبى عترتى ، وعلى من استخف بولايتى ، وعلى من ذبح لغير القبلة ، وعلى من انتفى من ولده ، وعلى من بريء من مواليه ، وعلى من سرق من منار الأرض وحدودها ، وعلى من أحدث فى الإسلام حدثا ، أو آوى محدثا، وعلى ناكح البهيمة ، وعلى ناكح يده ، وعلى من أتى الذكران من العالمين » الحديث . رواه الباوردى وضعف (كنز العمال)[1] .

٣٣٩٤ – عن الحارث ،عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: « سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، يقال لهم : ادخلوا النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، والناكح حليلة جاره . والكذاب الأشر ، ومعسر المعسر ، والضارب والديه حتى يستغيثا » . رواه ابن جرير (فى تهذيبه) وقال : لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا رواية على ، ولا يعرف له مخرج عن على إلا من هذا الوجه ، غير أن معانيه معان قد وردت عن رسول الله ﷺ بها أخبار بألفاظ خلاف هذه الألفاظ (كنز العمال)[2] .

٣٣٩٥ – عبد الرزاق، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء ، فقال : « ذلك نائك نفسه» .

بالقرآن المجيد ، وجعله صاحب « الدر المختار » مكروها تحريما » (مع رد المحتار) .

قلت : ولا يخفى أن الاستمتاع بهما يجوز بالتفخيذ والتبطين والمس بجميع البدن فالظاهر جواز الاستمناء بكف الزوجة والأمة فافهم . نعم ! لا يجوز استمناء الرجل بكفه أصلا ؛ لكونه استمتاعا بغيرهما ، اللهم إلا أن يخشى العنت فهو خير من الزنا ، ومن عمل قوم لوط ، ومن ابتلى ببليتين فليختر أهونهما ، إلا أننا نكرهه ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ويضر بصحة الجسم ضررا بينا لا يكاد يخفى على عاقل ، ومن اعتاد ذلك

---

(١) الكنز : (٤٤٠٥٧) .

(٢) الكنز : (٤٤٣٦٣) .

٣٣٩٦ – وعن : سفيان الثورى، عن الأعمش، عن أبى رزين عن أبى يحيى، عن عباس : « أن رجلا قال له : إنى أعبث بذكرى حتى أنزل قال : أف نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا » . ذكره ابن حزم فى المحلى . وقال : الأسانيد[1] عن ابن عباس وابن عمر فى كلا القولين مغموزة .

٣٣٩٧ – عبد الرزاق[2] نا ابن جريج أخبرنى إبراهيم بن أبى بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : « وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء » .

٣٣٩٨ – عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال : « إنما هو عصب تدلكه » . رواه ابن حزم فى « المحلى »[3] . وفيهما كما ترى مجهول .

٣٣٩٩ – عن قتادة عن العلاء بن زياد[4] عن أبيه : « أنهم كانوا يفعلونه فى المغازى ـ يعنى الاستمناء ـ يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل » .

٣٤٠٠ – قال قتادة : وقال الحسن[5] فى الرجل يستمنى يعبث بذكره حتى ينزل ، قال : « كانوا يفعلونه فى المغازى » .

يعجز عن النساء بالكلية ، ولو داوى نفسه لا يقدر على المرأة كقدرة الفحول من الرجال ، بل كقدرة العنين ، فاحفظ منيك أن يصب فإنه ماء الحياة يصب فى الأرحام .

قال فى الدر : وكره تحريما أى الاستمناء بالكف ، لحديث : ناكح اليد ملعون ، ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه اهـ . قال الشامى : الظاهر أنه غير قيد ، بل لو تعين

---

(١) قوله : « الأسانيد » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه عبد الرزاق : (٧ / ٣٩١ ح ١٣٥٩٢) .

(٣) المحلى : (١١ / ٣٩٣) .

(٤) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوى أبو نصر البصرى ، أرسل عن النبى ﷺ وعن معاذ وأبى ذر وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ، قال قتادة : بكى العلاء بن زياد حتى غشى ، وكان إذا أراد أن يقرأ جهشه البكاء . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مات فى آخر ولاية الحجاج سنة (٩٤) وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم .

(٥) أى الحسن البصرى .

٣٤٠١ - وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، قال : هو ماؤك فأهرقه يعني الاستمناء[١].

٣٤٠٢ - وعن مجاهد[٢] قال : « كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك » .

٣٤٠٣ - قال عبد الرزاق : وذكره معمر، عن أيوب[٣] السختياني أو غيره، عن مجاهد، عن الحسن : « أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء » .

٣٤٠٤ - وعن عمرو[٤] بن دينار : « ما أرى بالاستمناء بأسا » . ذكره ابن حزم أيضا ، وقال : الكراهة صحيحة عن عطاء والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن ، وعن عمرو بن دينار ، وعن زياد أبي العلاء ، وعن مجاهد ، ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا ، وهؤلاء كبار التابعين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة اهـ .

الخلاص من الزنا به وجب ؛ لأنه أخف . وزاد في معارج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه ، وفي الجديد يحرم ، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته (أي أمته) اهـ. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة : أنه تكره ، ولعل المراد كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج : يجوز ، تأمل اهـ .

قلت : وقد رأيت اختلاف السلف في كراهته وإباحته ؛ فلذا رخصوا فيه لمن خشي على نفسه الابتلاء بالزنا ، والله تعالى أعلم .

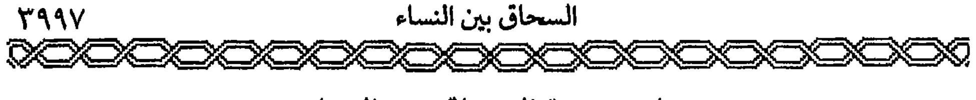
---

(١) رواه عبد الرزاق : (ح رقم : ١٣٥٩١) .

(٢) قوله : « مجاهد » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري . مولى عنزة ويقال مولى جهينة ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلي في كل شيء من خالد الحذاء وهو ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، قال البخاري عن ابن المديني : مات سنة ١٣١ هـ .

(٤) قوله : « عمرو بن دينار » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب حرمة السحاق بين النساء

٣٤٠٥ – عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » . رواه مسلم[1] (المحلى)[2] .

٣٤٠٦ – نا أبو الأحوص ،عن منصور بن المعتمر، عن أبى وائل، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد» ، الحديث . رواه ابن أبى شيبة[3] (المحلى)[4] ورجاله رجال الصحيح .

باب حرمة السحاق بين النساء

قوله : « عن أبى سعيد » إلى آخر الباب . قال ابن حزم : « اختلف الناس فى السحق، فقالت طائفة : تجلد كل واحد منهما مائة ، ثم أسند من طريق عبد الرزاق : حدثنى ابن جريج : أخبرنى ابن شهاب قال : أدركت علماءنا يقولون فى المرأة تأتى المرأة بالرفعة وأشباهها : تجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة فأسند من طريق عبد الرزاق : أن ابن جريج أخبرنى من أصدق عن الحسن البصرى :أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغنى به عن الزنا .

قلت : ليس ذلك من السحاق فى شىء فإن السحاق إنما يكون بين امرأتين ، والذى

---

(١) رواه مسلم فى (الحيض ، باب « ١٧ » رقم : « ٧٤ ») ، ورواه أبو داود فى (الحمام باب « ٣») ، والترمذى (٢٧٩٣) ، والبيهقى (٧ / ٩٨) ، وابن أبى شيبة (١ / ١٠٦) ، والحاكم (١ / ١٥٨) ، وشرح السنة (٩ / ٢٠) .
وصححه الألبانى ، انظر : الإرواء (٦ / ٢١١) .

(٢) المحلى : (١١ / ٣٩١) .

(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٩٧) ، والبيهقى : (٧ / ٩٨) .

(٤) المحلى : (١١/ ٣٩٢) .

٣٤٠٧ - عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السحاق بين النساء زنا بينهن » ، رواه الطبراني ورواه أبو يعلى ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : سحاق النساء بينهن زنا». ورجاله ثقات (مجمع[1] الزوائد) .

٣٤٠٨ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استحلت أمتي ستا فعليهم الدمار ، إذا ظهر فيهم التلاعن ، وشربوا الخمور ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى النساء بالنساء . والرجال بالرجال » . رواه الطبراني في « الأوسط » . وفيه عباد بن كثير الرملي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة . (مجمع الزوائد)[2].

رخص فيه الحسن إنما هو تفعله المرأة وحدها ، فكان كالاستمناء سواء فاندحض ما أورده عليه ابن حزم[3] : « من أن المرأة إذا أباحت فرجها بغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله ، وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذى أبيحت له بالنص ، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام » اهـ . فإن كل ذلك ليس بوارد على ما قاله الحسن ، فليس فيه إباحة البشرة لغير زوجها ، وإنما فيه معالجة المرأة الإنزال بنفسها بإدخال شيء في فرجها بيدها) وقال آخرون : هو حرام ، ولا حد فيه ولا تعزير ، قال ابن حزم بعد ما ذكر ما ذكرناه عنه في المتن : فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء ، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء ، فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة ، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما ترد به الحيض فلم تحفظه ، وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية ، فإذ قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٥٦) ، وعزاه إلى « الطبراني » و « أبي يعلى » ورجاله ثقات .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ٣٣٢) ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه عباد ابن كثير الرملي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة .

(٣) المحلى : (٩ / ٣٩١) .

٣٤٠٩ ـ ورواه الطبرانى من طريق عتى السعدى عن ابن مسعود أيضا بلفظ : « إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » . وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف (مجمع الزوائد)[1]. قلت : ولا بأس به فى المتابعات.

فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله ﷺ : « من رأى منكرا أن يغيره بيده فعليه التعزير » اهـ . ملخصا .

قال ابن حزم : « فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه ، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء » اهـ .

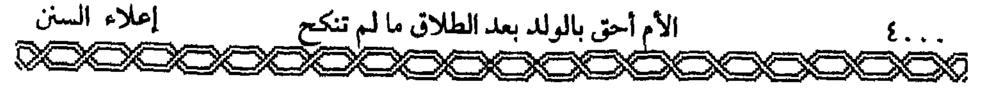
قلت : كلا بل كلاهما يأثمان إن فعلا ذلك لاستجلاب الشهوة وقضاء الوطر من غير اضطرار ، ونرجو أن لا وبال عليهما إن خافا على أنفسهما الزنا والعنت ، فإن قضاء الوطر لا يجوز للمرأة إلا بالزوج ، وللرجل إلا بالزوجة أو ما ملكت يمينه ، فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون ، فقول ابن حزم : « إن التعمد لإنزال المنى ليس بحرام ؛ لأنه ليس مما فصل لنا تحريمه » إلخ . باطل فإنه من ابتغاء غير ما أحل الله ابتغاءه لقضاء الوطر فافهم .

وأما حرمة المساحقة بين المرأتين فلم نر فيه خلافا ، والذى ظنه ابن حزم خلافا فليس بخلاف كما أشرنا إليه ، والله تعالى أعلم ، واستدلوا لحرمته بحديث أبى هريرة مرفوعا على « ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله ، الراكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة والإمام الجائر » . رواه الطبرانى وفيه عمر بن راشد المدنى الجارى وهو كذاب (مجمع الزوائد)[2] . وله شواهد قد ذكرناها فى المتن .

---

(١) المصدر السابق للهيثمى .

(٢) مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه عمر بن راشد المدنى الجارى وهو كذاب .



أبواب حضانة الولد ومن أحق به

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٣٤١٠ - عن عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى ، فقال لها رسول الله : « أنت أحق به ما لم تنكحى » . رواه أبو داود[١] وسكت عنه . وصححه الحاكم[٢] (دراية)[٣] .

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، ولا تعارض بين الأثرين بأن قال فى الأول جدة الغلام ، وفى الآخر أم عاصم وهى أم الغلام ؛ لأنه يمكن أن تكون جميعا . فذكر بعضهم أحدهما وترك الأخرى ، وعكس ذلك بعضهم ، وفى الآثار دلالة على تقدم الأم ومن يدلى بها على العصبات فى الحضانة .

فإن قلت : « قول الصديق الأكبر حتى يشب الصبى يدل على أن الأب لا يسع أخذ ابنه من أمه إلا بعد شبابه إذا اختاره ، وقال الحنفية : يسع له الأخذ بعد سبع سنين » .

قلت : قال الطحاوى : قوله : « أو يشب الصبى يريد به حالا من الحضانة ، ويستغنى عنها ، فيكون لأبيه دون أمه » . كذا فى مشكل الآثار[٤] والمعتصر منه .

فإن قيل : « قول أبى بكر : فيختار لنفسه لا يساعد هذا التأويل ، فإنكم لا تقولون بتخيير الصبى إذا بلغ سبعا ، فالظاهر أن المراد بالشباب ما يتبادر به حرفا أى بلوغه الحلم» . قلنا : لفظة « فيختار لنفسه » لم نره إلا فى هذا السند الذى فيه سعيد بن أبى عروبة ، ولم

(١ - ٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد (٢ / ١٨٢) ، والحاكم (٢ / ٢٠٧) ، والفتح (١٠/ ٤٠٢) ، والقرطبى فى « التفسير » (٣ / ١٦٤) ، والمشكاة (٣٣٧٨) .

وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : الإرواء (٧ / ٢٤٤) .

(٣) الدراية : (٢٣٤) .

(٤) مشكل الآثار : (١ / ٢٠٦) .

٣٤١١ - عن يحيى بن سعيد : أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : « كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إنه فارقها ، فجاء عمر بن الخطابُ قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر : ابنى ، وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر الصديق : خل بينها

يذكرها يحيى بن سعيد عن القاسم كما مر ، ولا عاصم الأحول عن عكرمة ، كما أخرجه الطحاوى فى مشكله : حدثنا على بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة ، قال : « خاصم عمر بن الخطاب امرأته التى طلق إلى أبى بكر فى ولدها فقال أبو بكر : هى أحق به ما لم تتزوج أو يشب الصبى ، وقال : هى أحنأ وأعطف وألطف وأرأف وأرحم » اهـ . وسعيد بن أبى عروبة وإن كان من رجال الجماعة فإنه قد اختلط فى آخره ، وسماع محمد بن بشر منه بعد الاختلاط ، فإن سعيدا توفى ١٥٥ سنة . وقيل : مات ١٥٠ سنة . ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء ، مثل يزيد بن زريع وابن المبارك ، ويعتبر برواية المتأخرين دون الاحتجاج بها . كذا فى « التهذيب »[1] . ولا شك أن محمد ابن بشر من المتأخرين ، فإنه توفى ٢٠٣ هـ كما فى التهذيب[2] أيضا . وسياقه يخالف سياق مالك عن يحيى بن سعيد ، فلا يصلح للاحتجاج به . وإن سلم ، فنقول : إن قول أبى بكر : حتى يشب الصبى فيختار لنفسه » يدل على أن العصبة لا حق له فى حضانة الصبى قبل البلوغ أصلا ، وهذا خلاف الإجماع ، فإن الذين قالوا بالتخيير قيدوه بسبع سنين ونحوها كما بسط ابن القيم فى الهدى ، وهو أيضا خلاف قوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وهو حديث صحيح كما مر فى الجزء الثانى من الكتاب[3] ، وفيه أمر للأولياء بتعليم الصبى وتمرينه للصلاة ونحوها من أحكام الدين ، وليس ذلك إلا إلى العصبات من الرجال دون النساء كما لا يخفى، إلا إذا لم يكن له ولى من العصبات فعلى الأم ونحوها أن تعلم الأولاد وتؤدبهم بقدر وسعها .

---

(١) تهذيب التهذيب : (٤ / ٦٥) .

(٢) المصدر السابق : (٩ / ٧٤) .

(٣) تقدم ، وسبق تخريجه .

وبينه ، قال : فما راجعه عمر الكلام » . رواه الإمام مالك فى « الموطأ »[١] ، ورجاله رجال الجماعة لكنه منقطع ، فإن القاسم لم يدرك عمر رضى الله عنه .

وأيضا : فإن حجر الأم وريحها لا يكون خيرا للصبى إذا بلغ سبعا أو عشرا ، بل المشاهد بالتجربة أن حجرها وريحها خير له قبل ذلك ، وأما بعده فحضانة الأب ونحوه خير له ، كى لا يكون من أحلاس البيت متخلقا بأخلاق النساء ، نعم حجر الأم وريحها خير للبنات حتى يبلغن النكاح ، وأما الأبناء فليس حجرها خيرا لهم بعد سبع سنين ، فلا يصح حمل قوله :« حتى يشب » على المتبادر ، بل لابد من تأويله إلى ما قاله الطحاوى .

وأما التخيير : فقد أبطله حديث حضانة ابنة حمزة ، حيث لم يخيرها النبى ﷺ ودفعها إلى جعفر ، لكون خالتها عنده ، كما سيأتى ، وأبطله أيضا قوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ولو خير الطفل لم تكن هى أحق به إلا إذا اختارها .

وأما ما فى الزيلعى[٢] : « روى ابن أبى شيبة فى مسنده : حدثنا وكيع، عن على بن المبارك ،عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى ميمونة ،عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها ، فقال عليه السلام : « استهما فيه، فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت قال : فاختار أمه فذهبت به » اهـ . وفى الدراية[٣]: « وصححه ابن القطان » اهـ . وفى سنن أبى داود[٤] مع سكوته عليه عن رافع ابن سنان : « أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ . فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى ﷺ : « اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعوها ! فمالت الصبية إلى أمها ،

---

(١) رواه فى : الوصية ، (ح رقم : ٦) .
(٢) المصدر السابق : (٢ / ٥٤) .
(٣) الدراية : (٢٣٥) .
(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، والبيهقى (٨ / ٣) ، والحاكم (٢ / ٢٠٦) ، والمشكل (٤ / ١٧٨) .

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن بشار ثنا، سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ،عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له

فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها » اهـ . ورواه الحاكم في المستدرك[1] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد تكلم في الحديث بكلام غير مضر وقد فصله الزيلعي[2] ، وفي الزيلعي[3] : « روى عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا ابن جريج : أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر ابن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به » . قلت : رجاله رجال مسلم .

فالجواب عن الأول : أنه يحمل للتطبيق بين الحديثين على أنهما رضيا على الإسهام ، وقد رغبهما فيه ﷺ لارتفاع التنازع على الطريق الأحسن ، فهذا وجه الإسهام بينهما ، لا أن الإسهام كان حجة شرعية فافهم ، وعن الثاني : ما في « الهداية »[4] : فقلنا : قد قال ﷺ : اللهم اهده ، فوفق لاختياره الأنظر بدعائه ﷺ » اهـ . وفي « الجوهر النقي »[5] : « وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر ، وفيه : أنه عليه السلام قال لهما : هل لكما أن تخيرا ؟ فقالا : نعم ! ففيه أن التخيير كان باختيارهما » اهـ . قال بعض الناس : إن صح فهو متعين .

قلت : قد صح بلا ريب ، فإن الطحاوي أخرجه من وجوه عديدة في مشكل الآثار[6] ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، والبيهقي (٨ / ٣) ، والحاكم (٢ / ٢٠٦) ، والمشكل (٤ / ١٧٨).

(٢) نصب الراية : (٢ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٣) المصدر السابق : (٢ / ٥٤)

(٤) الهداية : (٢ / ٤١٦) .

(٥) الجوهر النقي : (٢ / ١٤٦) .

(٦) مشكل الآثار : (٤ / ١٨٠) .

أبو بكر : يا عمر ! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبى ، فيختار لنفسه » . رواه ابن أبى شيبة[1] فى « مصنفه » (الزيلعى)[2] . ورجاله رجال الجماعة .

باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذى رحم محرم من الولد

٣٤١٣ - عن البراء بن عازب : « أن ابنة حمزة اختصم فيها على رضى الله عنه وجعفر وزيد ، فقال على رضى الله عنه : أنا أحق بها هى ابنة عمى ، وقال جعفر :

ثم قال : ففى هذا الحديث أيضا أن تخيير النبى ﷺ لذلك الصبى إنما كان بعد اختيار أبويه أن يخير بينهما ، فوجب بتصحيح ما روينا فى هذا الباب ألا يخرج عن شىء مما رويناه عن رسول الله ﷺ فيه ولا يترك إلخ . وفيه ما يدل على صحة ما رواه من الزيادة ، وعن الثالث : أنه محمول على ما حمل عليه الأول .

باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذى رحم محرم من الولد

قوله : « عن البراء إلخ » . قال بعض الناس : دلالة الحديث على الباب ظاهرة .

قلت : وكيف يكون دلالته عليه ظاهرة ؟ وكانت الخالة متزوجة بجعفر ولم يكن ذا رحم محرم لابنة حمزة بل كان ابن عمها ممن يجوز له التزوج بها بعد موت خالتها أو المفارقة عنها ، ومثل ذلك ليس بذى رحم محرم للمرأة فافهم ، وفقه الحديث أن حضانة ابنة حمزة رجعت إلى عصباتها ، لكون الخالة متزوجة بغير ذى رحم محرم منها ، وكان جعفر من العصبات أيضا ، فقضى النبى ﷺ بحضانتها له من بين العصبات لكون خالتها عنده ، ثم رجعت حضانتها إلى الخالة ؛ لأن الخالة إنما تمنع من الحضانة لزوجها لو كان زوجها ليس من أهل الحضانة ، وأما إذا كان من أهل الحضانة عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم منها ولم يمنعها منها إن كانت ذات زوج ؛ لأنها إن لم تعد

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ٢٣٨) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٥٢) .

بنت عمي وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها . وقال : الخالة بمنزلة الأم » . متفق عليه[1] . (نيل الأوطار[2]) .

٣٤١٤ - حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير ،عن رجل صالح من أهل المدينة ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : « كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح

الحضانة إليها عادت إلى زوجها أو إلى من هو مثله من عصباتها ، وإذا عادت إلى زوجها لم يكن مانعا لها من حضانتها بل تعود حضانتها إليها ؛ لأنها تحاجه تقول له : إذا كنت إنما أمنع بك كنت أنا بمنعى إياك من حضانة ابنة أخى أولى وباستحقاق ذلك عليك أحرى . قاله الطحاوى فى مشكله[3] ، ولله دره من فقيه ، فالحديث فيه دلالة على عدم سقوط حق الحضانة لمن كانت متزوجة بمن هو من أهل الحضانة وإن كان غير ذى رحم محرم للولد .

قوله : « حدثنا ابن جريج إلخ » . قال ابن القيم : « واعترض أبو محمد بن حزم على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن حديث أبى سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول . ورد بأن أبا سلمة من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الإرسال (وجهالة الصحابى لا تضر إجماعا) ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة موقوفة ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاة ، والمجهول إذا عد له الراوى عنه الثقة تثبت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين ، هذا مع أن أحد القولين أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التى ترد لأجلها روايته ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، وعزاه إلى البخارى (٣ / ٢٤٢ ، ٥ / ١٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٠) ، والترمذى (١٩٠٤) ، والبيهقى (٨ / ٦) ، والنبوة (٤ / ٣٣٨) ، وشرح السنة (١٣ / ١٣ ، ١٤ / ١٤٠) ، ومشكل الآثار (٤ / ١٧٣) ، والخصائص (٩٢)، والفتح (٥ / ٣٠٤ ، ٧ / ٤٩٩) ، والخطيب فى « التاريخ » (٤ / ١٤٠) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٦٨) .

(٣) مشكل الآثار : (٤ / ١٧٣) كما ذكرناه فى الحاشية رقم :« ١ » .

الآخر ، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عم ولدى ، فأخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله ﷺ أباها ، فقال : أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك » . أخرجه عبد الرزاق[١] فى مصنفه ، وهذا سند حسن صالح للاحتجاج به كما فصله ابن القيم فى « زاد المعاد »[٢] .

المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين » اهـ . وفى الحديث دلالة على سقوط حضانة الأم بتزوجها بغير ذى رحم محرم للولد ورجوعها إلى العصبات فإنه ﷺ لم ينكر على العم أخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها إياه لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت بذى رحم محرم أو بمن هو من أهل الحضانة فافهم .

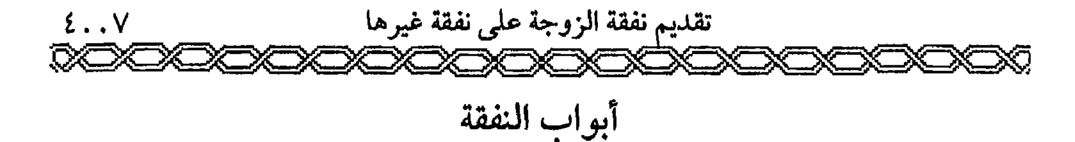
الفائدة : روى وكيع فى مصنفه، عن الحسن بن عقبة ، عن سعيد بن الحارث ، قال : «اختصم عم وخال إلى شريح فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالى ، فدفعه شريح إلى الخال » . كذا فى زاد المعاد[٣] ، وفيه أن العم مقدم على الخال ، وهو مذهبنا كما فى الدر المختار وغيره ، وفيه أيضا : أن الحاضن البعيد إذا تبرع بالحضانة مجانا قدم على الحاضن القريب كما فى الدر ، أو أبت الأم أن تربيه مجانا والأب معسر ، والعمة تقبل تربيته مجانا ، قيل للأم : إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة ، وفى المنية : تزوجت أم صغير توفى أبوه ، وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة ، وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لما له . اهـ . والله أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق : (٦ / ١٤٧ ح ١٠٣٠٤).

(٢) زاد المعاد : (٢ / ٣٢٦) .

(٣) المصدر السابق : (٢ / ٣٢٠) .



أبواب النفقة

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٣٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » . رواه مسلم[١] .

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

قوله : قال المؤلف : دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة ، قال الموفق في المغني : نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته »[٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾[٣] الآية ، وأما السنة فما روى جابر : أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، رواه مسلم[٤] وأبو داود[٥] . وروى الترمذي[٦] عن عمرو بن الأحوص ، قال : ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، وقال :هذا حديث حسن صحيح ،وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ،فقالت :

---

(١) رواه في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، رقم : (٣٩) .

(٢) سورة الطلاق آية : ٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٠ .

(٤ - ٦) رواه مسلم في (الحج « ١٤٧ ») ، والترمذي (١١٦٣) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجة (٣٠٧٤) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٧٣) ، والبيهقي (٥ / ٨ ، ٧/ ٣٠٤ ،٤٩٥) ، والدارمي (٢ / ٤٨) ، والفتح (٩ / ٥١٣) ، وابن خزيمة (٢٨٠٩) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، والطبري (٤ / ٢١٢) .

وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٧ / ٢٢٧) .

٣٤١٦ - عن جابر رضى الله عنه فى حديث مرفوع طويل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » . رواه مسلم[1] (السابق) .

باب تعتبر حال الزوج فى النفقة

٣٤١٧ - عن معاوية القشيرى قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، قال : فقلت : ما تقول

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطنى من النفقة ما يكفينى وولدى ، فقال: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه[2] . (ولم يكن ذلك قضاء على الغائب بل كان بطريق الإفتاء) ، وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها (إذا كان الزوج موسرا) ، وأن نفقة ولده عليه لا عليها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه ، وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره ، وفيه ضرب من العبرة (والقياس) وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده » اهـ .

باب تعتبر حال الزوج فى النفقة

قوله : « عن معاوية إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

---

(١) رواه فى : ١٢ - كتاب الزكاة ١٣ - باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم : (٤١) .

(٢) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٢٢٧) ، وعزاه إلى البخارى (٧ / ٨٥ ، ٩ / ٨٩) ، ومسلم والنسائى (٨ / ٢٤٧) ، وابن ماجة (٢٢٩٣) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) ، والدارمى (٢ / ١٥٩) ، والبيهقى (٧ / ٤٦٦ ، ٤٧٧ ١٠ / ١٤١ ، ٢٧٠) ، والشافعى (٢٦٦ ، ٢٨٨) ، والفتح (٤ / ٤٠٥ ، ٩ / ٥٠٧ ، ١٣ / ١٣٨ ، ١٧١) .

في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » . رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجة[٣] والحاكم[٤] وابن حبان[٥] وصححاه ، وعلق البخاري طرفا منه ، وصححه الدارقطني في « العلل » (نيل[٦] الأوطار) .

إلاَّ ما آتاها ﴾[٧] . وفي الدر المختار : « بقدر حالهما وبه يفتى » . وفي « رد المحتار »[٨] : « كذا في الهداية ، وهو قول الخصاف ، وفي الولوجية : وهو الصحيح وعليه الفتوى ، وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط ، وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد ، وفي التحفة والبدائع : أنه الصحيح بحر ، لكن المتون والشروح على الأول » اهـ .

قلت : العجب منهم كيف عدلوا عن ظاهر الرواية وأصل المذهب مع أن دليله قوى كما ترى ، واستدل صاحب الهداية لقول الخصاف بما نصه : « وجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان : « خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف » . اعتبر حالها وهو الفقه ، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية ، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات ، فلا معنى للزيادة ، وأما النص : فنقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته» اهـ .

قلت : حديث هند رواه الجماعة إلا الترمذي بلفظ : عن عائشة أن هندا قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . كذا في النيل[٩] .

قال بعض الناس : وهذا الحديث لا يعارض الآية ليحتاج إلى التأويل المتكلف فيه ، فإن

(١ - ٥) رواه أبو داود (٢١٤٤) ، وابن ماجة في (المناسك ، « ٣٠٧٤ ») ، والدارمي في (المناسك باب « ٣٤ ») ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٧٣) ، ومسلم في (الزهد « ٧٤ ») ، وطبقات ابن سعد (٤ / ١ / ١٧٤) ، والمعاني (٤ /٣٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٩ / ١٦٩) .

(٦) نيل الأوطار : (٦ / ٢٦١) .

(٧) سورة الطلاق آية : ٧ .

(٨) رد المحتار : (٢ / ١٠٦٢) .

(٩) النيل : (٦ / ٢٦٢) .

. . . .

معنى الحديث أنه يجوز لك الأخذ من ماله بما عرف لك من الحق الشرعي ، وهو قدر وسعة الزوج ، فافهم حق الفهم ولكل وجهة .

قلت : ما أبعد هذا المعنى من سياق الحديث وفقهه ، بل الظاهر أن معناه خذى ما يكفيك وولدك فى العادة المعروفة من غير إسراف ولا تقتير ، ولا يخفى أن الكفاية بالمعروف تختلف باختلاف أحوال المنفق ، وعلى هذا فاستدلال الخصاف به تام ، وتحمل الآية على ما مر من التأويل ، ولا تعسف فيه ، فإن الآية إنما نفت التكليف بما فوق الوسع، ونفى التكليف لا يوجب نفى الوجوب مطلقا ، فإن الوجوب نوعان : نفس الوجوب ووجوب الأداء ، والمنتفى بنفى التكليف إنما هو الثانى دون الأول ، أى لا يتيقن بانتفاء الأول وإن كان يحتمله ، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال .

فائدة : ههنا مسألة مختلف فيها ، وهى أن الزوج إذا أعسر هل يثبت للمرأة حق فسخ النكاح أم لا ؟ فعندنا لا يثبت وعند آخرين: يثبت ، وفى « نيل الأوطار »[1] : « إن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه فى فتح البارى ، وحكاه صاحب البحر عن الإمام على وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى ، وحكى صاحب « الفتح » عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى»اهـ.

قلت : قد ورد حديثان مرفوعان يدلان بالتبادر على ما ذهب إليه الخصوم ، ففى نيل الأوطار : « عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول فقيل : من أعول ؟ يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول ، تقول :أطعمنى وإلا فارقنى ، جاريتك تقول : أطعمنى واستعملنى ، ولدك يقول : إلى من تتركنى » . رواه أحمد والدارقطنى بإسناد صحيح .

---

(١) نيل الأوطار : (٦ / ٢٦٤) .

. . . .

وأخرجه الشيخان فى الصحيحين[١] وأحمد[٢] من طريق آخر ، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبى هريرة رضى الله عنه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما » . رواه الدارقطنى »[٣] اهـ .

فالجواب عن الأول : بأن الزيادة موقوفة ، ففى البخارى فى هذا الحديث : قالوا: يا أبا هريرة رضى الله عنه ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ! هذا من كيس أبى هريرة كما فى « النيل » على أن الموقوف أيضا ليس فيه إلا مطالبتها بالفراق ، والمطالبة لا تستلزم أن ينفسخ بها النكاح بل أريد بهذا بيان ما يقع عرفا فافهم ، وأيضا فالسياق يدل على أنه فيمن يقدر على الإنفاق ولا ينفق ، ولا خلاف أن الفرقة ههنا غير مستحقة ، والعجب من الجمهور أنهم كيف استدلوا بهذا الحديث ولا حجة لهم فيه والجواب عن الثانى: أنه أعله أبو حاتم كما فى « النيل »[٤] وذكر فى « التلخيص[٥] الحبير» علة الحديث مفصلة ناقلا عن ابن القطان فلا يصح الاستدلال به أصلا .

قال الحافظ: « للرواية الأولى (وهى ما حكوها عن أبى هريرة: «أنه ﷺ قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : يفرق بينهما ») علة بينها ابن القطان وابن المواق . وذلك أن الدارقطنى[٦] أخرج من طريق شيبان، عن حماد، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ،عن النبى ﷺ، قال : « المرأة تقول لزوجها : أطعمنى أو طلقنى » الحديث ، وعن حماد عن يحيى بن سعيد ،عن ابن المسيب: أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال:

(١ ، ٢) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٣ / ٤١٥) ، وعزاه إلى البخارى (٢ / ١٣٩ ، ٧ / ٨١)، ومسلم فى (الزكاة باب « ٣٢ » رقم « ٩٥ ») ، وأبو داود فى (الزكاة باب « ٤٠ ») ، والنسائى (٥ / ٦٢)، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٧٨ ، ٤٠٢ - ٤٧٦ ، ٥٢٤ ، ٣ / ٤٣٤) ، والبيهقى (٤ / ١٥٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٧ / ٤٦٦) ، والطبرانى (٣ / ٢٢٤) ، ونصب الراية (٢ / ٤١٢) ، والفتح (٩ / ٥٠٠) .

(٣) رواه الدارقطنى : (ح ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢) .

(٤) نيل الأوطار : (٦ / ٢٦٣) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٣٣) .

(٦) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٩٧) .

. . . .

إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ،عن حماد، عن يحيى ،عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطنى كما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله : « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبى هريرة ، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطنى لم يهم فى شىء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ؛ لأن فى السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى . وقد وقع البيهقى ثم ابن الجوزى فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبى هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقى أخرج أثر ابن المسيب ، ثم ساق رواية أبى هريرة ، فقال مثله ، وبالغ فى الخلافيات . فقال : روى عن أبى هريرة مرفوعا فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ، كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطنى ، والله المستعان » اهـ . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : « وليس الأمر كما فهمه البيهقى ، ولا يعرف هذا مرفوعا فى شىء من كتب الحديث ، بل قوله : « مثله » راجع إلى الحديث الأول ، قال : المرأة لزوجها إلخ) كما ذكرنا » اهـ ، وفى الجوهر النقى[1] أيضا .

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

وذكر (البيهقى – المؤلف) فيه : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن تأخذوهم فإن ينفقوا أو يطلقوا .

قلت : ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة ، وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج . ثم ذكر البيهقى عن أبى الزناد : سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ، قال : قلت : سنة ؟ فقال : سعيد : سنة ! قلت: ذكره ابن حزم ثم قال : روينا من طريق عبد الرزاق ،عن الثورى، عن يحيى الأنصارى عن ابن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١٣٩) .

. . . .

ثم قال : لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب : « أنه سنة » . وقد صح عنه قولان : أحدهما يجبر على مفارقتها وإلا يفرق بينهما ، وهما مختلفان ولم يقل : إنه سنة رسول الله ﷺ ، ولو قال ذلك كان مرسلا ، ولعله أراد سنة عمر ، كما روينا من فعله ، ثم قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سألت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ، قال : ليس لها إلا ما وجدت ليس لها أن يطلقها . ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن ، فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته . قال : تواسيه وتتقى الله عز وجل وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع ، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر : سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به ولا يفرق بينهما ، وتلا : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾(١) قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء ، ومن طريق عبد الرزاق، عن الثورى فى المرأة يعسر زوجها لنفقتها ، قال : هى امرأة ابتليت فلتصبر ، ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما اهـ .

وفى كتاب الحجج(٢) لمحمد بن الحسن الإمام : « وبلغنا عن النبى ﷺ: « أن رجلا أتاه يشكو إليه الحاجة فقال : اذهب فتزوج » أفترون أن رسول الله ﷺ كان يأمر رجلا أن يفرق امرأة من نفسه ؟ وهل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك ، ما سمعنا أحدا مما مضى قال هذا عند النكاح ، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم فى قول أهل المدينة ، ولا ينبغى لمسلم أن يغر من نفسه المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه وبين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه » اهـ .

قلت : وبلاغات محمد عندنا حجة كما ذكرناه فى المقدمة ، وقد رواه الثعلبى من رواية الدراوردى عن ابن عجلان : أن رجلا أتى النبى ﷺ فشكى إليه الحاجة والفقر ، فقال : «عليك بالباه » . (وهو النكاح . والدراوردى وابن عجلان ثقتان ، فالظاهر أنه مرسل

---

(١) سورة الطلاق آية : ٧ .

(٢) الحجج : (٣٤٣) .

. . . .

صحيح) . ولعبد الرزاق، عن معمر ،عن قتادة: أن عمر قال : « عجبت لرجل لا يطلب الغناء بالباه ، والله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾[(١)] وعن هشام بن حسبان عن الحسن عن عمر نحوه . (وفيه انقطاع ولكنه لا يضرنا) .

وأخرج الثعلبى فى تفسيره والديلمى من حديث مسلم بن خالد، عن سعيد بن أبى صالح، عن ابن عباس رفعه : « التمسوا الرزق بالنكاح »[(٢)] ، ومسلم فيه لين وشيخه ، ولكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطنى فى العلل والحاكم ، كلهم من رواية أبى السائب سلم بن جنادة، عن أبى أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا : « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»[(٣)] . قال الحاكم : تفرد به سلم وهو ثقة اهـ . من المقاصد الحسنة[(٤)] للسخاوى ثم طالعت المستدرك للحاكم فوجدته قد قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده ، وسالم ثقة مأمون » اهـ . وأقره عليه الذهبى فى «تلخيصه » . وفى « مجمع الزوائد »[(٥)] : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سلم ابن جنادة وهو ثقة » .

هذا وقد روى مسلم[(٦)] عن جابر: أن أبا بكر قال : « يا رسول الله ! لو رأيت ابنة خارجة سألتنى النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولى كما ترى سألتنى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده » ، ومن المحال

---

(١) سورة النور آية : ٣٢ .

(٢) كشف الخفاء (١ / ٢٠٢ ، ٣٦١) ، والكنز (٤٤٤٣٦) ،والدر (٦٤) ،والكشاف (١١٩) .

(٣) رواه الحاكم (٢ / ١٦٢) ، والتلخيص (١١٧١٣) ، وابن أبى شيبة (٤ / ١٢٧) ، والخطيب فى « التاريخ » (٩ / ١٤٧) ، والخفاء (١ / ٣٦١ ، ٥٠٢) .

(٤) المقاصد الحسنة للسخاوى : (٤٠) .

(٥) مجمع الزوائد : (٤ / ٢٥٥) .

(٦) رواه مسلم فى (الطلاق « ٢٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٣ / ٣٢٨) ، والبيهقى (٧ / ٣٨)، والفتح (٨ / ٥٢٠ ، ٩ / ٢٩٠) ، والمسير (٦ / ٣٧٧) ، والمشكاة (٣٢٤٩) .

. . . .

المتيقن أن يضربا طالبة حق ، قاله ابن حزم كما فى « الجوهر النقى »[١] . أى فثبت أن الزوجة لا تستحق على زوجها المعسر طلب ما ليس عنده ، ولا تستحق المطالبة بالفراق ، وإلا لم يجز ضربها على سؤال أحد الأمرين ، والله تعالى أعلم .

وقال محمد فى الحجج له : « وكيف وقعت الفرقة إذا لم يجد النفقة ولم يوقتوا له فى ألا يجد النفقة ؟ أرأيتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها شهرا ولم يجد من يدينه ، أتفرقون بينه وبينها ؟ أرأيتم إن كان له رزق أو عطاء فى الديوان وأبطىء ذلك عنه ، وفيه وفاء بنفقتها ونفقته ، أيفرق بينهما لذلك ؟ فقد رأينا أصحاب اليسار والأموال الكثيرة يعوزون فى بعض الحالات حتى لا يقدرون على النفقة ، أرأيتم إن كان رجلا من أهل العراق موسرا معروفا بذلك فحج فسرقت نفقته بالمدينة ، فلم يقدر على ما ينفق عليها ، ولم يعرف أحدا يقرضه فيقترض أيفرق بينه وبين امرأته ؟ لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحجج بها ولا يسافر ، وكيف قلتم : إن بالعسر يفرق بينه وبين امرأته ؟ وما كان أصحاب محمد ﷺ عامة إلا القليل منهم إلا أهل العسرة ، ما يجدون ما يأكلون ولا يطعمون أهاليهم ، وما كان الصالحون إلا أهل الحاجة والفقر ، ولقد بلغنا عن النبى ، قال : « لفقر زين على المسلم من الغدار الحسن على الفرس الكريم » ، ولا أرى الخير إلا قد ذهب به أهل اليسار ، فلا يفرق بينهم وبين نسائهم ، وأما أهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم ، وليس لهم ما يشترون به الإماء يتفعون بهن ، فيبقون لا ذوى الأزواج ولا ذوى الإماء ، ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذى روى عنه ﷺ : « أن امرأة أتته ، فقالت : يا رسول الله ! زوجنى رجلا ، فقام إليه رجل فسأله أن يزوجها فقال له النبى ﷺ : أصدقها بشىء ، فقال : ما عندى ما أصدقها ، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن » . (متفق عليه[٢] كما مر فى باب الصداق)، فهذا قد استبان أنه لا يقدر على شىء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك ، فإن كان هذا مما ينبغى أن يفرق به بين الرجل وامرأته أن هذا مما لا ينبغى أن يفعل بالمرأة ، فقد كان

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ١٤٠) .

(٢) سبق تخريجه .

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٣٤١٨ - نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة ، نا أبى ، نا حرب بن أبى العالية ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، قال : « المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة » . رواه الدارقطنى[1] فى سننه . قلت : كلهم ثقات على اختلاف

ينبغى فى قولكم أن تبطلوها فلا تزوجوها من كان هكذا حتى يستأمرها » اهـ .

قلت : لله دره من فقيه كان والله من بحور العلم ، قال محمد : « أخبرنا هشيم بن بشر قال : أخبرنى من أثق به عن الشعبى : أنه كان يقول فى الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته : فإن وجد فلينفق ، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، محمد قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر بن راشد ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الرجل يعجز عن نفقة المرأة قال : لا يفرق بينهما ، وقال : كتب أيضا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»اهـ . وسنده صحيح .

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

قوله : « نا عثمان إلخ » . قلت : أما رجاله فعثمان هذا قد وثقه الدارقطنى كما فى «ميزان الاعتدال »[2] ، وعبد الملك هذا مختلف فيه كما فى « الميزان » [3]، والاختلاف غير مضر كما علمت غير مرة ، وأبوه هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشى بقاف خفيفة ثم معجمة البصرى ، ثقة من رجال الصحيحين كما فى «التقريب »[4] ، وحرب هذا من رجال مسلم مختلف فيه كما فى « تهذيب التهذيب »[5]،

---

(١) رواه الدارقطنى : (٤ / ٢١) .

(٢) الميزان : (٢ / ١٧٨) .

(٣) المصدر السابق : (٢ / ١٥٣) .

(٤) التقريب : (١٨٧) .

(٥) التهذيب : (٢ / ٢٢٥) .

فى بعضهم وسيأتى بيانه فى الحاشية ، وكلهم رجال مسلم إلا الأول والثانى .

٣٤١٩ - حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبى ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى » قال : فأخبرت بذلك

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، وهو من رجال مسلم، وهو مختلف فيه كما فى «الميزان»[(١)]. وفيه أيضا : هو من أئمة العلم اعتمده مسلم وروى له البخارى متابعة ، وفى الزيلعى[(٢)] بعد نقل حديث الباب : « قال عبد الحق فى أحكامه : إنما يؤخذ من حديث أبى الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبى الزبير ، وحرب بن أبى العالية أيضا لا يحتج به» إلخ .

قلت : قد علمت أنه من رجال مسلم والاختلاف فى التوثيق لا يضر ، وأما أبو الزبير فما قال فيه عبد الحق هو رأى ابن حزم فيه لا جمهور المحدثين ، وغايته الاختلاف وهو غير مضر ، ففى الميزان [(٣)] : « وأما ابن المدينى فسأله عنه محمد بن عثمان العبسى ، فقال: ثقة ثبت ، وأما أبو محمد بن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس » إلخ . وفى صحيح مسلم : أحاديث عن أبى الزبير عن جابر ، وليس فيها ذكر ليث ، فالسند رجاله محتج بهم ، قال بعض الناس : وأما الحديث الثانى فقد ذكره الطحاوى فى معرض الاحتجاج حيث قال : وخالفت سنة رسول الله ﷺ ؛ لأن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت إلخ ، فالحديث ثابت عنده ، فإن المجتهد إذا احتج بالحديث يكون تصحيحا له ، نعم فيه انقطاع وهو غير مضر عندنا إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة ، وإبراهيم النخعى كذلك ، ففى تهذيب التهذيب[(٤)] : وقال الحافظ أبو سعيد العلائى : هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ،

---

(١) الميزان : (٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٥٦) .

(٣) الميزان : (٣ / ١٢٤) .

(٤) التهذيب : (١ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك : لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » . رواه الطحاوي[1] . وسنده منقطع ، ولكنه من مرسلات النخعي

وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود اهـ . وقال أبو عمر بعد ذكره قول الأعمش: قلت للنخعي : إذا حدثني فأسنده ، وجواب النخعي له ما نصه : في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من أسانيده ، وقال في موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند حكاه يحيي القطان وغيره ، كذا في الجوهر النقي[2] . ولم يزد الحافظ ابن حجر الكلام في هذا الأثر غير أنه قال : إنه منقطع في فتح الباري[3] .

قلت : إن أصل الحديث صحيح ثابت بالسند المتصل برواية الثقات خلا الزيادة التي زادها إبراهيم عن عمر بقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » . فقد أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق : « كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : « أن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ وقد قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[4] الحديث ، كذا في فتح الباري[5] .

وحديث الأسود عن عمر موصولا بلا شك لا ينكر سماعه منه من شم رائحة الإسناد ، وحديث الأسود هذا قد أخرجه الطحاوي أيضا في « معاني الآثار »[6] بسند رجاله رجال مسلم سواء غير شيخ الطحاوي وهو ثقة أيضا ، وقد كان ينبغي أن أقدم طريق الأسود

---

(١) شرح معاني الآثار : (٣ / ٦٨) .
(٢) الجوهر النقي : (٢ / ١٤٤) .
(٣) فتح الباري : (٩ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) .
(٤) سورة الطلاق آية : ١ .
(٥) فتح الباري : (٩ / ٤٢٤) .
(٦) شرح معاني الآثار المصدر السابق .

وهى صحيحة عند جماعة . وقد رواه مسلم[١] والطحاوى[٢] بطريق الأسود عن عمر أيضا نحوه سواء غير الزيادة التى فى آخره : سمعت رسول الله ﷺ إلخ .

٢٤٢٠ - عن أبى إسحاق قال : « كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك

بتخريج مسلم فى المتن ، ولكن رواية إبراهيم عن عمر أتم ، وفيها من الزيادة ما ليس فى طريق الأسود ، فقدمتها وذكرت أثر الأسود بعدها كما سيأتى .

وقد وهم بعض الناس حيث قال : « ولم يزد الحافظ الإمام العلام فى الفتح الكلام فى هذا الأثر على أنه منقطع » إلخ ، وهذا يوهم أن الحافظ طعن بالانقطاع فى مجموع أثر إبراهيم المذكور فى المتن ، وهذا لا يمكن من مثل الحافظ رحمه الله ، وكيف يسعه أن يطعن فيه بالانقطاع ؟ وهو يرى أن مسلما والطحاوى أخرجا أكثره من طريق الأسود ،عن عمر أيضا ، وهى موصولة حتما ، وإنما طعن الحافظ فى الزيادة التى فى آخره فقط : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » . فهذه الزيادة لم يروها عن عمر غير إبراهيم ، فقال الحافظ : « هذا أى قوله : سمعت رسول الله إلخ ، منقطع لا تقوم به حجة » اهـ . وقد عرفت آنفا وفى مقدمة هذا الكتاب أيضا صحة مراسيل النخعى عندنا وعند جماعة من المحدثين ، فلا لوم على الطحاوى فى الاحتجاج بها واعتماده عليها ، فبطل رد ابن السمعانى لهذه الزيادة ، واندحض قوله : « إنه من قول بعض المجازفين روايته » ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ، ولعله لم يطلع على سند الطحاوى المذكور فى المتن، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيه سوى إرسال النخعى ، وقد عرفت أنه لا يضر فافهم .

قوله : « عن أبى إسحاق إلخ » .قال المؤلف : دلالته والذى بعده على الباب ظاهرة ، واعلم أن حديث فاطمة بنت قيس رواه النسائى[٣] وسكت عنه فهو صحيح عنده فى حديث

---

(١) رواه فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم : (٤٦) .

(٢) شرح معانى الآثار : (٣ / ٦٨) .

(٣) رواه النسائى فى (النكاح باب « ٨ » ، ٧٣) ، وأبو داود فى (الطلاق ، باب « ٣٩ ») .

تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ . رواه مسلم[1] .

طويل وفيه : « فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة ، فسألها عن ذلك ، فزعمت أنها كانت تحت أبى عمر ، ولما أمر رسول الله ﷺ على بن أبى طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها بتطليقة وهى بقية طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقتها ، فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألها النفقة التى أمر لها بها زوجها ، فقالا : والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا ، وما لها أن تسكن فى مسكننا إلا بإذننا ، فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقهما » الحديث . وفى صحيح مسلم فى هذه القصة : « فقال مروان ! لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبينى وبينكم القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[2] الآية ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها ؟ اهـ . وقال النسائى[3] : « أخبرنا أحمد بن يحيى قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سعيد بن يزيد الأحمسى قال : حدثنا الشعبى قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ، قالت : أتيت النبى ﷺ فقلت : أنا بنت آل خالد وإن زوجى فلانا أرسل إلى بطلاقى وأنى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على ، قالوا : يا رسول الله ، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » اهـ . وسكت عنه فهو صحيح عنده وفى « الجوهر النقى »[4] : « سند لا بأس به » .

---

(١) انظر الحاشية رقم « ١ » السابقة .

(٢) سورة الطلاق آية : ١ .

(٣) رواه النسائى (٦ / ١٤٤) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٧٣ ، ٤١٧) ، وابن سعد فى الطبقات (٨ / ٢٠١) ، وابن كثير فى التفسير (٨ / ١٧٠) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ١٤٢) .

٣٤٢١ - عن عائشة ، أنها قالت : « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها : لا سكنى ولا نفقة » . رواه مسلم[١] .

قلت : ورجاله رجال الجماعة إلا أحمد بن يحيى وسعيدا وهما ثقتان ، وفي الزيلعي[٢]: وسعيد بن يزيد الأحمسي لم يثبت عدالته إلخ .

قلت : كيف لا ؟ ففي تهذيب التهذيب[٣] : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدوري : سمعت يحيي يقول : سعيد بن يزيد يروى عنه وكيع ثقة » اهـ .

فلقائل أن يقول : إنه يمكن التطبيق بين الأحاديث ، ولا وجه لرد البعض ولا معارضة بين الآية والأحاديث ، بأن الآية محمولة على ما تأولت به فاطمة بنت قيس ويؤيده حديث النسائي الذي ذكر ، والحديثان الأولان يحملان على المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا ، وتحمل الروايات المروية عن فاطمة بنت قيس على ظاهرها ، وتغليظ عمر وعائشة كان برأيهما ، فلا يعارض المرفوعات إذا ثبت من طريق محتج به ، فالجواب عنه : أن كتاب الله قد أوجب للمطلقات السكنى والنفقة معا ، قال تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[٤] فقوله : ﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ** ﴾ فيه إيجاب لنفقتهن كما بسطه ابن التركماني في الجوهر النقي[٥]. وقوله : « إن عمر وعائشة أنكرا على فاطمة برأيهما » . ففيه ما لا يخفى ، فإن عمر رضي الله عنه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة » . . . إلخ وقد ثبت ذلك عند مسلم برواية الزبيري كما بيناه في المتن، وله شاهد عند مسلم برواية أبي داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران ، عن عمرو بن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان من طريق إبراهيم عن عمر كما في « الجوهر النقي »[٦] .

---

(١) رواه في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم : (٥٢) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٥٦) .

(٣) تهذيب التهذيب : (٤ / ١٠١) .

(٤) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٥) الجوهر النقي : (٢ / ١٤٣) .

(٦) المصدر السابق .

باب النفقة على الأقارب

٣٤٢٢ - حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة، نا كليب بن منفعة، عن جده: «أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ،

وإذا ثبت هذه الزيادة وهى قوله : « وسنة نبينا » وهى حديث مرفوع عندهم ، فكيف يصح القول : بأن عمر أنكر عليها برأيه ؟ لا سيما وقد روى الطحاوى والقاضى إسماعيل عن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » أى للمبتوتة . وأخرج الدارقطنى[1] من حديث حرب بن أبى العالية، عن أبى الزبير، عن جابر ،عن النبى ﷺ. قال : « المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى » ، وحرب اختلف فيه قول ابن معين، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريرى ، وأخرج له مسلم فى صحيحه والحاكم فى مستدركه، وقول مروان الذى أخرجه مسلم[2] : « سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها» ، دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة ، وروى الطحاوى وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئا من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان فى يده قال القاضى إسماعيل : «وإذا كان هذا الإنكار كله وقع فى حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا؟» كذا فى الجوهر النقى[3] ، وحديث سعيد بن يزيد الأحمسى بلفظ : قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » يفيد نفى السكنى والنفقة جميعا إذا لم يكن له عليها الرجعة ، وهذا خلاف الإجماع ، فإن الأئمة كلهم قد أوجبوا لها السكنى، وإنما اختلفوا فى النفقة ، فلابد من المصير إلى قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ، لعلها نسيت أو وهمت » . والله تعالى أعلم .

باب النفقة على الأقارب

قال المؤلف : دلالة الأخبار على الباب ظاهرة .

---

(١) رواه الدارقطنى : (٤ / ٢١) .

(٢) رواه مسلم فى (الطلاق « ٤١ ») ، وأبو داود فى (الطلاق باب « ٣٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٤١٥) .

(٣) الجوهر النقى : (٢ / ١٤٣) .

ومولاك الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة » . رواه أبو داود[1] ، وسكت عنه. وفى « نيل الأوطار »[2] : « ورجال إسناد أبى داود لا بأس بهم » .

٣٤٢٣ - عن المقدام بن معد يكرب : سمعت النبى يقول : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم بالأقرب فالأقرب » ، أخرجه البيهقى[3] بإسناد حسن (التلخيص[4] الحبير) .

٣٤٢٤ - عن عائشة مرفوعا : أعظم الناس حقا على المرأة زوجها ، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه . رواه الحاكم فى المستدرك[5] وإسناده صحيح (الجامع الصغير[6]) .

٣٤٢٥ - عن طارق المحاربى قال : « قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٠) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٢٦) ، والبيهقى (٤ / ١٧٩ ، ٦ / ٢١ ، ٨ / ٣٤٥) ، والحاكم (٣ / ٦١١) ، والطبرانى (١ / ١٥١ ، ٨ / ٩٣ ١٠ / ٢٣٠)، وابن سعد (٦ / ٢٨) ، وإتحاف (٦ / ٣١٥) ، والتاريخ الكبير للبخارى (٧ / ٢٣٠) ، وابن كثير فى التفسير (٥ / ٦٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٧) ، والجوامع (٤٤٧١ ، ٤٤٧٢)، والكنز (٦٩١٦ ، ٦٩١٧) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٦٧) .

(٣) رواه البيهقى (٤ / ١٧٩) ، وابن ماجة (٣٦٦١) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٣٢) ، والمجمع (٤ / ٣٠٢ ، ٨ / ٣١٩) ، والفتح (١٠ / ٤٠٢) ، والجوامع (٥٣٥٩) ، والكنز (٣٠٣٧٢) .

وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : الصحيحة (١٦٦٦) .

(٤) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٣٤) .

(٥) رواه الحاكم : (٤ / ١٧٥).

(٦) الجامع الصغير : (١ / ٤٠) .

وأخـاك ثم أدناك أدناك » . رواه النسـائى[1] وابن حبان[2] والدارقطنى[3] ، صححاه (نيل الأوطار)[4] .

٣٤٢٦ - قال أبو بكر البزار : ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقى بن مخلد ، فقال : ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر : « أن رجلا قال : يا رسول الله ... ! إن لى مالا وولدا، وإن أبى يريد أن يحتاج مالى ، قال : أنت ومالك لأبيك » . وأخرجه أيضا ابن ماجة[5] فى سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور . (الجوهر النقى)[6] . وفى فتح القدير[7] : « رواه ابن ماجة بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذرى » .

٣٤٢٧ ـ عن عائشة مرفوعا : « إن أولادكم هبة الله تعالى لكم ، ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها » . رواه الحاكم فى «المستدرك»[8] (كنز العمال)[9] ، وإسناده صحيح على قاعدة العلامة السيوطى ، وفيه كلام غير مضر على قاعدتنا مذكور فى « التلخيص الحبير » [10].

قوله : «قال أبو بكر البزار إلخ» . قلت : قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»[11] . معناه

(١ - ٣) رواه النسائى (٥ / ٦١) ، وابن حبان (١٦٨٣) ، والدارقطنى (٣ / ٤٥) ، وانظر : الإرواء (٣/٣١٩) .

(٤) نيل الأوطار : (٦ / ٢٦٧) .

(٥) رواه ابن ماجة (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وأحمد (٢ / ٢٠٤) ، والبيهقى (٧/ ٤٨٠ ، ٤٨١) ، والمجمع (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، والمطالب (١٤٣٨ ، ٢٥٠٩) ، والتلخيص (٣ / ١٨٩)، وعبد الرزاق (١٦٦٢٨) ، وابن حبان (١٠٩٤) ، وانظر : «الإرواء»: ٣ / ٣٢٣ ، ٦ / ٦٥ ، ٧ / ٢٣٢) .

(٦) الجوهر النقى : (٢ / ١٤٥) .

(٧) فتح القدير : (٥ / ٣٧) .

(٨) رواه الحاكم : (٢ / ٢٤٨)

(٩) كنز العمال : (٤٥٥١٠) .

(١٠) التلخيص : (٢ / ٣٣٤) .

(١١) انظر : الحاشية القادمة .

٣٤٢٨ - عن قيس بن أبي حازم : « جاء رجل إلى أبي بكر الصديق ، فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة ، فقال لأبيه : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ ! أليس قال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال : نعم ، وإنما يعني بذلك النفقة ، ارض بما رضي الله عز وجل » رواه الطبراني[1] في «الأوسط» والبيهقي (كنز العمال)[2] .

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٣٤٢٩ - قال ابن أبي شيبة[3] : ثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ عن الحسن : « أن عمر أجبر رجلا على نفقة ابن أخيه » . والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف (الجوهر النقي)[4] .

قلت : رجاله رجال الجماعة ، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ومراسيله صحاح .

٣٤٣٠ - عن زيد بن ثابت قال : « إذا كان عم وأم فعلى الأم تقدير ميراثها وعلى

ما في حديث عائشة أي إذا احتاج الأب إلى مال ولده فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة من غير إسراف ، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب ، وقد فسره بذلك أبو بكر رضي الله عنه ، وكفى به مفسرا ، والله تعالى أعلم .

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

قال المؤلف : دلالة الآثار عليه ظاهرة .

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١ / ٨ ، ٢ / ٦٣) ، والكبير (٧ / ٢٧٩ ، ١٠ / ١٠١) .

(٢) كنز العمال : (٤٥٤٧١ ، ٤٥٩٢٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : (٥ / ٢٠٥)

(٤) الجوهر النقي : (٢ / ١٤٥) .

العم تقدير ميراثه » . ذكره ابن أبى شيبة[١] بسنده (الجوهر النقى)[٢] .

٣٤٣١ - قال ابن أبى شيبة[٣] : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له . وهذا سند صحيح (الجوهر النقى)[٤] .

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٣٤٣٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » . رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] (نيل[٧] الأوطار) .

فائدة : قد ذكر فى « الهداية »[٨] : « وفى قراءة عبد الله بن مسعود : وعلى الوارث ذى الرحم مثل ذلك » اهـ . قال بعض الناس : « لم أجد هذه القراءة » اهـ .

قلت : لا حاجة إلى وجدانك فقد وجدها المفسرون والمحدثون والفقهاء ، فقد صرح النسفى فى مدارك التنزيل وصاحب روح المعانى وغيرهما بهذه القراءة ، وقال العينى فى البناية : « لا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبى ﷺ ، وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف ، فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها » اهـ .

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

قال المؤلف : دلالة الحديث الأول على الجزء الأول من الباب ظاهرة . ودلالة الحديث

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ٢٤٧) .

(٢) الجوهر النقى مصدر سابق .

(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٥ / ٢٤٤).

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ٤٥) .

(٥ ، ٦) رواه أحمد (٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢) ، ومسلم فى (الإيمان ، باب « ١٠ » ، رقم « ٤٢ ») ، والبيهقى (٨ / ٦ ، ٨) ، وابن حبان (١٢٠٥) .

(٧) نيل الأوطار : (٦ / ٢٧٣) .

(٨) الهداية : (٢ / ٤٢٧) .



٣٤٣٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » . متفق عليه(١) (نيل الأوطار)(٢) .

كتاب العتاق

باب استحباب العتق

٣٤٣٤ - عن أمامة رضى الله عنه وغيره من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ ، قال : « أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلما كان فكاكه من النار يجزىء كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزىء كل عضو منهما عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزىء كل عضو منها عضوا منها » . رواه الترمذى(٣) . وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

الثانى على الجزء الثانى من الباب من حيث إن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب ، ولشيخنا رسالة حافلة لحقوق البهائم سماها : « إرشاد البهائم » ، من أراد البسط فليراجعها .

باب استحباب العتق

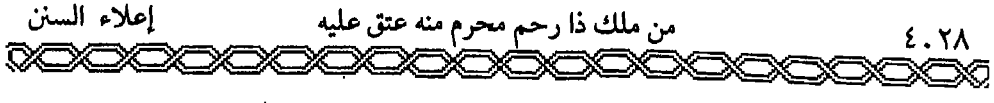
قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة .

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٢٤٠) ، وعزاه إلى البخارى (٣ / ١٤٧ ، ٤ / ٢١٥) ، ومسلم فى (البر والصلة « ١٣٤ » ، والسلام « ١٥١ ، ١٥٢ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٢٤ ، ٣ / ٣٣٥) ، والبيهقى (٥ / ٢١٤ ، ٨ / ١٣) ، والمشكاة (١٩٠٣) ، وشرح السنة (٦ / ١٧١) ، والمجمع (١٠ / ١٩٠) ، والترغيب (٣ / ٢٠٩) ، والفتح (١ / ٣١٧ ، ٤٢٩ ، ٥ / ٤١) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ / ٢٧٤) .

(٣) رواه الترمذى (١٥٤٧) ، ومسلم فى (العتق « ٢٤ ») ، والبيهقى (١٠ / ٢٧١) ، وأحمد فى «المسند » (٢ / ٥٢٥) ، ونصب الراية (٣ / ٢٧٨) ، والمجمع (٤ / ٢٤٣) ، والقرطبى ==



باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٣٤٣٥ - عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان ،الثورى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ، قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . رواه الترمذي[١] . ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث اهـ . وفى « التلخيص الحبير » : « وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه . (على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي)، وصححه أيضا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان » اهـ .

قلت : والاختلاف غير مضر كما علمت غير مرة ، فالحديث صحيح .

باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة .

قلت : ثم أورد الحاكم[٢] شاهدًا لحديث ضمرة هذا ، وقال : وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك ذا رحم فهو حر » . وصححه الذهبى أيضا . وفى صحيح البخاري[٣] : «قال أنس رضى الله عنه : قال العباس رضى الله عنه للنبى ﷺ : فاديت نفسى وفاديت عقيلا ، وكان على ابن أبى طالب له نصيب فى تلك الغنيمة التى أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس » اهـ . وفى حاشيته: قوله: «وكان على بن أبى طالب له نصيب» إلخ .وهذا من كلام البخارى ،

== (٢٠ / ٦٧) ، والتلخيص (٤ / ٢١٢) ، والترغيب (٣ / ٣٠) ، والطبرانى فى « الكبير » ، (١/ ٩٥) ، والجوامع (٩٤٦٨) .

(١) رواه الترمذى (١٣٦٥ ، ١٨٦٥) وأبو داود (٣٩٤٩) ، وابن ماجة (٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٢٠) ، والبيهقى (١٠ / ٢٨٩) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢ / ٢١٤)، والطبرانى (٧ / ٢٤٩) ، وشرح السنة (٩ / ٣٦٤) ، والإرواء (٦ / ١٦٩) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) رواه فى : العتق ، باب « ١١ » .

باب عتق عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلما

٣٤٣٦ - عن ربعى بن حراش ، قال نا على بن أبى طالب بالرحبة فقال : « لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين ، فقالوا : يا رسول الله ..... ! خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا ، وليس لهم فقه فى الدين ، وإنما خرجوا فرارا من أموالنا وضياعنا ، فارددهم إلينا ، فإن

ذكره فى معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك ، إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل فى حصة على رضى الله عنه من الغنيمة ، وكذا فى حصة النبى ﷺ ، وهو حجة على الحنفية فى أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه . وأجيب : بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، قس عليه » اهـ . على أن الحنفية لا يقولون باسترقاق العرب عامة ، وقريش وبنى هاشم منهم خاصة ، كما سيأتى فى كتاب الجهاد .

باب عتق عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلما

قال المؤلف : الحديث الأول مجمل فى المقصود والثانى يفسره ويفصح به .

تذييل : فى الهداية[1] : « وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق ، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ، فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما فى الوجهين ، وهذا عند أبى حنيفة ، وقالا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وهذه المسألة تبتنى على حرفين : أحدهما: تجزى الإعتاق وعدمه ، والثانى: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده ، وعندهما يمنع ، لهما فى الثانى قوله ﷺ فى الرجل يعتق نصيبه : إن كان غنيا ضمن ، وإن كان فقيرا سعى فى حصة الآخر ، والقسمة تنافى الشركة » اهـ .

---

(١) الهداية : (٢ / ٤٣٧) .

لم يكن لهم فقه فى الدين سنفقههم ، فقال النبى ﷺ : يا معشر قريش ! لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين ، قد امتحن الله قلوبهم على

قلت: ولم يذكر صاحب الهداية دليل الإمام من النقل ، وله فى تجزى الإعتاق ما أخرجه أبو داود[1] فى المراسيل ،عن إسماعيل بن أمية ،عن أبيه ،عن جده قال : « كان لهم غلام يقال له : طهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال النبى ﷺ: تعتق فى عتقك وترق فى رقك ،قال :فكان يخدم سيده حتى مات» اهـ . وأعله البيهقى بأن جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة . ورده ابن التركمانى فقال : « ذكره ابن حبان فى الصحابة ، وكذا فعل ابن منده ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : له صحبة ، وأخرج أحمد هذا الحديث فى مسند عمرو بن سعيد » اهـ .

قلت : وإسماعيل بن أمية من رجال الجماعة ثقة ، وأبوه أمية ذكره ابن حبان فى الثقات، وجده عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية المدنى المعروف بالأشدق ، يقال : إن له رؤية روى عن النبى ﷺ والنسائى كما فى « التهذيب »[2] .

قلت : فإن سلمنا كون الأثر مرسلا فهو مرسل صحابى صغير ، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعا ، والظاهر أن لا إرسال وأن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان أو طهمان ، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر فى مسانيد ذكوان فى الإصابة ، وقال : « قال عبد الرزاق : حدثنا عمر بن حوشب، عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده: كان لنا غلام يقال له : ذكوان أو طهمان فعتق بعضه فذكر القصة مرفوعة » اهـ .

ولأبى حنيفة أيضا ما أخرجه الطبرانى من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو ابن صعيد قال : « كان لسعيد بن العاص عبد فأعتق كل واحد من أولاده نصيبه إلا واحدا، فوهب نصيبه للنبى ﷺ فأعتق نصيبه ، فكان يقول : أنا مولى النبى ، وكان اسمه رافعا أبا البهى». كذا فى «الإصابة»[3] والمذكور من السند لا مطعن فيه، والظاهر من عادة

---

(١) المراسيل لأبى داود : (٢٢) .
(٢) التهذيب : (٨ / ٣٧) .
(٣) الإصابة : (٢ / ١٩١) .

الإيمان » الحديث . رواه الترمذى[1] وقال : حسن صحيح غريب .

المحدثين إذا حذفوا من الإسناد شيئا كون المحذوف سالما من الكلام ، فالأثر صحيح أو حسن ، ولا أقل من أن يستشهد به ، وقوله : « فوهب نصيبه للنبى ﷺ » ظاهر فى تجزى الإعتاق كما لا يخفى .

وله أيضا ما أخرجه البخارى [2] ومحمد فى موطئه[3] بطريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم أعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق » اهـ . فقوله : « وإلا فقد عتق منه ما أعتق » صريح فى تجزى الإعتاق إذا كان المعتق معسرا ، فدل على أن الإعتاق يقبل التجزى شرعا ، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطنى[4] بطريق إسماعيل بن مرزوق الكعبى نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : « وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقى » .

وفى « التعليق المغنى » : « فى إسناده إسماعيل الكعبى وليس بالمشهور عن يحيي بن أيوب ، وفى حفظه شىء » اهـ .

قلت : إسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كما فى « اللسان » ، ويحيى بن أيوب هو الغافقى من رجال الجماعة ، وثقه ابن معين والبخارى ويعقوب بن سفيان وإبراهيم الحزلى وغيرهم ، كما فى « التهذيب »[5] . قال الحافظ فى « اللسان » :

---

(١) رواه فى : ٥٠ - كتاب المناقب ، ٢٠ - باب مناقب على بن أبى طالب ، رقم : (٣٧١٥) .

(٢) رواه البخارى (٣ / ١٨٩) ، ومسلم فى (الأيمان « ٤٧ ») ، ومالم فى (الموطأ - « ٧٧٢ ، ٧٨٩ ») ، والبيهقى (٦ / ٩٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨) ، والإرواء (٥ / ٣٥٧) .

(٣) رواه محمد فى « الموطأ » : (ص ٢٩٨ ، ح « ٨٤٠ ») ، كتاب العتاق ، ١ - باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق .

(٤) رواه الدارقطنى : (٤ / ١٣٤) .

قوله : « شركا » أى نصيبا ، « وقيمة العدل » على الإضافة البيانية ، أى قيمة هى عدل وسط ، لا زيادة فيها ولا نقص .

(٥) التهذيب : (١١ / ١٨٧) .

٣٤٣٧ - عن على بن أبى طالب قال : « خرج عبدان إلى رسول الله - يعنى يوم الحديبية - قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم . فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك

« والزيادة التى فى آخره بعد قوله : « وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما رق » ذكرها ابن حزم فى « المحلى » ، وقال : إنها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا كذا قال ، وقد جاز فبذلك وهى مذكورة ، فقبل إسماعيل ذكرها الشافعى فى «الأم»، وجاءت بهذا السند النظيف » اهـ .

قلت : وجعل الحافظ هذا السند نظيفا دليل على كون إسماعيل ويحيي ثقتين عنده .

ولأبى حنيفة فى الثانى ما مر من حديث رافع أبى البهى ، فإن النبى ﷺ قبل هبة نصيبه، ولم يقل : إن على المعتق الأول خلاصه من العتق إن كان له مال ، وكذا ما مر من خبر ذكوان ، فإنه ﷺ قال له : « يعتق فى عتقك وترق فى رقك »[1] ، ولم يقل : إن على المعتق خلاصه إن كان له مال ، وما رواه أبو داود[2] من طريق ملقام بن التلب، عن أبيه : «أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبى ﷺ » . وإسناده حسن ، قاله الحافظ فى «الفتح »[3] ، وأيضا فلما ثبت قبول الإعتاق للتجزى فكيف يجبر المعتق الأول على إعتاق نصيب غيره ، وغرامة قيمته ؟ فإنه ما على المحسنين من سبيل ، فكل ما ورد فى الآثار من قوله ﷺ : « إن على المعتق الأول خلاص العبد من مال » محمول على الندب، وكذا ما رواه أبو المليح،عن أبيه : « أن رجلا أعتق شقصا له من غلام ، فذكر ذلك النبى ﷺ فقال: ليس لله شريك » . أخرجه أبو داود[4] والنسائى بإسناد قوى قاله الحافظ فى «الفتح» ، وذكره عن سمرة نحوه أى لا ينبغى أن يكون جزء من العبد حرا لله وبعضه رقيقا للناس ،فيستحب للمعتق الأول أن يخلص كله من الرق إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد فى أنصبة الشركاء .

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٤١٢) ، والبيهقى (١٠ / ٢٧٤) ، والمجمع (٤ / ٢٤٨) ، وعبد الرزاق (١٦٧٠٥) .

(٢) رواه فى : العتاق ، باب « ٦ » .

(٣) فتح البارى : (٥ / ١١٥) .

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٣) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٧٤ ، ٧٥) ، والبيهقى (١٠ / ٢٧٣)، والطبرانى (١ / ١٥٨) ، وشرح معانى الآثار (٣ / ١٠٧) ، والفتح (٩ / ١٥٩) .

رغبة فى دينك وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ! ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « ما أراكم تنتهن يا معشر قريش ! حتى يبعث

ولأبى حنيفة أيضا ما أخرجه الطحاوى[١] واحتج له به : حدثنا أبو بشر الرقى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها ، وكان بينى بين أمى وبين أخى الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : اعتقوا أنتم ، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم » . ففى هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك . (فدل على قبول الإعتاق التجزى) ، فأبو حنيفة يقول : لما كان له أن يعتق نصيبه بلا بدل كان له أن يعتقه ببدل بأن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه . قاله الطحاوى[٢] . وله أيضا ما رواه البيهقى ، عن الحكم ، عن على : « إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق » ، ثم قال : منقطع .

قلت : قد روى عن على من وجه آخر ، قال ابن أبى شيبة[٣] : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال على: « يعتق الرجل ما شاء من غلامه » (وهذا سند صحيح موصول، فإن الحسن قد سمع من على كل ما حققناه فى مواضع من الكتاب) . كذا فى « الجوهر النقى»[٤] .

قلت : فلما ثبت أن الإعتاق يتجزأ فإذا أعتق أحد الشركاء نصيبه لم يلحق بقية الشركاء ضرر ، بل كانوا على ما كان لهم من الخيار فى أنصبائهم أن يعتقوا بلا بدل ، أو يعتقوا بأخذ مبدل من العبد وهو الاستسعاء ، أو يضمنوا المعتق الأول إن كان له مال ، أو يكاتبوا

---

(١) شرح معانى الآثار : (٣ / ١٠٨) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) رواه ابن أبى شيبة : (٦ / ١٨٥) .
(٤) الجوهر النقى: (٢ / ٢٥٨) .

الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل » . أخرجه أبو داود[(١)] وسكت عنه .

العبد فى أنصبائهم ولكن ليس لهم أن يديموا العبد على حاله الأولى فى الرق ، وإن كان لهم ذلك فى القياس ، ولكن تركناه بالنص الوارد فى الاستسعاء ، فإن التقسيم الذى فيه يدل على أن ليس لبقية الشركاء إدامة العبد على الرق ، هذا هو قول أبى حنيفة وربيعة والحسن والشعبى وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن وغيرهم ، كما فى « الجوهر النقى»[(٢)] . وإليه جنح البخارى كما فى « فتح البارى»[(٣)] .

وحديث الاستسعاء أخرجه الستة[(٤)] من طريق قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة رفعه : « من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد ، غير مشقوق عليه » . وفى لفظ : « يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » اهـ . وقوله : « فخلاصه فى ماله إن كان له مال » . معناه أنه يجبر على ضمان نصيب شريكه إن شاء تضمينه ولا دلالة فيه على إجبار الشريك الذى لم يعتق على تضمينه من المعتق ، وقوله : « فإن لم يكن له مال استسعى العبد » ، معناه أن الذى لم يعتق لا يجوز له إدامة العبد على حاله من الرق ، بل يجبر على أن يستسعى العبد فى نصيبه إن لم يرد إعتاقه بلا بدل .

وأما ما قالاه : « أنه ﷺ قسم ، والقسمة تنافى الشركة ، فدل على أن الذى لم يعتق ليس له استسعاء العبد إذا كان المعتق الأول موسرا » ، ففيه أن هذا التقسيم غير حاصر اتفاقا ؛ لأن الذى لم يعتق يجوز له أن يعتق نصيبه من غير أن يضمن المعتق أو يستسعى العبد ، وظاهر التقسيم ينافى ذلك ، فبالدليل الذى قلتم بهذا الخيار قلنا به بخيار الاستسعاء

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٠) ، والبيهقى (٩ / ٢٢٩) ، والحاكم (٢ / ١٢٥) ، ونصب الراية (٣/ ٢٨١) ، والمشكاة (٣٩٧٥)، والكنز (٣٠١٣٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح البارى: (٥ / ١١٤ ، ١١٥) .

(٤) رواه البخارى(٣ / ١٨٥) ، ومسلم فى (العتق « ٣ ، ٤ ») ، وأبو داود فى (العتق باب «٥»)، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٢٦) ، والترمذى فى(الأحكام باب « ١٤ ») ، وابن ماجة فى (العتق باب « ٧ ») .

. . . .

فى حالتى اليسار والإعسار كليهما كما ذكره مفصلا ، على أن ذكر الاستسعاء مختلف فى رفعه ، فجعله همام من قول قتادة ، كما قاله الحافظ فى « الفتح » ؛ ولذا لم يقل الشافعى بالاستسعاء ، فلا ينتهض الاستدلال بهذا التقسيم على نفى الخيار الذى أثبته الأصل ، والله أعلم .

فإن قلت : إن قوله ﷺ : « غير مشقوق عليه » فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المذكور يدل على أن العبد له الاختيار فيقبول السعى لمولاه كما فى « فتح البارى»[(١)] . والذى يظهر أنه فيذلك باختياره لقوله : « غير مشقوق عليه » . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة اهـ .

قلت : معناه استسعى العبد فى قيمة نصيبه غير مشقوق عليه فى التقويم ، يؤيده لفظ أبى هريرة عند البخارى[(٢)] : « أن النبى ﷺ قال : من أعتق نصيبا أو شقيقا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه» اهـ. فقوله : « غير مشقوق عليه » حال من قوله : « قوم عليه » فافهم .

فإن قلت : قد روى مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه كما فى « فتح البارى»[(٣)] : « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » اهـ . وقد أخرج عبد الرزاق[(٤)] بإسناد رجاله ثقات كما فى « فتح البارى »[(٥)] : « عن أبى

---

(١) فتح البارى: (٥ / ١١٤) .

(٢) رواه فى : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، رقم : (٢٤٩٢).

واطرافه فى : [٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧] .

(٣) فتح البارى : (٥ / ١١٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق : (٩ / ١٣٨ ح ١٦٦٥٧) .

(٥) فتح البارى : (٥ / ١١٥) .

. . . .

قلابة عن رجل من بني عذرة : أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه ، وأمره أن يسعى فى الثلثين » اهـ . فكيف التطبيق بينهما؟

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : واحتج كمن أبطل الاستسعاء بحديث عمران ابن حصين عند مسلم (فذكره وهو الحديث الأول) ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجزهن كل واحد عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية الاستسعاء » اهـ. وحديث : « من أعتق شقصا له فى مملوك إلى قوله : فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . قول عام فيقدم على واقعة العين ، ولا يخفى أن الذى أعتق فى ستة أعبد إنما أعتق شقصا له فى كل عبد لتعلق حق الورثة بثلثى كل عبد ، فمقتضى العام أن يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته للورثة .

وأجاب الطحاوى: « بأن ما ذكروا من القرعة المذكورة فى حديث عمران منسوخ ؛ لأن القرعة قد كانت فى بدء الإسلام لتستعمل فى أشياء فحكم بها فيها ، ومن ذلك ما كان من على بن أبى طالب رضى الله عنه حكم به فى زمن النبى ﷺ باليمن ، حيث أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى ولد قد وقعوا على امرأة فيطهر واحد فأقرع بينهم فقرع أحدهم ، فأخبر به النبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . (أخرجه الطحاوى [1] بسند حسن) فدل ذلك على أن الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا (القائل بالقرعة). ودل على نسخه ما قد رويناه فى باب القافة من حكم على رضى الله عنه فيمثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه ، وأيضا فلو كان الحكم بالقرعة فى عتاق المريض غير منسوخ فليكن كذلك فى هباته وصدقاته وسائر تصرفاته ، ولا قائل به ، ففى ارتفاعها عندنا وعند المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل على ارتفاعها أيضا من العتاق ، وأما إقراعه ﷺ بين نسائه إذا سافر فإنما كان لتطييب قلوبهن فيما يسع له تركها ،

---

(١) يأتى فى حاشية ص « ٣٠١ » تحت رقم « ١ » . كما فى سنن أبى داود ، رقم : « ٢٢٧٠ » .

باب فى العتق على اشتراط الخدمة

٣٤٣٨ - عن سفينة ، قال : « كنت محكوما لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت . فقلت : وإن لم تشترطى على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتنى واشترطت على » . رواه أبو داود[1] وسكت عنه . وفى« عون المعبود »[2] : أخرجه النسائى[3] وابن ماجة ، وقال النسائى : لا بأس بإسناده هذا آخر كلامه . وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى البصرى وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى ، وقال أبو حاتم الرازى : « شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به » ، انتهى .

قلت : قد علمت أن الاختلاف غير مضر ، وقد صححه الحاكم على شرطهما ، وأقره عليه الذهبى فى « تلخيص المستدرك »[4] .

وفيما له أن يمضيه بغيرها ، ولم يكن لإثبات حكم لا يجوز له إثباته إلا بالقرعة فافترقا ، وقد رأينا رسول الله ﷺ حكم فى العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد فى نصيب الذى لم يعتق ، فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد (الذين ورد ذكرهم فى حديث عمران) كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلاث وجب عليهم السعاية فى ذلك للورثة ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى» اهـ. ملخصا. وفى شرح مسلم للنووى: أنه قول الشعبى والنخعى وشريح والحسن، وحكى عن ابن المسيب أيضا، والله تعالى أعلم.

باب فى العتق على اشتراط الخدمة

قوله : « عن سفينة إلخ» . دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وهو أصل لما ذكره الفقهاء

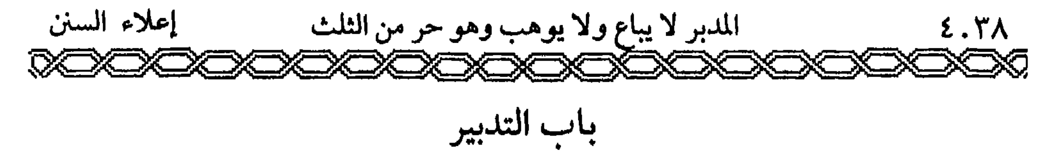
---

(١) رواه أبو داود فى : العتاق ، باب « ٣ » .

(٢) عون المعبود : (٤ / ٣٦) .

(٣) رواه فى : العتاق ، باب « ٦ » .

(٤) تلخيص المستدرك : (٢ / ٢١٤) .



باب التدبير

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

٣٤٣٩ - عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال : « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » . رواه الدارقطنى[١] وقال : « لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله :

من العتق على جعل ، والجعل عام للنقد وللخدمة ونحوهما ، والله تعالى أعلم .

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وأما ما فى « الدراية »[٢] : وفى الصحيحين عن جابر : « أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وللنسائى: كان محتاجا عليه دين ، فقال : اقض بها دينك » اهـ . فأجاب عنه العلامة المحدث الزيلعى[٣] بقوله : ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما: أنا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا ، وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه ؛ لأن المذهب فيه أن العبد يسعى فى قيمته اهـ . ثم قال : الجواب الثانى: أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة ، ثم ذكر أثر جابر مرسلا وموصولا الذى يأتى ذكره فى الباب الآتى، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطنى بطريق عبد الغفار بن القاسم ،عن أبى جعفر قال : « ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان فى الذى أعتقه مولاه فى عهد النبى ﷺ كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته» . انتهى .

---

(١) رواه الدارقطنى (٤ / ١٣٨) ، والبيهقى (١٠ / ٣١٤) ، ونصب الراية (٣ / ٢٨٥) ، والكنز (٢٩٦٧١) .
وانظر : الضعيفة (١٦٤) .

(٢) الدراية : (٢٣٨) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٦٢) .

حدثنا أبو بكر النيسابورى ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو النعمان ، أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع : « أنه كره بيع المدبر » . هذا هو الصحيح موقوف ، وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء ، وفى « التلخيص الحبير »[1] بعد نقل اللفظ الأول : « وقال البيهقى : موقوف كما رواه الشافعى .

وأعله غير واحد بعبد الغفار هذا ، ولكن روى عنه شعبة وأثنى عليه وابن عقدة . وقال ابن عدى : « ومع ضعفه يكتب حديثه » . كذا فى لسان الميزان والزيلعى ولو سلم ضعفه فتأويل الحديث يصح بالقياس ، وبالحديث الضعيف بالأولى ، فإن الضعيف مقدم عندنا على القياس فافهم إلخ اهـ .

وأما ما فى موطأ الإمام محمد[2] : « أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ،عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم أن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكى ، ثم أنه دخل عليها رجل سندى فقال لها : أنت مطبوبة ، فقالت له عائشة : ويلك من طبنى ! قال : امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها ، وقال : إن فى حجرها الآن صبيا قد بال ، فقالت عائشة: ادعو إلى فلانة جارية كانت تخدمها ، فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حجرها صبى، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبى فغسلته ، ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسحرتنى ؟ قالت : نعم ! قالت : لم ؟ قالت : أحببت العتق ، قالت : فوالله لا تعتقين أبدا ، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسىء ملكتها ، قالت : ثم ابتع لى بثمنها رقبة ثم أعتقها » إلخ .

قلت : رجاله ثقات .

فالجواب عنه : أما أولا: فبأن الأثر محمول على المدبرة المقيدة ، قال بعض الناس : «وأما ثانيا : فإن حديث : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » لعله لم يبلغها ، فإنه بمفهومه يدل على أن الرقبة لا يجوز بيعها ، وإنما يجوز بيع خدمة المدبر عند الاحتياج أعم من أن يكون ماليا أو غيره » .

---

(١) التلخيص الحبير : (٢ / ٤١٤) .

(٢) موطأ محمد : (ص ٢٩٩ ، ح رقم : ٨٤٣) ، كتاب العتاق ، ٢ - باب بيع المدبر .

٣٤٤٠ - وروى من وجه آخر عن أبى قلابة مرسلا : أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر، فجعله النبى ﷺ من الثلث ، وعلى رضى الله عنه كذلك موقوفا عليه » اهـ . وقال محمد فى « الموطأ »[١] : « لا نرى أن يباع المدبر ، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا » اهـ .

قلت : ولا يخفى ما فيه من البعد ، والظاهر المتبادر أنها إنما باعته عقوبة لها على ما ارتكبته من السحر ، والساحر والساحرة يجوز قتلهما تعزيرا إذا رأى الإمام ذلك ، كما يدل عليه ما ذكرناه فى الحاشية من أثر حفصة وأثر عمر ، وقد قال به الفقهاء أيضا كما فى الشامية : قال أبو حنيفة : « إذا أقر الساحر بسحرة أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه » . قال فى « الدر »[٢] : « ولو امرأة فى الأصح لسعيها فى الأرض بالفساد » اهـ . وفى الحديث المرفوع : « حد الساحر ضربة بالسيف » . أخرجه الترمذى[٣] والحاكم[٤] عن جندب بسند صحيح غريب قاله الحاكم . وقال غيره : الصحيح موقوف كذا فى العزيزى . والاختلاف فى الوصل والوقف لا يضر ، والحكم فيه للرافع إذا كان ثقة ، فلما جاز لعائشة أن تقتلها لسحرها فلأن يجوز لها أن تبطل تدبيرها أولى ، وإنما لم تقتلها اتباعا للنبى ﷺ ، حيث لم يقتل الوليد ولا بناته من اليهود وقد علم أنهم سحروه وكان لا ينتقم لنفسه ، وبه علم أن المراد بالحد فى الحديث التعزير ؛ لأن الحد الحقيقى لا يجوز إبطاله .

فإن قيل : إن التدبير لا يجوز إبطاله عندكم ولو تعزيراً فى من يجوز قتله سياسة ، ففعل عائشة لا يكون موافقا لمذهبكم ، قلنا : ليس على عائشة أم المؤمنين تقليد من قلدناه فلعلها رأت إبطال ذلك فى مثل هذه الواقعة ، وأيضا فليس عن الإمام نص فى خصوص هذه المسألة ، والقياس يقتضى صحة ما فعلته أم المؤمنين ، فإن من جاز إعدام حياته جاز

---

(١) موطأ محمد : (ص ٣٠٠ ، فوق الحديث رقم : « ٨٤٤ ») .

(٢) الدر : (٣ / ٤٥٦) .

(٣ ، ٤) رواه الترمذى (١٤٦٠) ، والحاكم (٤ / ٣٦٠) ، والبيهقى (٨ / ١٣٦) ، والطبرانى (١٢ / ١٧٢) ، والفتح (١٠ / ٢٣٦) ، والمشكاة (٣٥٥١) ، والدارقطنى (٣ / ١١٤) ، وابن عدى فى « الكامل » (١ / ٢٨٢) ، والقرطبى فى « التفسير » (٢ / ٤٨) .

باب جواز بيع خدمة المدبر

٣٤٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر ، قال : « باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر » . رواه الدارقطني[1] ، وفي الزيلعي[2]: « وقال ابن القطان في كتابه: هو مرسل صحيح ؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزي ، وهو ثقة عن أبي جعفر وهو ثقة » اهـ .

إعدام تدبيره ، ألا ترى أن الفقهاء جوزوا استرقاق الزوجة إذا ارتدت فيستخدمها زوجها بالاسترقاق ، وإذا جاز استرقاق الحرة بالردة فاسترقاق المدبرة لأجل سحرها مثله فافهم . فبطل احتجاج من احتج به على جواز بيع المدبر مطلقا ، بل غاية ما فيه جواز بيعه إذا ارتكب السحر ، وما يجوز قتله به ، والله تعالى أعلم .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : « ذكر البيهقي حديث بيع المدبر من وجوه ، في بعضها بيعه مطلقا ، وفي بعضها أن سيده احتاج ، وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن إليه ، وقال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه » .

قلت : مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد ، فوجب ألا يبيعه إلا إذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس ، وروى أنه سئل أيبيع الرجل مدبرته ؟ قال: لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها ! وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن (وجوز المالكية بيع المدبر إذا كان على سيده دين ولا مال له سواه . كذا في « التعليق الممجد » نقلا عن العيني قال: ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر ، قال عليه السلام : لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج ، ثم ذكر عن الدارقطني: أنه خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا .

قلت : اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه : أنه كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل؛

---

(١) رواه الدارقطني : (٢ / ٤٨٢) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٦٣) .

٣٤٤٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف ، نا ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » رواه الدارقطنى[1]: وقال : « هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسلا ، وقد تقدم » . قلت : قد عزاه فى « كنز العمال »[2] إلى الدارقطنى والبيهقى[3]، ثم قال: «وضعفه وصححه ابن القطان » اهـ . وغايته الاختلاف فى التصحيح ، وهو غير مضر كما عرفته مرارا .

لأنه الذى خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان ، أحدهما عن أبى جعفر مرسلا : « أنه عليه السلام باع خدمة المدبرة »[4] هكذا من فعله عليه السلام ، والآخر عن عطاء عن جابر ، قال عليه السلام : لا بأس ببيع خدمة المدبر ، فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا ، وليس من قصر به فمن يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة ، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران ، فلا ينبغى أن يخطأ واحد منهما ، ثم أخرجه البيهقى من وجهين : أحدهما: من طريق عبد الملك ، والثانى: من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبى جعفر مرسلا ، ثم ذكر عن الشافعى: أنه لم يروه عن أبى جعفر فيما علم الشافعى من ثبت حديثه ، ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت .

قلت : قد رواه عنه الحكم وهو ممن أخرج لهم الجماعة ، ورواه أيضا عبد الملك وهو ممن أخرج لهم مسلم ، فقد رواه من يثبت حديثه ، وتقدم أيضا أنه روى مسندا أيضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه ، والظاهر أن مراد الشافعى بالمتصل الثالث حديث جابر فى بيع المدبر ، وقد أشار إليه الشافعى فيما بعد ، وحديث أبى جعفر لا يخالفه ؛ لأن ذلك

---

(١) رواه الدارقطنى: (٤ / ١٣٨) .

(٢) كنز العمال : (٢٩٦٧٢) .

(٣) فى السنن الكبرى : (١٠ / ٣١١) .

(٤) سنن ابن منصور : (٤٤٣) .

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

٣٤٤٣ - أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن ابن عمر ، قال : « ولد المدبر بمنزلته » ، رواه عبد الرزاق[١] .

قلت : رجاله ثقات ، والحديث رواه الدارقطنى[٢] بسند لا مطعن فى رجاله عن ابن عمر بلفظ : « ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها » ، وسكت عنه فى التعليق المغنى[٣] . قلت : رجاله رجال مسلم ، وفى « الجوهر النقى »[٤] : فى « نوادر الفقهاء» لابن بنت نعيم : « أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة فى حال تدبيرها

فى بيع رقبته وهذا فى بيع خدمته ، ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته . فيتفق الحديثان » اهـ . ملخصا .

وفى التعليق الممجد : « اختلفوا فى جواز بيعه أى المدبر وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة نقل ملك من مالك إلى مالك بعدما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجارة والوطء والتزويج ونحو ذلك ، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه ؛ لكونه مستلزما لإبطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما ، وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين ، والكوفيين ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وبه قال شريح وقتادة والأوزاعى والثورى ، وقال الشافعى وأحمد وداود بجواز البيع ونحوه وهذا فى المدبر والمطلق ، وأما المقيد وهو الذى علق عتقه بالموت على صفة فيجوز بيعه عندنا أيضا » اهـ . ملخصا .

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) رواه عبد الرزاق : (١١٦٨٣ - ١١٦٨٥) .
(٢) رواه الدارقطنى : (٤ / ١٣٧) .
(٣) التعليق المغنى : (٢ / ٤٨٢) .
(٤) الجوهر النقى : (٢ / ٢٦٥) .

يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها ، وإنما جاء الاختلاف بعدهم » ، وفى« الاستذكار » : «روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة » اهـ .

باب الاستيلاد

متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

٣٤٤٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » . رواه قاسم بن أصبغ فى كتابه ، وقال ابن القطان : « بإسناد جيد » (زيلعى) [١] . وفى « الجوهر النقى » [٢] : « قال ابن حزم : هذا خبر جيد السند ، كل رواته ثقة ، وقال فى كتاب البيوع : صحيح السند » اهـ .

٣٤٤٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، قال : « من وطأ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » . رواه أحمد [٣] وابن ماجة [٤] (نيل الأوطار)[٥]، وحسنه فى « الجامع الصغير » [٦] بالرمز (ح) .

متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس فى ثانى أحاديث الباب إلخ » . قد تكلم على هذا الحديث فى

---

(١) نصب الراية (٣ / ٢٨٧) ، والتمهيد (٣ / ١٣٨) ، والبداية (٥ / ٣٠٤) ، وطبقات ابن سعد (٨ / ١٥٥) .

(٢) الجوهر النقى: (٢ / ٢٧١) .

(٣ ، ٤) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٦ / ١٨٥) وعزاه إلى ابن ماجة وأحمد فى « المسند » (١/ ٣٢٠) .

(٥) نيل الأوطار : (٥ / ٣٧٢) .

(٦) الجامع الصغير : (٢ / ١٥٦) ، ورمز له السيوطى بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

٣٤٤٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقرىء نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي ينا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبد العزيز بن مسلم ،عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة » . رواه االدارقطني[(١)] وفي « الجوهر النقي »[(٢)] : « ذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق ، وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة ، وقال ابن القطان : وعندي أن الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه » .

٣٤٤٧ - حدثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . قال : « أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته » . رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (زيلعي) ، ورجاله رجال مسلم إلا حسينا وهو مختلف فيه[(٣)] .

« نيل الأوطار » بكلام يدل على ضعفه ، لكن قد عرفت مرارا أن الاختلاف لا يضر ، على أن ذلك الكلام من جهة حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ليس ضعيفا مطلقا ، بل هو مختلف فيه ، في « تهذيب التهذيب »[(٤)] : « قال ابن عدي : أحاديثه يشبه بعضها بعضا ، وهو ممن يكتب حديثه ، فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار » اهـ . ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا أبو بكر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا زهير إلخ » . قلت : زهير هذا هو زهير بن حرب من رجال الصحيحين

---

(١) رواه الدارقطني : (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) الجوهر النقي : (٢ / ٢٧٠) .

(٣) الجوامع (٩٥٠٨) ، والكنز (٢٩٦٥٤) ، وابن سعد (٨ / ١٥٥) ، والطبراني (١١ / ٢٠٩)، والدارقطني (٤ / ١٣٢) ، ونصب الراية (٢ / ٦٤) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٢ / ٣٤٢) .

٣٤٤٨ - عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني : « سمعت عليا رضى الله عنه يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر رضى الله عنه فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة » . رواه عبد الرزاق[١] ، وهذا الإسناد معدود فى أصح الأسانيد (التلخيص الحبير) .

٣٤٤٩ - وفيه أيضا ما محصله : « أن عليا رضى الله عنه رجع عن رأيه الثانى » ، فأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح[٢] .

ثقة ، كما فى « تهذيب التهذيب »[٣] ، وإسماعيل هذا أيضا من رجال الصحيحين مختلف فيه ، كما فى تهذيب التهذيب[٤] . وأبو أويس هذا عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه وهو من رجال مسلم كما فى « تهذيب التهذيب »[٥] . وحسين بن عبد الله قد مر فى حاشية أول أحاديث الباب أنه مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال الجماعة ، فالسند رجاله كلهم من رجال مسلم إلا حسينا فإنه من رجال الترمذى وابن ماجة .

قوله : « عن معمر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . وقد روى أبو داود[٦] وسكت عنه ،عن جابر بن عبد الله ، قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » اهـ . ورواه ابن حبان والحاكم[٧] ، قال البيهقى: ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ.

قلت : نعم ! قد روى ابن أبى شيبة فى « مصنفه » من طريق أبى سلمة، عن جابر ما

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧ / ٢٩١ ، ح رقم : ١٣٢٢٤) .
(٢) قوله : « أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٣) التهذيب : (٣ / ٢٧٢ - ٣٧٤) .
(٤) المصدر السابق : (١ / ٣١٠ - ٣١٢) .
(٥) المصدر السابق : (٥ / ٢٨٠) .
(٦) رواه فى : كتاب العتق ، ٨ - باب فى عتق أمهات الأولاد ، رقم : (٣٩٥٤) .
(٧) كذا فى نصب الراية : (٢ / ٦٥) .

باب إذا ادعى رجلان بولد يكون بينهما

٣٤٥٠ – حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : حدثنى عوف بن أبى جميلة عن أبى المهلب : « أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك فى الجاهلية ، فدعا عمرأم الغلام المدعى ، فقال : أذكرك بالذى

يدل على ذلك يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه ﷺ فى آخر حياته ، ولم يشتهر ذلك النهى ، فلما بلغ عمر نهاهم » انتهى ما فى « التلخيص الحبير » ملخصا .

قلت : وقضيته فى ذلك كقضية المتعة والإكسال ، فإن النبى ﷺ حرم المتعة آخرا وأوجب الغسل بالتقاء الختانين ، ولم يشتهر ذلك فكان بعض الصحابة يستمتع ولا يغتسل من الإكسال ، فلما بلغ عمر نهاهم ، وقول عبيدة السلمانى لعلى : « رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة » يدل على انعقاد الإجماع على عدم جواز بيع أمهات الأولاد فى زمن عمر لم يكن له مخالف حينئذ ؛ ولذا رجع على عن رأيه الثانى إلى الأول ، والله تعالى أعلم .

باب إذا ادعى رجلان بولد يكون بينهما

قال المؤلف : دلالة الأثرين على الباب ظاهرة ، وأما ما روى أبو داود [١] وسكت عنه : حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا الثورى، عن صالح الهمدانى ،عن الشعبى، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال : « أتى على رضى الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ! حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية، قال: فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه» اهـ . وفى عون المعبود[٢] : « قال المنذرى: فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال » اهـ . فهذا الحديث يخالف الآثار المذكورة فى الباب ، فالجواب عنه ما قد تقدم وحاصله : أن ذلك كان حين يحكم بالقرعة فى أشياء ثم نسخه ما ورد من النهى عن

---

(١) رواه فى : الطلاق ، ٣٢ – باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ، رقم : (٢٢٧٠) .

(٢) عون المعبود : (٢ / ٢٤٩) .

هداك للإسلام لأيهما هو ؟ قالت : لا والذى هدانى للإسلام ما أدرى لأيهما هو ، أتانى هذا أول الليل وأتانى هذا آخر الليل ، فما أدرى لأيهما هو ، قال : فدعا عمر من

الميسر فى القرآن وحديث النبى ﷺ ، فإن حد الميسر صادق على القرعة لما فيها من التعليق على الخطر ، أو يقال : إنما أقرع على باختيار المدعين ورضاهم بالإقراع ، وأما إذا لم يرضوا بذلك فلا يحكم إلا بالتشريك ، كما فى حديثى المتن ، والله تعالى أعلم .

وأما ما رواه البخارى[1] عن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم ترى إلى مجزز نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » اهـ . فهذا يدل على اعتبار القيافة فى باب النسب ، فعنه جوابان : الأول: ما قاله الطحاوى فى « شرح معانى الآثار »[2] : « أن سرور النبى ﷺ بقول مجزز المدلجى الذى ذكروا فى حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة ؛ لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ، ولم يحتج النبى ﷺ فى ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك لما كان دعى أسامة فيما تقدم إلى زيد ، وإنما تعجب النبى ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب بظنه حقيقة الشيء الذى ظنه ، ولا يجب الحكم بذلك ، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم ، فهذا ما يحتمله هذا الحديث» اهـ . والثانى: ما يتحصل من « فتح البارى »[3] ، ونصه : « قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة ؛ لأنه كان أسود شديد السواد ، وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبى ﷺ بذلك ؛ لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك» اهـ .

---

(١) رواه البخارى فى (الفرائض باب « ٣١ ») ، والمناقب باب « ٢٣ ») ، ومسلم فى(الرضاع «٣٨»)، وأبو داود فى (الطلاق باب « ٣١ ») ، والترمذى فى(الولاء باب « ٥ ») ، والنسائى فى(الطلاق باب « ٥١ ») ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٨٢ ، ٢٢٦) .

(٢) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٦ / ٢٤) ، وعزاه إلى الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » .

(٣) فتح البارى : (١٢ / ٤٨) .

القافة أربعة ، ودعا ببطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين فوطأ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطأ بقدم ، ثم أراه القافة ، قال : انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فرق بينهما . ثم سألهم رجلا

قلت : وكل ذلك محتمل يخل بالاستدلال ، ومشروعية اللعان تدل على أن القرعة والقيافة ليسا من الشرع فى شىء وإلا لم يحتج إليها .

وأما ما فى الزيلعى[1] : « وروى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة: أن رجلين اختصما فى ولد فدعا عمر القائفة ، واقتدى فى ذلك بنظر القائفة وألحقه أحد الرجلين » اهـ .

قلت : ورجاله رجال الصحيح لكن الظاهر فيه الانقطاع بين عروة وعمر ، ، ففى «تهذيب التهذيب »[2] : وقال ابن حزم فى كتاب الحدود من الإيصار : أدرك عروة عمر بن الخطاب واعتمر معه ، كذا قال وهو خطأ منه . وما روى الطحاوى[3] : «حدثنا يونس قال: أخبرنى يحيى بن سعيد ،عن سليمان بن يسار : أن رجلين أتيا عمر كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا لهما رجلا من بنى كعب قائفا فنظر إليهما ، فقال لعمر رضى الله عنه : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك قالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهى فى إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهرقت عليه دما ثم خلفها ذا تعنى الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكعبى ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت » اهـ . ورجاله رجال مسلم لكن سليمان عن عمر منقطع ، فإن عمر قد استشهد سنة ثلاث وعشرين كما فى التقريب[4] . وسليمان قد ولد ٢٤ كما فى « تهذيب التهذيب » [5].

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٦٥).

(٢) تهذيب التهذيب : (٧ / ١٨٥) .

(٣) شرح معانى الآثار .

(٤) التقريب : (١٥٤) .

(٥) التهذيب : (٤ / ٢٢٩) .

رجلا ، قال : فتقاعدوا يعنى فتبايعوا كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ، قال : فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء . قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم أكن أظن أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إنى لا أرد ما يرون ، اذهب فهما

فالجواب عنهما : أن الانقطاع وإن لم يكن يضر عندنا إذا لم يكن المرسل يرسل عن الضعفاء إلا أن الاتصال راجح على الانقطاع ، فما ثبت عن عمر بسند حسن أو صحيح متصل يعتمد عليه ، ويترك المرسل ، فإن الموصول أرجح من المرسل اتفاقا .

قال الطحاوى : فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرته كان احتياج عمر إلى القافة حتى دعاهم . قيل له : يحتمل ذلك عندنا - والله أعلم - أن يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده ، فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتى رجلين أم لا . وقد بين ذلك ما ذكرنا فى حديث أبى المهلب ، فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون وأنه غير مستحيل رجع إلى الدعوى التى كانت من الرجلين فحكم بها ، فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة اهـ . وأما ما رواه عروة: « أن عمر ألحق الولد بأحد الرجلين ، فيمكن أن يكون ترجح دعواه بترجيح شرعى ، كأن يكون صاحب اليد أو يكون الولد مميزا قد صدق أحدهما وكذب الآخر مثلا ، ولم يلحقه به بقول القائف فقط وإنما دعا القائف لتطييب قلوب الخصوم كما كان ﷺ يقرع بين نسائه إذا سافر تطييبا لقلوبهن ، لا لإثبات الحكم بالقرعة فافهم . والله تعالى أعلم .

حكم القيافة وأنه ليس من الحجة فى شىء :

فائدة : حاصل ما تحصل من حجج الخصم أنه ﷺ سر بقول القائف فى أسامة وزيد «هذه الأقدام بعضها من بعض » ، وأن عمر رضى الله عنه قضى على وفق قول القافة ، وأنه ﷺ لم ينكر إثبات النسب بالقرعة حين أتى بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد. فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، ولا شك أن المعول عليه ما ينسب إلى رسول الله ﷺ ، وذلك هو سروره بقول القائف . وأجاب عنه صاحب الهداية : « بأن سروره كان ؛ لأن الكفار كانوا يطعنون فى نسب أسامة رضى الله عنه ؛ لما فى حديث أبى

أبواك». رواه الطحاوى ، وقال صاحب « الجوهر النقى »[١] : بسند حسن ، وقال الطحاوى : وقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعا .

داود كان أسود وكان زيد أبيض ، فكانوا لذلك يطعنون فى نسبه منه ، وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة ، فكان قول القائف مقطعا لطعنهم » . وقال الطحاوى : « إن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ، ولم يحتج النبى ﷺ فى ذلك إلى قول أحد . ولولا ذلك لما كان دعى أسامة فيما تقدم إلى زيد ، وإنما تعجب النبى من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب بظنه حقيقة الشىء الذى ظنه ، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم ، فهذا ما يتحمله هذا الحديث » اهـ . ويحتمل مع ذلك كون القيافة حقا فى نفسها فتكون متعلق سروره أيضا أو ليست حقا فيختص سروره بما قلنا ، فلزم أن حكمنا يكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق ، فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم يثبت بعد، وطعن يطعن بالرمح وفى النسب .

وقد يستدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه : « إن جاءت به أصهيب حمش الساقين فهو لزوجها وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به »[٢] . وهذه هى القيافة والحكم بالشبه ، وأجاب أصحابنا بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحى لا القيافة ، والحق أنه ينقلب عليهم ؛ لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمى به أشبه الزوج أو لا ، لحصول الحكم الشرعى حينئذ بأنه ليس ابنا للنافى ، وهو يستلزم الحكم بكذبها فى نسب الولد .

وأما حديث على رضى الله عنه وإثباته النسب بالقرعة ففى إسناده يحيى بن عبد الله

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٢٥٦) .

(٢) رواه مسلم فى : (اللعان « ١١ » ومالك فى (الموطأ ، كتاب الطلاق « ٢٧ ») ، وأحمد فى «المسند» (١ / ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٦٥ ، ٣ / ١٤٢) .

٣٤٥١ - قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق،عن الثورى،عن قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه، عن على رضى الله عنه : « أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر واحد ، فقال :

الكندى المعروف بالأجلح . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وفى الخلاصة : وثقه يحيى ابن معين والعجلى . وقال ابن عدى : يعد فى الشيعة مستقيم الحديث ، وضعفه النسائى: قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا (أى موقوفا على علىّ رضى الله عنه من قوله غير مرفوع إلى النبى ﷺ) وقال النسائى : هذا صواب . وقال الخطابى : وقد تكلم فى إسناد حديث زيد بن أرقم . وقد رواه أبو داود من طريقين ، الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه ، والثانية من طريق عبد خير عن زيد ، عنه ، قال المنذرى : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال ، انتهى . والمراد بالإرسال ههنا الوقف لا ما هو الشائع فى الاصطلاح ، وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة - فالأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال . كذا فى «النيل»[١] .

والعجب من ابن حزم حيث رفع طريق عبد خير أيضا فى المحلى[٢] ، ولم يعزه إلى من خرجها ، ولا ندرى من أين وقع له ذلك ، فلا حجة فيه والحال هذه ، ولم يذهب إلى ظاهر هذا الحديث غير إسحاق بن راهويه وابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر ، ويعارضه ما رواه الطحاوى ثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدى أبو الأحوص، عن سماك، عن مولى لبنى مخزوم ، قال : « وقع رجلان على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر : ما أدرى كيف أقضى فى هذا؟ فأتيا عليا ، فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقى منكما » .

وفيه مولى بنى مخزوم مجهول ، وله طريق أخرى عند عبد الرزاق فى مصنفه: حدثنا سفيان الثورى، عن قابوس بن أبى الظبيان،عن أبيه ، عن على: «أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر واحد ، فقال : الولد بينكما وهو للباقى منكما». ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حسين بن على، عن زائدة، عن سماك ،عن حنش ،عن على، وهذا السند

---

(١) النيل : (٦ / ٢١٢) .
(٢) المحلى : (١٠ / ١٥٠) .

الولد بينكما ، وهو للباقى منكما » . وذكر البيهقى فيما بعد فى آخر باب من قال :

على شرط مسلم . كذا فى « الجوهر النقى »[١]. وحنش هذا هو ابن عبد الله ، ويقال ابن على بن عمرو السبائى نزيل أفريقية ثقة من الثالثة (تقريب)[٢] . من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حنش بن قيس الرحبى ، فهذا كما ترى حكم على بالولد لمدعيه جميعا فجعله ابنهما ، ولم يحتج فى ذلك إلى قول القافة ، ولا إلى القرعة ، وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وفى « الجوهر النقى » فى باب القافة دعوى الولد : « ذكر البيهقى فيه حديث مجزر .

قلت : لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد فى محل النزاع ؛ لأن أسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له ، وإنما كان الكفار يطعنون فى نسبه لتباين اللونين . فلما ألحقه مجزر به (وإلحاقه حجة عليهم بزعمهم) كان إبطالا لطعنهم ؛ لأنهم كانوا يعترفون بالقيافة ، فسر النبى ﷺ بإبطال طعنهم ، فلم يكن سروره إلا لحق . قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره ، فلا نسلم أن الاشتباه يدل على الأنساب عند التنازع والدعوى»اهـ . ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود[٣] عن أبى قلابة عن أنس ، فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبى ﷺ ، قال أنس : « فبعث رسول الله ﷺ قافة فى طلبهم فأتى بهم » ، وذكر الحديث ، فإن طلب الآثار ليس من باب الدعوى والنزاع فى الأنساب فى شىء ، وقد يستعان فى طلب الآثار بالكلاب ، وبالإجماع لا حجة فيها فكذلك القافة .

وبقى ما ثبت عن عمر رضى الله عنه من العمل بقول القافة ، ولكن الآثار عنه قد وردت مختلفة من ذلك ، منها ما تقدم عن سماك عن مولى لبنى مخزوم : فى رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو ، فاختصما إلى عمر فى الولد ، فقال عمر : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ الحديث . وهو ليس بأدنى منزلة مما رواه سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن عمر ؛ لأن سليمان وابن المسيب عن

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٢٥٦) .

(٢) التقريب : (٤٨) .

(٣) تعليق (٥٤٤) ، وشرح السنة (١٠ / ٢٥٦) ، وكحال (١ /٣٩) .

يقرع بينهما . « رواه ابن أبى شيبة[١] فى « مصنفه » عن حسين بن على عن زائدة عن

عمر مرسل ، وكذا رواية المجهول من بنى مخزوم عنه مرسلة ، فتساويا ، وأيضا ففى رواية سليمان بن يسار عن عمر فى الولد الذى ادعاه رجلان . وقال القائف : لقد اشتركا فيه ، أنه قال للغلام : « وال أيهما شئت » . أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا يونس أخبرنى يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فذكره ثم قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب، عن مالك حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار مثله ، حدثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرنا ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه فذكر نحوه . وفيه : « فقال عمر للغلام اتبع أيهما شئت . فاتبع أحدهما». وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير عبد الرحمن بن حاطب وله رؤية وعدده فى كبار ثقات التابعين . كذا فى « التقريب »[٢] .

وبهذا اندفع ما ذكره الموفق فى « المغنى »[٣] : « وما ذكروه عن عمر من قوله : وال أيهما شئت . لا نعلم صحته إلخ » . وكيف لا يعلم صحته ؟ وقد رواه الطحاوى من طرق عديدة مرسلا وموصولا . قال الطحاوى : وفى هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا ، وذلك أن فيه أن القائف قال : هو منهما جميعا ، فلم يجعله عمر كذلك . وقال له : وال أيهما شئت . فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبى المدعى لا إلى قول القائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت النسب من أحد ، قال الطحاوى : وقد روى عن عمر أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين . ثم رواه من طريق شعبة عن توبة العنبرى، عن الشعبى، عن ابن عمر (وتوبة العنبرى من رجال الشيخين ثقة أخطأ الأزدى إذ ضعفه (تقريب)[٤] والعجب من ابن حزم حيث قال : « توبة العنبرى ضعيف متفق على ضعفه » . كما فى « المحلى »[٥] . فأحسن الله عزاءنا فيه ما أجراه على تضعيف الرجال

---

(١) قوله : « ورواه ابن أبى شيبة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) التقريب : (١١٩) .

(٣) المغنى : (٦ / ٤٠١) .

(٤) التقريب : (٢٦) .

(٥) المحلى : (١٠ / ١٥١) .

سماك عن حنش عن على ، وهذا السند على شرط مسلم (الجوهر النقى)[1] .

وجرحهم بلا بينة) . ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر نحوه . ومن طريق عوف بن أبى جميلة ، عن أبى المهلب ، عن عمر مثله وهذا سند موصول . ثم رواه من طريق همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وفيه : « أن القافة قالوا : قد أخذ الشبه منهما ، فما ندرى لأيهما هو ؟ قال : وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما » . قال الطحاوى : « فليس يخلو حكمه فى هذه الآثار التى ذكرنا من أحد وجهين . إما أن يكون بالدعوى ؛ لأن الرجلين ادعيا الصبى وهو فى أيديهما (أو فى يد ثالث وهما خارجان) فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك بقول القافة . وفى حديث سعيد بن المسيب ما يدل على أن قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة . وذلك أنه قال : فقال القافة : لا ندرى لأيهما هو ؟ فجعله عمر ابنهما والقافة لم يقولوا : هو ابنهما ، فدل ذلك أن عمر أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ، ولما لهما عليه من اليد ، لا بقول القافة » اهـ .

وفى « المبسوط » : « إن قول القائف رجم بالغيب ودعوى بما استأثر الله تعالى بعلمه فى قوله : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ ، ولا برهان له فى قوله ، مع أن فى قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء . (فلو فتحنا هذا الباب لا نفتح باب فتنة عظيم يؤدى إلى هتك الأعراض وسفك الدماء) ، ومجرد الشبه غير معتبر ، ألا ترى أن الله تعالى حكم باللعان بين الزوجين عند نفى النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف واعتبار الشبه ، وإنما سر به عليه السلام ؛ لأن الكفار كانوا يطعنون فى نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونيهما ، وكانوا يعتقدون أن عند القائف علما بذلك فكان قول القائف رد لطعن الكفار ؛ لا لأن قول القائف حجة فى النسب شرعا » اهـ . من العناية . ولو اطلع ابن حزم على هذا الكلام الجزل الذى لا يحاد عنه لم يتكلم فى أبى حنيفة وأصحابه بكلام قد أقذع فيه وأساء الأدب ، كما هو ديدنه فى الكلام مع خصومه فى باب ، وارتكب مثله فى هذه المسألة التى قد حيرت أولى الألباب .

---

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٢٥٦) .

. . . .

ومما يدل على بطلان القيافة ما أخرجه الشيخان[١] والنسائى[٢] عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، فى قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ، حين تحاكم إلى داود امرأتان كان لهما ابنان ، فذهب الذئب بأحدهما ، فادعت كل واحدة منهما أن الباقى ابنها ، وأن الذى أخذ الذئب ابن الأخرى ، فحكم به داود للكبرى ، وقال سليمان : « ائتونى بالسكين أشقه بينهما » ، فقالت الصغرى : « لا تفعل يرحمك الله هو ابنها » ، فقضى به للصغرى، كذا فى جمع الفوائد[٣] . فهذا كما ترى قد حكم به داود للكبرى ، ولعله كان فى يدها وعجزت الصغرى عن إقامة البينة . وحكم به سليمان للصغرى ولم يعمد إلى نقض ما حكم به داود ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، وذلك أنه لما دعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك فى الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر ، جزعت الصغرى . فحصل مقصوده لجزعها الدال على عظيم الشفقة وعدم جزع الكبرى ، بل وقولها : « نعم اقطعوه » ، كما فى رواية عند النسائى من طريق مسكين بن بكير عن شعيب ، ولم يلتفت إلى إقرار الصغرى بقولها : « هو ابن الكبرى » ؛ لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ، ويحتمل بل هذا هو الظاهر أن تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق حين قال لها سليمان : « لو كان ابنك لم ترض أن يقطع » . زاده النسائى من طريق بشير بن نهيك عن أبى هريرة . كما فى « فتح البارى »[٤] .

وبالجملة فكلاهما قد حكم بالولد لإحدى المرأتين من غير أن يرجع إلى القافة ، وقص رسول الله ﷺ حكمهما علينا من غير إنكار ، فكان ذلك شرعا لنا .

---

(١) رواه البخارى فى: (الأنبياء باب « ٤٠ » ، والفرائض باب « ٣٠ ») ، ومسلم فى (القضاة «١٤، ١٥ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣٤٠) .

(٢) رواه فى : القضاة ، باب « ١٤ ، ١٥ » .

(٣) جمع الفوائد : (٢ / ١٧٥) .

(٤) فتح البارى : (١٢ / ٤٨) .

. . . .

لا يقال : لعلهما حكما بالنص فلم يكن لهما حاجة إلى القافة ؛ لأنا نقول : لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ، وعدم حكم سليمان بالنص ظاهر من احتياله على إظهار الحق ، حيث قال : « ائتونى بالسكين أشقه بينهما » . فالصحيح أن كلاهما قد حكم بالاجتهاد ، وفى قول سليمان : « اقطعوه نصفين ، لهذه نصف ولهذه نصف » ، دليل على أنه إذا استوت دعوة المرأتين من كل وجه كان الولد بينهما ، كما قاله أبو حنيفة فى رواية أبى حفص عنه (فتح القدير)[1] ؛ لأنه إنما قال : « ائتونى بالسكين » لاستكشاف الأمر ، فلو لم ينكشف الأمر بهذه الحيلة لجعله بينهما هذا هو الظاهر المتبادر من كلامه .

وقال الموفق فى « المغنى »[2] : « وإن ألحقته القافة باثنين لم يلحق بهما وبطل قول القافة. وقال أصحاب الرأى : يلحق بهما بمجرد الدعوى ، ولنا أن كونه منهما محال يقينا فلم يجز الحكم به » اهـ . قلنا : قد تقرر فى الأصول إذا تعارضت الدعوتان أو البينتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى تساقطتا وصارتا كالعدم ، وحكم الحاكم بالمدعى بينهما ، لاستوائهما وعدم جواز الترجيح بلا مرجح ، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذى عن أبى موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بينة ، فجعله بينهما نصفين » (نيل الأوطار)[3] . هذا هو الأصل فى تعارض الدعوتين ، وبه حكم سليمان عليه السلام فى الولد الذى تنازعت فيه المرأتان ولا بينة لواحدة منهما . وما ذكره الموفق من التعليل لا يسمع بمعرض النص ، على أن الحاكم لا يحكم بأن الولد يكون ابن امرأتين محققا أن كل واحدة منهما ولدته حتى يلزم الحكم بالمحال بل إنما يحكم لكل واحدة منهما بحق الأمومة وليس ذلك حكما بالمحال .

---

(١) فتح القدير : (٥ / ٣٤٥) .

(٢) المغنى : (٦ / ٤٠٥) .

(٣) نيل الأوطار : (٨ / ٥٦٧) .

. . . .

رد تشنيع ابن حزم على أبى حنيفة فى إلحاقه الولد بامرأتين:

وأما قول ابن حزم فى المحلى[١] : « بأن هذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة ، ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلخ » . فمردود بأن تشريك المدعيين فى المدعى إذا استويا فى الدعوى ، ولم يعلم الكاذب من الصادق عين العدل والإنصاف ، وليس من الجور والظلم فى شيء ، ألا ترى أنه ﷺ جعل الدابة بين الرجلين نصفين ، ولم يكونا جميعا صادقين ، بل كان أحدهما كاذبا بيقين ، فهل تقول هذا جور وظلم أن يوجب لغير المالك حكم المالك ؟ فما هو جوابك فهو جوابنا، وهل تقوم فى سليمان عليه السلام حين قال : « اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف» . ولم يقل كقولك : اقرعوا بينهما أو ادعوا له القافة إن هذا جور وظلم وباطل أن يحكم بغير أم حكم أم ؟ فهل لأحد بعد ذلك أن يرى أبا حنيفة بأنه أتى بقول لم يقله أحد قبله ، ولا يساعده نص قرآن ولا سنة ؟ وأى نص أقوى مما أخرجه الشيخان والنسائى مرفوعا ، وأيدته النصوص الواردة فى تعارض البينتين والدعوتين فافهم .

ولا تعجل فى الإنكار على الحنفية ؛ فإنهم أشد الناس اتباعا للآثار ، ينالون الإيمان من الثريا بالدراية حين لا يناله من الثرى أهل الرواية ، والله أعلم وأعلى وأجلّ .

واحتج الطحاوى رحمه الله على بطلان القيافة وقول القائف فى باب الأنساب بحديث عائشة ، ولفظها :« إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء » ، الحديث . وفيه : «ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرى القائف ؛ فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم » . رواه البخارى[٢] وأبو داود[٣] كذا فى جمع الفوائد[٤] . قال الطحاوى : « فيه

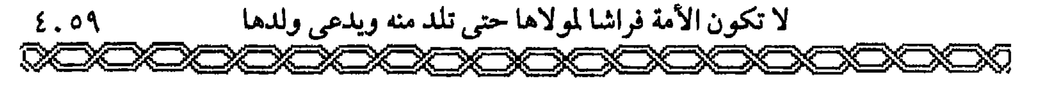
---

(١) المحلى : (١٠ / ١٥٢) .

(٢) رواه فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٦ - باب لا نكاح إلا بولى ، رقم : (٥١٢٧) .

(٣) رواه فى : الطلاق ، ٣٣ - باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ، رقم : (٢٢٧٢)

(٤) جمع الفوائد : (١/ ٢٢٣) .



باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعى ولدها

٣٤٥٢ - عن أبى هريرة مرفوعا : « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » . رواه

دلالة على هدم ذلك النكاح ونسخ الحكم المتقدم الذى كان يحكم فيه بقول الجاهلية ، فبعث الله محمدا ﷺ بنكاح الإسلام اليوم ، وبإلحاق أولاد البغايا الذين ولدوا فى الجاهلية بمن ادعى أحدا منهم فى الإسلام . كما حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وحدثنا يونس ، أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد أخبرنى سليمان بن يسار : أن عمر رضى الله عنه كان ينبط أهل الجاهلية بمن ادعى بهم فى الإسلام .

قلت : (وهذا مرسل صحيح) . فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون لهم بقول القافة ، ولو كان قولهم مستعملا فى الإسلام كما كان مستعملا فى الجاهلية ؛ لما قالت عائشة إذا أن ذلك مما هدم اهـ . ملخصا بمعناه وحاصله : أن ظاهر حديث عائشة يدل على هدم نكاح الجاهلية وبطلان قول القافة جميعا من ادعى دلالته على هدم الأول فقط دون الثانى ، فليأت ببرهان وكل ما ذكروه فى ذلك لا يصلح للاحتجاج به كما تقدم الكلام فيه مستوفى، والله المستعان.

باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعى ولدها

قوله : « عن أبى هريرة إلخ» . استدل به الجمهور على أن الأمة إذا اعترف سيدها بوطئها أو ثبت بأى طريق كان ، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق ، كما فى الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد ، فلا يشترط فى الاستلحاق إلا الإمكان ؛ لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء ، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى ، فاشترط فى حقها الوطء ، ومن ثَم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء ، هذا قول الجمهور . وعن الحنفية : لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به ، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه . وعن الحنابلة : من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه ، وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم .

قال الحافظ فى الفتح : « وترجيح المذهب الأول أى مذهب الجمهور ظاهر (بحديث عائشة فى منازعة سعد وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ، وقضاؤه ﷺ لعبد ، وقوله :

البخاري [١] والإسماعيلي (فتح الباري [٢]) . وهو حديث متواتر بلفظ :

«هو لك يا عبد ابن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر »[٣] ؛ لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر ، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء » اهـ .

قلت : لا حاجة فيه إلى النقل ، بل يكفى لإثباته إطلاق الفراش عليها ، فإن الفراش حقيقة فى الزوجة عرفا . فقد نقل ابن الأعرابى : أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة ، والأكثر إطلاقه على المرأة (أى الزوجة) . ومما ورد فى التعبير به عن الزوج قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها :

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة بالبلاء ثقيلا

ذكره الحافظ فى « الفتح » أيضا ، وإذا كان كذلك فلا يطلق على غير الزوج والزوجة إلا إذا كان مثلهما ، ولا خلاف فى أن الفراش لا يطلق على كل موطوءة ولا على كل واطئ ، ألا ترى أنه لا يقال للمزنية فراشا مع كونها موطوءة ، فثبت أن مطلق الوطء لا يكفى لكون المرأة فراشا ، فلا بد من اشتراط شىء زائد على الوطء ، وليس إلا أن تكون منكوحة أو أم ولد لسيدها . فقوله ﷺ لعبد ابن زمعة : « هو لك يا عبد ! الولد للفراش وللعاهر الحجر » دليل على كون هذه الوليدة أم ولد لزمعة ، هذا هو الظاهر المتبادر منه ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ، ودونه خرط القتاد .

ويؤيد قولنا أنها كانت أم ولد لزمعة ما رواه أحمد عن ابنة زمعة ، قالت : « أتيت النبى ﷺ ،فقلت : إن أبى مات وترك أم ولد له ،وإنا كنا نظنها برجل ،وأنها ولدت فخرج ولد

(١ ، ٢) رواه البخارى (٨ / ١٩١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٠٩ ، ٤٩٢) ، والفتح (١٢/ ٣٢) ، والخطيب فى « التاريخ » (٤ / ٢٩٥) .

(٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ١٩٠) ، وعزاه إلى البخارى (٣ / ٧٠ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ١٩٢ ، ٤ / ٤ ، ٥ / ١٩٣ ، ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٩ / ٩٠) ، ومسلم فى (الرضاع «٣٦») ، والنسائى (٦ / ١٨٠) ، وابن ماجة (٢٠٠٤) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٢٩) والبيهقى (٦ / ٨٦ ، ٧ / ٤١٢ ، ١٠ / ١٥٠ ، ٢٦٦) ، والدارقطنى (٣ / ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢) والفتح (٤ / ٢٩٢ ، ٤١١ ، ٥ / ٧٤ ، ١٦٤ ، ٣٧١ ، ١٢ / ٣٢ ، ٥٢ ، ١٢٧ ، ١٣ / ١٧٢) .

« الولد للفراش وللعاهر الحجر » . فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا قاله المناوى (العزيزى)[1] .

يشبه الرجل الذى ظنناها به . قال : فقال لها : أما أنت فاحتجبى منه فليس بأخيك ، وله الميراث » . وتابعيه لم يسم ، وبقية رجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد[2] .

قلت : ومثله حجة عندنا ويكتفى بمثله فى تأييد الاحتمال العقلى فافهم . وتأويله بأنها أطلقت عليها أم الولد باعتبار ما تؤول إليها خلاف الظاهر كما لا يخفى ، وفيه رد على الحافظ فى قوله : « لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر » اهـ .

وبهذا تبين ضعف ما نقل الحافظ عن الشافعى : « أنه ناظر بعض الحنفية لما قال : إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة ، وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش . فرد عليه الشافعى : بأن هذا ورد على سبب خاص أى وإن خصوص السبب لا يخرج ، ولو قلنا : إن العبرة بعموم اللفظ ، والخبر إنما ورد فى حق الأمة فلا يجوز إخراجه » اهـ . فإن أبا حنيفة لم يقل : إن الفراش لا يطلق على الأمة مطلقا ، بل أراد أنه لا يطلق على كل أمة موطوءة لكون الفراش مختصا بالزوجة عرفا ، فلا يلحق بها إلا ما كان مثلها ، ولا تكون الأمة كالزوجة إلا إذا كانت أم ولد لسيدها ، فلا يراد بالفراش إلا الزوجة أو أم الولد بدليل ما قلنا . وقال شيخنا حكيم الأمة دام مجده وعلاه : « الأحسن فى تقرير الجواب أن يقال: إن الفراش مختص بالزوجة عرفا ، فلا يقال بعمومه لكل أمة موطوءة إلا بدليل ، وحديث عائشة هذا لا يدل عليه لكونه واردا فى أم الولد كما مر ، ودلت آثار الصحابة المذكورة فى المتن على عدم عمومه لكل أمة موطوءة كما سيأتى ، فالحق ما قاله أصحابنا : إن الفراش لا يطلق شرعا إلا على الزوجة أو أم الولد دون غيرهما ، ومن ادعى إطلاقه على غيرهما فليأت ببرهان » اهـ .

فاندحض به ما قاله الحافظ فى الفتح[3] أيضا : « وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من

---

(١) العزيزى : (٣ / ٤١٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٥ / ١٤) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه القاسم بن محمد بن أبى شيبة وهو ضعيف .

(٣) فتح البارى : (١٢ / ٣٠) .

. . . .

لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة فى العمل بالعموم فى الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوى بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس فى مواضع على خبر الواحد وهذا منها » اهـ . فهذا كله بناء الفاسد على الفاسد ، فقد عرفت أنه ليس من لازم مذهبهم إخراج السبب . كيف ؟ وهم قائلون بأن الفراش فراشان : قوى وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش أم الولد ، ومعنى الفراش هو كون المرأة مقصودا من وطئها الولد ، إما ظاهرا كما فى أم الولد فإنه إذا اعترف به ظهر قصده إلى ذلك ، أو وضعا كالمنكوحة يثبت نسب ما تأتى به ، ولا ينتفى بنفيه إلا باللعان ، وولد أم الولد وإن ثبت نسبه بلا دعوة ينتفى بمجرد نفيه . كذا فى « فتح القدير »[1] ، وإذا كان كذلك فقوله : «الولد للفراش » معناه ولد المنكوحة أو أم الولد للزوج أو للمولى ، فكيف يصح تشنيع هذا البعض على الحنفية بأن مِنْ لازم مذهبهم إخراج السبب ؟ فإن النص إنما ورد عندنا فى حق أم الولد بدليل ما ذكر نقل بخروجها من الفراش ، ولم يرد فى حق الأمة بالعموم كما قاله الجمهور .

هذا جوابنا على ظاهر الرواية أن الأمة لا تكون فراشا لمولاها بمجرد الوطء ، بل بأن تلد منه ويدعى ولدها ، وأما على قول بعض المشايخ منا : بأنه إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها ينبغى أن يثبت نسب ولدها من غير توقف على دعواه ، وإن كنا نوجب عليه فى هذه الحالة الاعتراف به ، فلا حاجة إلى أن نوجب عليه الاعتراف ليعترف فيثبت نسبه ، بل يثبت نسبه ابتداء فالخطب هين . قال المحقق فى « الفتح »[2] : « وأظن أن لا بعد فى أن يحكم على المذهب بذلك » اهـ .

قلت : وقد ورد فى الآثار ما يدل على أن زمعة كان قد حصن تلك الوليدة التى نوزع فى ولدها، ولم يكن يعزل عنها. وهو ما رواه الطحاوى[3] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير ، قال : «كانت

---

(١) فتح القدير : (٣ / ٣٣١) .

(٢) فتح البارى : (٣ / ٣٣٢) .

(٣) شرح معانى الآثار : (٣ / ١١٥) .

. . . .

لزمعة جارية يطأها (وفى لفظ كان تبطنها[١] وكان يظن . . . برجل آخر أنه يقع عليها ، فمات زمعة وهى حبلى ، فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ ، فقال : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبى منه فإنه ليس لك بأخ»[٢] . والحديث أخرجه النسائى بهذا السند والمتن نحوه . وحسنه الحافظ فى «الفتح»[٣]. وقال : « رجاله رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقى فى سنده ، فقال : فيه جرير وقد نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوت فلا يعارض حديث عائشة المتفق عليه . وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب إلى سوء الحفظ ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبأن يوسف معروف فى موالى آل الزبير » اهـ . فقوله: « كان يطأها أو تبطنها » ، يدل على ما قلنا ، ومثل هذه الوليدة تصير فراشا لمولاها عند بعض أصحابنا لا يحتاج فى إثبات نسب ولدها إلى إقرار المولى به ، بل يثبت نسبه ابتداء . فالحديث حجة لنا لا علينا .

فإن قيل: إذا كان ولدها ثابت النسب من المولى، فما معنى قوله ﷺ لسودة بنت زمعة: « واحتجبى منه يا سودة ! فليس لك بأخ » ، قلنا : معناه : ليس لك بأخ فى استحسان الدخول وإلا فهو أخ فى ظاهر الشرع لقيام الفراش . وقيل : « هذه الزيادة غير معروفة فى هذا الحديث ، بل هى زيادة باطلة مردودة » . قاله السندى فى حاشية النسائى[٤] . وفيه أيضا عن « عمدة القارىء » ، قوله : « احتجبى منه » . أشكل معناه قديما على العلماء

---

(١) أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن : (٣ / ٣٠٥) ، وشرح معانى الآثار (٣ / ١١٥) ، وأحمد فى المسند (٤ / ٥) ، والبيهقى (٦ / ٨٧) ، والحاكم (٤ / ٩٦ ، ٩٧) ، والميزان (٣٠٣٩٤ ، ٣٠٧١٣) ، والجوامع (٤٣١٩) ، والكنز (٣٣٩٤ ، ٣٠٧١٣) ، والدارقطنى (٤/ ٢٤٠) .

(٢) رواه أحمد: (٤ /٥) ، والبيهقى (٦/ ٨٧) ، والحاكم (٤ / ٩٦ ، ٩٧) ، والميزان (٣٠٣٩٤، ٣٠٧١٣) ، والجوامع (٤٣١٩) ، والكنز (٣٣٩٤ ، ٣٠٧١٣) ، والدارقطنى (٤ / ٢٤٠) .

(٣) فتح البارى : (١٢ / ٣١) .

(٤) قوله : « النسائى » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

فذهب أكثرهم إلى أن الحرام لا يحرم الحال ، وأن الزنا لا تأثير له فى التحريم ، وهو قول عبد الملك بن ماجشون إلا أن قوله ذلك كان على وجه الاختيار والتنزه . وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول الشافعى . وقالت طائفة : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنه حكم بحكمين ، حكم الظاهر وهو الولد للفراش ، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة اهـ .

قلت : وبما ذكرنا من الدليل على كون وليدة زمعة هذه أم ولد له من قبل ، أو أنه كان قد حصنها ولم يكن يعزل عنها ، ومثلها تكون فراشا لمولاها اتفاقا فى الأولى ، وعند بعض أصحابنا فى الأخرى : بطل احتجاج الشافعية بهذا الحديث على استلحاق الأخ لأخيه ، وهو صحيح عند الشافعى إذا لم يكن له وارث سواه . قال المازرى : « وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث ، فقد وقع فى رواية يونس المعلقية فى المغازى من الصحيح : « هو لك هو أخوك يا عبد ! » ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبى داود : « هو أخوك يا عبد ! » ولم يرو أن زمعة ادعاه ولدا ولا اعتراف بوطء أمه ، فكان المعول فى هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة . قال : وعندنا لا يصح استلحاق الأخ ولا حجة فى هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبى ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته ، فألحقت الولد به ؛ لأن من ثبت وطأه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء ، وإنما يصعب هذا على العراقين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعى ، لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم ، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعى » اهـ. من « فتح البارى»[١] .

قلت : لا يصعب هذا علينا ولا يعسر علينا الانفصال عما قاله الشافعى ، فقد أثبتنا أنها كانت أم ولد لزمعة من قبل ، وولد أم الولد يثبت نسبه من المولى من غير حاجة إلى الإلحاق ، فلا يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه أصلا ، ولو سلم فغاية ما ثبت به كون الولد أخا لعبد بن زمعة ومن وافقه فى دعواه ، وهذا مما لا ينكره الحنفية ، بل قال أبو حنيفة : إذا أقر الوارث بأخ لزمه دفع نصف ما فى يده من الميراث ، وإن أقر بأخت لزمه

---

(١) فتح البارى : (١٢ / ٣٠) .

. . . .

ثلث ما فى يده ، ولا يثبت نسبه إذا لم توجد شهادة ولكنه يشارك المقر فى الميراث ؛ لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده ، وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم فى الميراث ثبت نسبه سواء كان الورثة واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى . وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف وحكاه عن أبى حنيفة ؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت فى ميراثه وديونه ، والديون التى عليه وبيناته ودعاويه ، وكذلك فى النسب والمشهور عن أبى حنيفة أن لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد (أى نصاب الشهادة)ذكره الموفق فى المغنى[1] .

وإذا عرفت ذلك فنقول : إن زمعة لم يخلف وارثا غير عبد إلا سودة ، قاله الحافظ فى «الفتح »[2] : فإن كان زمعة مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم ورثته سودة أيضا ، فيحتمل أن تكون وكلت أخاه فى الدعوى ، أو ادعت أيضا كما هو ظاهر ما رويناه عن أحمد ، وما رواه النسائى والطحاوى عن ابن الزبير وبالجملة فقد ثبت إقرار جميع الورثة بنسب من يشاركهم فى الميراث . فثبت نسبه لإقرار الجميع لا لاستلحاق الأخ لأخيه ، وهذا على ما حكاه أبو يوسف عن أبى حنيفة . وأما على الرواية المشهورة عن الإمام باشتراط إقرار رجلين أو رجل وامرأتين وليس ههنا إلا إقرار رجل وامرأة فقط ، فنقول : معنى قوله ﷺ : « هو أخوك يا عبد » ، أى شريك لك فى الميراث لا أنه ثابت النسب من أبيك ، بدليل ما فى حديث ابن الزبير : « واحتجبى منه يا سودة ، فليس لك بأخ » . فإنا لو حملنا قوله لعبد : « هو أخوك » ، على معنى كونه ثابت النسب من زمعة عارضه قوله لسودة : « ليس لك بأخ » . فالأولى ما قلنا إنه أثبت له الإخوة بمعنى كونه مستحقا للميراث ، ونفاها عنه بمعنى كونه ثابت النسب عن زمعة فافهم .

الجواب عن إيراد الحافظ على الطحاوى :

قال الحافظ فى « الفتح » : « وقد سلك الطحاوى فيه مسلكا آخر ، فقال : معنى

---

(١) المغنى : (٥ / ٢٢٧) .

(٢) قوله : « الفتح » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

قوله: هو لك أى يدك عليه لا أنك تملكه ، ولكن تمنع غيـرك منه إلى أن يتبين أمره ، كما قال لصاحب اللقطة : هى لك ، وقال له : إذا جاء صاحبها فأدها إليه . قال : ولما كانت سودة شريكة لعبد فى ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه ، ولم يجعل ذلك حـجة عليها ، فأمرها بالاحتجاب . وكـلامه كله متعقب بالرواية الثانيـة المصرح فيـها بقوله : هو أخـوك ، فإنها رفـعت الإشكال ، وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدا فى الدعوى بذلك » اهـ .

قلت : وكيف لا يقف عليـه ؟ وقد أخرج حديث ابن الزبير فـى « معانى الآثار » له ، كما تقدم ، ولكنه وقف على ما ذهل عنـه الحافظ ، وهو قوله ﷺ فى حديث ابن الزبير : « واحتـجبى منه يا سـودة ! فليس لك بأخ » وهو يرد على من حـمل قوله لعـبد : « هو أخوك » على معنى الإلحاق وإثبات النسب ، فمن المحال أن يكون ولد زمعة هذا بعد ثبوت نسبـه منه أخا لابنه ولا يكون أخا لبـنته ، فقوى بـذلك الإشكال الذى ظنه الحافظ مرتفـعا بالرواية الثانية . فالظاهر أنه زيادة : « هو أخـوك » باطلة عند الطحاوى ، كما أن زيادة : «فليس لك بأخ » باطلة عند الخطابى ، وتبعه النووى ، كما ذكره الحافظ فى « الفتح »[1].

قال الجصاص فى « أحكام القرآن » له بعد ما ذكر الحديث من طريق أبى داود عن سعيد ابن منصور ومسدد ، اقتـصر فيه سعيد على قوله : احتـجبى منه يا سودة ! وزاد مسدد : هو أخوك يا عبد ! ما نصه : « قال أبو بكر : الصحيح ما رواه سعيد بن منصور ، والزيادة التى زادها مسدد ما نعلم أحدا وافقه عليها . وقد روى فى بعض الألفاظ أنه قال : هو لك يا عبـد ! ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب ؛ لأنه جائز أن يريد به إثبات اليـد له إذ كان من يستحق يدا فى شىء جاز أن يضاف إليـه فيقال : هو له . ومعلوم أن النبى ﷺ لم يرد بقوله : هو لك يا عـبد ! إثبات الملك ، فادعى خصـمنا أنه أراد إثبات النسب ، وذلك لا يوجب إضافتـه إليه فى الحقيـقة على هذا الوجه ؛ لأن قوله : « هو لـك » إضافة الملك ، والأخ ليس بملك (لأخـيه) . فإذ لم يرد به الحـقيقـة ، فليس حمله على إثـبات النسب

---

(١) فتح البارى : (١٢ / ٣١)

. . . .

بأولى من حمله على إثبات اليد ، ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال : هو أخوك ، يريد به أخوة الدين ، وأنه ليس بعبده لإقراره بأنه حر ، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكره بعض الرواة أنه قال : هو لك يا عبد ! وهو المتفق عليه فى رواية الجماعة وكذا هو للأكثر، صرح به الحافظ فى « الفتح »[1] . وظن الراوى أن معناه أنه أخوه فى النسب فحمله على المعنى عنده ، وفى خبر سفيان وجرير الذى يرويه عبد الله بن الزبير أنه قال : ليس لك بأخ، وهذا لا احتمال فيه ، فوجب حمل المحتمل على ما لا احتمال فيه » اهـ . ملخصا.

قلت : والمسلك الذى سلكه الطحاوى سبقه إليه المزنى صاحب الإمام الشافعى ، كما فى فتح البارى[2] . وتعقبه الحافظ أيضا بمثل ما تعقب به الطحاوى ، بأن قوله لعبد بن زمعة : هو أخوك يدفع هذا التأويل اهـ . وبعيد من مثل هؤلاء الحفاظ المجتهدين فى الفقه والحديث أن تخفى عليهم هذه الزيادة التى زادها مسدد فى روايته ، ولكنهم لم يعبأوا بها لكونها شاذة غير صحيحة عندهم فافهم . واندحض بذلك استدلال من استدل بهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر فى الباطن كما لو حكم بشهادة زور ؛ لأنه حكم بأنه أخو عبد ، وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة ، فلو كان الحكم يحل الأمر فى الباطن لما أمرها بالاحتجاب كذا فى « فتح البارى »[3] . فإن كونه حكم بأنه أخو عبد مختلف فى صحته كما قد عرفت ، ولو سلم فإن الأمر بالاحتجاب كان للاحتياط ، ويحمل الأمر فى ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، كما قالته الشافعية ، حكاه الحافظ .

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال فى حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزانى . وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى : لا أثر لوطء الزنا بل للزانى أن يتزوج أم التى زنى

---

(١) فتح البارى : (١٢ / ٣٠) .
(٢) المصدر السابق : (١٢ / ٢٩) .
(٣) المصدر السابق : (١٢ / ٣٢) .

٣٤٥٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت ، فقال : ليس منى ، إنى أتيتها إتيانا لا أريد به الولد » . رواه الطحاوى [1] ورجاله رجال الصحيح غير ابن مرزوق وهو ثقة كما مر غير مرة . وأخرجه ابن حزم فى « المحلى »[2] من طريق عبد الرزاق ، عن محمد بن عمرو ، عن

بها وبنتها ، والحديث حجة عليهما . وقول النووى : هذا احتجاج باطل ؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة لا يحل لها أن تظهر له ، سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا . رد الفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذى نوه صحيح . قاله الحافظ فى « الفتح »[3] أيضا .

وتذكر ما قدمناه أن هذا كله إنما هو كلامنا بعد تسليم ما قاله الخصم : أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق . وإلا فالحق عندنا أنها كانت أم ولد له من قبل ، كما فى رواية أحمد فى مسنده . وإذا ثبت ذلك فلا إشكال فى ثبوت نسب الولد المتنازع فيه من زمعة من غير حاجة إلى الإلحاق والاستلحاق ، ولا فى صحة ما زاده مسدد فى روايته : «هو أخوك يا عبد ! » ويحمل قوله لسودة : « ليس لك بأخ » على أنه ليس لك بأخ فى استحسان الدخول ، وإلا فهو أخ لها فى ظاهر الشرع ، ونظيره ما قاله الجمهور فى تأويل قوله : « احتجبى منه يا سودة ! » وظنى أن تحرير المسألة بهذا الوجه قد تفردت به ، ولله الحمد على ؛ ألهم وأفهم .

قوله : « حدثنا إبراهيم بن مرزوق إلخ » . فيه دلالة على أن الأمة لا تكون فراشا لمولاها بمجرد الوطء ، ولا يكون ولدها ثابت النسب به ما لم يقر بأنه ولده ، وإلا لم يجز لابن عباس أن ينتفى من ولد جارية قد وطئها بعلة أنه كان يعزلها ، كما لا يجوز لأحد أن ينتفى من ولد زوجته وإن كان يعزلها ، فهو حجة على الجمهور القائلين : بأن أمته صارت

---

(١) شرح معانى الآثار : (٣ / ١١٦) .
(٢) المحلى : (١٠ / ٣٢٢) .
(٣) المصدر السابق .

عمرو بن دينار: «أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها» اهـ. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

٣٤٥٤ - قد بلغنا « أن زيد بن ثابت وطأ جارية له فجاءت بولد فنفاه .

فراشا بالوطء فلحقه ولدها ، فإن نفاه سيدها لم ينتف عنه . قاله الموفق فى « المغنى »[١] .

قوله : « قد بلغنا إلى آخر الباب » . دلالته على معنى الباب ظاهرة ، كدلالة ما قبله ، وبذلك تبين ضعف احتجاج الجمهور بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال : « ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم » . ولفظ نافع عن صفية بنت عبيد : « ما بال رجال يطؤون ولائدهن ثم يدعونهن فيخرجن ، والله لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها ، فاعتزلوا بعد أو اتركوا » . ولفظ نافع : « فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن » . كذا فى « الموطأ »[٢] لمحمد . قالوا : « فهذا عمر قد حكم بالحاق ولد الأمة بسيدها إذا أقر بوطئه إياها » .

قلنا : إنما صنع عمر رضى الله عنه هذا على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن . يشير إليه لفظ نافع عن صفية ، وأصرح منه ما رواه سعيد بن منصور ولفظه : أنه قال : « حصنوا هذه الولائد ، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه » . وفى لفظ له : « أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده » . كذا فى «المغنى »[٣] . فلم يرد أن كل ما تلده الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وإن لم يدعه، بل أراد به الزجر والتهديد ، وأنه لا يجوز للمرء أن ينتفى من ولد أمته بمجرد شبهة حدثت له ، ودليل ذلك ما ثبت عن زيد بن ثابت أنهن فى ولد أمة موطوءة له ، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه أنه فعل ذلك ، فلو كانت الأمة تصير فراشا لمولاها بمجرد الوطء لحقه ولدها ، ولم ينتف عنه بنفيه كولده من زوجته .

قال المحقق فى الفتح : إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه إلا أن يعترف به أو

---

(١) المغنى : (١٢ / ٤٨٩) .

(٢) موطأ محمد : (ص ١٨٥ ، ح رقم : ٥٥٢) ١٦ - باب العزل ، من كتاب النكاح .

(٣) المصدر السابق : (١٢ / ٤٨٩) .

٣٤٥٥ – وأن عمر بن الخطاب وطأ جارية له فحملت ، فقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، فأقرت أنه من الراعى ، فانتفى منه عمر » . ذكره محمد فى « الموطأ » هكذا بلاغا وبلاغاته حجة عندنا . ورواه سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن فتى من أهل المدينة : « أن عمر كان يعزل عن جارية له » . فذكر نحوه كذا فى « المغنى »[١] .

يقضى به القاضى فيلزمه بالقضاء فلا يملك إبطاله أو يتطاول الزمان لأن التطاول دليل إقراره؛ لأن يوجد منه فيها دليل إقراره من قبوله التهنئة ونحوه ، فيكون كالتصريح بإقراره، واختلافهم فى التطاول سبق فى اللعان . وحاصل ما ذكره هناك أنه مقدر عند محمد وأبى يوسف بمدة النفاس ، وعند الإمام بمدة قبول التهنئة وهى ثلاثة أيام فى رواية أبى الليث ، وسبعة أيام فى رواية الحسن اهـ . ملخصا من فتح القدير[٢] أيضا . وإن اعترف بوطئها وهو قول الثورى والبصرى والشعبى ومروى عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل . وقال الشافعى ومالك وأحمد : يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها إلا أن يدعى أنه استبرأها بحيضة وهو ضعيف ، فإنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشا كالنكاح وفيه يلزم الولد وإن استبرأها مع أن الحامل تحيض عند مالك والشافعى فلا يفيد الاستبراء ، وهم ينفصلون عن هذا بأن الغالب ألا تحيض ، والأمر بالاستبراء اعتبار للغالب ، فيحكم عند وجوده بعدم الحمل حكما بالغالب . (وفيه أن النسب مما يحتاط لإثباته فلا يجوز بناءه على الغالب بل يعتبر فيه الإمكان ، وأيضا : فيرد عليهم العزل فإن الغالب عدم الحمل مع العزل كما لا يخفى ، فيجب أن لا يثبت نسبه إذا أقر بوطئها وادعى العزل ، وهم لا يقولون به، فافهم) ولو بوطئها فى دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية اهـ .

والعجب من لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل ، ثم يراه ههنا ينفى النسب به ، ولا يرى الوطء فى الدبر نافيا وهو مانع من الحمل فى الغالب ولعلك قد عرفت بذلك قوة ما

---

(١) المغنى : (١٢ / ٤٩١) .
(٢) فتح القدير : (٣ / ٣٣٢ ، ٣ / ١٢٦) .

٣٤٥٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى ، ثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن خارجة : «أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره ، وقال : إنى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها وأعتقها وأعتق ولدها »[1] .

ذهب إليه أبو حنيفة فى هذا الباب ، وإن غيره قد أتى فى ذلك بالعجب العجاب ، ورحم الله ابن حزم حيث نسب إلى أبى حنيفة ما لم يقل به ولم يذهب إليه . فقال : قال أبو حنيفة : لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه اهـ . فقد عرفت أن ولد أم الولد يلحق بسيدها ، ويثبت نسبه منه بلا دعوة عنده وولد غير أم الولد يلحق به بإقراره أو بوجود دليل الإقرار ، وهو مضى مدة قبول التهنئة ، ولا يلزمه بمجرد الوطء أو الإقرار بالوطء بدليل ما ذكرنا من الآثار .

والعجب من ابن حزم أنه ذكر فى المحلى أثر ابن عباس وزيد بن ثابت ، ومع ذلك لم يستح ورد على أبى حنيفة قوله : « بأن هذا قول بلا دليل أصلا ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى له وجه » اهـ . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا شأوه فالناس أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا إنه لدميم

واستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذى هو بخاتم النبوة مختوم ، وعلى آله وأصحابه ما دام يقعد أحد ويقوم ، أو يصلى ويصوم .

حديث عتق أمهات الأولاد بموت المولى مشهور :

فائدة : حديث ابن عباس رضى الله عنه بلفظ : « من وطأ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه »[2] . قد ذكرناه فى أول باب الاستيلاء ، واقتصرنا فى المتن على تحسين العزيزى إسناده ، والحديث ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير . وقال : « رواه أحمد

---

(١) سقط كثير من لفظ هذا الحديث من « المخطوط » ، وكذا أثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم كما ذكر المصنف . وانظر : مسند أحمد (١ / ٣٢٠) ، والكنز (٢٩٦٥٥) ، والإرواء (٦/ ١٨٥) ، وعزو الشيخ الألبانى هذا الحديث إلى الحاكم والدارقطنى والبيهقى .

٣٤٥٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب ، قال : « ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه ، فقال : إنه ليس منى ، وإنى كنت أعزل عنها » . رواه الطحاوى [(١)] . والسند الأول رجاله رجال

وابن ماجة والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وله طرق ، وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضغيف جدا » اهـ . فلابد من الجواب عنه ، فنقول : قال فيه يحيى بن معين : « ليس به بأس (وهو توثيق منه على ما عرف) يكتب حديثه » . وقال : ابن عدى : « هو ممن يكتب حديثه ، فإنى لم أجد فى حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار » كذا فى « التهذيب »[(٢)] ومثله حسن الحديث عندنا وعند أكثر المحدثين ، كما مر غير مرة وأخرج الحاكم فى « المستدرك » : وقال : « صحيح الإسناد » . وهذا توثيق منه لحسين بن عبد الله هذا ، والطرق كثيرة فى هذا المعنى ولذا قال الأصحاب : أنه مشهور تلقته الأمة بالقبول . وإذ قد كثرت الطرق وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه ، مع أن ابن القطان قال فى كتابه : « قد روى بإسناد جيد » . كذا فى « فتح القدير »[(٣)] .

ويشهد له أيضا ما رواه زيد بن وهب ، قال : « مات رجل منا وترك أم ولد له ، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه ، فأتينا ابن مسعود فذكرنا ذلك له ، فقال : إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها فى نصيب ولدها » . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن علقمة : قال : « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال :إن جارية لى قد أرضعت ابنا لى وأنا أريد أن أبيعها ، فمقته ابن مسعود ، وقال : ليته ينادى من أبيعه أم ولدى » . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد)[(٤)] . وفيه : أن الأمة تصير أم الولد لمولاها بإرضاع ابنه من غيرها وإن لم تلد منه ولدا ، لم أره صريحا فى المذهب ولكن قواعدنا تساعده . وعن خوات بن جبير قال : « مات رجل وأوصى إلى فكان فيما

---

(١) شرح معانى الآثار : (٣ / ١١٧) .
(٢) التهذيب : (٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .
(٣) فتح القدير : (٣ / ٣٢٦) .
(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٠٨) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .

الصحيح خلا عيسى بن إبراهيم هو ثقة ثبت ، كما فى « التهذيب » [١] . والسند الثانى حسن وذكره ابن حزم فى « المحلى » [٢] بالسند الأول ولم يعله بشيء .

أوصى به أم ولده وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام . فقالت لها المرأة : يا لكعاء ! غدا يؤخذ بيدك فتباعين فى السوق ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا تباع » رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، كذا فى « المجمع » أيضا .

ذكر الوعيد على من انتفى من ،ولده بلا وجه شرعى :

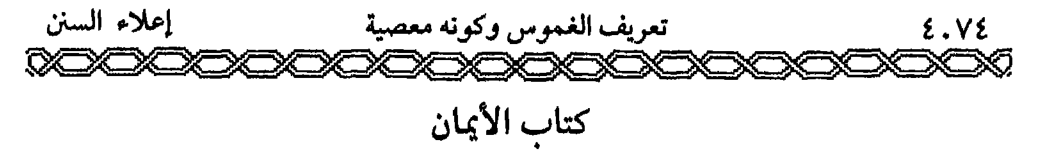
فائدة : قال محمد فى الموطأ . « وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصنها (أى الأمة وحفظها فى بيته) ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينتفى منه . فهذا نأخذ » اهـ . وحاصله أن نسب ولد الأمة وإن كان لا يثبت عندنا بلا دعوة، ونسب ولد أم الولد ينفى المولى فلا يجوز له الإقدام على نفى الولد بمجرد شبهة حدثت له ما لم يتيقن به . فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا ، فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام (ابن إمام هو حجة الإسلام) كذا فى «مجمع الزوائد »[٣] .

---

(١) التهذيب : (٨ / ٢٠٥) .

(٢) المحلى : (١٠ / ٣٢٢) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ / ١٥) ، وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى « الكبير » و«الأوسط » ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام ابن إمام وهو حجة الإسلام ، والحديث أيضا : رواه أحمد : (٢ / ٢٦) ، ورواه الطبرانى فى « الكبير » (١٢/ ٤٠١) ، وإتحاف : (٩ / ٢٢) ، وفتح البارى : (١٢ / ٥٤) ، والمغنى عن حمل الأسفار : (٤ / ١٧١) .



كتاب الأيمان

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الباب . والحمد لله العزيز الوهاب . وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق فى كتاب النكاح والطلاق ضحوة الخميس للثالث والعشرين من رجب المعظم سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبى الأمين المكرم ﷺ ، ما غرد طائر وترنم ، وكان ذلك فى ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية ، مجدد المراسم الدينية ، قطب الإرشاد والهداية ، مركز التلقين والحماية ، سيد الطائفة فى زمانه ، منبع العلم والعرفان بفيضانه ، شيخنا الإمام الحجة الثقة الثبت التقى النقى ، مولانا الشاه محمد أشرف على التهانوى ، أدام الله ظلال بركاته علينا وعلى العالمين ، ومتعنا بفيوض أنفاسه القدسية وسائر الطالبين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة ، والأصل فى مشروعية اليمين وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله سبحانه : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾[١] ، الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾[٢] ، وأمر نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال : ﴿ هو قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾[٣] . وقال : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾[٤] وقال : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[٥] ، وأما السنة : فقول النبى ﷺ : « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » . متفق عليه[٦] ، وكان أكثر يمين رسول الله ﷺ : « لا

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٢) سورة النحل آية : ٩١ .

(٣) سورة يونس آية : ٥٣ .

(٤) سورة التغابن آية : ٧ .

(٥) سورة سبأ آية : ٣ .

(٦) رواه البخارى فى : (الخمس باب « ١٥ » والذبائح باب « ٢٦ » ، والأيمان باب « ١ ، ٤ ، ٩ » ==

. . . .

ومصرف القلوب ومقلب القلوب »[1] ثبت هذا عن رسول الله ﷺ فى آى وأخبار سوى هذين كثير . وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ، (وقد تواتر عنه ﷺ: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »)[2] . ووضعها فى الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

وتصح من كل مكلف مسلم ، ولا تصح من غير مكلف كالصبى والمجنون والنائم ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث »[3] . ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير مكلف . والقاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء حتى تجب الكفارة بالحنث ، لما روى عبد الرزاق عن عمرو علـى أنهما قالا : « ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق » . وفى رواية عنهما : « أربع وزاد : والنذر » اهـ . ولا شك أن اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه . وقد بحث ابن الهمام فى الفتح فى إلحاق الناسى والمخطىء بالهازل واللاعب وقال: «لا يلزم من كون اللاعب كالجاد كون الناسى والمخطىء كالقاصد المتعمد».

وقال أحمد والشافعى ومالك : « لا تنعقد يمين المكره وكذا الناسى والخاطىء » . لقوله

= والكفارات باب « ١٠ » ، والأحكام باب « ٥ ، ٦ » والتوحيد باب « ٥٦ ») ، ومسلم فى (الأيمان « ٧ ، ٩ ، ١٠ - ١٣ ، ١٥ - ١٧ ، ١٩») ، والترمذى فى (النذور باب « ٥ ، ٦ ») ، والنسائى فى (الأيمان « ١٥ ، ١٦ ، ٤٣ » ، وابن ماجة فى (الكفارات باب « ٧ ، ٨ ») ، والدارمى فى (النذور باب « ٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٦١ ، ٣ / ٧٦ ، ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٥ / ٦١ - ٦٣) .

(١) [صحيح]
رواه أبو داود فى (الأيمان والنذور ، باب « ١٢ ») ، والنسائى (٧ / ٣) ، وابن ماجة (٢٠٩٢) ، وابن أبى عاصم (١ / ١٠٥) ، والكنز (١٨٤٤٩) .

(٢) رواه الترمذى (١٣٤١) ، والبيهقى (٨ / ٢٧٩ ، ١٠ / ٢٥٢) ، وشرح السنة (١٠ / ١٠١)، والتلخيص (٤ / ٣٩ ، ٢٠٨) ، والمشكاة (٣٧٦٩) ، ونصب الراية (٤ / ٩٥ ، ٩٦ ، ٣٩٠)، والفتح (٥ / ٢٨٢) ، والإرواء (٦ / ٣٥٧) ، وقال الترمذى : « هذا حديث فى إسناده مقال » .

(٣) تقدم .

. . . .

ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] . قلنا : أراد رفع الإثم دون الكفارة ، بدليل وجوب الكفارة فى القتل خطأ ، وفى إتلاف مال المسلم خطأ أو نسيانا . والجواب عن بحث ابن الهمام : أن الهازل والناسى والمخطىء كله سواء فى عدم إرادة اليمين وإن كان الهازل قد أراد التكلم بها بخلاف الناسى وقرينه ، فلما كان اللاعب باليمين كالجاد دل ذلك على عدم اشتراط القصد لصحتها ، فعدم إرادة المعنى فقط وعدم إرادة اللفظ والمعنى جميعا كله سواء ؛ فإن الكفارة كالضمان ، وبالإجماع يجب الضمان فى إتلاف الأموال والأنفس على الناسى والمخطىء والمكره كالقاصد المتعمد . ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان .

وأما ما روى عن عائشة ، قالت : « لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه » . فهو يقتضى دخول حلف الهازل فى لغو اليمين أيضا ، وقد خالفها فى ذلك على وعمر حيث جعلاه كحلف الجاد ، وقولهما أحق وأقوى من قولها لا سيما وقد اختلف عليها فى ذلك. فروى البيهقى فى « المعرفة » من طريق عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : «هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة » (زيلعى)[٢] . وعمر بن قيس وإن كان ضعيفا فقد أيده ما رواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : « هو الذى يحلف على الشىء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه» كما سيأتى فى الباب الآتى ، والضعيف إذا تأيد بشاهد أو متابع تقوى.

ولا تصح اليمين من الكافر ولا تلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث فى كفره أو بعد إسلامه . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : تصح وتلزمه الكفارة إذا حنث بعد إسلامه ، وعند أحمد حنثه فى كفره أو بعد إسلامه سواء . واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله عنه : أنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام ، فأمره النبى ﷺ بالوفاء بنذره[٣] ؛ ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾[٤] . قالوا : ولا

---

(١) التلخيص (١ / ٢٨١) ، والكنز (١٠٣٠٧) ، والدرر (٨٧) ، وتذكرة (٩١) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٦٦) .

(٣) رواه النسائى فى: (الأيمان باب « ٣٦ ») ، وابن ماجة فى (الصيام باب « ٦٠ ») .

(٤) سورة المائدة آية : ١٠٦ .

. . . .

نسلم أنه غير مكلف وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغى أن يبقى حكمه فى حقه ؛ لأنه من جهته كذا فى « المغنى »[1] ولنا « أن الكفارة عبادة بدليل أنها لا تتأدى بدون النية ، ولا تسقط بأداء الغير عنه ، وللصوم فيها مدخل على وجه البدل ، وبدل العبادة يكون عبادة . والكافر لا تصح منه عبادة ، فلا تجب بيمينه كفارة ، فلا تصح موجبة كيمين الصبى والمجنون ، وإنما يستحلف فى الدعاوى ؛ لأن المقصود من الاستحلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه ، وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة ولذا لا يصح إيلاؤه فى حق وجوب الكفارة ؛ لأن الكفارة عبادة ، ويقع الطلاق بعد انقضاء المدة إذا لم يقربها ؛ لأن الطلاق حق العبد فيؤاخذ به وكذلك الاعتاق ، فلا يلزم من كونه أهلا للطلاق والإعتاق كونه أهلا لليمين » اهـ . من «البدائع »[2] ملخصا .

وحديث عمر محمول على الندب (بدليل ما رواه الطحاوى فى مشكله من حديث بهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : « قلت : يا رسول الله ! ما أتيتك حتى حلفت عددا، وجمع بين أصابع يديه أن لا آتيك ولا آتى دينك ، وأنى قد جئتك امرء لا أعقل شيئا إلا ما علمنى الله ورسوله » . الحديث ، ولم يأمره رسول الله ﷺ بكفارات عما كان من أيمانه التى قد حنث فيها ، فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات ، وأن حلفه بها فى حال شركه كلا حلف ، وإذا كان فى حلفه كذلك فنذره أحرى . يؤيده ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل » . وهو حديث حسن كما سيأتى[3] ، والمشرك والكافر لا ينبغى وجه الله فلا نذر له) . والمشهور عند الشافعية أن ما ذكره الموفق وابن حزم عنه أنه وجه لبعضهم ، وأن الشافعى وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب ، وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد فى رواية يجب (أى وفى رواية لا)،

---

(١) المغنى : (١١ / ١٦١) .

(٢) البدائع : (٣ / ١١) .

(٣) يأتى .

٣٤٥٨ - عن ابن مسعود رضى الله عنه : « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كذبا ليقتطعه » . رواه آدم بن أبى إياس فى مسند شعبة ، وإسماعيل القاضى فى الأحكام ، وقال : ولا مخالف له من الصحابة . قد طعن ابن حزم فى صحة الأثر عن ابن مسعود (فتح البارى)[١] .

قلت : أخرجه الحاكم فى المستدرك [٢] . وصححه على شرط الشيخين ، وقرره عليه الذهبى ، وسنرد طعن ابن حزم عليه فإنه طعن بما لا طعن فيه ، ورواه ابن

كذا فى « فتح البارى »[٣] . واحتج من قال : لا تنعقد يمين المكره ، بما أخرجه الدارقطنى[٤] عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع وأبى أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » . قال الدارقطنى : « عنبسة ضعيف » وفى « التنقيح » : « حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم » . كذا فى « نصب الراية » [٥].

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قال ابن حزم فى « المحلى » : « وروينا القول الثانى من طريق رفيع أبى العالية أن ابن مسعود كان يقول : كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس إلى أن قال : وأما تمويههم بأنه روى ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، فهى رواية منقطعة لا تصح ؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ، ولا أمثاله من الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس ومثله رضى الله عنهم جميعهم » اهـ .

قلت : أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم ! فإن أبا العالية رفيع بن مهران الرياحى

---

(١) فتح البارى : (١١ / ٤٨٤) .
(٢) رواه الحاكم : (٤ / ٢٥٦) .
(٣) فتح البارى : (١١ / ٥٠٥) .
(٤) رواه الدارقطنى : (ح ٤٣٠٨) .
(٥) نصب الراية : (٢ / ٦٧) .

حبان فى صحيحه من تفسير الغموس عن الشعبى بلفظ : « التى تقتطع مال

مولاهم البصرى قد أدرك الجاهلية ، وأبعد وفاة النبى ﷺ بسنتين ، ودخل على أبى بكر ، وصلى خلف عمر ، وروى عن على وابن مسعود وأبى موسى وأبى أيوب وأبى بن كعب وثوبان وحذيفة وابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج وأبى سعيد وأبى هريرة وأبى بردة وعائشة وأنس وأبى ذر ، كما فى « تهذيب التهذيب »[1] . فهو تابعى مخضرم ثقة من كبار التابعين ، قد أدرك النبى ﷺ وأسلم بعد وفاته ، ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة ؟ وهل قولك : « لا تصح » إلا تحكم بالباطل. نعوذ بالله منه . والعجب من الحافظ كيف سكت على قوله ؟ وقد طعن ابن حزم فى صحة الأثر عن ابن مسعود ولم يرد طعنه عليه ، وقد علم أن طعنه فيه مجازفة ومجادلة بالباطل، ويؤيده ما رواه البيهقى عن عبثر ، عن ليث ، عن إبراهيم، عن علقمة ،عن ابن مسعود ، قال : الأيمان أربعة (يمين تكفير ، ويمين فيها الاستغفار ، فالتى تكفر فالرجل يقول : والله لأفعلن ، والتى فيها الاستغفار فالذى يقول : والله لقد فعلت . . . إلخ) . ثم قال: رواه الثورى ، عن ليث ، عن زياد بن كليب ، عن إبراهيم من قوله وهو أشبه .

قلت : بل الأول أشبه ؛ لأن عبثر ثقة روى له الجماعة ، وقد زاد فى السند . وذكر أبو عمر فى التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس ، وفى الإشراف لابن المنذر : قال الحسن : إذا حلف على أمر كاذبا بتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعى والثورى ، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : فيها الكفارة . ولا نعلم خبرا يدل على ذلك ، والكتاب والسنة دالة على الأول ، كذا فى «الجوهر النقى»[2] .

وقال الموفق فى « المغنى » : « من حلف على شىء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة . هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة

(١) تهذيب التهذيب : (٣ / ٢٨٤) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ٢٣٣) .

امرىء مسلم هو فيها كاذب » كما فى « فتح البارى »[١] . وفى « فتح البارى »

عن أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعى والثورى والليث وأبو عبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة . وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، قال ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التى لا كفارة لها اليمين الغموس . وعن سعيد بن المسيب قال: هى من الكبائر وهى أعظم من أن تكفر . وروى عن أحمد أن فيها الكفارة . وروى ذلك عن عطاء والزهرى والحكم والبتى . وهو قول الشافعى ؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة . ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو ، أو يمين على ماض فأشبهت اللغو ، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها ؛ ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذى قارنه الرضاع ، ولا يصح القياس على المستقبلة لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها ، وهذه غير منعقدة فلا حل لها . قال ابن عبد البر[٢] : اليمين التى فيها الكفارة بإجماع المسلمين هى التى على المستقبل من الأفعال . وقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » ، يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر » اهـ .

واحتج ابن حزم ومن وافقه بعموم قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٣] فظاهر القرآن إيجاب الكفارة فى كل يمين ، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلا إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة ، ولا نص قرآن ولا سنة أصلا فى إسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا ، فهى واجبة عليه بنص القرآن إلى آخر ما قال وأطال . (المحلى)[٤] . قلنا : قد ثبت إسقاط الكفارة عنه بنص السنة وهو ما رواه أبو هريرة مرفوعا : « خمس ليس لهن كفارة ، وذكر فيها اليمين بغير حق ، وهو مذكور فى المتن وسنده حسن جيد ،

---

(١) فتح البارى : (١١ / ٤٨٤) .

(٢) التمهيد : (١١ / ١٧٨).

(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٤) المحلى : (١١ / ٤٠) .

(السابق) أيضـا : « ونقل محمـد بن نصر فى اختلاف العـلماء ، ثم ابن المنذر ثم ابن

ورواه البخارى[1] عن عبد الله بن عـمرو وبلفظ : « مـن الكبائر الإشـراك بالله وعقـوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » .

والأحاديث يفسـر بعضها بعضـا فدل على أن المراد باليمين بغير حق اليـمين الغموس ، وعلى أن المراد بقوله : « ليس لهن كفارة » . كونها من الكبائر دون السيئات التى تكفرهن الحسنات ، فلا دلالة فيه على نفى التوبة لقاتل النفس ونحوه . فلمعنى ليس لهن كفارة غير التوبة فافـهم . وأيضا : فإن الله تعالى إنما أوجـب الكفارة فيما عـقده الناس من الأيمان ، حيث قال : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[2] الآية ، والعقد والتـعقيد مشـترك بين العمد والربط بمسـتقبل ،والثانى مراد بالإجـماع ، فلا يكون الأول مرادا ، فإن استعمال المشتـرك فى المعنيين ممنوع لغة ، فلا يكون النص موجبا للكفارة فى كل يمين ، بل فى المنعقدة منها خاصة .

فإن قـيل : « تفسـره بالعمـد بدليل قوله : « ولكن يؤاخـذكم بما كسـبت قلوبكم » ، وتدخل المنعقدة فيه لوجود العمد فيها ، قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ

---

(١) رواه البخارى فـى:(الأدب باب « ٦ » ، والاستئذان باب « ٣٥ » والأيمان باب « ١٦ » ، واسـتتابة باب « ١ » ، والديات باب « ٢ » ، والشهادات باب « ١٠ ») ، ومسلم فى (الأيمان ، ح ١٤٣ ، ١٤٤ » ، وأبو داود فى (الوصايا باب « ١٠ ») ، والترمـذى فى (البر باب « ٤ » ، والبيوع باب « ٣ » ، والشهـادات باب « ٣ » ، والتفـسير سـورة ٤ - ٧) ، والنسائى فى (التـحريم باب «٣» والقـسامـة باب « ٤٩ ») ، والدارمى فى (الديات باب « ٩ ») ، وأحـمـد فى « المسند » (٢ / ٢٠١ ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٣ / ١٣١ ، ١٣٤ ، ٤٩٥ ، ٥ / ٣٦ ، ٣٨) .

قوله : « عقـوق الوالدين » مأخوذ من العق ، وهو القطع . يقال : عـق والده يعقه عقا وعـقوقا ، إذا قطعه ولم يصل رحـمه . وجمع العـاق عققه ، وعـقق وهو الذى شق عصا الطاعـة لوالده . وقال الشيخ ابن الصـلاح فى فتـاويه : العقوق المحـرم كل فعل يتأذى به الوالد ، أو نـحوه ، تأذيا ليس بالهين . مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . قال : ربما قيل : طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية . ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمن الغموس » .

قُلُوبُكُمْ ﴾[١] مطلق عن الكفارة فالمراد بالمؤاخذة فيه الوعيد في الآخرة ، فإنها هي المرادة بالمؤاخذة إذا أطلقت دون الكفارة في الدنيا ، فلا يجوز حمل قوله : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ مقيدا بالكفارة على ما هو مطلق عنها . فاليمين المكسوبة التي يؤاخذ بها العبد في الآخرة إنما هي الغموس ، والمعقودة التي يؤاخذ بكفارتها في الدنيا هي المنعقدة للخطر أو للإيجاب ، وذلك لا يتحقق إلا في الحلف على مستقبل .

والحاصل : أن لغو اليمين يقابله الغموس والمنعقدة ، ذكر الله تعالى الأولى منهما في الآية الأولى والثانية في الثانية ؛ لأن الكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب باليمين ، فإن وضع الحلف للبر ، وهذا إنما يتصور في يمين تنعقد موجبا للأصل ثم الكفارة خلفا . ولا يتصور في الغموس البر الذي هو الأصل فإن الماضي قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه، فلا تجب الكفارة خلفا عنه لعدم تصور الخلف بدون تصور الأصل عقلا وشرعا ، فيجب حل قوله : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ مقيدا بالكفارة على ما يتصور فيه البر ، حتى تجب الكفارة خلفا عنه ، وقوله : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ مطلقا عنها على ما لا يتصور فيه البر وهو الغموس ، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، وهذا أولى من جعل المطلق مقيدا والمقيد مطلقا كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم .

وبهذا التقرير اندفع ما أورده ابن حزم في المحلى على الحنفية بقوله : « والعجب كله ممن أسقطها أي الكفارة عنه أي عن الحالف يمينا غموسا ، والقرآن يوجبها ، ثم يوجبونها على من حنث ناسيا مخطئا ، وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها ، والقرآن والسنة يسقطانها عنه ، وهذا كما ترى » اهـ . فإن منشأه حمل قوله : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[٢] على قوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣] ، وقد عرفت ما فيه من جعل المقيد مطلقا والمطلق مقيدا ، وإذا حملنا الثاني على ما يتصور فيه البر ، والأول على

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

٣٤٥٩ - عن عبد الله بن عمر مرفوعا : « من الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . رواه البخاري[١] (فتح الباري)[٢] .

٣٤٦٠ - عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه ، لقى الله وهو عليه غضبان » الحديث رواه البخاري [٣] .

ما لا يتصور فيه ظهر وجوب الكفارة فى المنعقدة مطلقا ، سواء كانت عمدا أو نسيانا أو خطأ والمؤاخذة الأخروية فيما لا يتصور فيه البر إذا كان عن عمد ، وعدمها إذا كان عن غير عمد، ومن ادعى عدم وجوب الكفارة فى الخطأ والنسيان مطلقا ورد عليه كفارة القتل، فإنها تجب على المخطىء والناسى سواء فكذا ههنا ، وإنما يتعجب من مسائل الحنفية من لم يدرك مداركهم ، ولم يحط علما بمآخذهم ، وأهل الظاهر بمعزل عن ذلك بمراحل . فافهم، ولا تكن من الغافلين .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو » وقوله : « عن عبد الله إلخ » . دل الأثران على كون الغموس كبيرة ومحظورا محضا ، فدلا على أنه لا كفارة فيها ؛ لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام ، عبادة محضة وسببها مباح محض ، وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور محض ، وكفارات وهى تتردد بين العبادة والعقوبة ، فمن حيث أنها لا تجب إلا جزاء تشبه العقوبة ، ومن حيث أنها يعنى بها ولا تتأدى إلا بنية العبادة ، وتتأدى بما هو محض العبادة كالصوم يشبه العبادة ، فينبغى أن يكون سببها مترددا بين الحظر والإباحة ، وذلك المعقودة على أمر فى المستقبل ، فإنها باعتبار تعظيم حرمة الله تعالى مباح ، وباعتبار هتك هذه الحرمة بالحنث محظور ، فيصلح سببا للكفارة . فأما الغموس فمحظور محض ؛ فإن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض ، فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى فلا يصلح

---

(١) رواه البخارى فى: (الأيمان باب « ١٦ » والمرتدين باب « ١ » والديات باب « ٢ » ، والتفسير سورة « ٤ ، ٦ ») ، والنسائى فى (التحريم باب « ٣ » ، والقسامة باب « ٤٨ ») ، والدارمى فى (الديات باب « ٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٠١ ، ٣ / ٤٩٥) .

(٢) فتح البارى : (١١ / ٤٨٤) .

(٣) رواه البخارى : (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٨/ ١٦٧) ، وأحمد فى المسند (١/ ٤٦٠ ، ٤/ ١٩٢ ، ٥/ ٢١٢) ، والبيهقى (١٠/ ٤٤) ، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٢٥) ، والمجمع (٤/ ١٧٨) .

٣٤٦١ - عن أبى هريرة مرفوعا : « خمس ليس لهن كفارة ، الشرك بالله ، وذكر الحديث وفيه : ويمين بغير حق » . رواه أحمد [(١)] وأبو الشيخ بإسناد حسن ، كذا فى

للكفارة ، فافهم فإنه دقيق ، ودقة الفهم من خواص أصحابنا الحنفية لا ينالها القاصرون من أهل الظاهر ومن حذى حذوهم ، والسلام .

قوله : «عن أبى هريرة إلخ » . الحديث نصر فى موضع النزاع وقد مر تقريره مستوفى.

فائدة : اليمين تنقسم خمسة أقسام ، واجب : وهى التى ينجى إنسانا معصوما من هلكة ، كما روى عن سويد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخى ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم » . رواه أبو داود[(٢)] والنسائى[(٣)] ، وسكت عنه أبو داود .

وقال الشوكانى : وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر فى صحة ذلك (عون)[(٤)] : ومندوب: وهو الحلف الذى يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر ، فهذا مندوب ؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه . ومختلف فيه : وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية ، فقيل : مندوب إليه ؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصى ، وقيل: ليس بمندوب إليه ؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فى الأكثر الأغلب ، ولا حث النبى ﷺ أحدا عليه ، ولا ندبه إليه ، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ؛ ولأن ذلك يجرى مجرى النذر وقد نهى النبى ﷺ عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتى بخير » ، وفى رواية : « لا يرد القدر وإنما يستخرج به من البخيل » . متفق عليه . ومباح :

---

(١) رواه أحمد: (٢ / ٣٦٢) ، والترغيب (٢ / ٣٠٢ ، ٦٢٣ ، ٣ / ٥١٦) ، والكنز (٤٤٠٠٧)، والعلل (١٠٠٥) ، والمجمع (١ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٨٨) .

(٢) رواه أبو داود : (٣٢٥٦) .

(٣) رواه ابن ماجة فى: (الكفارات باب « ١٤») ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٧٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (١ / ٤١٥) .

(٤) عون المبعود : (٣ / ٢١٩) .

العزيزى . وفى فتح القدير[1] : بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادى اهـ .

كالحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه ، أو يظن أنه فيه صادق . قال الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[2] . ومكروه : وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب . قال الله تعالى :﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[3] . وقالت عائشة رضى الله عنها : فلما أنزل الله براءتى قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره : والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد ما قال بعائشة ، فأنزل الله : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾[4] إلى ﴿رَّحِيمٌ ﴾. فقال أبو بكر : والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه، فقال : والله لا أنزعها منه أبدا . رواه الشيخان [5] وغيرهما ولا يرد حديث الأعرابى الذى سأل النبى ﷺ عن الصلوات، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ! فقال : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، ولم ينكر عليه النبى ﷺ بل قال: أفلح الرجل إن صدق [6] . لأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا ، وهذا فى الفضل يزيد على إتيان التطوع فيكون من جنس المندوب فافهم . ومن قسم المكروه الحلف فى البيع والشراء، قال النبى ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة ممحق للبركة [7]». رواه ابن ماجة، ومحرم: وهو الحلف الكاذب ،فإن الله تعالى ذمه بقوله: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[8]؛

---

(١) العزيزى (٤ / ٢٩٦) وفتح القدير (٤/ ٣٥٠) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

(٤)سورة النور آية : ٢٢ .

(٥) رواه البخارى فى: (الشهادات باب « ١٥ » ، وتفسير سورة ٢٤ ، ٦ والأيمان باب « ١٨ ») ، ومسلم فى (الأيمان « ٥٦ ») .

(٦) تقدم .

(٧) رواه البخارى: (٣ / ٧٨) ، ومسلم فى (المساقاة « ١٣ ») ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، وفتح البارى (٤ / ٣١٥) ، وشرح السنة (٨ / ٣٧) ، والمشكاة (٢٧٩٤) ، والمغنى عن حمل الأسفار (٢/ ٧٧) .

(٨) سورة المجادلة آية : ١٤ .

. . . .

ولأن الكذب حرام ، فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد فى التحريم ، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد ، ومن هذا القسم الحل على فعل معصية أو ترك واجب ، فيجب حلها والكفارة ،كذا فى « المغنى »[١] ملخصا .

قال : « وأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان ، أحدهما أن تركه أولى من فعله فيكون مكروها ، (أى تنزيها) لما روى أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر فى مال استقرضه المقداد ، فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان ، فقال عمر : لقد انصفناك ، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ، ولم يحلف ، فقال : خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان . (رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى « مجمع الزوائد »[٢] . ولكن قد وقع التصحيف فى عبارة المجمع حيث أشكل فهم معناه) . والثانى أنه مباح فعله كتركه ؛ لأن الله أمر نبيه بالحلف على الحق فى ثلاثة مواضع .

وروى عمر بن شيبة[٣] فى كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبى : أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد فى نخل ادعاه أبى فتوجهت اليمين على عمر ، فقال زيد : اعف أمير المؤمنين ، فقال عمر : ولم يعفى أمير المؤمنين ؟ إن عرفت شيئا استحققته بيمنى وإلا تركته، والله الذى لا إله إلا هو أن النخل لنخلى وليس لأبى فيه حق ، فلما خرجا وهب النخل لأبى ، فقيل له : يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل هذا ؟ فقال : خفت إن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدى فيكون سنة » اهـ .

قلت : وسياق أثر عثمان أيضا مشعر بعدم كراهة الحلف عند الحاكم ، وإنما امتنع من الحلف لقاء موضع التهمة خشية أن يوافق القدر بلاء فيقال هذا بيمين عثمان ، وهذا ليس من سبب الكراهة فى شيء وإنما هو مجرد احتياط وحزم فافهم . وأثر عمر أخرجه سفيان ابن عيينة فى جامع عن عطاء بغير هذا السياق ، فجعل خصم عمر رجلا لم يسمه وأنهما

---

(١) المغنى : (١١ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٨٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن أبى شيبة : (١١ / ١٦٩) .

باب تفسير لغو اليمين

٣٤٦٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال : حدثنا إبراهيم يعنى الصائغ ، عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله » . رواه أبو داود [١] وقال : «روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة . وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا » اهـ . قلت : حسان هذا من رجال الشيخين وأبى داود وهو

تحاكما إلى أبى بن كعب . كما فى « كنز العمال »[٢] .

باب تفسير لغو اليمين

قوله : « حدثنا حميد بن مسعدة إلخ » . قلت : ومعناه أن لغو اليمين قول الرجل : لا والله وبلى والله فى عرض كلامه وهو يظن أنه صادق ، وإن كان يظنه كاذبا فهو داخل فى قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٣] ، ومن اللغو أيضا أن يقول : كلا والله لتفعلن كذا ، ولا والله لا يكون كذا . فلا كفارة فيه ولا حنث لكونه متعلقا به لفعل الغير . ويمين الرجل فى بيته أكثر ما يكون متعلقا بفعل الغير لا بفعل المتكلم كما هو مشاهد ، فليكن محمل الحديث هذا، وإن حملناه على ما يكون متعلقا بفعل المتكلم فلابد من تقييده بالماضى أو بالحال ، وبأنه يظنه صادقا فيه لكى تتفق الآثار ، ولا يكون داخلا ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ هذا . وفى «المدونة » : قال ابن وهب عن الثقة : أن ابن شهاب ذكر عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية :﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٤]. فتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق ، فيكون

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٤) ، والبيهقى (١٠ / ٤٦) .

(٢) كنز العمال : (٨ / ٣٤٥) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٤) الآية السابقة .

مختلف فيه . والاختلاف غير مضر ، والرفع زيادة فتقبل . وقد رواه البخاري [١] موقوفا على عائشة .

على غير ما حلف عليه . فليس فيه كفارة . وقال له مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير . وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول . وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة. قال سحنون : وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح » اهـ .

قلت : فارتفعت علة الشذوذ التي ذكرها الحافظ بموافقة أقوال العلماء فافهم .

وقد قال محمد في « الآثار » : « أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة أم المؤمنين في اللغو ، قالت : هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يرد يمينا ، لا والله وبلى والله ، ولا يعقد عليه قلبه . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك ، فهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة » اهـ . وهذا يوهم بظاهره أن اللغو عندنا قسمان : الأول : ما يجري على اللسان بلا قصد سواء كان لماض أو آت . والثاني : أن يحلف كاذبا يظنه صادقا في ماض أو حال ،ولذا قال الزيلعي: إنه روى عن أبي حنيفة كقول الشافعي .وفي الاختيار : أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة ولكن قال في « البدائع » : « وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم : « لا والله وبلى والله » . فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعندنا ذلك لغو . فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل ، فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة ، وعنده هي لغو ولا كفارة فيها » اهـ . كذا في « رد المحتار »[٢] . ويحتمل أن يكون محمد قد وافق الشافعي ، فعد من اللغو ما يجري على اللسان بلا قصد مطلقا سواء كان لماض أو لآت . وقوله : « وبه نأخذ » راجع إلى نفسه وحده . وقوله : « وهو قول أبي حنيفة » راجع إلى التفسير الثاني للغو لا إلى الأول ، بدليل أن تفسير اللغو بذلك هو المذكور في

---

(١) رواه تعليقا في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .
(٢) رد المحتار : (٣ / ٧٢) .

٣٤٦٣ - أخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعا فى قصة الرماة : « وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبى ﷺ : « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » . (فتح البارى)[١]. وفيه أيضا : « وهذا لا يثبت ؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد » اهـ .

قلت : قد مر غير مرة أن مراسيله موصولة عن على رضى الله عنه . وفى « تهذيب التهذيب »[٢] : « قال ابن المدينى : مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها . وقال أبو زرعة : كل شىء يقول الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث » اهـ .

٣٤٦٤ - وقد أخرج الطبرانى فى « الصغير » عن معاوية بن حيدة : « أن رسول الله ﷺ مر بقوم يتراسون ، وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله ، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا . فقال : ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة » . قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[٣] : « رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبرانى لم أجد من وثقه ولا جرحه » اهـ .

قلت : وقد مر فى الكتاب وفى المقدمة أن شيوخه الذين لم يضعفوا فى « الميزان »

المتون والهداية وشروحه ، وهو التفسير المتفق عليه للغو الذى لا كفارة فيه لم يختلف فيه اثنان كما تقدم ، وبه فسر محمد حديث عائشة هذا فى موطئه ، فقال : « وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا » اهـ . فهو المذهب ، والحديث المرفوع وقول عائشة لا يخالفانه ، بل يمكن إرجاعهما إليه كما ذكرناه .

قوله : « أخرج الطبرى إلخ » . دلالته على تفسير اللغو بما ذكرناه ظاهرة .

---

(١) فتح البارى : (١١ / ٤٧٦) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٢ / ٢٦٦) .

(٣) مجمع الزوائد : (٤ / ١٨٥) ، والطبرانى فى « الصغير » : (٢ / ١٣٦) .

ثقات ، فالحديث حسن صحيح ، وتأيد به مرسل الحسن .

٣٤٦٥ - قد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدى ، وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، كلهم عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة: «لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل ، والمراجعة فى الحديث الذى كان يعقد عليه القلب » . وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدى ، ولفظ معمر : « أن القوم يتدارؤون قول أحدهم : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ولا يقصد الحلف » . وليس مخالفا للأول وهو المعتمد . وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند: « هو الذى يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه » . وهذا يوافق القول الثانى ، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم ، شاذ لمخالفة من هو

قوله : « وقد أخرج ابن أبى عاصم إلخ » . دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة ، لاسيما دلالة ما أخرجه ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بسنده : « أن اللغو هو الذى يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه » ، فافهم .

وفى « المحلى » لابن حزم : « ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه ؛ لأنه من طريق الكلبى : لغو اليمين هو قول الرجل « هذا والله فلان وليس بفلان » . وهو أيضا قول الحسن وإبراهيم والشعبى ومجاهد وقتادة وزرارة بن أوفى وسليمان بن يسار وسفيان الثورى والأوزاعى والحسن بن حنبل (وأبى حنيفة ومالك وأبى سليمان) وأحمد بن حنبل وغيرهم».

قلت : « ولكن قال ابن عدى فى « الكامل » : للكلبى أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح . وهو معروف بالتفسير ، وليس لأحد تفسير أطول منه لا أشبع ، وبعده مقاتل بن سليمان ، إلا أن الكلبى يفضل عليه لما فى مقاتل من المذاهب الرديئة» اهـ. من «الإتقان»[1] ولا يخفى أن الكلبى رواه عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[2] فهو صالح للاحتجاج به لاسيما وقد تأيد بقول الأجلة من فقهاء التابعين وعلماءهم .

---

(١) الإتقان : (٢ / ١٩٦) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

أوثق منه وأكثر عددا . (فتح البارى)[١] ، وهذا المبهم لما وثقه ابن وهب فهو ثقة ، ولا يلتفت إلى تضعيف غيره ممن لا يعرفه . فإن العارف مقدم على من لم يعرف ، ولا شذوذ فيه بمخالفة الثقات ، فإن التطبيق ممكن والجمع سهل .

٣٤٦٦ - حدثنى يعقوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين عن أبى مالك قال : « الأيمان ثلاثة : يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها . فأما التى تكفر فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفارة . وأما التى لا تكفر فالرجل

وقال الموفق فى « المغنى » : « ومن حلف على شىء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه ؛ لأنه من لغو اليمين . أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها . قاله ابن المنذر ، يروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعى . وممن قال : هذا لغو اليمين ، مجاهد وسليمان بن يسار ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه . وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه . وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا . وقد حكى عن النخعى فى اليمين على شىء يظنه حقا فتبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة ، وهو أحد قولى الشافعى . وروى عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين . ولنا قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[٢] وهذه منه ؛ ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس . وفى الجملة لا كفارة فى يمين على ماض ، لأنها تنقسم ثلاثة أقسام : ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا ، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكفر ، وما يظنة حقا فيتبين بخلافه فلا كفارة فيه ؛ لأنه من لغو اليمين » اهـ .

قوله : « حدثنى يعقوب إلخ » . قلت : هو الدورقى من رجال الجماعة ثقة . وهشيم هو ابن بشير . وحصين هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا الهذيل ، كلاهما من رجال الجماعة ثقتان ، وأبو مالك غزوان الغفارى روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن

(١) فتح البارى : (١١ / ٤٧٧) .

(٢) الآية السابقة .

يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب فليس فيه كفارة ، وأما التى لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك ، فليس عليه فيه كفارة ،

عازب وعبد الرحمن بن أبزى ، ورجل من أصحاب النبى ﷺ ، روى عنه سلمة بن كهيل وإسماعيل السدى وحصين وإسماعيل بن سميع . قال ابن معين : كوفى ثقة . وذكره ابن حبان فى « الثقات » . كذا فى « التهذيب »[1] . فهذا بحمد الله تابعى قد قال فى تفسير اللغو نحوه ما قاله أصحابنا الحنفية ، وقال بنفى الكفارة فى الغموس كما قلنا ، وكل ما ذكره فى تقسيم الأيمان على ثلاثة أقسام لا يدرك بالرأى ، فالظاهر أنه أخذ ذلك عن الصحابة ، والله أعلم .

قلت : وقد عد الموفق اليمين التى تمر على لسان المرء فى عرض حديثه عن غير قصد إليها من لغو اليمين لا كفارة فيها أيضا ، قال : « وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم فيه خلافا » اهـ . وهذا يؤيد قول الزيلعى : أنه روى عن أبى حنيفة كقول الشافعى ، وما فى « الاختيار » :أنه حكاه محمد عن أبى حنيفة كما يشعر به كلامه فى « الآثار » ، فإن الموفق من أعرف الناس باختلاف العلماء ، وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين ولم يذكر فى هذه المسألة خلاف أبى حنيفة ، فلعله قد اطلع من أقوال أبى حنيفة على ما يوافق الجمهور منها ، فرجحه ولم يعتد بما روى عنه مما يخالفهم ، والله تعالى أعلم .

فائدة : قد ذهب بعض العلماء من التابعين إلى أن اليمين فى الغضب ، واليمين على المعصية لا تجب فيها الكفارة . قالوا : قد روى عن ابن عباس : « أن لغو اليمين هو اليمين فى الغضب ولا كفارة فيها » . وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ: « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير، فإن تركها كفارة»[2]. ومن طريق حجاج بن المنهال، نا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله، عن

---

(١) التهذيب : (٨ / ٢٤٦) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧٤) ، والنسائى (٧ / ٢٩) ، والترمذى (١١٨١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٩٠ ، ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٢) ، والحاكم (٢ / ٢٠٥) ، ونصب الراية (٣ / ٢٣١ ، ٢٧٨ ، ٤ / ٤٤) ، وشرح السنة (٩ / ١٩٩) ، والمشكاة (٣٢٨٢) . ==

وهو اللغو . رواه الإمام الطبرى فى تفسيره[١] . وسنده صحيح رجاله رجال الجماعة

أبى هريرة مرفوعا : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارتها » . وروى العقيلى من طريق شعيب بن حبان بن شعيب بن درهم ، نا يزيد بن أبى معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبى ﷺ قال : « من حلف على مملوكه ليضربنه فإن كفارته أن يدعه ، وله مع كفارته خير »[٢] كذا فى « المحلى »[٣] .

ولنا قول النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » . أخرجه البخارى[٤] وغيره ، وحديثهم لا يعارض حديثنا ؛ لأن حديثنا أصح منه وأثبت . وأما حديث ابن عباس فلم نقف له على سند . وقال الحافظ فى «الفتح»[٥] : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وسنده ضعيف . ويمكن حمله على اليمين التى تتعلق بفعل الغير كقوله : والله لنفعلن كذا ، أو على الإخبار عن ماض وهو يظنه فيه صادقا . وحديث عمرو بن شعيب ضعفه أبو داود ، وقال : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ: « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به من أى لا يعتبر به من جهة الإسناد ، ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقى : « إن حديث عمرو هذا لم يثبت » . وقال الحافظ فى «الفتح » : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو » اهـ . من « عون المعبود»[٦]. وحديث أبى هريرة فيه يحيي بن عبيد الله قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه

== وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ١٥٢) .

(١) تفسير الطبرى : (٧ / ١١) .

(٢) رواه مسلم فى: (الإيمان « ١٦ ، ١٨ ») ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) والبغوى (١/ ٢٢١) ، والقرطبى (٦ / ٢٨٢) .

(٣) المحلى : (٨ / ٤١ - ٤٢) .

(٤) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ١٦٥) ، وعزاه إلى البخارى ومسلم فى (الإيمان « ١١ - ١٤») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤/ ٢٥٦ ٢٥٧ ، ٣٧٨)، والبيهقى (١٠/ ٥١ ، ٥٣ ، ٩ / ٢٣٢) .

(٥) فتح البارى : (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) ، وانظر : مجمع الزوائد : (٤ / ١٨٣ ، ١٨٤) ، والطبرانى فى « الكبير » : (١٧ / ٩٧) .

(٦) عون المعبود : (٣ / ٢٤٤) .

غير أبى مالك ، واسمه غزوان الغفارى فثقة من الثالثة تابعى جليل كما سنذكره .

لا يعرف ، كذا فى « العون » أيضا ، وحديث مسلم بن عقرب فيه شعيب بن حيان ضعيف ، ويزيد بن أبى معاذ وهو غير معروف ، قاله ابن حزم فى « المحلى » ، ثم إنه يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف ، وأما كفارة الحنث فكفارة المخالفة ، ولا دليل فى الحديث على سقوطها .

فإن قالوا : إن الحنث طاعة ولا كفارة للطاعة ، قلنا : فاليمين غير طاعة ، فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله تعالى إذا حلف به ولم يبر يمينه . فإن قيل : قوله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلخ » . إنما هو فيما كان فى كليهما خيرا ، لا أن الآخر أكثر خيرا . قلنا : مبناه على أن لا يطلق الخير على ما يقابل الشر ، وهو دعوى محضة لا دليل عليها ، بل البرهان قائم بخلافه . قال الله تعالى : ﴿ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[(1)] ولا شيء من الخير فى الأوثان . وقال : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾[(2)] ولا خير فى جهنم أصلا ، فكل شر فى العالم وكل معصية ، فالبر والتقوى خير منهما . فبطل ادعاء تخصيص الحديث بما إذا كان فى كليهما خير ، فافهم .

وقد روى مسلم[(3)] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله» . فصح وجوب الكفارة فى الحنث فى اليمين التى يكون التمادى على الوفاء بها إثما . قال ابن حزم فى «المحلى»[(4)]: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى فى ذلك الكفارة ، وهو قول الحاضرين وبالله التوفيق .

واعلم أن حديث عمرو بن شعيب إنما تركنا آخره للعلة التى ذكرناها من كونه

---

(١) سورة النمل آية : ٥٩ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٢٤ .

(٣) رواه مسلم (١٢٧٦) ، والبخارى (٨ / ١٦٠) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣١٧) ، وشرح السنة (١٠ / ١٦) ، والفتح (١١ / ٥١٧) ، والبيهقى (١ / ٣٢) ، والإرواء (٧ / ١٦٦).

(٤) المحلى : (٨ / ٤٣) .

باب الحلف بالله تعالى وبأسمائه وبصفاته

معــارضا للأصح الأثبت واختــلاف الرواة على عمــرو فيه ، وأما أولــه فليس بمتروك ، بل معناه لا يجوز اليمين والنذر فيما لا يمــلك ، ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ، أى يكون الحالف والناذر بها آثما عاصيا ، وأما أنها لا تنعقد ولا يلزم الكفارة بالحنث فيها فلا ، بدليل ما رواه أحمد[1] وأصحاب السنن[2] عن عائشة ، والنسائى عن عمران بن حصين : «لا نذر فى معصــية وكفارته كفارة يمين » . قال العــلقمى : بجانبه علامة الصــحة . وأما قول النووى فى « الخلاصــة » : «هذا الحديث ضعــيف باتفاق المحدثين » . فــتعقبــه الحافظ ابن حجر وقال: صححه الطحاوى وأبو على بن السكن، فأين الاتفاق؟ ، كذا فى العزيزى[3] . فاندحض بذلك قول ابن حزم : « وحديث عمرو بن شعيب صحيفة ، ولكن لا مؤنة على المالكيين والشافعيين والحنفيين فى أن يحتجوا بروايته إذا وافــقتهم ويصححونها حينئذ ، فإذا خالفتهم كانت حينئذ ضعيفة ما ندرى كيف ينطق بهذا من يوقن أنه ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ إلخ . فقد عرفت أنا لم نترك من حديثه إلا جــزء قد خالف فيه الثقات ولا يلزم من كون الراوى ثقة محتجا به أن ينسد بذلك باب الترجيح ومعرفة الشاذ والمعلل. وأيضا : فــإن عمرو بن شعــيب إنما يحتج به عندنا إذا صح الإسناد إليه ، وقــد عرفت فى قول الحافظ أن هذا الحــديث قد اختلف فى سنده على عمرو ، ومع ذلك كله فــقد حملناه على أن معنى قوله : « فإن تركها كفارة » أن ذلك كفارة الحلف على المعصية ، وليس معناه أنه كفارة الحنث ؛لكى تجتمع الآثار ولا تتضاد . والله ولى التوفيق وبيده الهداية والرشاد .

باب الحلف بالله تعالى وبأسمائه وبصفاته

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديــث الباب عليه ظاهرة . « وقد أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال : والله أو بالله أو تالله فــحنث أن عليه الكفارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون: من حلف باسم

(١ - ٢) رواه أحمد (٢ / ١٩٠ ، ٢ / ٢٠٧ ، ٤ / ٤٣٢ ، ٤٤٣) ، ومسلم فى (النذر باب « ٣» رقم : « ٨ ») ، والنســـائى (٧ / ١٩) ، وأبو داود فــى (الأيمان والنــذور باب « ١٥ ») ، والترمذى (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) ، وابن ماجة (٢١٢٤ ، ٢١٢٥) .

(٣) العزيزى : (٣ / ٤٤١) .

. . . .

من أسماء الله تعالى فحنث أن عليه الكفارة ، ولا نعلم فى هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التى لا يسمى بها سواه » اهـ . من « المغنى »[1]. وقد ذكر الموفق لأسماء الله وصفاته تفصيلا حسنا وذكر لكل منها ثلاثة أقسام ، فليراجع .

وفى « البدائع » : « ثم المقسم به قد يكون اسما وقد يكون صفة » . والاسم قد يكون مذكورا وقد يكون محذوفا ، والمذكور قد يكون صريحا ، وقد يكون كناية . أما الاسم صريحا فهو أن يذكر اسما من أسماء الله تعالى أى اسم كان ، سواء كان اسما خاصا لا يطلق إلا على الله تعالى نحو: الله والرحمن ، أو كان يطلق على الله تعالى وعلى غيره: كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق ولكن تعيين الخالق مرادا بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة ، إلا أن ينوى به غير الله تعالى فلا يكون يمينا ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فى أمر بينه وبين ربه ، (أى ديانة لا قضاء) ولو لم يذكر شيئا من أدوات القسم بأن قال : والله لا أفعل كذا ، يكون يمينا لما روى فى حديث ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة أنه ﷺ قال : « ما أردت إلا واحدة » ؟[2] (قد مر ذكرها فى أبواب الطلاق). وأما الصفة: فصفات الله تعالى مع أنها كلها لذاته على ثلاثة أقسام : منها ما لا يستعمل فى عرف الناس وعاداتهم إلا فى الصفة نفسها ، فالحلف بها يكون يمينا ، ومنها ما يستعمل فى الصفة وفى غيرها استعمالا على السواء فالحلف بها يكون يمينا أيضا ، ومنها ما يستعمل فى الصفة وفى غيرها لكن استعمالها فى غير الصفة هو الغالب ، فالحلف بها لا يكون يمينا . ومن مشايخنا من قال : ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهى عنه ، وما لم يتعارفوه يمينا لا يكون يمينا . وبيانه إذا قال : وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه يكون حالفا ؛ لأنها إذا ذكرت لا يراد بها إلا نفسها عرفا وعادة فكان الحالف بها حالفا بالله تعالى . وكذا الناس يتعارفون الحلف بها ، ولم يرد الشرع بالنهى عنه ، وكذا لو قال : وقدرة الله تعالى وقوته وإرادته ومشيئته ورضاه ومحبته

---

(١) المغنى : (١١ / ١٨٢) .

(٢) تقدم .

٣٤٦٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس فى إمرته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « إن كنتم تطعنون فى إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل ، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده » . رواه البخارى[1] .

وكلامه يكون حالفا ؛ لأن هذه الصفات وإن كانت تستعمل فى غير الصفة كما تستعمل فى الصفة لكن الصفة تعينت مرادة بدلالة القسم ، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته . فالظاهر إرادة الصفة بقرينة القسم . وكذا الناس يقسمون بها فى المتعارف فكان الحلف بها يمينا ، ولو قال : ورحمة الله وغضبه أو سخطه لا يكون يمينا ؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة لا نفسها ، كالجنة (والرزق والعافية والمغفرة) والعذاب والعقوبة لا نفس الصفة ، فلا يصير به حالفا إذا نوى الصفة . وكذا العرب ما تعارفت القسم بهذه الصفات ، وعلم الله لا يكون يمينا استحسانا ، والقياس أن يكون يمينا ؛ لأن علم الله صفة كالعزة والعظمة . ولنا: أنه يراد به المعلوم عادة، يقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك منا. وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى فلا يكون يمينا بدون الله » اهـ . ملخصا .

وبهذا اندفع ما أورده الموفق علينا بقوله : « وينتقض ما ذكروه بالقدرة فإنهم قد سلموها وهى قرينتها (أى صفة العلم) » اهـ . والجواب بالمنع ؛ لأن القدرة لا تستعمل فى المقدور إلا نادرا بخلاف العلم ، وأيضا فقد تعارفت العرب الحلف بالقدرة ولم تتعارف الحلف بالعلم ، فلا يكون يمينا إلا بالنية .

قوله : «عن ابن عمر إلخ» . قال الموفق فى « المغنى » : « وإن قال : وايم الله أو وايمن الله فهى يمين موجبة للكفارة . والخلاف فيه كالذى ذكرنا فى الفصل الذى قبله (أى فى لعمر الله ، فقال الشافعى: إن نوى اليمين فهى يمين وإلا فلا ؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير

---

(١) رواه البخارى فى: (الأيمان باب « ٣ » ، والأحكام باب « ٣٣ » ، وفضائل أصحاب النبى باب «١٧» والمغازى باب « ٤٢ ، ٨٧ ») ، ومسلم فى (فضائل الصحابة « ٦٣ ، ٦٤ ») ، والترمذى فى (المناقب باب « ٣٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٠ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٠) .

٣٤٦٨ - عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » . أخرجه البخارى[1] .

٣٤٦٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كانت يمين النبى ﷺ : لا ومقلب القلوب » . رواه البخارى[2] .

خبر محذوف فيكون مجازا) ، وقد كان النبى ﷺ يقسم به ، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه » اهـ . وفى « البدائع » : لأن هذا من صلات اليمين عند البصريين ، وعند الكوفيين هو جمع اليمين ، تقديره وايمن الله سقطت النون لكثرة الاستعمال تخفيفا ، فكأنه قال : ويمين الله ، وأنه حلف بالله تعالى . قال رسول الله ﷺ فى زيد بن حارثة : وايم الله لخليق بالإمارة ، والعرب تعارفته يمينا . قال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا وإن قطعت رأسى لديك وأوصالى

وقالت عنيزة :

فقالت : يمين الله مالك حيلة وما أن أرى عنك الغواية تنجلى

وسيأتى الجواب عن قول الإمام الشافعى : أنها لا تكون يمينا إلا بتقدير .

قوله : « عن عائشة وعن ابن عمر إلخ » . دلالتهما على ألفاظ القسم ظاهرة .

---

(١) رواه البخارى فى: (الكسوف باب « ٢ » ، وتفسير سورة « ٥ ، ١٢ » ، والنكاح باب « ١٠٧ » ، والرقاق « ٢٧ » ، والأيمان باب « ٣ ») ، ومسلم فى (الصلاة « ١١٢ » ، والكسوف « ١ » ، والفضائل « ١٣٤ ») ، والنسائى فى (السهو باب « ١٠٣ » ، والكسوف باب « ١١ ») ، والترمذى (الزهد باب « ٩ ») ، وابن ماجة فى (الزهد باب « ١٩ ») والدارمى فى (الرقاق باب « ٢٦ ») ، ومالك فى (الموطأ - الكسوف « ١ ») ، وأحمد فى «المسند» (٢ / ٢٥٧ ، ٣١٣ ، ٤١٨ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢ ، ٣ / ١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ١٨٠ ، ٥ / ١٧٣ ، ٦ / ٨١ ، ١٦٤) .

(٢) رواه البخارى فى: (الأيمان باب « ٣ » ، والقدر باب « ١٤ » ، والتوحيد باب « ١١ »)، والترمذى فى (النذور باب « ١٣ ») ، والنسائى فى (الأيمان باب « ١ ، ٢ ») ، وابن ماجة فى (الكفارات باب « ١ ») ، والدارمى فى (النذور باب « ١٢ ») ، ومالك فى (النذور « ١٥ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ، ٣ / ١١٢ ، ٢٥٧) .

٣٤٧٠ - عن حديث عـائشة إلى أن قال : فقام الـنبى ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبى فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عبادة : لعـمر الله لنقتلنه . رواه البخاري[1]. وفى « فتح البارى »[2] ، وتقدم فى أواخـر الرقاق فى الحديث الطـويل من رواية لقيط ابن عامر أن النبى ﷺ قـال : « لعمر إلهك » وكررها . وهو عند عبـد الله بن أحمد فى زيادات المسند وغيره .

قلت : وهو عند أبى داود فى سننه (عون المعبود)[3] .

قوله : « عن حـديث عائشـة إلخ » . قال الموفق : « وإن قـال : لعمـر الله فهى يمين موجبة للكفارة ، وبـه قال أبو حنيفة : وقال الشافعى : إن قصد الـيمين فيمين وإلا فلا ، وهو اختيار أبى بكر ؛ لأنهـا إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قـال : لعمر الله ما أقسم به ، فـيكون مجازا ، والمجاز لا ينصـرف إليه الإطلاق . ولنا: أنه أقسم بصـفة من صفات الله تعالى ، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته . ويقال : العَمر والعمر (بالضم والفتح) واحد فكان يمينا موجبا للكفارة ، كالحلف ببقاء الله تعالى ، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال . قال الله تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ .

وقال النابغة :

فلا لعمر الذى قد زرته حججا ... وما أريق على الأنصاب من حسد

وقال آخر :

إذا رضيت كرام بنى قشير ... لعمر الله أعجبنى رضاها

وقال آخر :

ولكن لعمر الله ما ظل مسلما ... كغر الثنايا واضحات الملاغم

---

(١) رواه البخارى فى: (التفسـير سورة « ٢٤ ، ٦ » ، والأيمان باب « ١٣ » ، والمغازى باب « ٣٤ » ، والشهادات باب « ١٥ ») ، ومسلم فى (التوبة « ٥٦ ») ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٩٦) .

(٢) فتح البارى : (١١ / ٤٧٦) .

(٣) عون المعبود : (٣ / ٢٢٢) .

٣٤٧١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ ، قال : « بينا أيوب يغتسل

وهذا فى الشعر والكلام كثير . وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح ، فإن اللفظ إذا اشتهر فى العرف صار من الأسماء العرفية ، يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلى على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ، ولم يجز إطراحه ، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده ، ويفهم من قوله الله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[1] ، ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [2] . التقدير ، فكذا ههنا اهـ . ملخصا .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » دلالته على الحلف بصفات الله تعالى ظاهرة ، ولا يخفى أن عزة الله وعظمته بمعنى واحد ، والعجب من ابن حزم حيث جعل الحلف بعزة الله يمينا دون الحلف بعظمة الله لعدم ورود النص بها ، وهل هذه إلا ظاهرية محضة ؟ (المحلى)[3] . فإن أراد أن النص لم يرد بالحلف بها . فنقول : وكذلك لم يرد بالحلف بأكثر أسماء الله الحسنى التى قد ذكرتها ، كالدهر والبر والوتر ونحوها ، وإنما ثبت بالنص كونها أسماء لله تعالى . وإن أراد أن النص لم يرد بكونها صفة لله تعالى فهو ظاهر البطلان؛ لأن العظمة قد ثبت كونها من صفات الله تعالى ، بل من أخص صفاته . قال النبى ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل : « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى » الحديث . رواه أبو داود[4] وابن ماجة[5] وابن حبان فى « صحيحه »[6] (الترغيب)[7] . وفى دعائه

---

(١) سورة يوسف آية : ٨٢.

(٢) سورة البقرة آية : ٩٣ .

(٣) المحلى : (٨ / ٣١) .

(٤ ، ٥) [صحيح]

رواه أبو داود فى (اللباس باب « ٢٥ »)، وابن ماجة فى (الزهد باب « ١٦ ») ، ومسلم فى (البر « ١٣٦ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٤٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٦ / ١٩).

(٦) صحيح ابن حبان : (٤٩) .

(٧) الترغيب : (٤ / ١٦) من رواية مسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله عز وجل : العز إزارى والكبرياء ردائى . . . » .

عريانا فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه ، فناداه ربه: يا أيوب !

ﷺ : « وأسألك باسمك الطاهر المطهر المنزل فى كتابك من لدنك إلى أن قال : وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك أن ترزقنى القرآن العظيم إلخ » . كما فى « الحصن » . والتزم الصحة والحسن فيما يورده . فإن كان الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمينا مكفرة سواء ورد النص بالحلف به أو لا ، كان الحلف بصفة من صفاته التى ثبت بالنص كونها صفة لله تعالى يمينا أيضا ، بدليل ما فى قصة أيوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : « بلى وعزتك » ! وما فى حديث جبريل فى خلق الجنة والنار : « وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » . رواه النسائى (المحلى)[1] . وما فى حديث أنس عند البخارى فتقول (جهنم) : « قط قط وعزتك » .

وأما ما رواه الطبرانى فى « الكبير » عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال : « لا تحلفوا بحلف الشيطان، يقول أحدكم : وعزة الله ، ولكن قولوا كما قال الله : رب العزة » . ففيه عبد الرحمن المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط ، كذا فى « مجمع الزوائد »[2] . وقال الحافظ فى « الفتح » : وفى المسعودى ضعف ، وعون عن عبد الله منقطع ، فلا يصلح معارضا للأحاديث الصحيحة الثابتة القائمة الأسانيد . وأيضا : فإن العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ، ولذلك صحت إضافة اسمه إليها (فى قوله : رب العزة). وقد تستعار العزة للحمية والأنفة ، ومنه قوله تعالى : « أخذته العزة بالإثم ». كذا فى فتح البارى عن ابن بطال ، والراغب فقول ابن مسعود : « لا تحلفوا بحلف الشيطان » . محمول على المعنيين الأخيرين فإن الحلف بالعزة بذينك المعنيين منهى عنه ، كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد . وأما بالمعنى الأول فليس بمنهى عنه ، ولم يروه ابن مسعود لثبوته بالنص كما تقدم . وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين ، إلا إن قصد خلاف ذلك ، بدليل أحاديث الباب فافهم . وقد ورد فى لفظ عند البخارى عن أنس فى حديث

---

(١) المحلى : (٨ / ٣١) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٧٧ - ١٧٨) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه عبد الرحمن المسعودى ، وهو ثقة ولكنه اختلط .

ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ! ولكن لا غنى بى عن بركتك » . رواه البخارى[1] .

جهنم : ثم تقول : « قد قد بعزتك وكرمك » . قال الحافظ فى « الفتح »[2] : « ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله » اهـ . فاندحض قول ابن حزم : « أن اليمين بعظمة الله وإرادته وكرمه وحلمه وسائر ما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يمينا إلخ » . والحق أنه لا حاجة إلى ورود النص بالحلف بصفة صفة بعد ما ثبت كونها صفة لله عز وجل ما لم يغلب استعمالها فى غير الصفة ، كما لا حاجة إلى ورود النص بالحلف باسم بعد ما ثبت كونه اسما لله تعالى ، ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان .

قال ابن هبيرة فى كتاب الإجماع : « أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله ، وبجميع أسمائه الحسنى ، وبجميع صفات ذاته ، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته ، واستثنى أبو حنيفة العلم فلم يره يمينا ، وكذا حق الله . وقال عياض : لا خلاف بين فقهاء الأنصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم ، إلا ما جاء عن الشافعى من اشتراط نية اليمين فى الحلف بالصفات . وإلا فلا كفارة . وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعى . وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وعلى غيره وأما ما لا يطلق فى معرض التعظيم شرعا إلا عليه تنعقد اليمين به ، وتجب الكفارة » . (فتح البارى)[3] ، وفيه أيضا : قال الشافعى فيما أخرجه البيهقى فى « المعرفة » : « من قال : وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهى يمين » انتهى .

« واختلف أقوال أئمتنا فى الحلف بحق الله تعالى ، فلا يكون حالفا فى قول أبى حنيفة ومحمد . ورواية عن أبى يوسف ، وفى أخرى عنه يكون يمينا ؛ لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه فى الجملة ، والحق من أسمائه تعالى ، فكأنه قال : والله الحق ولهما أن الأصل الإضافة إلى غيره لا إلى نفسه ، والحق المضاف إلى الله تعالى يراد به الطاعات والعبادات

---

(١) رواه البخارى فى : (الغسل باب « ٢٠ » ، والأنبياء باب « ٢٠ » ، والتوحيد باب « ٣٥ »)، والنسائى فى (الغسل باب « ٧ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣١٤) .

(٢) فتح البارى : (١٣ / ٣١٤) .

(٣) فتح البارى : (١١ / ٤٦٦) .

٣٤٧٢ - عن عبد الرحمن بن صفوان فى حديث طويل : « فقام العباس معه أى مع عبد الرحمن بن صفوان ، فقال : يا رسول الله ! قد عرفت ما بينى وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبى ﷺ : « لا هجرة ، فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعنه ، قال : فبسط رسول الله ﷺ يده ، فقال : هات ! أبرر عمى ولا هجرة ». رواه أحمد[1] وابن ماجة[2] (نيل الأوطار)[3] .

قلت : رجال ابن ماجة ثقات غير يزيد بن أبى زياد فمختلف فيه ، وقد وثق وهو من رجال مسلم . وذكره الموفق فى « المغنى »[4] بلفظ : « أبررت قسم عمى ولا هجرة» اهـ .

فى عرف الشرع ، بدليل ما ورد عنه ﷺ : « يا معاذ ! هل تدرى ما حق الله على عباده ؟ وما حق العباد على الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا » . الحديث رواه الشيخان والترمذى (جمع الفوائد)[5] .

والحلف بعبادة الله وطاعته لا يكون يمينا ، ولو قال : والحق يكون يمينا ؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى » . (بدائع)[6].

قوله : « عن عبد الرحمن بن صفوان » ، « وقوله : عن ابن عباس إلخ » . قال الموفق فى المغنى : « وإن قال : أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن كذا ، ولم يذكر بالله ، فعن أحمد: إنها يمين سواء نوى أو أطلق . روى نحو ذلك عن عمر وابن عباس والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وعنه: إن نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا ، وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر ؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره ، فلم تكن يمينا حتى

(١ - ٢) رواه أحمد: (٣ / ٤٣١) ، وابن ماجة فى (الكفارات باب « ١٢ ») .
(٣) نيل الأوطار : (٨ / ٤٦٤) .
(٤) المغنى : (١١ / ٢٠٦) .
(٥) جمع الفوائد : (١ / ٧) .
(٦) البدائع : (٣ /٧) .

٣٤٧٣ - عن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل ، قالت : « قال رسول الله ﷺ: « أقسم لا أدخل عليكن شهرا ، فغاب عنا تسعا وعشرين ، ثم دخل علينا مساء الثلاثين ، فقالت : كنت حلفت أن لا تدخل شهرا ، فقال : شهر هكذا ، وشهر هكذا ، وفرق بين كفيه وأمسك فى الثالثة الإبهام » . رواه الحاكم فى « المستدرك »[1] . وصححه على شرط البخارى ، وقال : فيه البيان أن أقسمت على كذا يمين وقسم ، وأقره على تصحيحه الذهبى .

٣٤٧٤ - عن ابن عباس : « أن أبا بكر قال : أقسمت يا رسول الله ! بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت ، فقال النبى ﷺ : « لا تقسم » . رواه أبو داود[2] وسكت

يصرفه إليها . وقال الشافعى : ليس بيمين وإن نوى . روى نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد ؛ لأنها عريت عن اسم الله وصفته ، فلم تكن يمينا . ولنا : أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال . فذكر حديث أبى بكر وعباس المذكور فى المتن . ثم قال : وفى كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾[3] . فسماها يمينا ، وسماها رسول الله قسما ، وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ : حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم . وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل :

فآليت لا تنفك عينى حزينة عليك ولا ينفك جلدى أغبرا

وقولهم : يحتمل القسم بغير الله . قلنا : « إنما يحمل على القسم المشروع ، ولهذا لم يكن هذا مكروها ، ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروها ، ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدى النبى ﷺ ، ولا أبر النبى ﷺ قسم العباس حين أقسم عليه » اهـ .

وفى « البدائع » : « ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخبارا عما لا يجوز بدونه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ . (ونذكر قول الموفق : إن اللفظ إذا اشتهر فى العرف صار من الأسماء العرفية ، يجب حمله عليه عند

---

(١) رواه الحاكم : (٤ / ٣٠٢) .

(٢) رواه فى : الأيمان والنذور ، ١٣ - باب فى القسم هل يكون يمينا ، رقم : (٣٢٦٧) .

(٣) سورة المنافقون آية : ١ .

عنه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى لفظ لأبى داود : « لم يخبره » . سكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود)[١] .

٣٤٧٥ – عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة » رواه أبو داود[٢] وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات .

الإطلاق ، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز إطراحه إلخ ؛ ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه ، والقسم لا يكون إلا بالله تعالى فى عرف الشرع»اهـ . ملخصا .

قوله : « عن بريدة إلخ » . قال الموفق فى المغنى : « قال القاضى : لا يختلف المذهب فى أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة ، وبهذا قال أبو حنيفة (فيه نظر كما سيأتى) . وقال الشافعى : لا تنعقد اليمين لها إلا أن ينوى الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[٣] ، الآية . والودائع والحقوق . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[٤] ، وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل . ولنا : أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق ؛ لأن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه ، والظاهر خلافه . وما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ، ولا يستحسن ذلك لو صرح به . وأيضا : فإن أمانة الله المضافة إليه هى صفة ، وغيرها يذكر غير مضاف إليه ، كما ذكر فى الآيات والخبر » اهـ . ملخصا .

وفى « البدائع » : « لو قال . وأمانة الله . ذكر فى الأصل أنه يكون يمينا ، وذكر

---

(١) عون المعبود : (٣ / ٢٢٤) .

(٢) رواه فى : كتاب الأيمان والنذور ، ٦ – باب فى كراهية الحلف بالأمانة ، رقم : (٣٢٥٣) . وصححه الشيخ الألبانى . انظر الصحيحة : (٣٢٥) .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٢ .

(٤) سورة النساء آية : ٥٨ .

٣٤٧٦ - وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر : «أن النبى ﷺ سمع رجلا يحلف بالأمانة ، فقال : ألست الذى يحلف بالأمانة ؟ » (نيل الأوطار)[١] .

قلت : والحديث فى « مجمع الزوائد »[٢] ، ولكنه بلفظ : « إن رجلا سمع رجلا يحلف بالأمانة ، فقال : ألست الذى تحلف بالأمانة؟ » اهـ . والظاهر وقوع التصحيف فيه .

الطحاوى عن أصحابنا جميعا أنه ليس بيمين ، وجه ما ذكره الطحاوى: أن أمانة الله فرائضه التى تعبد عباده بها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوات والأَرْضِ﴾[٣] ، الآية . فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل ، فلا يكون يمينا . وجه ما ذكره فى الأصل: أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله تعالى ، وأنه مشتق من الأمانة ، فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصا فى موضع القسم» اهـ .

قلت : لم أجد الأمين فى أسماء الله تعالى عند الترمذى ولا عند ابن ماجة ، ولا عند الحافظ فى التلخيص الحبير ، ولا عند ابن حزم فى المحلى . وقد استوعب الأسماء التى صحت الرواية به ، واستوعب الحافظ الأسماء التى نطق بها القرآن خاصة ، فإن صح كونه من أسماء الله تعالى تم الدليل ، وإلا فكم من صفات الله تعالى لم تتعارف العرب الحلف بها كالعلم ، أو لا يكون الحلف بها يمينا لإطلاقها على غير الصفة كالرحمة والغضب ، وأيا ما كان فالحديث محمول على النهى عن الحلف بأمانة غير مضافة إلى الله تعالى ، كما هو الظاهر المتبادر منه ، فلا حجة فيه لمن استدل به على أن الحلف بأمانة الله ليس بيمين ، والحق الذى أميل إليه أن الحلف بأمانة الله يمين إن نوى بها صفة الله تعالى ، وليس بيمين إن نوى الفرائض أو أطلق ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نيل الأوطار :(٨ / ٤٦٥) .

(٢) مجمع الزوائد : (٤ / ١٧٨) .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٢ .

٣٤٧٧ - عن ابن عباس فى الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر ، قال : « يمين مغلظ » . رواه عبد الرزاق[١] (كنز العمال)[٢] .

٣٤٧٨ - روى الزهرى ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : « أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الإسلام فى اليمين يحلف بها ، فيحنث فى هذه الأشياء . فقال : عليه كفارة يمين » . أخرجه أبو بكر (الخلال) كذا فى « المغنى »[٣] . والمذكور من السند صحيح ، ولم أقف على باقى الإسناد .

قوله : « عن ابن عباس » ، وقوله : « روى الزهرى إلخ » . قال فى البدائع : « ولو قال : إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء عن الإسلام أو كافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك ، مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا، والقياس: أنه لا يكون يمينا ، وهو قول الشافعى وجه القياس أنه علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية ، فلا يكون حالفا ، كما لو قال : إن فعل كذا فهو شارب خمرا، أو آكل ميتة، وجه الاستحسان: أن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس ، فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، ولو لم يكن ذلك حلفا لما تعارفوه ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، كقول العرب : لله على أن أضرب ثوبى حطيم الكعبة ، إن ذلك جعل كناية عن التصدق فى عرفهم ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه كذا هذا . هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل ، فأما إذا أضاف إلى الماضى بأن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا لشىء قد فعله فهذا يمين الغموس بهذا اللفظ ، ولا كفارة فيه عندنا . ولكنه هل يكفر لم يذكر فى الأصل؟، والصحيح أنه لا يكفر؛ لأنه ماقصد به الكفر ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه اهـ .

---

(١) رواه عبد الرزاق : (١١٣٨٦ ، ١٥٨٥٦ ، ١٥٩٧٤) .
(٢) كنز العمال : (٨ / ٣٤٣).
(٣) المغنى : (١١ / ١٩٩) .

٣٤٧٩ - عن أم سلمة ، « أنها حلفت في غلام لها استعتقها . قالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدا ، ثم مكثت ما شاء الله ، ثم قالت : سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم يفعل الذي هو خير » ، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها . رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة، (مجمع الزوائد)[١] .

قلت : ولكنه ثقة جليل القدر ، كان مغيرة إذا ذكر له الرواية عنه قال : هذه الرواية الصادقة وكان كبير بني هاشم في وقته ، ما كان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه ، وهو من صغار التابعين روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، كذا في « فتح الباري »[٢] والتهذيب . فهذه رواية صحيحة صادقة مع إرسالها .

وتعليل الجواب بهذا الوجه أولى مما علله به صاحب الهداية من إلحاقه بتحريم المباح ، فإن تحريم المباح إنما يكون في المستقبل دون الماضي ، والحلف بهذه الألفاظ يمين مطلقا كما مر . وهو أولى أيضا مما نقله أبو الحسن بن القصار من المالكية عن بعض الحنفية ، أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل ، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال : وحق الإسلام ، إذا حنث لا تجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح ، اهـ . كذا في «فتح الباري »[٣] .

والصحيح ما قاله صاحب البدائع : أن الحنفية إنما جعلوه يمينا استحسانا ؛ لتعارف الناس بالحلف به ، والقياس ما قاله الشافعي ، ولكن تركناه بالنص ، وهو ما ذكرناه في المتن عن ابن عباس وزيد بن ثابت مرفوعا ، وعن أم سلمة وابن عمر ومن وافقه من أزواج النبي

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٨٨٥) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة .

(٢) فتح الباري : (١٣ / ٣١٨) .

(٣) المصدر السابق : (١١ / ٤٦٨) .

٣٤٨٠ - عن أبي رافع قال : « قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، ثم أتيت حفصة إلى أن قال : ثم أتيت ابن عمر فجاء معي إليها فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته » . رواه الأثرم والجوزجاني مطولا ، وزاد أحمد : « وأعتقي جاريتك » . وهذه زيادة يجب قبولها . قاله الموفق في « المغني »[١] .

ﷺ ، وفي كل ذلك دليل على صحة ما قاله صاحب البدائع إن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس من لدنه ﷺ إلى يومنا هذا .

واحتج الجمهور بما رواه الشيخان[٢] عن أبي هريرة مرفوعا : من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق . وبما رواه النسائي عن سعد : « كنا نذكر في بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب النبي ﷺ : ما قلت ؟ ائت النبي ﷺ فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرت ، فلقيته . فقال : قل : لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات . واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له » (جمع الفوائد)[٣] . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به ، لكن تلزمه التوبة ؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد ، فأشار إلى عقوبته تختص بذنبه ، ولم يوجب عليه في ماله شيئا . كذا في فتح الباري[٤] .

---

(١) المغني : (١١ / ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٥ - باب لا يحلف باللات والعزى ، رقم : (٦٦٥٠) .

وروا مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، باب (٢) ، رقم : « ٥ » .

(٣) جمع الفوائد : (١ / ٢١٣) .

(٤) فتح الباري : (١١ / ٤٦٧) .

واللات : اسم صنم كان لثقيف بالطائف . وقيل : كانت بنخلة تعبدها قريش . وهي فعلة من ==

قلت : وعزاه فى « كنز العمال »[١] إلى عبد الرزاق ، وذكره مفصلا . والظاهر من كلام الموفق كون الحديث صالحا للاحتجاج به . وأخرجه الدارقطنى فى سننه بسند رجاله ثقات خلا قوله : « وأعتقى جاريتك » ثم اطلعت على سند عبد الرزاق عند ابن حزم فى « المحلى »[٢] عن المعتمر بن سليمان التيمى ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزنى أخبرنى أبو رافع فذكره ، وهذا سند صحيح ، وصرح ابن حزم نفسه بصحة الأثر .

قلت : لا دليل فيه على ما ذكره ، بل فيه دليل على أن اليمين بغير الله لا تنعقد ، وهذا لا نزاع فيه ، ولا يخفى أن الحلف باللات والعزى لم يكن متعارفا بين المسلمين ، لا فى زمن النبى ﷺ ، ولا فيما بعده ، وإنما حلف بها من حلف خطأ لسبق اللسان، بخلاف الحلف بقوله : « هو برىء من الإسلام أو هو يهودى ونصرانى ومجوسى » ، فإنه متعارف بين الناس يحلفون به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . فدل تعارفهم أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، وقياس المتعارف على غير المتعارف باطل .

ويرد على الحنفية ما فى حديث ابن عباس : « أو عليه لعنة الله » وما فى حديث أم سلمة : « لا أعتقها الله من النار إن أعتقته » . فكل ذلك ليس بيمين عندهم كما فى الهندية: « لو قال : عليه لعنة الله إن فعل كذا ، أو عليه عذاب الله ، لا يكون يمينا ، وكذا لو قال : عذبه الله بالنار ، أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا ، فشىء من هذا لا يكون يمينا » اهـ . والجواب : أن الحلف باللعنة أو بتحريم الجنة عليه لم يكن متعارفا عندهم ، ولعله كان متعارفا عند ابن عباس وأم سلمة ، فجعلاه يمينا ، ولا يخفى ما فيه . ويؤيد كون الحلف بأن عليه لعنة الله ، أو لا يعتقه الله من النار إن فعل كذا يمينا قوله تعالى :

== لوى ؛ لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة ، أو يلتوون عليها أى يطوفون .

(١) كنز العمال : (٨/ ٣٤٣) .

(٢) المحلى : (٨ / ٨) .

٣٤٨١ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « أقسم وأقسم بالله ، وأشهد وأشهد بالله ، وأحلف وأحلف بالله ، وعلى عهد الله ، وعلى ذمة الله ، وعلى نذر الله وعلى نذر ، وهو يهودي ، وهو نصراني ، وهو مجوسي ، وهو بريء من الإسلام . كل هذا يمين يكفرها إذا حنث » . أخرجه محمد في الآثار[1] وقال : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ .

﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2] . جعلها شهادة والشهادة يمين عندهم . ويمكن أن يقال : إن ذلك في معنى الشهادة ولا يلزم من كون الشهادة يمينا كون ما في معناها يمينا أيضا فافهم . فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

قال الموفق في « المغني » : « اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام. فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث . يروى هذا عن عطاء وطاوس والحسن والشعبي (والنخعي كما سيأتي . وهؤلاء أجله التابعين) والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي . ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والثانية لا كفارة عليه ، وهو قول الشافعي ومالك والليث وأبي ثور وابن المنذر وهذه أصح إن شاء الله تعالى ، فإن الوجوب من الشارع ، ولم يرد في هذه اليمين نص ، ولا هي في قياس المنصوص » اهـ. ملخصا . قلت : وأي نص أصرح من حديث زيد بن ثابت مرفوعا : « عليه كفارة يمين » . ذكره الموفق نفسه ، ولم يعله بشيء فهل قوله : « لم يرد في هذه اليمين نص » إلا تحكم . وقد تأيد بقول ابن عباس وابن عمر وأم سلمة وحفصة فالحق ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » ، دلالته على معنى الباب ظاهرة . وإبراهيم من أخص الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه وألزمهم له : فقوله حجة لا سيما وقد وافقه على ذلك غيره من فقهاء الصحابة والتابعين كما تقدم . وفي كل ذلك دليل على صحة ما رواه زيد ابن ثابت عن النبي ﷺ في ذلك ، ولا أقل من أن يكون صالحا للاحتجاج به ، والله تعالى أعلم .

---

(١) كتاب الآثار : (١٠٤) .

(٢) سورة النور آية ٧ .

باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

٣٤٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه. فقال:ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . رواه البخارى[١] ، وفى لفظ له[٢] : قال

باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة . لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما تقدم ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية ، (وكذا عند الحنفية كما فى رد المحتار) . والمشهور عندهم الكراهة . والخلاف أيضا عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم ، وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وإذا اعتقد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ، ولا تنعقد يمينه . قال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحدا بشىء من ذلك وجب عزله لجهله » اهـ . ملخصا .

قلت : « حديث النهى عن الحلف بغير الله محمول على غير التعليق وهو الحلف المتعارف بأدوات القسم ، أو بقوله : أحلف وأقسم وآليت ونحوها ؛ لأن هذا هو اليمين وضعا ، وأما تعليق الجزاء بالشرط فليس بيمين وضعا ، وإنما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى ، وهو الحمل أو المنع ، فالحلف بغير الله من غير تعليق يكره اتفاقا، لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى فى التعظيم ، وأما التعليق فليس فيه تعظيم ،

---

(١) رواه فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٤ - باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم : (٦٦٤٦) .
(٢) المصدر السابق : (ح ١٦٤٧) .

عمر : « فوالله ما حلفت بهـا منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا آثرا » ، وفي «مصنف ابن أبي شيبـة » من طريق عكرمة نحوه ، وزاد : فإذا رسـول الله ﷺ يقول : «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك ، والمسيح خير من آبائكم » ، وهذا مرسل يقوى بشواهده .

٣٤٨٣ - وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر : « أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة . فقال : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . قال الترمذي : حسن وصححه الحاكم (فتح الباري)[1] .

بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة ، فلا يكره اتفاقا ، وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا؛ لقلة مبالاة العوام بالحنث ولزوم الكفارة ، وأما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث ، خوفـا من وقوع الطلاق والعتاق . وفي المعراج : فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره » . كذا في « رد المحتار »[2] . فبطل حكم الماوردي بكراهته إدخالا له في الحلـف بغير الله مطلقا لم تنعقـد يمينه (بدليل أنه لم يوجب الكفارة على من حلف باللات والعزى ، وإنما أمره أن يقـول لا إله إلا الله) سواء كان المحلوف به يستـحق التعظيم لمعنى غـير العبـادة كالأنبـياء والملائكة والعلماء والصـلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كـان لايستحق التعظيم كـالآحاد ، أو يستحق التـحقير والإذلال كـالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله . استثـنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقال: تنعقد به اليمين ، وتجب الكفارة بالحنث ،فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به،وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد،وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ، فيلزمه أن من حلف بالصلاة تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث، اهـ .

وقال الموفق في « المغني » بعد ذكر الروايتين عن أحمد : « والأول أولى (أي عدم انعقاد اليمين به) لقول الـنبي ﷺ : « من كان حالفا فليحلف بالله أو لـيصمت » ؛ ولأنه حلف بغيـر الله تعالى فلم توجب الكفـارة بالحنث فيه كـسائر الأنبيـاء ؛ ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به ؛ ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في مـعنى المنصوص ، ولا يصح قياس

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥) ، والحاكم (١ / ١٨ ، ٥٢) ، والبـيهقي (١٠ / ٢٩) ، وشرح السنة (١٠ / ٧) ، والترغيب (٣ / ٦٠٦) ، والتلخيص (٤ / ١٦٨) ، والفتح (١٠ / ٥١٦) . وصححه الشيخ الألباني ، انظر الصحيحة (٣ / ١٥٥) .

(٢) رد المحتار : (٣ / ٧٠) .

. . . .

اسم غير الله على اسمه ، لعدم الشبه وانتفاء المماثلة » اهـ . فثبت أن انعقاد اليمين بالحلف بنبينا ﷺ رواية ضعيفة عن أحمد لا تعويل عليها عند أهل مذهبه فافهم .

وقال بعض العلماء : « لا يكره الحلف بغير الله تعالى ؛ لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته. وقال النبي ﷺ في حديث الأعرابي : « أفلح وأبيه إن صدق »(١) . وقال في حديث أبي العشراء : « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك » ، ولا حجة لهم في ذلك . فأما قسم الله تعالى بمصنوعاته فإنما أقسم دالا على قدرته وعظمته ، فكأنه أقسم بصفاته . ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولا وجه للقياس على أقسامه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . وأما قوله ﷺ في حديث الأعرابي : « أفلح وأبيه » . فقال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح ، فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ : « أفلح والله إن صدق » . وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله : « وأبيه » من قوله :« والله » ،وهو يحتمل ، وحديث أبي الشعراء قد قال أحمد : لو كان يثبت ، يعني أنه لم يثبت ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ . ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده ؛ لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف النبي ﷺ ثم نهى عن الحلف بها ، ولم يرد بعد النهي إباحة . ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ:«فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا» . وهذا صريح في تأخر النهي . فاندفع قول المنذري : دعوى النسخ ضعيفة ؛ لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . وأيضا : فقد تقرر في أصول الحنفية : إذا تعارض الحاظر والمبيح يجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين . وقد ذكر الحافظ في «الفتح»(٢)، والموفق في «المغني »(٣) هذه المسألة بأبسط وجه فليراجع . وإنما لخصنا لك كلامهما ههنا بقدر الحاجة . قال الحافظ في « الفتح » : « وفيه الرد على من قال :إن فعلت كذا فهو يهودي أو كافر أنه ينعقد يمينا ، كما نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ، والوجه أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك » اهـ . قلنا : قد تقدم عن « البدائع » كونه كناية عن الحلف بالله عز وجل عرفا وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، فتذكر .

---

(١) تقدم .

(٢) الفتح : (١١ / ٤٦٤) .

(٣) المغني : (١١ / ١٦٢ ، ١٦٤) .

٣٤٨٤ - عن ابن جريج : سمعت عطاء وقد سأله رجل ، فقال : « قلت : والبيت وكتاب الله . فقال عطاء : ليسا لك برب ليسا يمينا » . أخرجه عبد الرزاق . وبه يقول أبو حنيفة كذا فى « المحلى »[1] وسنده صحيح .

قوله : « عن ابن جريج إلخ» . فيه دلالة على عدم انعقاد اليمين بالحلف بالمصحف لكونه من الحلف بغير الله ، فإن المصحف والقرآن والكتاب اسم للمكتوب بين الدفتين ، والمكتوب ليس بصفة الله تعالى حقيقة ، بل كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف ، غير أنه لا يقال : القرآن مخلوق ؛ لأن العوام إذا قيل لهم ذلك تعدوا إلى الكلام مطلقا ، ولذا قالوا : من قال بخلق القرآن فهو كافر .

قلت : فحيث لم يجز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغى أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى ، بمعنى أنه ليس صفة له ؛ لأن الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر فى محله. فالحق ما قاله فى الهداية : « وكذا إذا حلف بالقرآن ؛ لأنه غير متعارف » . فهو يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله ، بل هو من قسم الصفات ؛ ولذا علله بأنه غير متعارف ، ولو كان من القسم الأول لكانت العلة فيه النهى المذكور لا غيره ؛ لأن التعارف إنما يعتبر فى الصفات المشتركة . قال الكمال : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا . وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف . وقال العينى : وعندى أن المصحف يمين لاسيما فى زماننا ، وعند الثلاثة : المصحف والقرآن وكلام الله يمين ، وفى الهندية عن المضمرات : وقد قيل هذا أى عدم كونه يمينا فى زمانهم ، أما فى زماننا فيمين ، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد . وقال محمد بن مقاتل الرازى: إنه يمين وبه أخذ جمهور مشايخنا ، اهـ . فهو مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله ، ولو قال : أقسم بما فى هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغى أن يكون يمينا أى اتفاقا . كذا فى الدر مع الشامية ملخصا .

وأخرج ابن حزم فى المحلى عن الحسن ومجاهد مرسلا : « قالا جميعا : قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر ، فمن شاء بر ومن شاء

---

(١) المحلى : (٨ / ٨٢) .

٣٤٨٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ . قال : « من حلف فقال فى

فجر[١] . ولفظ الحسن : « إن شاء بر وإن شاء فجر » . وعن عبد الله بن حنظلة ، قال : «أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق ، فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة ، فقال ابن مسعود: أما إن عليه بكل آية يمينا » . وعن إبراهيم النخعى ، عن ابن مسعود ، قال : «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين »[٢]. قال ابن حزم : وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود ؛ لأنه لا يعلم له فى ذلك مخالف من الصحابة »[٣] اهـ .

قلت : بعيد من الإنصاف إلزامك الخصم بما لا تلتزمه ، فإن الحديث محمول على الزجر والتشديد بالإجماع ؛ ولذا لم يقل أحد من فقهاء الأمصار لا أحمد وهو رافع لواء المسألة بأن عليه بكل آية يمينا . قال الموفق فى المغنى بعد ذكر الأقوال وسرد الحجج : « إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه ؛ لأنها من كلام الله تعالى » . وإذا كان محمولا على الزجر فلا حجة فيه لمن جعل الحلف بالقرآن يمينا ، لاحتمال أن يكون المراد النهى عن الحلف به فافهم . وإن سلم فهو محمول على ما إذا حلف بما فى المصحف من كلام الله ،ولا نزاع فى كونه يمينا كما مر ، ولكن ابن حزم لا يعرف إلا الرواية لاحظ له فى « الدراية » .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قال البغوى فى شرح السنة تبعا للخطابى : « فى هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الله تعالى وإن أثم به ، لكن تلزمه التوبة ؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد ، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ، ولم يوجب عليه فى ماله شيئا » اهـ . من « فتح البارى »[٤] ملخصا .

قلت : وهو قول جمهور العلماء كما صرح به الموفق فى المغنى[٥] .

---

(١) رواه البيهقى (١٠ / ٤٣) والكنز (٤٦٣٤٧ ، ٤٦٣٤٨) .

(٢) مسند ابن حبيب : (٣ / ١٢) .

(٣) انظر : الأحاديث فى الحلية (٨ / ٣٣) .

(٤) فتح البارى : (١١ / ٤٦٧) .

(٥) المغنى : (١١/ ٢٠٩) .

حلفه : باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . رواه البخاري[1] (فتح الباري) .

فائدة :

قال الموفق في « المغني » : « إذا حلف بالعهد ، أو قال : وعهد الله وكفالته ، فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها . وبهذا قال الحسن ،وطاوس والشعبي والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي ومالك . وحلفت عائشة بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة ، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول : واعهداه . قال أحمد : العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله ، ويتقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد وحنث ما استطاع ، وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها ، وتقول : واعهداه . وقال عطاء وأبو عبيد وابن المنذر : لا يكون يمينا إلا أن ينوى . وقال الشافعي : لا يكون يمينا إلا أن ينوى اليمين بعهد الله الذي هو صفته . وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل ، فلا يكون الحلف به يمينا ، وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال : على عهد الله وميثاقه ، ثم حنث أنه يلزمه الكفارة » اهـ .

قلت : بل قد وافقهم أيضا فيما إذا قال : وعهد الله ، فهو يمين عنده ؛ لأن العهد يمين فصار كأنه قال : ويمين الله ، وذلك يمين ، فكذا هذا ذكره في « البدائع »[2] ، وفي الهداية : « وكذا قوله : وعهد الله وميثاقه ؛ لأن العهد يمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾[3] والميثاق عبارة عن العهد » قال المحقق في الفتح[4] : « وكذا الذمة ، كأن يقول : وذمة الله » . وإنما خالفهم أبو حنيفة إذا قال : والعهد ، وأطلق من غير أن يضيفه إلى الله تعالى ، فلا يكون يمينا . وأما أثر عائشة فإنما أخرجه البخاري[5] في باب الهجرة بلفظ : « لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا » ، (مع الفتح) ، وفي

---

(١) تقدم . ورواه البخاري (٨ / ٦٦) ، والفتح (١١ / ٥٣٧) ، والبيهقي (١ / ١٤٩) .

(٢) البدائع : (٣ / ٦) .

(٣) سورة النحل آية : ٩١ .

(٤) فتح الباري : (٤ / ٣٦١) .

(٥) رواه البخاري في (الأدب باب « ٦٢ ») ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٣٢٧) .

باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

٣٤٨٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يستلج أحدكم فى يمينه آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة التى فرض الله عليه » . رواه مسلم[١] (المحلى) . وقال الموفق فى المغنى[٢] : متفق عليه .

٣٤٨٧ - عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » . رواه

مناقب قريش بلفظ : « على نذر إن كلمته » . وقالت بعد ما أعتقت أربعين : « وددت أنى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه » . فإن ثبت فيه لفظ العهد فالظاهر أنها قالت : لله على عهد وهو يمين عندنا كما مر ، والله تعالى أعلم .

باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة فى الحنث فى اليمين التى يكون التمادى على الوفاء بها إثما .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » . قوله : « فرأيت غيرها خيرا منها » ، يعم ما إذا كان الغير واجبا وضده معصية ، فيجب إتيان الواجب وكفارة الحنث . وقد استوفينا الكلام فى المسألة فيما مضى ، فتذكر .

فائدة : قال الموفق فى « المغنى » : ويكره الإفراط فى الحلف بالله تعالى ؛ لقول الله

---

(١) رواه فى : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٦ - باب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام ، رقم : « ٢٦ » .

وفى لفظ مسلم : « يلج » مكان « يستلج » .

قوله : «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله » لج يلج لجاجا ولجاجة ، إذا لازم الشىء وواظبه ، كما فى المصباح . أى لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه فى أهله ، أى فى قطيعتهم ، كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ، ثم لا ينقضها على أن يكفر بعده - آثم ، أى أكثر إثما .

(٢) المغنى : (١١ / ١٦٦) .

البخاري[١] (فتح الباري)[٢] . وقال الموفق في « المغني »[٣] : متفق عليه .

تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾[٤] . وهذا ذم يقتضي كراهة فعله ، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه إلا أن يقترن به ما يوجب الكراهة ومن الناس من قال : الأيمان كلها مكروهة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾[٥] . ولنا أن النبي ﷺ كان يحلف كثيرا ، وقد كان يحلف في الحديث الوحد أيمانا كثيرة ، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا ، فإنه قال في خطبة الكسوف : « والله يا أمة محمد ! ما أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » ولقيته امرأة من الأنصار فقال : « والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي »[٦] ثلاث مرات . وقال : « والله لأغزون قريشا » ثلاثا . ولو كان هذا مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه . وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾[٧] . فمعناه : لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس . قال أحمد وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾[٨] . الرجل يحلف أن لا يصل قرابته ، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير ، فأمره أن لا يعتل بالله فليكفر وليبر . ثم ذكر حديثي المتن .

(١ ، ٢) رواه البخاري (٨ / ١٥٩ ، ١٨٤ ، ٩ / ٧٩) ، ومسلم في (الأيمان « ١٩ ») ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والنسائي (٧ / ١٠) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٦٣) ، والدارمي (٢ / ١٨٦)، والبيهقي (١٠ / ٣١ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ١٠٠) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٥/ ٢٥٣) والبغوي (٢ / ٨٨) ، والخطيب في « التاريخ » (٤/ ٢٢٨) ، والفتح (١١ / ٥١٧ ، ٦٠٨) .

(٣) المغني : (١١ / ١٦٦) .

(٤) سورة القلم آية : ١٠ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

(٦) رواه البخاري (٥ / ٤٠ ، ٨ / ١٦٤) ، ومسلم في (فضائل الصحابة « ١٧٥ ») ، والفتح (٧/ ١١٤ ، ١١ / ٥٢٥) .

(٧) سورة البقرة آية ٢٢٤ .

(٨) الآية السابقة .

باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

٣٤٨٨ - عن عائشة : «كان النبى ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل : إنى أجد منك ريح

باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال الحافظ فى « الفتح » : « قال ابن المنذر : اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا يحل . فقالت طائفة : لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين ، وبهذا قال أهل العراق (فيه رد على من عزى إلى الحنفية حرمة ما حرمه على نفسه). وقالت طائفة : لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف . وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف (أى البخارى) بإيراد الحديث بقوله : وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعى ومالك ، لكن استثنى مالك المرأة فتطلق . قال الشافعى : لا يقع عليه شىء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق ، أو العتق فتعتق ، وعنه يلزمه كفارة يمين » اهـ . ملخصا .

قلت : قد مر فى باب الطلاق أن تحريم المرأة يمين عندنا إذا لو ينو به الطلاق ولا الظهار ولا الإيلاء ، وإن نوى الكذب لغا ، فتذكر .

وقد احتج بحديث عائشة من قال : بأن تحريم الحلال يمين ، ويعكر عليه ما فى بعض طرقه من قوله : « فلن أعود له وقد حلفت » . فإنه يدل على وجوب الحلف فلم يكن التحريم بمجرده يمينا ، ولا حجة فيه للخصم ، فإنه لا يقول بانعقاد اليمين بمجرد قوله : «قد حلفت» ، ما لم يقل : بالله ، وهذا هو الجواب عما قاله ابن المنذر : وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع فى حديث أبى موسى فى قصة الرجل الجرمى والدجاج ، وتلك رواية مختصرة . وقد ثبت فى بعض طرقه الصحيحة : أن الرجل قال: «حلفت أن لا آكله » . وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين كذلك ، قاله الحافظ فى الفتح[1] . وقال أيضا : « واستدل القرطبى وغيره بقوله : حلفت على أن الكفارة التى أشير إليها فى قوله تعالى :﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2] هى عن اليمين التى أشار

---

(١) فتح البارى : (١١/ ٤٩٨) .

(٢) سورة التحريم آية : ٢ .

مغافير ، فدخل على إحدانا ، فقالت للنبى ﷺ ذلك ، فقال : لا ! بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له ، فنزل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي

إليها بقوله : حلفت ، فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم . وهو استدلال قوى لمن يقول : إن التحريم لا كفارة فيه بمجرده . وحمل بعضهم قوله : « حلفت » على التحريم ، ولا يخفى بعده ، والله أعلم » .

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « وأما قول من قال : إنه حرم وحلف أيضا ، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط ، فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب أن يكون التحريم يمينا لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم»اهـ . ويدل على ذلك كون الله تعالى قد عقب قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾(1) بقوله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(2) . فلولا أن تحريم الحلال يمين لم يكن لتعقيبه بحكم اليمين وجه يرتبط به إحدى الآيتين بالآخرى ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود كما سيأتى .

وقال الموفق فى « المغنى » : « إذا قال : هذا حرام على إن فعلت وفعل ، أو قال : ما أحل الله على حرام إن فعلت ، ثم فعل ، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه (أى بشرط ألا يكون تركه معصية) وإن شاء كفر . وإن قال : هذا الطعام حرام على فهو كالحلف على تركه ، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق . وقال سعيد بن جبير فيمن قال : الحل على حرام ، يمين من الأيمان يكفرها . وقال الحسن : هى يمين إلا أن ينوى طلاق امرأته . وعن إبراهيم مثله ، وعنه: إن نوى طلاقا وإلا فليس بشىء . وعن الضحاك : أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : الحرام يمين ، وقال طاوس : هو ما نوى ، وقال مالك والشافعى : ليس بيمين ولا شىء عليه ؛ لأنه قصد تغيير المشروع فلغا ما قصده ، كما لو قال هذه ربيبتى ولنا قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

---

(1) سورة المائدة آية : ٨٧ .

(2) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . متفق عليه[١] (المغنى[٢] لابن قدامة). وفى لفظ للبخارى[٣] : «فلن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا » اهـ .

أَيْمَانِكُمْ ﴾[٤] . سمى تحريم ما أحل الله يمينا ، وفرض له تحلة وهى الكفارة ، وقالت عائشة: فذكر حديث المتن ، ثم قال : فإن قيل : إنما نزلت الآية فى تحريم مارية القبطية ، كذلك قال الحسن وقتادة . قلنا : ما ذكرناه أصح ، فإنه متفق عليه . وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى ، وقتادة والحسن لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا ولم يصيرا إلى غيره ، فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها . وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ،عن النبى ﷺ : أنه جعل تحريم الحلال يمينا[٥] . ولو ثبت أن الآية نزلت فى تحريم مارية كان حجة لنا ؛ لأنها من الحلال الذى حرم وليست زوجة ، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضى وجوبه فى كل حلال حرم بالقياس عليها ؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحريم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل بتحريمها وإذا قال هذه ربيبتى يقصد تحريمها فهو ظهار اهـ .

وفى « الهداية » : « ومن حرم على نفسه شيئا لم يصر محرما ، وعليه إن استباحه (أى فعل شيئا مما حرمه قليلا أو كثيرا) كفارة يمين » اهـ . وقال المحقق فى الفتح بعد ذكر الاستدلال بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[٦] . الآية : « فإن قيل : إنه روى أنه قال : والله لا أذوقه فلذلك سمى تحريما ولزمت التحلة . أجيب : بأنه لم يذكر فى الآية ولا فى الحديث الصحيح (بهذا اللفظ ، فلا يرد ما جاء فى لفظ للبخارى : وقد حلفت) . فلا يجوز أن يحكم به ويقيد به حكم النص . واعلم أن الذى فى الحديث الصحيح هو قوله : وأن أعود إليه . ولا شك أن هذا ليس بيمين موجب لكفارة عند أحد.

---

(١) رواه البخارى فى : ٨٣ -كتاب الأيمان والنذور ، ٢٥ - باب إذا حرم طعاما ، رقم :(٦٦٩١) ورواه مسلم فى ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٣ ـ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٢) المغنى : (١١ / ٢٠٢) .

(٣) تحت حديث البخارى السابق رقم : (٦٦٩١) .

(٤) سورة التحريم آية : ١ .

(٥) سقط هذا الحديث من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) الآية السابقة .

٣٤٨٩ - عن سعيد بن جبير رضى الله عنه : أن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

فحيث ذكر الله تعالى ما يفيد أن الواقع منه كان يمينا وجب الحكم بأنه كان منه ﷺ مع ذلك قول آخر لم يرد فى تلك الرواية ، فجاز كونه قوله : « والله لا أذوقه » . وجاز كونه لفظ التحريم ، إلا إن لفظ حرم على نفسه ظاهر فى إرادة أنه قال : حرمت كذا ونحوه ، بخلاف الحلف على تركه » اهـ .

قوله : « عن سعيد بن جبير إلخ » . دلالته على معنى الباب ظاهرة . وفيه أنه لم يقع من النبى ﷺ إلا التحريم ، وإلا لم يتم استدلال ابن عباس . وقوله :« فصير الحرام يمينا». فما ورد فى بعض الطرق من زيادة الحلف فهو من تصرف الرواة رواية بالمعنى ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : قد روى البخارى فى كتاب الطلاق، عن سعيد بن جبير : أنه سمع ابن عباس يقول : « إذا حرم امرأته ليس بشىء ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] . قلنا : معنى قوله : « ليس بشىء » أى ليس بحرام عليه ولم يرد نفس اليمين، بدليل ما أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن المبارك الصورى، عن معاوية بن سلام بإسناد حديث البخارى[٢] بلفظ : « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هى يمين يكفرها » . وأخرج النسائى وابن مردويه من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن، جبير عن ابن عباس: « أن رجلا جاءه ، فقال : إنى جعلت امرأتى حراما على ، قال : كذبت ما هى عليك بحرام ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[٣] . ثم قال : عليك رقبة كذا فى «فتح البارى»[٤]. فقوله : «عليك رقبة » صريح فى أنه جعله يمينا مكفرة فبطل ما قاله ابن حزم : « وقد صح عنه أى عن ابن عباس ، أنه قال : فيمن قال لامرأته أنت على حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة وهذا أصح أقواله» اهـ.

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٣٧٦) .

(٣) سورة التحريم آية : ١ .

(٤) فتح البارى : (٩ / ٣٢٨) .

« فى الحرام يكفر » ، وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . رواه البخارى[١] . ورواه الطبرى[٢] فى تفسيره وزاد : يعنى أن النبى ﷺ حرم جاريته ، فقال الله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ، إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ . فكفر يمينه فصير الحرام يمينا ، اهـ . وسنده صحيح .

٣٤٩٠ - عن مسروق قال : « أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه . فقال للقوم : ادنوا ! فدنا القوم وتنحى رجل منهم ، فقال عبد الله : ما شأنك ؟ قال إنى حرمت الضرع ، قال : هذا من خطرات الشيطان ، ادن وكل وكفر يمينك . ثم تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)[٣] . وأخرجه الثورى فى جامعه ، وابن المنذر من

(المحلى)[٤] . فإن أصح أقواله ما أودعه البخارى فى الصحيح ، وقد وقع التصريح فى رواية بأنه قال فى الحرام : « يكفر » . ووقع فى رواية أنه قال فيمن حرم امرأته : «ليس بشىء » ، فمن حمل قوله : « ليس بشىء » على نفى اليمين والكفارة كما فعله ابن حزم: فقد أخطأ خطأ بينا ، بل معناه نفى الحرمة أى ليست امرأته حراما عليه ، ويجب عليه كفارة اليمين عنده ، بدليل ما ذكرنا فافهم . فإن أهل الظاهر لا يفقهون ولا يعرفون طريق الجمع بين الروايات ولا يكادون يجمعون .

قوله : « عن مسروق إلخ » . فيه أن ابن مسعود أمر الرجل بتكفير اليمين بمجرد قوله : « إنى حرمت الضرع » . ثم تلا :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٥]، فأشار إلى أن الله عقب ذلك بذكر حكم اليمين وكفارتها ، فدل على أن تحريم الحلال يمين . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخارى ومسلم فى (الرضاع « ٥ ، ٨ » ، والطلاق « ٢٠ »)، وابن ماجة فى (الطلاق «٢٨») ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٢٢٥) .

(٢) تفسير الطبرى : (٢٨ / ١٠١).

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٩٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) المحلى : (٨ / ١٦) .

(٥) سورة المائدة آية : ٨٧ .

طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود بنحوه (فتح الباري)[١] . وأخرجه الحاكم في «المستدرك »[٢] . وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي .

٣٤٩١ - حدثني علي ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ : « أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، وليس يدخل ذلك في طلاق » . أخرجه الإمام الطبري في تفسيره[٣] ، وشيخه هو علي بن داود القنطري من رجال ابن ماجة ثقة ، وثقه الخطيب وابن حبان ، كما في «التهذيب »[٤] . وباقي الإسناد جوده السيوطي في « الإتقان »[٥] . قال : « وقد اعتمد البخاري على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس » اهـ .

قوله : حدثني علي إلخ » . دلالة قوله : « أمر الله نبيه والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم » على معنى الباب ظاهرة . وقوله : « وليس يدخل في ذلك طلاق » . معناه أن الطلاق أيضا يتضمن تحريم الزوجة وهي حلال له ، ولكنه لا يرتفع حكمه بالكفارة بل لابد من وقوعه عليها وثبوت حكم الحرمة ، سواء كان بلفظ الطلاق صريحا أو بلفظ الحرام ونحوه من الكنايات ، كما ذكره الفقهاء بأبسط وجه وأكمله. وهذا هو قول الحنفية . ووافقهم الجمهور في تحريم النساء كما في « فتح القدير»[٦] .

---

(١) فتح الباري : (١١ / ٤٩٨) .
(٢) رواه الحاكم : (٢ / ٣١٣) .
(٣) تفسير الطبري : (٢٨ / ١٠١) .
(٤) التهذيب : (٧ / ٣١٧) .
(٥) الإتقان : (٢ / ١٩٥) .
(٦) فتح القدير :(٣ / ٣٧٢) .

باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

٣٤٩٢ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذ لم يسم كفارة يمين » . رواه الترمذى[1] وقال : حسن صحيح غريب .

٣٤٩٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ،عن النبى ﷺ ، قال : « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » ، رواه أبو داود[2] وابن ماجة[3] ، وزاد : « ومن نذراً أطاقه فليف به » قال الحافظ فى بلوغ المرام: « إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه » (نيل الأوطار)[4] .

باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . ثم اعلم أن صاحب « الهداية »[5] قال: « وإن قال : إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا ؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع ، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول فى تحريم الحلال ، ولو قال ذلك لشىء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل . وقيل : يكفر ؛ لأنه تنجيز معنى ،كما إذا قال: هو يهودى ، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين . فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما ؛ لأنه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل » اهـ . ويعارضه فى بادىء النظر ما رواه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا كما فى « كنز العمال »[6] : « من حلف على يمين فهو كما حلف ، إن

---

(١) رواه الترمذى (١٥٢٨) ، وشرح السنة (١٠ / ٣٤) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

فى سنن الترمذى « يتم » مكان « يسم » .

(٢ ، ٣) رواه أبو داود (٣٣٢٢) ، وابن ماجة (٢١٢٧ ، ٢١٢٨) ، والطبرانى (١١ / ٤١٢) ، والدارقطنى (٤ / ١٦٠) ، وفتح البارى (١١ / ٥٨٧) ، والمشكاة (٣٤٣٩) ، وشرح معانى الآثار (٣ / ١٣٠) .

(٤) نيل الأوطار : (٨ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٥) الهداية : (٢ / ٤٦١) .

(٦) كنز العمال (٤٦٤٣٨) ، والحاكم (٤ / ٢٩٨) ، والترغيب (٣ / ٦٠٧) .

٣٤٩٤ - عن عروة بن الزبير : « أن عائشة كانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله ، فقال ابن الزبير : ينبغى أن يؤخذ على يديها ، فقالت :أيؤخذ على يدى ؟ على نذر إن كلمته . فاستشفع إليها برجال من قريش ، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة فامتنعت ، فقال له الزهريون أخوال النبى ﷺ : إذا استأذنا فاقتحم الحجاب ، ففعل .

قال : هو يهودى فهو يهودى ، وإن قال : هو نصرانى فهو نصرانى ، وإن قال : هو برىء من الإسلام فهو برىء من الإسلام . ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صلى وصام » اهـ . ولكن لابد من التأويل فيه ، فإن الإيمان يتعلق بالقلب ، فمن لم يكفر قلبه كيف يحكم بكفره ؟ فالحديث إما محمول على الصورة التى ذكرها صاحب «الهداية » بقوله : فإن كان عنده إلخ . وهو الأظهر بالأصول والقواعد ، أو هو محمول على الزجر والتشديد فافهم .

قال المحقق فى الفتح : « واعلم أنه ثبت فى الصحيحين[١] عنه ﷺ ، أنه قال : من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يترآى أعم من أن يعتقده يمينا أو كفرا ، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب ، فإن الغالب ممن يحلف بهذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير . وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث ، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره » اهـ .

وقال الحافظ فى الفتح [٢]: « والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر ؛ لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ، الثانى هو المشهور » اهـ .

قلت : وقال النووى فى الأذكار : « إن أراد حقيقته صار كافرا فى الحال ، وإن لم يرد

---

(١) رواه البخارى فى (الجنائز باب « ٨٤ » ، والأدب باب « ٤٤ ، ٧٣ » ، والأيمان « ٧ ») ، ومسلم فى (الأيمان « ١٧٥ ، ١٧٧ ») ، والترمذى فى (النذور باب « ١٦ ») ، والنسائى فى (الأيمان باب « ٧ ، ٣١ »)، وابن ماجة فى (الكفارات باب « ٣ ») ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٣٣، ٣٤) .

(٢) فتح البارى : (١٠ / ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

فأرسل إليها بعشر رقاب ، فأعتقتهم ، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين ، وقالت : وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه » . رواه البخارى[١] (فتح البارى)[٢] ، وهذا مختصر .

ارتكب محرما يجب عليه التوبة والاستغفار » (نزل الأبرار)[٣] . وسبقه إليه الماوردى ، قاله الحافظ فى الفتح[٤] . وروى أبو داود[٥] والنسائى[٦] وصححه ، عن ابن بريدة مرفوعا : « من حلف فقال إنى بريء من الإسلام فإن كان كاذبا ، فهو كما قال ، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما » .

قال الحافظ فى الفتح : « ويخصص بهذا عموم الحديث المضى ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم » اهـ .

قلت : ومثله ما شاع على ألسنة أهل الهند : لا يرزقنى الله كلمة الإسلام عند الموت ، أو لا يرزقنى الإيمان عند الموت ، فهو يمين أيضا . ولا يجوز الحلف بأمثال هذه الكلمات ، فإن سلب الإيمان قاصمة الظهر ، والله لا يرضى بالتكلم به أحد فى قلبه حب الله ورسوله وحب الإيمان ، ويدل على النهى عنه ما مر من حديث أبى هريرة بتخريج كنز العمال ، فافهم .

قوله : «عن عقبة بن عامر ، وقوله : عن ابن عباس إلخ» . دلالتهما على معنى الباب ظاهرة . قال الموفق فى المغنى[٧] : النذر المبهم هو أن يقول : لله على نذر ، فهذا تجب به الكفارة فى قول أكثر أهل العلم . وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة . وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبى والنخعى وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثورى ومحمد بن الحسن ، ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعى .

---

(١) رواه فى : المناقب ، باب « ٢ » .
(٢) فتح البارى : (٨ / ٣٩٠) .
(٣) نزل الأبرار : (٣٩٧) .
(٤) فتح البارى : (١١ / ٤٦٧) .
(٥ ، ٦) رواه أبو داود (٣٢٥٨) ، والنسائى فى (الأيمان باب « ٨ ») ، وابن ماجة فى (الكفارات باب « ٣ ») وأحمد فى « المسند » (٥ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .
(٧) المغنى : (١١/ ٣٣٤) .

. . . .

قلت : وهو محجوج بإجماع من تقدمه ، قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه ؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه (كالنذر بما ليس من جنسه واجب كالمباحات) . ولنا ما روى عقبة ابن عامر فذكر حديث المتن سواء ؛ ولأنه نص (في موضع النزاع) . وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا ، فيكون إجماعا » اهـ .

وقال البيهقي بعد ما ذكر حديث عقبة هذا : « وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان » . ورده صاحب الجوهر النقي : « بأن هذا التقييد يحتاج إلى دليل . وذكر النووي في شرح مسلم : أن مالكا وكثيرين أو الأكثر حملوا الحديث على النذر المطلق ، كقوله « على نذر » ، وذكر ابن رشد في القواعد: أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا إلى هذا الحديث . وفي شرح مسلم للقرطبي : قوله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين »[1] . يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه أبو داود[2] من حديث ابن عباس : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين » . فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة . وقد أخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة أيضا مقيدا كذلك . وقال صاحب الاستذكار : هو أعلى ما روي في ذلك وأجل » اهـ .

قوله : « عن عروة بن الزبير إلخ » . فيه دلالة ظاهرة على انعقاد النذر المجهول ، وأن كفارته كفارة اليمين . قال الحافظ في الفتح[3] : « استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية ، لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي ، وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة » اهـ .

قلت : هذا الاحتمال هو المتعين ، بدليل ما ذكرنا في المتن من الآثار المرفوعة .

---

(١) رواه مسلم في (النذور باب « ٥ » رقم : « ١٣ »)، وأبو داود (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، والنسائي (٧/ ٢٦) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ١٤٤ ، ١٤٦ ١٤٧) ، والبيهقي (١٠ / ٤٥ ، ٦٧ ، ٧١) ، والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣١٣) ، والمشكاة (٣٤٢٩) .

(٢) تقدم .

(٣) فتح الباري : (٦ / ٣٩٠) .

. . . .

فإن قيل : « كيف جاز لعائشة هجران ابن الزبير وهو ابن أختها ، وقد نهى النبى ﷺ عن الهجرة ، وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال[١] . قلنا : « أجاب الطبرى بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط . وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام . وأطال فى تقرير ذلك ، وجعله نظير من كانا فى بلدين لا يجتمعان ، ولا يكلم أحدهما الآخر . وليسا مع ذلك متهاجرين . قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها . ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها، والصواب ما أجاب به غيره : أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما، وهو قوله : « لأحجرن عليها » . فإن فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين ، وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها فى منزلته ، فكأنها رأت أن فى ذلك الذى وقع منه نوع عقوق . والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبى ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم ، لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين ، مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم ، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم . فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابى: أن هجر الوالد ولده ، والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة ، اهـ . من فتح البارى[٢] ملخصا .

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٩٢) ، وعزاه إلى البخارى (٨ / ٢٣ ، ٢٥ ، ٦٥) ، ومسلم فى (البر والصلة باب « ٨ » رقم « ٢٣ ، ٢٥ »)، وأبو داود (٤٩١١ ، ٤٩١٤)، والترمذى (١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٥ ، ٢٠٢٣) ، وابن ماجة (٤٦) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٠)، والمشكل (١ / ١٩٠) ، وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١١٠٦) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤ / ١٧٣) ، والصغير (٢ / ٥٢) .

(٢) فتح البارى : (١٠ / ٤١٤) .

باب اشتراط التتابع فى صوم كفارة اليمين

قلت : ولا يخفى أن عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع . فالأولى حمل ما صدر من السلف الصالح على أن مهاجرتهم كانت لسبب شرعى فى زعمهم ، وإن لم نطلع عليه فافهم .

قال الحافظ فى « الفتح » : « قال أكثر العلماء : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده . وقال أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا . وقال أيضا : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام . قال الحافظ : ولا يخفى أن ههنا مقامين ، أعلى وأدنى ، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب، فلا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب ، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم » اهـ. (السابق) .

باب اشتراط التتابع فى صوم كفارة اليمين

قال المؤلف : دلالة آثار الباب على الباب ظاهرة . وفى « الهداية »[1] : « ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وهى كالخبر المشهور » اهـ . وفى الحسامى : « والمشهور وهو ما كان من الآحاد فى الأصل ، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثانى ومن بعدهم ، وأولئك قوم تقاة أئمة لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر ، حتى قال الجصاص[2] : إنه أحد قسمى المتواتر » .

قلت : هذه القراءة كذلك ، وهى بمنزلة الحديث المشهور كما لايخفى على من تتبع الآثار . وقد ذكرنا فى المتن ما وقفنا عليه منها ، وسنذكر بعضها ههنا فى الحاشية . وفى «نيل الأوطار » تحت الحديث الثانى من هذا الكتاب : « قراءة الآحاد ، منزلتها منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام ، كما تقرر فى الأصول . وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى » .

---

(١) الهداية : (٢ / ٤٦١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : (٦٥) .

. . . .

قلت : وذكر عطاء فى المخالفين ليس بسديد ، فقد ذكرنا فى المتن بسند صحيح عنه أنه كان يقرأ قراءة ابن مسعود ، وأما ما فى « الإتقان »[1] : « واحتج (أى الإمام الأعظم) على وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءته (أى ابن مسعود) متتابعات ، ولم يحتج بها أصحابنا لثبوت نسخها كما سيأتى » اهـ .

قلت: لم يذكر دليله ولم يف وعده فى سائر الإتقان ، ولا فى « الدر المنثور » مع أنه ذخيرة الروايات فافهم . وإن أراد نسخه لفظا فهذا مما لا ننكره ، بل نقول : نسخ لفظه وبقى حكمه ، كما فى آية السرقة : « فاقطعوا أيمانهما » .

وفى « الجوهر النقى »[2] : « باب التتابع فى الصوم » .

قلت : مقتضى ما ذكره البيهقى فى هذا الباب اشتراط التتابع ، وأصح القولين فى مذهب الشافعى : أنه يجزى الصوم متفرقا . وذكر الطحاوى فى « أحكام القرآن » عن المزنى قال : قال الشافعى : كل صوم ليس بمشروط التتابع فى كتاب الله تعالى أجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] ، وقال فى كتاب الصيام : صيام كفارة اليمين متتابع . قال المزنى : هذا له ألزم ؛ لأنه تعالى شرط التتابع فى صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله ، كما شبه الشافعى رقبة الظهار فى اشتراط الأيمان برقبة القتل ؛ لأنهما كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار أشبه من قياسها على قضاء رمضان ؛ لأنها ليست بكفارة » اهـ .

قلت : لقد أجاد العلامة المزنى فيما أفاد ، فلله دره وله أجره .

وقال الموفق فى « المغنى » : « من لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عنقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[4] . وهذا لا خلاف فيه

---

(١) الإتقان : (١ / ٨٤).

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ٢٣٧) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

. . . .

إلا فى اشتراط التـتابع فى الصوم ، وظاهر المذهب اشتراطه . كـذلك قال إبراهيم النخعى والثورى وإسحاق وأبو عبـيد وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وروى نحو ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة . وعن أحمـد رواية أخرى : أنه يجوز تفريقهما . وبه قال مالك والشافـعى فى أحد قوليه ؛ لأن الأمر بالصوم مطلق ، ولا يجـوز تقييده إلا بدليل ، ولنا : أن فى قراءة أبى وعبد الله بن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . كذلك ذكره الإمام أحمد فى التـفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنا فـهو حجة ؛ لأنه كلام الله الذى لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خـلفه ، إن لم يكن قـرآنا فهـو رواية عن النبى ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبى ﷺ تفسيـرا فظناه قرآنا . فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفـسير النبى ﷺ وعلى كـلا التقديرين فـهو حجة يصـار إليه؛ ولأنه صيام فى كفارة ، فوجب التتابع ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى » اهـ .

قلت : وبهـذا اندحض ما قـاله الطبـرى : « فأمـا ما روى عن أبى وابن مـسعـود من قراءتهما : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . فذلك خلاف ما فى مصاحفنا ، وغير جائز لنا أن نشهد بشىء ليس من مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله ، غير أنى أختار للصائم فى كفارة اليمين أن يتابع خروجا من الخـلاف ، وإن كان الآخر جائزا » اهـ . ملخصا . فإنك إن لم تشهـد بأنه من كتاب الله فلا بد لك من أن تشـهد بأنه من تفسيـر النبى ﷺ لكتاب الله ، كمـا شهدت بذلك فى قـوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] ، وفسرته بأيمانهما ، لما فى قراءة عبد الله : « فاقطعوا أيمانهما » .

الرد على ابن حزم فى إيراده على الحنفية فى الباب :

وظهر بذلـك سخافـة رأى ابن حزم أيضـا ، حيث قـال : « ومن العجائـب أن يقيس الحنفيـون الصوم فى كـفارة اليمين فى وجـوب كونه متـتابعا علـى صوم كفـارة قتل الخطأ والظهار» إلخ .فإن الحنفيـة لم يقولوا بذلك قياسا بل اتبعوا مـا فى قراءة عبد الله من زيادة

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٨ .

. . . .

« متتابعات » ، وإنما ذكروا القياس إلزاما للشافعية بأن المطلق يحمل على المقيد عندهم ، فقالوا : الكفارة بالكفارة أشبه منها بقضاء رمضان ، كما قاله المزنى ، قال ابن حزم : «وأما قراءة ابن مسعود فهى من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائى ، ليس فيها ما ذكروا ، ثم لا يستحيون من أن يزيدوا فى القرآن الكذب المفترى نصرا لأقوالهم الفاسدة ، وهم يأبون من قبول التغريب فى الزنا ؛ لأنه عندهم زيادة على ما فى القرآن ، وقد صح عن النبى ﷺ ، ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس فى أن يزيدوا فى القرآن ما يكون من زاده فيه كافرا » . إلى آخر ما هذى وافترى (من المحلى)[1] .

أولا يستحيى هذا القائل من أن يجعل قراءة قرأ بها عبد الله وأبى بن كعب وعبد الله بن عباس وصحت نسبتها إليهم وعمل بها الجمهور من الصحابة والتابعين وأتباعهم كذبا مفترى؟ فقد اجترأ والله جرأة عظيمة وما درى ، ولا يلزم من كون قراءته بطريق عاصم وحمزة والكسائى متواترة وأشهر من الشمس بطلان غيرها من الطرق ، والتمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر ، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد ، ووقع فى اقتصاره على كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها ، وقد تكون هى أشهر وأصح وأظهر ، وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر ، قال أبو بكر بن العربى: «ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها ، كقراءة أبى جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم ، وكذ قال غير واحد ، منهم مكى وأبو العلاء الهمدانى وآخرون من أئمة القراء » . كذا فى « الإتقان »[2] .

وقد ذكرنا فى المتن ثبوت زيادة « متتابعات» فى قراءة الأعمش وهل العمل بقراءة والقول بصحتها يستلزم جواز كتابتها فى المصحف أو القراءة بها فى المحراب ؟ كلا ! فإنه لا يكتب فى المصحف ، ولا يقرأ فى المحراب إلا ما تواتر دون ما اشتهر ولم يتواتر ، ويجوز الزيادة

---

(١) المحلى : (٨ / ٧٥ ، ٧٦) .

(٢) الإتقان : (١/ ٨٥) .

. . . .

على كتاب الله بالقراءة المشهورة فى الحكم والعمل دون الشاذة من الآحاد ، أو لا يستحيى ابن حزم من الإيراد على الحنفية بدون معرفته بأصولهم ؟ فإنهم إنما زادوا شرط التتابع فى صوم كفارة اليمين ؛ لكون قراءة عبد الله مشهورة عندهم ، ولم يزيدوا التغريب فى حد الزنا لكون الحديث من جنس الآحاد ، وحاشاهم أن يردوا شيئا مما قد صح عن النبى ﷺ، بل حملوا كل ما ورد عنه فى التغريب قولا وفعلا على السياسة ، بدليل ما قد صح عن عمر رضى الله عنه : « أنه غرب رجلا إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما » . (زيلعى)(١) ولم يكن ليعطل حدا من حدود الله ، فعلمنا بذلك أن التغريب سياسة ، وليس من الحد فى شىء ، وسيأتى بسط ذلك فى الحدود إن شاء الله تعالى .

وقال أبو عبيد فى فضائل القرآن : « المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة(٢) وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة وحفصة : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » . وقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » . وقراءة جابر : « فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم » . قال : فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد يروى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيستحسن فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار فى نفس القراءة ؟ فهو أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التاويل » انتهى .

واختلف فى العمل بالقراءة الشاذة فنقل إمام الحرمين فى البرهان عن ظاهر مذهب الشافعى : أنه لا يجوز ، وتبعه أبو نصر القشيرى ، وجزم به ابن الحاجب ؛ لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت ، وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والرويانى والرافعى العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد ، وصححه ابن السبكى فى جمع الجوامع وشرح المختصر ، وقد احتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود ، وعليه أبو حنيفة أيضا كذا فى «الإتقان »(٣) للسيوطى .

---

(١) نصب الراية : (٢/ ٨٦) .

(٢) أراد بالمشهورة المتواترة ، وبالشاذة ما لم يتواتر أعم من أن يكون مشهورا أو آحادا .

(٣) الإتقان : (١ / ٨٧) .

٣٤٩٥ - عن ابن جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية ،عن أبى بن كعب: أنه كان يقرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . أخرجه الحاكم فى «المستدرك»، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » (زيلعى)[١] . بإسناد جيد (دراية)[٢] .

٣٤٩٦ - عن أبى بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما : أنهما قرآ : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . حكاه أحمد . ورواه الأثرم بإسناده (نيل الأوطار)[٣] . وفيه أيضا : « وأثر أبى بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه» . قلت : وأخرجه ابن أبى

وقال الطبرى فى تفسيره[٤] : « حدثنا أبو كريب، ثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول: إذا فرق صيام ثلاثة أيام لم يجزه ، قال : وسمعته يقول فى رجل صام فى كفارة يمين ثم أفطر ، قال : يستقبل الصوم » . وهذا هو قول أبى حنيفة سواء ، فهل يجترىء ابن حزم أن يقول فى سفيان أنه زاد فى القرآن كذبا مفترى ، نعوذ بالله منه . « وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنبارى وأبو الشيخ والبيهقى من طرق عن ابن مسعود ، أنه كان يقرؤها : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . قال سفيان : ونظرت فى مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه : فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . كذا فى « الدر المنثور »[٥] . وربيع بن خيثم تابعى مخضرم ثقة عابد جليل ، قاله ابن مسعود : « لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك » . كذا فى « التقريب »[٦] ، فهل يقول فيه ابن حزم ما قاله فى الحنفيين ؟ .

قوله : « عن أبى جعفر الرازى » إلى قوله : « حدثنا ابن وكيع إلخ » . دلالة الآثار

---

(١) نصب الراية : (٢ / ٦٨) .
(٢) الدراية : (٢٤٠) .
(٣) نيل الأوطار : (٨ / ٤٧٣ ، ٤٧٤) .
(٤) تفسير الطبرى : (٧ / ٢٠) .
(٥) الدر المنثور : (٢ / ٣١٤) .
(٦) التقريب : (٥٧).

شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى داود وابن المنذر والبيهقى والحاكم وصححه عن أبى بن كعب (الدر المنثور)[١] .

٣٤٩٧ - أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : فى قراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه »[٢] (زيلعى)[٣].

قلت : كلهم رجال الجماعة .

٣٤٩٨ - أخبرنا معمر ، عن أبى إسحاق والأعمش ، قالا : فى حرف ابن مسعود رضى الله عنه : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . قال أبو إسحاق : « وكذلك نقرؤها » . رواه عبد الرزاق[٤] فى « مصنفه » (زيلعى)[٥] .

قلت : رجاله رجال الجماعة .

٣٤٩٩ - أخبرنا ابن جريج ، سمعت عطاء يقول : بلغنا فى قراءة ابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وكذلك نقرؤها . رواه عبد الرزاق[٦] فى « مصنفه » (زيلعى)[٧] . قلت : رجاله رجال الجماعة .

٣٥٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبى ، قال : قرأ عبد الله :

على قراءة أبى وابن مسعود ظاهرة ، وفيه ما يدل على كون قراءة ابن سعود بذلك مشهورة فى زمن التابعين كما لا يخفى .

---

(١) الدر المنثور : (٢ / ٣٤).
(٢) الدر المنثور : (٥٠١/١) .
(٣) نصب الراية : (٢ / ٦٨) .
(٤) الدر المنثور : (٥٠١/١) .
(٥) نصب الراية : (٢ / ٦٨) .
(٦) نفس المصدر قبل السابق .
(٧) نصب الراية : (٢ / ٦٨) .

« فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . رواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » . (الزيلعى : السابق) وفى « الدراية »[١] : « والشعبى عن عبد الله منقطع » اهـ .

قلت : مراسيله صحاح ، ورجاله رجال الجماعة إلا جابرا ، وهو الجعفى وهو مختلف فيه ، وقد مر ذكره غير مرة .

٣٥٠١ - حدثنا هناد ، ثنا ابن المبارك ،عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال : فى قرائتنا (وفى رواية : فى قراءة أصحاب عبد الله) : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . رواه الطبرى[٢] فى تفسيره ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

٣٥٠٢ - حدثنا ابن وكيع ، ثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن ابن إسحاق فى قراءة عبد الله : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . رواه الطبرى[٣] أيضا ، وسفيان بن وكيع ضعيف ، وإنما ذكرناه اعتضادا .

٣٥٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ، ثنا جامع بن حماد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة قوله : فصيام ثلاثة أيام ، قال : « إذا لم يجد طعاما ، وكان فى بعض القراءة : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . وبه كان يأخذ قتادة . رواه الطبرى[٤] أيضا . ورجاله ثقات ، وجامع بن حماد إن لم يكن عبد الأعلى بن حماد فلست أعرفه .

٣٥٠٤- حدثى المثنى، ثنا عبد الله بن صالح ،ثنا معاوية بن صالح ،عن على بن أبى

قوله : « حدثنا بشر بن معاذ إلخ » . فيه أخذ قتادة بقراءة أبى وابن مسعود ، فهل يقول فيه ابن حزم ما قاله فى الحنفيين ؟

قوله : « حدثنى المثنى إلخ » . دلالة قول ابن عباس على اشتراط التتابع فى صيام

---

(١) الدراية : ٢٤٠ .
(٢) تفسير الطبرى : (٧ / ٢٠) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .

طلحة، عن ابن عباس ، قال : « هو بالخيار فى هؤلاء الثلاثة ، الأول ، فالأول ، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . رواه الطبري[١] أيضا . وسنده جيد ، وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عنه أنه كان يقرؤها : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » (الدر المنثور)[٢] .

٣٥٠٥ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا وكيع ،عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد ، قال:«كل صوم فى القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان ، فإنه عدة من أيام أخر » . رواه الطبري[٣] أيضا . وسنده على شرط مسلم . وأخرج مالك[٤] والبيهقى[٥] ،عن حميد ابن قيس المكى قال: كنت أطوف مع مجاهد فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة

كفارة اليمين ظاهرة . ولو اطلع عليه ابن حزم لاستحيى مما قاله فى الحنفية ، وأخرجه بن مردويه عن ابن عباس مرفوعا : قال : « لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله ﷺ ! نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . كذا فى « الدر المنثور »[٦] . وليت السيوطى لم يحذف سنده ، فإن صح فهو حجة قوية لأبى حنيفة ومن وافقه من الجمهور على ابن حزم ، ومن حذى حذوه ، وإن ضعف فقد تأيد بطريق أخرجها الطبري، والضعيف إذا تأيد بشاهد تقوى .

قوله : « حدثنا محمد بن العلاء » إلخ . فيه أخذ مجاهد بقراءة أبى : « متتابعات » فهل يقول فيه ابن حزم كما قاله فى الحنفية أنه زاد فى القرآن ما ليس منه ؟ وبالجملة فمذهب الحنفية فى الباب أقوى ما يكون ، ولله الحمد .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الدر المنثور : (٢ / ٣١٤).

(٣) تفسير الطبرى : (٧ / ٢٠).

(٤) رواه فى: ١٨ - كتاب الصيام ، باب « ١٧ » ، (ح ٤٩) .

(٥) رواه البيهقى : (١٠ /٦٠)

(٦) المصدر السابق .

أيتابع ؟ قال حميد : فقلت : لا ، فضرب مجاهد فى صدرى ، ثم قال : إنها فى قراءة أبى بن كعب متتابعات » . (الدر المنثور)[1] .

٣٥٠٦ - عن على : « أنه كان لا يفرق فى صيام اليمين ثلاثة أيام » . رواه ابن أبى شيبة (الدر المنثور[2] ، السابق) .

باب أن كفارة اليمين إنما هى بعد الحنث

٣٥٠٧ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » . وفى لفظ : «فكفر

باب أن كفارة اليمين إنما هى بعد الحنث

قوله : « عن عبد الرحمن بن سمرة إلخ » قال فى الهداية : وإن قدم الكفارة قبل الحنث لم يجزه وقال الشافعى : يجزيه بالمال ، (دون الصوم) ؛ لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين، فأشبه التكفير بعد الجرح ، ولنا: أن الكفارة لستر الجناية (من الكفر وهو الستر قال القائل : فى ليلة كفر النجوم غمامها) ولا جناية ههنا ، واليمين ليست بسبب ؛ لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح ؛ لأنه مفض اهـ .

وقال المحقق فى « الفتح » فى توضيح دليل الشافعى ما نصه : « وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين ؛ لأنه أضيف إليه الكفارة فى النص ، بقوله تعالى : ﴿ **ذلك كفَّارةُ أيْمَانكُمْ** ﴾[3] وأهل اللغة والعرف يقولون : كفارة اليمين ، ولا يقولون : كفارة الحنث ، والإضافة دليل لسببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه ، كما فيما نحن فيه ، فإن الكفارة متعلق الحكم الذى هو الوجوب ، وإذا ثبت سببية جاز تقديم الكفارة على الحنث ؛ لأنه حينئذ شرط ،والتقديم على الشرط بعد وجوب السبب ثابت شرعا، كما جاز فى الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذى هو ملك النصاب ، ومقتضى هذا أن لا

---

(١) الدر المنثور : (٢ / ٣١٤) .
(٢) الدر المنثور المصدر السابق .
(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .

عن يمينك وأت الذى هو خير » . متفق عليهما[١] (نيل الأوطار)[٢] .

يفترق المال والصوم ، وهو قوله القديم ، وفى الجديد: لا يقدم الصوم ؛ لأن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا فى المالية كالزكاة ، فيقتصر عليه ، وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقا ، صوما كان أو مالا ، وهو ظاهر الأحاديث التى يستدل بها على التقديم كما سيذكر ، وهو ما فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير . وفى مسلم من حديث أبى هريرة رفعه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » . وفى المستدرك[٣] عن عائشة مرفوعا : لا أحلف على يمين إلا كفرت عن يمينى ثم أتيت الذى هو خير . وفى سنن أبى داود من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير»اهـ. ملخصا . واحتجوا أيضا بما روى أن رسول الله ﷺ كفر قبل الحنث ، وذلك أنه لما نظر إلى حمزة سيد الشهداء ﷺ قد مثل به وجرح جراحات عظيمة ، فرأى منظرا لم ير منظرا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل فحلف وهو واقف مكانه : «والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل القرآن وهو واقف فى مكانه : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٤] حتى ختم السورة ، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه ، وأمسك عما أراد » . رواه الحاكم فى « المستدرك »[٥] وسكت عنه ، وفيه صالح المرى قال الذهبى : واه اهـ .

---

(١) رواه البخارى (٨ / ١٥٩ ، ١٨٤ ، ٩ / ٧٩) ، ومسلم فى (الأيمان « ١٩ ») ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والنسائى (٧ / ١٠) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٦٣) ، والدارمى (٢ / ١٨٦)، والبيهقى (١٠ / ٣١ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ١٠٠) ، وابن عساكر فى التاريخ (٥ / ٢٥٣) ، وابن كثير فى « التفسير » (١ / ٣٩٠) ، والبغوي(٢ / ٨٨) ، والخطيب فى « التاريخ » (٤ / ٢٢٨) ، والفتح (١١ /٥١٧ ، ٦٠٨) .

(٢) نيل الأوطار : (٨ / ٤٧٣) .

(٣) رواه الحاكم : (٤ / ٣٠١) .

(٤) سورة النحل آية : ١٢٦ .

(٥) رواه الحاكم : (٣ / ١٩٧) .

٣٥٠٨ - عن أبى موسى فى حديث طويل مرفوعا : « إنى والله لا أحلف على يمين

ورواه الطبرانى بوجه آخر ، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف ، (مجمع الزوائد)[١] .

ولنا أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ؛ إذ من البعيد تكفير الحسنات ، وعقد اليمين مشروع ، قد أقسم رسول الله ﷺ فى غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام كما نطق به القرآن والأنبياء معصومون عن الكبائر والمعاصى ، فدل أن نفس اليمين ليست بذنب ، وقال النبى ﷺ : « إذا حلفتم فاحلفوا بالله »[٢] . وقال : « من كان حلفا فليحلف بالله أو ليذر »[٣] ، أمر ﷺ باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث ؛ لأنه هو المأثم فى الحقيقة. ومعنى الذنب فيه أنه كان عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا** ﴾[٤] ؛ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، فيمتنع أن تجب الكفارة محوا له وسترا . وتبين بطلان قولهم: إن الحالف يصير عاصيا بترك الاستثناء فى اليمين ؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم تركوا الاستثناء فى اليمين ، ولم يجز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء فى اليمين ليس بحرام وإن كان تركه فى مطلق الوعد منها عنه كراهة تنزيه .

وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فليست للوجوب بها ، بل على إرادة الحنث كإضافة

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف .

(٢) رواه أحمد : (٦ / ٣٧٢) .

(٣) رواه البخارى فى (مناقب الأنصار « ٢٦ » ، والأدب « ٧٤ » ، والأيمان « ٤ » ، والتوحيد «١٣»)، وأبو داود فى (الأيمان « ٤ ») ، والترمذى فى (النذور « ٩ ») ، والنسائى فى (الأيمان « ٤ ») ، وابن ماجة فى (الكفارات « ٢ ») ، والدارمى فى (النذور « ٦ »)، ومالك فى (الموطأ- النذور « ١٤ ») ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٤٧ ، ٢ / ١١ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ٣ / ٤٨٧) .

(٤) سورة النحل آية : ٩١ .

فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » . وفى رواية غيلان عن أبى

كفارة الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سببا كذا هذا . وأما الحديث فقد روى بروايات ، روى : « فليأت الذى هو خير وليكفر يمينه » . وروى : « فليأت الذى هو خير ثم يكفر يمينه » . وعلى الروايات كلها هو حجة عليهم لا لهم ؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فليكفر »[1] ، من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا ، فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة علم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها ، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، فكانت مانعة من وجوب الكفارة ؛ إذ الوجوب شرط الحنث بلا خلاف بيننا ، فكيف يكون سببا للوجوب ؟ بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت ؛ لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضيا إليه .

فإن قيل : الكفارة تجب بنفس اليمين أصل الوجوب لكن يجب أداؤها عند الحنث ، كالزكاة تجب عند وجود النصاب لكن يجب الأداء عند الحول . فالجواب: أنه لا وجوب إلا وجوب الفعل فأما وجوب غير الفعل فأمر لا يعقل على ما عرف فى موضعه ، وأما تكفير النبى ﷺ فنقول : ذلك فى المعنى كان تكفيرا بعد الحنث ؛لأنه تكفير بعد العجز عن تحصيل البر ؛ لأن النبى ﷺ معصوم عن المعصية ، وكان الوفاء بتلك اليمين معصية ؛ إذ هو قد نهى عن ذلك فصار عاجزا عن البر ، فصار حانثا . وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود فى نفسه ، فكان وقت يأسه وقت النهى لا وقت الموت ، وأما فى حق غير النبى ﷺ وقت اليأس والعجز هو وقت الموت فى مثل هذه اليمين ؛ إذ غير النبى ﷺ غير معصوم عن المعاصى ، فلا يتحقق العجز قبل الموت ، لتصور وجود البر مع وصف العصيان فهو الفرق. كذا فى « البدائع »[2] ملخصا .

---

(١) رواه الترمذى (١٥٣٠) ، والنسائى فى (النذور باب « ١٥ ، ١٦ ») ، وابن ماجة (٢١٠٨) ، والدارمى (٢ / ١٨٦) ، والمجمع (٤ / ١٨٤) ، والكنز (٤٦٤٠٨ ، ٤٦٤١٢) ، والقرطبى فى « التفسير » (٣ / ١٠٠ ، ١١٠ ، ٦ / ٢٦٧ ، ٢٨٤) ، وابن كثير فى « التفسير » (١ / ٣٩٠ ، ٣٩٤) ، والإرواء (٧ / ١٦٥) .
وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) البدائع : (٣ / ٢٠) .

بردة : « إلا كفرت عن يمينى » : متفق عليه (فتح البارى) [١].

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « قد بينا أن الكفارة الواجبة بعد الحنث مرادة بالآية (اتفاقا وهى قوله : ﴿ ذلكَ كفَّارةُ أيْمانكُمْ إذا حلفْتمْ ﴾ الآية). وإذا أريد بها الكفارة الواجبة امتنع أن ينتظم ما ليس منها لاستحالة كون لفظ واحد مقتضيا للإيجاب ولما ليس بواجب ، فمن حيث أريد بها الواجب انتفى ما ليس منها بواجب ، وأيضا : فقد ثبت أن المتبرع بالطعام ونحوه لا يكون مكفرا به إذا لم يحلف ، فلما كان المكفر قبل الحنث متبرعا بما أعطى ثبت أن ما أخرج ليس بكفارة ، ومتى فعله لم يكن فاعلا للمأمور به ، وأما إعطاء كفارة القتل قبل الموت وتعجيل الزكاة قبل الحول فإن جميع ما أخرج هؤلاء تطوع وليس بكفارة ولا زكاة ، وإنما أجزناه لما قامت الدلالة أن إخراج هذا التطوع يمنع لزوم الفرض بوجود الموت وحول الحول » اهـ .

وحاصله : أن تعجيل الزكاة قبل الحول بعد وجوب النصاب عرفناه بالنص فيقتصر على مورده ، ولا يصح قياس كفارة اليمين عليه لانتفاء النص ههنا ، وما ذكروه من الروايات معارضة بروايات عديدة ، كحديث عبد الرحمن هذا فى البخارى وغيره بالواو ، فينزل رواية ثم منزلة الشاذ منها ، فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير ، ومن ذلك حديث عائشة فى المستدرك رواه البخارى عنها بلفظ : إن أبا بكر كان إلى آخر ما فى المستدرك . وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شذت رواية «ثم» لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد ، فصدق عليها تعريف المنكر فى علم الحديث، وهو ما خالف فيها الحافظ الأكثر ، يعنى من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان ، فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء للجملة المذكورة كما فى: «ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة » . وهذا ؛ لأن الواو لما لم تقتض التعقيب الأمرين ، كان قوله : « فليكفر » لا يلزم تقديمه على الحنث ، بل جاز كونه قبله وبعده ، وكان الحاصل فليفعل الأمرين ، وهكذا قلنا فى قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ ﴾[٢] الآية، ثم قد وردت روايات بعكسه : منها ما فى صحيح مسلم من حديث عدى بن حاتم

---

(١) فتح البارى : (١١ / ٥٣١) .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

. . . .

عنه ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بما هو خير ، وليكفر عن يمينه»[١] . ومنها : ما رواه الإمام أحمد[٢] عن عبد الله بن عمر ، وذكرناه في المتن . ومنها: حديث أبي موسى وهو مذكور في المتن أيضا ، ومنها: ما أخرجه النسائي[٣] عن أبي الأحوص، عن أبيه مرفوعا في حديث طويل . « فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني » ، ثم لو فرض صحة رواية « ثم » ، كان من تغيير الرواية وتصرف الرواة ؛ إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه ، فتحمل « ثم » على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم ، كذا في « فتح القدير »[٤] ملخصا ، وقال الحافظ في «الفتح»[٥] في حديث عبد الرحمن بن سمرة : « قوله : فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ». هكذا وقع للأكثر ، وللكثير منهم: « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » اهـ .

قلت : وكذا وقع للأكثر تقديم الحنث على التكفير في حديث أبي موسى ، رواه بعضهم على العكس كما لا يخفى على من جمع طرقه من عند مسلم والنسائي وغيرهما ، وبالجملة فتقديم الحنث على الكفارة قوى رواية ودراية ، أما الرواية فلكثرة من ذكر الحنث مقدما كما عرفت ، وأما الدراية فلقيام الإجماع على عدم وجوب التكفير قبل الحنث وتقديم التكفير على الحنث فيما احتج به الخصم يفيد وجوب هذا التقديم ؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب ، ولم يقل به أحد ، بخلاف ما إذا قدم الحنث فلا خلاف في وجوب الحنث في يمين يرى غيرها خيرا منها ، ولا في وجوب كفارتها ، فيبقى الأمر على أصله في إفادة الوجوب فافهم .

والعجب من البخاري[٦] كيف ترجم في كتابه « باب الكفارة قبل الحنث » . فذكر فيها

---

(١) تقدم .

(٢) ذكر في المتن كما قال الشارح ، وسبق تخريجه .

(٣) رواه في : الأيمان ، باب « ١٦ » .

(٤) فتح القدير : (٣ / ٣٦٩) .

(٥) فتح الباري : (١١ / ٥٣٥) .

(٦) ٨٤ - كتاب كفارات الأيمان ، ١٠ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، رقم : (٦٧٢١).

. . . .

حديث أبى موسى بلفظ : « إنى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » . وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك » ، وكلاهما غير مطابق ، والرواية الأخرى عنده فى الحديثين ، فلا يحتاج أن يشير إليهما فى الترجمة ، قاله الزيلعى[١] ، واحتج من أجاز التكفير قبل الحنث بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورد بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا ، وقال العياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب مالك والشافعى والأوزاعى والثورى تأخيرها بعد الحنث ، قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثى أبى موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر ، فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام ، فلأن تحلة الكفارة وهو فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ذكره الحافظ فى « الفتح »[٢] .

قلت : أما قوله : « وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر » بعيد من الإنصاف ، فقد عرفت ترجيح الخبر بتقديم الحنث على التكفير رواية ودراية ، وأما النظر الذى ذكره ففيه قياس المحلل على المبطل ، فإن الاستثناء لا يحل اليمين بعد انعقادها ، بل يمنع انعقادها يمينا ويبطلها ، بخلاف الكفارة ، فإنها تستدعى يمينا منعقدة لم تبطل بعد ، ولا تجب إلا عقوبة ساترة للذنب ، فكيف يجوز تقديمها على الحنث ولم يوجد سببها ؟ وأما ما ألزموا أبا حنيفة أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت أولادا ثم ماتت فى يده هى وأولادها : أن عليه جزاءها وجزاء أولادها لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءه لم يكن عليه فى أولادها شىء مع أن الجزاء الذى أخرجه عنها كان قبل أن تلد

---

(١) نصب الراية :(٢ / ٦٩) .

(٢) فتح البارى :(١١ / ٥٢٧).






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



